

كتاب النبيل وشفاء العليل

شكر

كتاب النبيل  
وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة  
محمد بن يوسف أظفيش

الجزء السابع

مكتبة الإرشاد  
بجدة



سنة  
كتاب التينك  
وشفاء العليلين  
الجزء السابع

مكتبة الإرشاد  
ص.ب. ١١٢٧ - جدة  
المملكة العربية السعودية

محموق الطبع و محفوظا

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م  
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

# كتاب النبل وشفاء العليل

تأليف  
شيخ ضياء الدين عبدالعزيز التميمي . رحمه الله  
المستوفى سنة ١٢٢٢ هـ.

و  
شرح

# كتاب النبل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة  
محمد بن يوسف أطفيش  
رحمة الله

الجزء السابع

مكتبة الإرشاد  
ص.ب ١١٢٧ - جدة  
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب

لا تُرضع امرأة غير ولدها بلا ضرورة إلا بإذن زوجها ،

---

### باب

### في الرضاع

وهو لغة : مصّ الصغير من الثدي ، واصطلاحاً : مصّ الآدمي الذي لم يجاوز عامين من الثدي آدمية .

( لا تُرضع امرأة غير ولدها بلا ضرورة إلا بإذن زوجها ) وإن لم تستأذنه فتباعدة عليها ، وجاز بلا إذنه لضرورة ولو منع ، كأن تنجي طفلاً بلبنها من الموت بأن لم يكن معها إلا هي أو لم يقبل عن غيرها أو يجبرها جائر بضرب أو سلب مال ، ولها عصيان الجائر إن كانت لا تموت بضربه ولا بسلب مالها ، وأما أن تنجي من خرج عن حد الرضاع بلبنها فواجب عليها إن لم يجد ما يقوت به سواه . وقيل : لا وإن كان بالغاً صبّت له في إثناء وإن لم يوجد ففي يده وإلا يمكن فبفيه ويحْتَنَبُ مسّها ما وجد سبيلاً ، ورؤية غير وجهها وكفيها على ما مرّ ، وإن كان محرماً جاز له رؤية ما مرّ في باب الوضوء . وظاهر كلام بعض أن ما يكون عورة في الاتصال يكونها في الانفصال ، فشمّر البالغة من رأسها أو فرجها أو إبطها مثلاً ودم حيضها وطهرها وما قطع من غير وجهها

وقد قيل : لأن تجعل ثديها في فم حية خير لها من فم غير ولدها  
لا حاجة كراهة تشبيك الأنساب ، . . . . .

وكفيها وما قطع من تحت سرّة الطفلة وفوق ركبتيها ودم فرجها من نكاح ونحو  
ذلك عورات ، فلبن البالغة عورة وليس نحو البول والغائط والريق والمخاط  
كذلك .

وفي « الديوان » : ولا ترضع امرأة غير ولدها إلا بإذن زوجها أو من له  
لبنها أو اذن أبي الطفل أو وليه إن مات أو جنّ ، ولا ترضع ولدها من الأول  
بلبن الأخير إلا بإذنها ولا ابن ابنها إلا بإذنه وإذن صاحب اللبن ، وكذا بنت  
بنتها وكل ذي محرم منها وإن كان زوجها طفلاً أو مجنوناً فلا ترضع أحداً إلا  
بإضطرار وإن كان عبداً استأذنته ومالكه . وقيل : لا تحتاج إلى إذن العبد ،  
وإن كان مشركاً استأذنته ، وكذا إن ارتدت ، ولا ترضعه إن مات أبو الطفل إلا  
بإذن الولي ، وقيل : لا ترضعه إلا بإذنه ولا إن فارقت زوجها إلا بإذنه ولا  
طفلاً إلا بإذن أبيه إن كان ممن له الإذن ، وإلا فلا يجوز إذنه ، وكذا وليه إن لم  
يكن له أب ، ولا ترضع أمة صبيّاً إلا بإذن أبيه وربها وزوجها اه .

( وقد قيل : لأن ) بفتح اللام وهي لام ابتداء وفتح همزة أن ، والمصدر من  
الفعل بعدها مبتدأ خبره خير ( تجعل ثديها في فم حية خير لها من ) أن تجعله في  
( فم غير ولدها ) لغير حاجة ( لا حاجة ) كضرورة عدم وجود مرضع له  
وكحاجة إرضاعه مخافة الضرر بشدة بكائه ، وكالإجبار على الإرضاع . ويجوز  
أن يريد بالحاجة الضرورة شاملة لذلك كله ، ومن ذلك أن تحتاج إلى نحو طعام  
أو لباس ولا مال لها ولم يعطها زوجها فترضع ولد غيرها بأجرة ( كراهة تشبيك  
الأنساب ) وذلك زجر على إطلاقه ولو بإذن من له اللبن ، كما يدل عليه التعليل



ولتشهد على ذلك إن أرادته . وإن جعلت ثديها بفم طفل وشكَّت  
أنه تجرع لبنها ، أو قطرته في أذنه أو عينه أو منخره ، أو يجرح  
بجلقه بتداوٍ وشكَّت في وصوله جوفه فشيبة لا . . . .

---

بكرهه تشبيك الأنساب ، ولكن لا اثم إذا كان بإذن وإشهاد ، وهو مع ذلك  
كله مكروه إذ قد ينسى الشهود فلا تقدم لذلك إلا لضرورة ، فإذا أرضعت بلا  
ضرورة ولا إذن منه فقد جمعت سرقة ، لأن اللبن له وتشبيك الأنساب إن لم  
تشهد ، فأما إذا كان لضرورة أو ما احتيج إليه فلا زجر ولا كراهة .

( ولتشهد ) عادلين أو عادلاً وعادلتين أو من تجزي شهادته في الرضاع على  
ما يأتي إن شاء الله ( على ذلك ) الإرضاع العام المعلوم من المقام الشامل لما إذا  
جعلته في إناه مثلاً وشربه منه فإن الإرضاع في الاصطلاح شامل لذلك ونحوه  
( إن أرادته ) لكن لا ينبغي أن تريده إلا لضرورة أو حاجة ولمن له اللبن أن  
يأخذ الأجرة عليه إذا أرضعت المرأة منه ولو لضرورة إلا إن لم يوجد إلا هي  
أو لم يقبل الولد إلا عنها فقليل : له الأجرة ، وقيل : لا وذلك بناءً على التنجية  
هل هي واجبة ؟ الصحيح وجوبها ولزوم الضمان لمن نجي أن يضمن لمن نجاه  
ما صرف عليه من مال ولو لبناً لا عناء .

( وإن جعلت ثديها بفم طفل وشكَّت أنه تجرع ) ابتلع ( لبنها أو قطرته  
في أذنه أو عينه أو منخره أو يجرح ) أي في جرح ( بجلقه ) أي في حلقه نمت  
لجرح أو جعلته حيث يصل جوفه ( بتداوٍ ) أو غيره كما يصب اللبن في عين  
الصيبي لرمده وخصّ التداوي لأن غيره كالمبث لا ينبغي أن يقع وهذه الباء  
للتعليل ( وشكَّت في وصوله جوفه ف ) ذلك ( شيبة ) أي موجب شيبة ف ( بلا

يتزوجها ولا يصافحها ،

يتزوجها ( مخافة أن يكون قد وصل الجوف ( ولا يصافحها ) كما يصافح ذات محرم مخافة أن يكون لم يصل وكذا غيره وغيرها ممن يحرم بها وكذا لو فعلت ذلك بطفلة فتحتل الوصول فهي بنتها فلا يتزوجها ولدها ولا يتزوج بنتها ابن الكبيرة ، وإن وقع التزويج أو المصافحة لم يحكم بالتحريم ولا بالكفر ولا يجب التفريق ، وقيل : لا بأس بقطرة في أذن أو دبر وكلامه كالنص في أنه لا حد للرضاع فأقل قليل رضاع وهو الصحيح . وبه قال اصحابنا ومالك وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المبارك واحمد في رواية عنه وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وطائفة من التابعين وبعض الحجازيين والعراقيين لعدم التحديد في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

روى البيهقي عن شريح رحمه الله انه قال : كان علي وابن مسعود يقولان : يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، وقال أبو عبيد وأبو ثور وداود الظاهري وغيره من الظاهرية : لا يقع التحريم بأقل من ثلاث مصات ، ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وروي أيضاً عن أم الفضل ، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه : لا تحريم بأقل من خمس لحديث سهلة في سالم أنه صلى الله عليه وسلم قال : أرضعته خمس رضعات ، وروي عن عائشة وابن الزبير ما قال الشافعي ، وأخرج مسلم عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم : لا تحرم من الإملاجة والإملاجتان ، وروي قومنا أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا ، وقال أكثر الحجازيين : لا تحريم بأقل من عشر . وفي السؤالات ؛ كان تحريم الرضاعة بعشر رضعات ، وكان فيما يتلى فنسخ الرسم والحكم جميعاً .

وعن عائشة كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، وكانها لم

وإن صبته بفيه من إناء أو من ثديها ولوقاه بعد وصول فريضه ،

يبلغها نسخ ذلك . وأجمعوا أن هذا لا يتلى ، فهو مما نسخ لفظه وبقي حكمه عند القائلين به .

وحجة اصحابنا رواية البيهقي المذكورة وما رووي أنه قيل لابن عمر أن عائشة رضي الله عنها تقول : لا تحرم الحظفة ولا الحظفتان فقال : قضاء الله خير من ذلك ، يعني أن الله أطلق الرضاع ، فأقل قليل منه يحرم ، وما قيل أن ابن الزبير قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، قال الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى أن قال : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ، وقيل له : إن عائشة وابن الزبير قالا : لا يحرم رضعتان أو ثلاث فقال : كتاب الله أصدق من قولها وقرأ آية الرضاع ، وعن ابن عباس : قليل الرضاع وكثيره يحرم .

ويدل لأصحابنا في سريان الرضاع قوله ﷺ : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . [ رواه البخاري ومسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ] وقوله تعالى : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ .

( وإن صبته بفيه ) أي في فيه ( من إناء أو من ) يدها أو ( ثديها ولوقاه بعد وصول ) يجوفه أي مرادي أنها قاءه بعد وصول أو مراده أنه قاءه والحال انه وصل ( ف ) بذلك الحاصل عن الصبي من تجرعه ( رضاع ) لأنه صدق عليه أنه رضعها ، والرضاع يكون ولو عن قهر فهو قهر جائز امرأة أن ترضع صبياً ففعلت كان رضاعاً فتحرم على الصبي وتكون كأمه ، والرضاع من خطاب الوضع وهو بفتح وكسر وكذا في الرضاعة بالتاء ، ويقال رضعاً بفتح فإسكان وبفتح فكسر ، والفعل رضع كسمع وضرب والكل فعل الراضع ، والمعنى المص ، والمرأة

وكذا يحد شارب خمر ولوقاهه ، وإن جعلته في كماء أو لبن شاة  
أو بطعام ، فسقته أو أطعمته الكل أو الأكثر فرضاع ، والأقل  
شبهة ، وإن بدقيق أو طعام يابس ، فأطعمته ولو قليله فرضاع ،

---

أرضعته ، أي جعلته ماصاً ، وأطعمته لبنها فهي مرضعة ، وأما انها ذات ولد  
ترضعه فهي مرضع .

( وكذا ) أي كما يكون ذلك رضاعاً ولوقاهه ( يحد شارب ) مسكر كـ ( خمر  
ولوقاهه ) أو لم يصل الجوف ولكن جاوز إلى جهته حد الفم وبذا فارق  
الرضاع ، فإن الرضاع شرطه وصول الجوف دون الخمر ونحوها وتذكير الخمر كما  
فعل المصنف لغة قليلة ( وإن جعلته في كماء أو لبن شاة ) أو غيرها ( أو بطعام )  
غير يابس فلم يعلم موضع اللبن منه أعني لبن المرأة أو علم موضعه لكنه رطب  
كثيراً بحيث يسري ( فسقته ) راجع إلى كماء أو لبن ( أو أطعمته ) راجع إلى  
طعام ( الكل ) تنازعا وفي دخول آل وعلى كل وبعض وغير خلاف ، شهر المنع  
والصحيح المنع ( أو الأكثر ) أي الكثير فشمّل النصف لأنه غير قليل ( فـ ) ذلك  
( رضاع ، والأقل ) أي القليل وهو ما دون النصف سقيه أو إطعامه ( شبهة )  
وإن تفرد اللبن في جانب وتبين ولم يشرب فلا رضاع ولا شبهة ، وقيل : لو  
قطرت قطرة من لبن امرأة في بئر فشرب منها صبي لكان رضاعاً ، وقيل : لا  
إن استهلكت عين اللبن ولونه وغلب عليه الماء ، وقيل : لا أيضاً إن كان الماء  
أكثر ذكره في « التاج » ويدل له جواز التوضيء به .

( وإن ) جعلته ( بدقيق أو طعام يابس فأطعمته ولو قليله فـ ) ذلك ( رضاع )  
إن لم يتبين موضعه أو عجننت به ذلك الطعام ، وقيل : شبهة إن لم يتبين ولم تطعمه  
الكل ولا الأكثر وإن تبين لم يكن رضاعاً ما لم تطعمه ولا شك إن عجننته كله

وإن جعلته بإناء واحد فشربه طفلان أو أكثر فرضاع ، وإن جعلت نساء ألبانهن في واحد ، فشرب طفل بعضه فشبهة فلا يتزوج ولا يصفح واحدة منهن ، وإن شربه أو بعضه متعدد . . . .

به وحده فإنه رضاع ، وإن طبخت لبنها في أرز فأكل منه صبي أو شرب من مائه فشبهة ويكون رضاعاً إلا إن جفّ الأرز جفوفاً لا تلحقه رطوبة منه وتغير واحتمله وذهب عينه ، واختير الاحتياط كذا ذكر المصنف في بعض مختصراته ، وفي « الديوان » قولان : إذا ذهب لونه وطعمته في نحو ماء أو طعام وإن طبخ وحده أو مع غيره حتى غيرته النار لم يكن رضاعاً قلت : هو رضاع وإذا وقع لبنها في طعام وتيبس حتى ذهب رطوبته فأكله الصبي لم يكن رضاعاً لزواله ، ألا ترى أن الموضع النجس يطهر باليبس ومضي المدة ، وأصل الحكم بطهره زوال رطوبة النجس ، ولا يشرط في اللبن إلا زوال رطوبته في الرضاع وكذا فعل بعض في الشيء المتنجس ( وإن جعلته بإناء واحد فشربه طفلان أو أكثر فرضاع ) وهم إخوة من الرضاع .

( وإن جعلت نساء ألبانهن ) أو امرأتين لبنها ( في ) إناء ( واحد فشرب طفل بعضه فشبهة ) بينهن لاحتمال أن يكون البعض المشروب لبن هذه أو لبن هذه أو لبنهن ، وأما هو فقد تحقق أنه شرب لبن غير أمه ( فلا يتزوج ولا يصفح واحدة ) تنازعـه يتزوج ويصفح فأعمل الأخير لأنه لو أعمل الأول لأثبت معمول الأخير ضميراً خلافاً لجيز حذفه سعة بخلاف الأول فإنه أهمل لم يذكر معموله إن لم يكن عمدة ، وهكذا فيما أشبه ذلك فكأنه قال : فلا يتزوجها بإعادة الضمير للواحدة المذكورة بعد ، ولا يصفح واحدة ( منهن ) وإن شربه كله فرضاع منهن ( وإن شربه أو ) شرب ( بعضه ) فريق ( متعدد )

فشبهة ، وإن أرضعت ابن حولين فأقل فرضاع ، لا إن ابن  
ثلاثة فأكثر فليتزوج ولا يصفح ، وقيل : أبعد الريبة أربعة .

من الأطفال ( فشبهة ) في حق كل واحد مع الآخر ، وعليهن جميعاً ، وإن ألقم  
صبي الثدي ومسه وقعت شبهة ، والرضاع أولى به ، وتركت الشبهة ، وذلك  
إن كان فيه لبن ، والمصّ دون ظهور اللبن لا يوجب رضاعاً ، لأنه قد يمص ولا  
ينحدر له اللبن ، إلا أنه شبهة ولا يحكم إلا بالصحة أو بظهور اللبن في طرفي  
شفتيه أو بإحساسها اللبن يتحلب منها ، وبالشهادة على ما يأتي فيها ، وقيل :  
إذا رأتها يمص وغلب على ظنها أنه وصل جوفه فرضاع والطفلة كالطفل بالنسبة  
إلى ابن مرضعتها ومن يحرم برضاعها ، وكذا فيما يأتي .

( وإن أرضعت ابن حولين ) قبل الحلول في الثالث ، ( فأقل ف ) تجرعه  
( رضاع ) ، ولو استغنى عن الرضاع ، وقيل : إن أجمع الأكل والرضاع فرضاع  
وإن اعتمد على الطعام واجتزى به فليس برضاع ، ( لا إن ) أرضعت ( ابن )  
سنتين ( ثلاثة فأكثر ) ، وابن الثلاث هو الداخل في السنة الثالثة ما لم يخرج منها  
( فليتزوج ) مرضعته ومحرماتها ، وهذا الأمر للإباحة والإذن ، ( ولا يصفح ) من  
ولو لم يستغن عن الرضاع ، وقيل : إن لم يستغن فرضاع حتى يدخل  
الرابعة .

( وقيل : أبعد الريبة ) أعوام ( أربعة ) أي دخول الرابع ، قائله  
أبو عبيدة احتياطاً ، وقاله بعض جزماً ، وذكر الريبة والبعد عنها بناء على أن  
المدار في الرضاع على اعتماد الصبي على اللبن في تغذيته ، ويدل على أن المدار على  
ذلك قول بعض أنه إن اجتزى بالطعام قبل الخروج من العامين فليس برضاع ،  
ووجه الحوطة ما يروى من الزيادة على عامين . وشهر عنه صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع

فمن أرضعته دونها لا تتزوجه وهو معنى : قولهم ابن سنتين يصابح  
ولا يناكح ، وابن ثلاث لا ولا ، وابن أربع يناكح ولا يصابح ،  
وإن كان لرجل أكثر من زوجة أو معها ، أو أكثر سرية فريضع  
واحدة . . . . .

بعد حولين ، وروي : وأربعة أشهر ، وفي رواية : وستة ، وهو قول أبي حنيفة  
قال : مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وحمله  
الجمهور على أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع ، لأن مدة الحمل داخلة فيه وأقله  
سته أشهر ، وأجمعوا أن للأم أن تطالب الزوج بنفقة الرضاع إلى الحولين ، ولا  
يحكم لها بها بعدها كما لو طلب الرضاع بعدما لم يحكم به عليها ، وأنه لا يحرم  
عليه أن يرضع من لبن زوجته وعلى القول بأن أبعد الريبة أربعة .

( فمن أرضعته دونها ) أي دون السنة الرابعة ، ( لا تتزوجه ، وهو معنى  
قولهم : ابن سنتين يصابح ) مرضعته ( ولا يناكح ) ها لأنها محرمة ،  
( وابن ثلاث لا ) يصابح لريبة أن لا تحرم عليه ( ولا ) يناكح لريبة أن تحرم  
عليه ( وابن أربع يناكح ) لتيقن أنها ليست محرمة له ( ولا يصابح ) لذلك  
أيضاً ، وأما على القول الأول فابن ثلاث كابن أربع على ما مر .

وإن دخلت امرأة محلة فأرضعت صبيانا فيها فخفي ذلك على أهلها وقد  
علموا بالرضاع جازت مناكحة القوم إلا من علم أنه أخ لآخر ، ومنعها بعض  
( وإن كان لرجل أكثر من زوجة أو ) كان ( معها ) أي مع الزوجة الواحدة  
( أو ) مع ( أكثر ) أي أو كثير من الزوجات سمى الاثنين فصاعداً كثيراً  
( سرية ) أو سريتان أو أكثر أو تجردت له سريتان أو أكثر ( فريضع واحدة

من لبنه لا يتزوج رضيع أخرى منه لاتحاد الفحل ، لأن اللبن له .  
ومن طلق زوجته أو مات عنها ثم تزوجت غيره ، فإن مسها انقطع  
اللبن ولو كانت ترضع ولد الأول ، وقيل : حتى تحمل ، وقيل :  
حتى تضع . . . . .

من لبنه لا يتزوج رضيع أخرى منه ) أي من لبنه لأنه أخوه من أبيه من  
الرضاع ، ولا يتزوجها لأنه ربيها من الرضاع ( لاتحاد الفحل ) وقوله : ( لأن  
اللبن له ) بدل اشتغال من قوله : لاتحاد الفحل أو تعليل له وما علل به ، وكذا إن  
كان الرضيع جارية فلا تحل لأحد من ولد الرجل ولو لم تجتمع المرضعات عنده  
في المسألتين ، ولو تقدم الأخ أو الأخت من الرضاعة على الرضيع ، وكذا في  
سائر المسائل ، فإن ولدت امرأة ثم بانث فتزوجت آخر فأرضعت من لبنه غلاماً  
أو جارية فلا يجعل أحدهما لأحد من ولد الأول ، وله أن يتزوج من ولد الأخير  
من غير المرأة ، وكلام المصنف مفيد لذلك لجواز أن يريد بالرضيع الولد الرضيع  
ذكر أو أنثى ، ومن تزوج ذات ولد لم يمنعها إرضاعه إلا إن كانت غنية وله  
مرضع سواها ، وقيل : لا يمنعها حتى يكفي نفسه .

( ومن طلق زوجة أو مات عنها ) أو فارقت بوجه ما أو أعتق سرية  
أو اعتزلها أو باعها ( ثم تزوجت غيره ) أو تسراها ، ( فإن مسها ) الثاني  
( انقطع اللبن ) عن الأول إلى الثاني ( ولو كانت ترضع ولد الأول ) ، فيحل له  
تزوج امرأة الأول وأمها وبناتها وخالتها ونحوهن وقبل المسّ تحرم عليه هؤلاء  
ويحلن له من الثاني ، ( وقيل : ) لا ينقطع ( حتى تحمل ) من الثاني ، ( وقيل :  
حتى ) تحمل منه و ( تضع ) ، وتعبيره بالمس يتبادر منه الجماع فلا يقطع اللبن  
بمسّ فرج بيد ولا بنظر .



ولا يتزوج أبو زانِ بامرأة كابنه رضيعها من لبنه ، . .

---

قال في « الديوان » : يكون اللبن لمجنون إن مس بالغة ومشارك لا لطفل ، ويكون لناكح فاسداً ولواطٍ في دبر أو فيما دون ، أو في حيض أو نفاس ، أو بزنى لا لماسٍ فرجاً بيد ولا لناظر باطن جسد أي ولو باطن فرج ولا لمحبوب ولا لواطٍ في نكاح حرام بعمد ، ويقطع الزوج البالغ اللبن إذا مس مساً تاماً ، أي بأن غابت الحشفة ، فلو لم تغب لم يقطع فإن غيوبتها (١) والوطء خمسين سنة في كل حال سواء ، قال : وكل مسٍ يقطع اللبن إذا كان يثبت به اللبن إلا المسّ فيما دون فإنه يثبت ولا يقطعه ، ولا مسّ طفل ولا بزنى ولا بنكاح محرم عمداً كنكاح خامسة أو في عدة ويقطعه بنكاح فاسد ، والزبد كاللبن وفي المنجوس قولان ، والمغصوب والمسروق ، رضاع ولبن الرجل لا يكون رضاعاً له ، وقيل : يكون ويكونه لبن الخنثى .

( ولا يتزوج أبو زان بامرأة كابنه رضيعها من لبنه ) إذا كان الرضيع أنثى ، وكذا الآباء والأمهات صاعداً وسافلاً من الجهتين والأبناء كذلك ، وذلك أن يزني بامرأة فتحمل بزناه ولا زوج لها ، فذلك اللبن ينسب إليه فلا يتزوج ما أرضعت به ، ولا يتزوج ما أرضعته والده ولا والدته ولا ولده ونحوهم مما يحرم لو كانت تلك زوجته ، وكان من أرضعته ولداً له ، وإن كان لها زوج فاللبن له لا يقطعه الزاني فالولد له لا للزاني ؛ فلا يحرم من رضعها بعد زناه بها عليه في ظاهر الحكم ولا على من فوقه أو تحته ، ويستحب له أن يحتنب ذلك فإنه شبهة .

---

(١) كذا في الأصل .

وحرّم إرضاعُ طفلٍ لبنَ ميتةٍ وهو رضاعٌ ، وهل يتجاوزها إلى غيرها أو لا؟ قولان ، ولبن أمةٍ ومشركةٍ من عبدٍ ومشركٍ رضاعٌ ، وهل يتجاوزهما ، وينشر الحرمة في أولادهما وأمهاتهما كحرةٍ ومسلمةٍ أو لا؟ خلاف . . . . .

( وحرّم إرضاعُ طفلٍ لبنَ ) امرأةٍ ( ميتةٍ ) كسائر الميتات لأنه نجس حرام ، فلا يحل إلا للضرورة ، وكذا مشركةٍ غير كتابيةٍ ، ولا يسترضع من ذات علةٍ مضرةٍ وإن لم تخبر بها ضمنته إن ضر . ولا من غير أصيلةٍ وغير عفيفةٍ ، ولا من ذاتٍ تُخلق غير مرضيٍ ، ولا ينجى طفلٌ الموحد بلبن المشركةٍ ، وقيل : ينجى كما ذكرهما في السؤالات ، وأما الكتابية المحاربة فكل مشركاتٍ غير الكتابيات ، وأما الكتابية المعاهدة فإن لبنها طاهرٌ ، وقيل : مكروهٌ ، وقيل : نجسٌ ، فالأقوال في لبنها ، ولكن لبنها رضاعٌ على كل حال لأن نكاحها جائزٌ ، واختلف أيضاً في بلل المشركات والكتابيات غير المعاهدات ( وهو رضاعٌ ) إن وقع من امرأةٍ ميتةٍ إن خرج من ثديها شيءٌ ولو لم يعرف ما هو ، وقيل : لا ( و ) على أنه رضاعٌ ( هل يتجاوزها إلى غيرها ) فلا يتزوج بنتها ولو سفلت ، ولا أمها ولو علت ( أو لا؟ قولان ، ولبن أمةٍ ومشركةٍ من عبدٍ ) عائد إلى أمةٍ ( ومشركٍ ) عائد إلى مشركةٍ ( رضاعٌ ، وهل يتجاوزهما وينشر الحرمة في أولادهما وأمهاتهما كحرةٍ ومسلمةٍ ) عطف ينشر على يتجاوز عطف تفسير ( أو لا ) يتجاوزهما؟ ( خلاف ) والأول أصح عند بعض ، ووجهه عموم لفظ الرضاع ، ووجهه من قال : لا يتجاوز أن التحريم بالرضاع محمول على التحريم بالأم ، والمشركة لا تكون أما لولد المسلم إلا إن كانت كتابية لأنها لا تحل له ، وكذا الميتة فاقصر في المشركة عليها ، ولا بدّ لعموم ظاهر : ﴿ وأمهاتكم اللاتي

أرضعنكم في الميتة ولعموم لفظ الرضاع في الأحاديث ، والأمة ولو صح أن تكون أمّاً لولد المسلم لكن قد عارض التحريم بها أن ولد الأمة عبد ، ومن أرضع أمة يكون كولدها ولا سبيل إلى تصييره عبداً بلبنها مع أنه ولد حرة ، فألغى كون ذلك رضاعاً إلا في حقها .

ومما يؤيد التجاوز في الميتة حديث « حرمة موتانا كحرمة أحيائنا » وكون أرش الميت كأرش الحي ، وأما لبن أمة من حر ولبن مشركة من مسلم فينشر الحرمة لقوته بالحر والمسلم فإن اللبن للزوج ، فالتحريم في جانبه لأن اللبن له ، وفي جانبها لأنها مرضعة ، وكذا لبن حرة من عبد يقوى بها فينشر الحرمة ، وقال في « الديوان » : لبن المشركة والأمة إذا مسها فحل بحرام فهو رضاع لا يجاوزهما كالحرمة الموحدة ، وقيل : يجاوزهما . ومعنى كونه لا يجاوزهما هو أنه لا يتعداهما إلى بناتها وأمهاتهما اه بتصرف وهكذا كثيراً ما أحكي كلامه بالمعنى وتقديم وتأخير واختصار وجمع من مواضع مفترقة منه ، وظاهره اختيار أنه لا يجاوزهما ولكن خص المسألة بمسّ الحرام . وظاهر كلام المصنف وغيره أن لبن الحرمة الموحدة يتجاوزهما قطعاً وهو الحق ، وعليه الجمهور . وذهب داود الظاهري وأتباعه وإبراهيم بن عليّة وابن بنت الشافعي وجماعة إلى أنه لا يتجاوزهما أيضاً لقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما في النسب .

ويرده أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، وأنه جاءت الأحاديث الصحيحة بنشر الحرمة .

واحتج بعضٌ بأن اللبن لا ينفصل عن الرجل فكيف ينشرها إلى الرجل

وإن أسلمت مشرّكة فما أرضعته بشرك فـ كرضاع المشركات ،

ويرده أنه قياس في معرض النص فلا يلتفت إليه وأن سبب اللبن ماء الرجل والمرأة معاً فالرضاع منها ، وهو كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وأن الوطاء يدرّ اللبن فللرجل فيه نصيب ، وفي الحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أي ويباح منه ما يباح من النسب . قال ابن حجر: هذا بإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوّة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعق بالمملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن اه .

فن له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبياً وليساً منه فالجمهور على تحريم تناكحها وغيرهم على جوازه ، وعلى قول الجمهور لا يتزوج بنته من رضاع وهي التي رضعت من لبنه ولا أخته وهي بنت مرضعته وبنت من رضع من لبنه ، ولا عمته وخالته وبنت أخيه أو أخته ولا امرأة من ولد مرضعته كانت بنت ابن أو بنت بنت ولا ولد الذي رضع من لبنه . ومن زنى بامرأة فأرضعت جارية حرمتا عليه ولك أن تتزوج ام بنتك من رضاع وأختها ومرضعة أخيك .

( وإن أسلمت مشرّكة فما أرضعته بشرك ) أي فيه أي في حال كونها مشرّكة  
( فـ ) رضاعه ( كرضاع المشركات ) في أنه هل ينشر الحرمة أو لا؛ قولان .

وفي الاسلام كالمسلمات ، وكذا أمة قبل عتق وبعده وما أرضعته  
أمة من لبن حر ، ف كالحرائر ، وكذا كتابية معاهدة من لبن مسلم  
ف كالمسلمات ، وما أرضعت حرة من عبد ف كالحرائر ، وكذا  
مسلمة من مشرك وإن أسلمت بعد ما حملت ف كمسلمة ، والزبد

---

( و ) ما أرضعته ( في الاسلام ) فرضاعه ( ك ) رضاع ( المسلمات ) في نشر  
الحرمة على المذهب الحق ( وكذا أمة ) رضاعها ( قبل عتق ) كرضاع الأمة من  
لبن عبد في أنه هل ينشر الحرمة أو لا؟ ( و ) رضاعها ( بعده ) كرضاع الحرة  
في نشرها ( وما أرضعته أمة من لبن حر ) متزوج لها أو متسرٍ ( فك ) رضاع  
( الحرائر ) في النشر ( وكذا كتابية معاهدة ) ما أرضعت ( من لبن مسلم فك )  
رضاع ( المسلمات ) في النشر .

( وما أرضعت حرة من ) لبن ( عبد فك ) رضاع ( الحرائر ) في النشر  
( وكذا ) لا يراعى الزوج فيما أرضعته ( مسلمة من مشرك ) فإنه يكون رضاعه  
كرضاع المسلمة الحرة لا كرضاع المشركة .

وتصوير ذلك : أن تتزوج على أنه مسلم فظهر أنه مشرك أو يزني مشرك  
بمسلمة لا زوج لها فتبين اللبن منه ، وأن تسلم مشركة تحت مشرك وقد حملت منه  
أو كان منه لبن ولا يقيم عليها ( وإن أسلمت ) مشركة هذه الفاء تفصيل بجمل أو  
تفريع ( بعدما حملت ) من مشرك ( ف ) رضاعها ( ك ) رضاع ( مسلمة ) وأوقع  
ما في ذلك على العاقل بناءً على القلة أو اعتباراً للنوع أو تنزيلاً للصغير منزلة  
ما لا يعقل إلا « ما » الأخيرة فصدرية .

( والزبد ) من لبن المرأة بضم الزاي وإسكان الباء وكل ما تحصل من لبنها

كاللبن وهو تابع للحرية والإسلام ، وإن تغير بدم أو قيح  
فشبهه ، والحكم للأغلب ، وفي رضاع لبن جارية قبل أن يمسا فحل  
وفيما حلبته امرأة من ثديها مشوباً لا خالص لبن هل هو رضاع  
أو لا ؟ قولان . . . . .

( كاللبن ) فيما ذكر في الباب كله ، ولهذه المسائل الأواخر ( و ) الضابط ( هو ) أن  
اللبن ( تابع للحرية والإسلام ) إذا اجتمع أحدهما مع ضده وكذا الزبد فهذا هو  
قوله : وما أرضعته أمة الخ وقوله كذا كتابية الخ ، وقوله : وما أرضعت حرة الخ  
وقوله : وكذا مسلمة ( وإن تغير ) لبن ( بدم أو قيح ) أو بهما ( ف ) تجرعه  
( شبهة ) أي موجب لها ، ولو كان اللبن مغلوباً في باب التحرج والتورع لا يتزوج  
ولا يصفح ( و ) أما ( الحكم ) فـ ( للأغلب ) أي الغالب فإن كان اللبن مغلوباً  
فلا رضاع أو غالباً فرضاع ، وإن استوى بغيره رجح الجزم بأنه رضاع .

( و ) اختلف ( في رضاع ) أي مص ( لبن جارية ) بكر أو ثيب ( قبل  
أن يمسا فحل ) أي ذكر لا حلالاً ولا حراماً ، والمراد هنا البالغ وفي عجز لم  
يمسا وفي طفلة وجه القول بأن ذلك رضاع عموم لفظ الرضاع ، ووجه القول  
بأنه غير رضاع أنها ليست زوجة قط لأحد ، ولا كان اللبن لأحد والتحريم  
بالرضاع إنما هو محمول على أصله الذي هو إرضاع الوالدة ولدها ، ولبن ثدي  
الرجل أو الطفل رضاع ( وفيما حلبته ) بفتح اللام ( امرأة من ثديها مشوباً )  
بفتح كضم فإسكان أي مخلوطاً مكدرأ بغيره وكذا في لبن ثدي الرجل ( لا خالص  
لبن هل هو رضاع ) شرعي ( أو لا ؟ قولان ) ثالثها : أنه رضاع إن كان ينبت اللحم ،  
وعنه صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق ، روته أم الفضل . وعنه صلى الله عليه وسلم :

وإن قالت : أرضعت فلاناً وفلانة حرم تناكحها ولو قالت بعد : كذبت ، وفرّق بينهما إن سبق ، لا إن قالت بعد نكاح ظاهر وحضرته . وتصدّق إن ادّعت نسياناً وكانت متولاة ، ويقبل قولها في ممكن أن ترضعه . . . . .

---

« لا رضاع إلا ماشد اللحم » (١) ، وعلى هذا القول لا يقع التحريم بلبن قديم ضعيف طال عهده في المرأة بحيث لا يغذي ولا ينبت اللحم ، ولبن الخنثى رضاع .

( وإن قالت : أرضعت فلاناً وفلانة حرم تناكحها ولو قالت بعد : كذبت وفرّق بينهما ) حتماً ( إن سبق ) قولها بأنها أرضعتها تناكحها ، وقد قيل : لو نطق طائر برضاع لم يجز الإقدام على التزوج ( لا إن قالته ) أي قالت أرضعتها ( بعد نكاح ظاهر وحضرته ) عطف على قالته أو حال على تقدير قد أوبدونه ، وحضورها إياه كونها في البلد بحيث يصلها في العادة ، وإن غابت وبلغها الخبر بالتزوج فقالت ذلك فرّقاً كما إذا بلغت إرادة التزوج فقالت أو لما قدمت أخبرتهم بأنها أرضعتها ، وظاهر المصنف رحمه الله أنها حضرت في مجلس عقد النكاح .

( و' تصدق إن ادّعت نسياناً ) أنها لم تحبهم بالإرضاع لنسيانها إياه ( وكانت متولاة ) وإلا لم تصدق إلا ببيان ، وقيل : تصدق إن ادّعت نسياناً ولو غير متولاة ( ويقبل قولها ) أي المرأة مطلقاً ( في ) إنسان ( ممكن أن ترضعه ) : إني أرضعته . ولو قالت : إنها أرضعت من هو أكبر منها أو مثلها أو دونها بقليل ، ولم تفقه بسبع سنين ولا بستٍ وبعض السابعة أو فاقتها وقد تبين أنها حينئذ

---

(١) رواه ابن مسعود .

وإن قال أمينان : فلانة أرضعت فلاناً وفلانة وقالت :  
لم أرضعها فقول الأمناء أحق ، وهل تقبل شهادة النساء  
برضاع . . . . .

لا تتزوج ، أو لم يكن لها لبن في وقت ادّعت إرضاعه لم يكن قولها بشيء ، قال  
في بعض مختصراته : من أقر بمحرمة من رضاع ثم ادّعى غلطاً أو نسياناً أو خطأً  
فله تزوّجها إن صدقته وإن لم يدّع فرّقاً ويقبل إقراره في الحرمة للأم لا عليها في  
الصدّاق ، وإن أقرت المرأة وأنكر ثم أكذبت نفسها وقالت : أخطأت وتزوجها  
جاز ، ولا يقبل قولها بعد التزوج إلا إن صدقها أو بينت ، وإن صدقت افتدت  
وإن تزوجها قبل أن تكذب نفسها لم يفرقا ، ويؤمر بتركها وإن ادّعى وتزوجته  
قبل أن يكذب نفسه ثم كذب فسد ، وقيل : لا ، كأعمى أشار لأخته فأخطأ  
بامرأته فقال : هذه أختي . وردت بأنه لا للمبصر الرجوع ، وكذا في العتق .  
ومن ادّعى حرمة رضاع أو نسب وقد علم خلافها لم يفرقا ، وإن لم يعلم فرّقاً .  
وإن باعت عبداً فادّعى أنها أرضعته لم يقبل في ذلك ، ولو صدقته إلا عدلان  
شهدا بإقرارها قبل ، فإن كانا ردّت الثمن ورجع العبد إليها وجازت شهادة  
المرضعة ولولم تسأل ، قيل : ولا رجوع لشاهدة بالرضاع .

( وإن قال أمينان : فلانة أرضعت فلاناً وفلانة ) أو أحدهما ( وقالت : لم  
أرضعها فقول الأمناء أحق ) من قولها ، وأما أهل الجملة فلا يؤخذ بقولهم مع  
إنكارها ولو كثروا إلا عند من أجاز الحكم بشهادتهم ، ولو وقع الإنكار ما لم  
يسترا بول فإنه يؤخذ بقولهم وهو أحوط .

( وهل تقبل شهادة النساء برضاع ) أن فلانة أرضعت فلاناً أو فلانة أو إني



أولاً؟ قولان . . . . .

أرضعتها ولو وجدهن (أو لا) تقبل منهن وخدمن وعليه أهل العراق؟ (قولان)  
وعلى الأول فهل تقبل من أربع وعليه الشافعي أو اثنتين أو واحدة مرضية  
وتستحلف أو لا تستحلف؟ أقوال .

ومذهبنا جواز الواحدة الأمانة المرضعة حرة أو أمة ، ولو بعد النكاح على  
ما مرّ ، وترد من غيرها بعد الدخول ، وقيل : ترد بعد العقد ولو لم يكن الدخول  
ويؤمر بقبول قولها قبل الدخول لا وجوباً ، ولا يقبل العراقيون قول المرضعة  
ولو أمانة وجازت من عدلين عن مرضعة إن ماتت أو بُجنت أو غابت لا دون  
ذلك ، وصدق بعض الجوسية إن لم تتهم وكذا سائر المشركات ، وجازت  
شهادة الذميين في الرضاع وأجيزت الأمة الكتابية إن لم تتهم ، وإن أخبرت غير  
الأمانة برضاع بعد العقد فقال الزوج : أصدقها ولا أقوم على شبهة فإن قالت  
الزوجة كذلك افترقا بلا طلاق ولا صداق ، وإلا وحاكمته حكم عليه بالطلاق  
ونصف الصداق .

قال في بعض مختصراته : اختلف في شهادة المرضعة قبل العقد إن كانت غير  
عدلة ولا يفرق بين الزوجين بعد الجواز إلا بالعدالة ، وقيل : بعدلين ، وجازت  
من الذمية إن كانت عدلة في دينها ، وقيل : لا ، وجازت الأم لا الأب على البنت  
بالرضاع ، وعن أبي عبد الله : لا تجوز المرأة وخدمها إلا على إرضاعها لأحد دون  
إرضاع سواها لأحد ، وجازت عند بعض من قابلة عدلة .

وإن قالت امرأة : لم أرضعها ، ثم قالت : أرضعتها ونسيت أو بالعكس؟ قبلت

ومن خطب امرأة فزعمت زوجته أنها أرضعتها ، ثم كلما أراد امرأة  
قالت : أرضعتها دُفع قولها إن استريت . . . . .

مطلقاً إن عدلت ، وقيل : إن نفت وعلمت بنكاحها ورأتها مجتمعين فلم تشهد  
حتى مضى زمان اتهمت وردت ، وإن شهدت ثم رجعت قبل أن يفرقا  
قبلت ، وإن رجعت بعد التفريق ردّت وغرمت الصداق وتم التفريق ، وإن  
قالت : أرضعتها ثم أنكرت ردّ قولها الأول ، وقيل : إذا قالت ثم رجعت قبل  
الحكم ثم شهدت بذلك بينة ردّ الأول لرجوعها عنه ، وإن شهدت أمة أنها  
أرضعت مولاها فلا نحبّ له بيعها ولا نكاحها ، ولا ما ولدت ، وجوز بيعها  
لأنها تجرّ نفعاً لنفسها .

( ومن خطب امرأة ) أو أراد تسريها ( فزعمت زوجته ) أو سريته أو  
غيرهما ( أنها أرضعتها ) أو أرضعت من لا تحل به المخطوبة ( ثم كلما أراد امرأة )  
بنكاح أو تسري ( قالت : أرضعتها ) أو من لا تحل به ( دُفع قولها إن استريت )  
وإن لم تسترب أو قالت ذلك لمدلين قبل العقد والتسري صدقت ، وقيل : إن  
متولاة ، ومن تزوّج محرمة برضاع بلا علمه ثبت النسب ولو علمت ، وإن علم  
الأب ضمن له الصداق وعوقب ، وإن خطب امرأة فقال أبوه أو من تحرم به :  
مستها أو أرضعتها أو أرضعتني ؛ تركها ، وإن قالوا بعد العقد أو المس لم  
يصدقوا ، وقيل : يصدقون قبل المس ، وقيل : يصدقون ولو بعده إن ادّعوا  
نسياناً ولو حضروا أو لم يتولوا ، وإن تزوج امرأة وطفلة فأرضعتها فارقتها ،  
وإن في عقدة فارقتها وجدّد للطفلة وإن مسها فارق الكبيرة أو مستها فارق  
الطفلة ، وقيل : حيرمتا ، وإن مسها فارق الطفلة ، وإن امرأة وطفلتين فأرضعت

واحدة فارقتها وأمسكها وإن أرضعتها استأنف لواحدة ، وإن مسّ الكبيرة  
فارقتها ، وكذا إن مسّها فأرضعتها ، وإن مسّها فارقتها وجدد لواحدة ، وكذا  
إن مسّ إحداهما ، وإن أربعا فأرضعتن أجنبيّة استأنف لمن شاء ، وقيل :  
يقيم على من شاء ، ومن تزوج طفلة فأرضعتها من تحرم به أصدقها ورجع على  
المرضعة إن تعمدت التحريم وإن كانت أمة فعلى ربها قيمتها فأقل .



ويقع على خمسة : من أحاط به ماء ، . . . . .

( ويقع ) حكمه ( على خمسة ) وهو غائب في غير الخمسة ، وفي الخمسة إذا رُئيَ بعدها حياً أو لم تتم شروط الخمسة ، وإنما حكم عليه بالفقد لإمكان حياته بخروجه من الماء والحريق والحرب وحياته خارجاً ليلاً أو متخلفاً عن رفقة .

الأول من الخمسة ( من أحاط به ماء ) ماء بجر أو عين أو بشر أو سيل جاء فأحاط به من جوانبه فرئي غريقاً ولم يروا السيل ذاهباً به ، وسواء وقع من السفينة أو انكسرت به ، فمراد المصنف بإحاطة الماء كونه مغموراً بالماء غائباً فيه سواء سبقه الماء أو سبق هو الماء ، وإن رأوه يعالج الماء والسباحة ولو كان مغلوباً يظهر وينيب وتركوه كذلك أو رأوه في بعض أرض دار بها ماء يكاد يتلف فهو غائب ، فمن وقع في ماء كبير وبحر ولم ينزعوه من الماء تهاوناً به أو لمانع ما أو لمعزوم عن النزول إليه وكان لا يرى فهو مفقود ، وإذا رفعوه بعد ذلك حكموا بموته يوم رفعوه إن رفعوه قبل أربع سنين ، وأما بعدها فميت بمدة الفقد ، وإن كان يرى في الماء مستمراً على هيئة الميت فهو ميت ، وإن اطمأنت قلوبهم بموته لما رأوه غائباً في الماء عن أعينهم فقسموا ماله وتزوجت زوجته وأنفذوا وصيته ثم تحقق موته بعد ذلك ولو قبل مدة الفقد أعادوا القسمة ، وكانت ورثته من كان حين تحقق موته وورثوه ممن مات له قبل ، وأعادوا الإنفاذ ، وحرمت زوجته على من مسها تحقق موته أو لم يتحقق تحرم عليه من حين مسها ، وهكذا في سائر ما يوجب مدة الفقد إذا عوجل عليه بأحكام الميت قبل مضي مدته وقبل ظهوره ميتاً .

وشرط الفقد بالماء وغيره أن لا يرى بعد حياً ولا ميتاً .

أو حريق ، أو رجال بحرب ، وخارج ليلاً لا الحاجة علمت له  
بلا سلاح ، ومتخلف عن رفقة إن لم يُعلم ما صار بهم ، وقيل :  
المتخلف غائب ، وفي محمول سيل ، قولان . . . . .

---

الثاني: من أحاط به حريق كما قال : ( أو حريق ) أو للتقسيم فكأنها واو ،  
وكذا فيما بعد .

( أو رجال بحرب ) مطلقاً ، وقيل : إن كان في الصف الأول فمفقود اتفاقاً  
وفي الثاني خلاف ، وليس في الثالث بمفقود اتفاقاً وإن ترك صريعاً في مكانه يجراح  
ففي كونه مفقوداً قولان ، وكذا من حبسه جائر عادته القتل .

(و) الرابع (خارج) من منزله دار أو خيمة أو غير ذلك كان ذلك له أو غيره  
( ليلاً لا الحاجة علمت له بلا سلاح ) فلو خرج نهاراً أو خرج ليلاً الحاجة معلومة  
أو خرج ليلاً لا الحاجة أصلاً مثل أن يكون مجنوناً أو عاقلاً ، لم يعلموا له حاجة  
سواء كانت أو لم تكن ، أو خرج ليلاً لا الحاجة علمت بسلاح لم يكن مفقوداً بل  
غائب ، وفي بعض الآثار أنه مفقود .

(و) الخامس ( متخلف عن رفقة ) بعد كونه فيها ( إن لم يعلم ما صار بهم )  
أي بتلك الخمسة من موت أو حياة .

( وقيل : المتخلف ) عن رفقته ( غائب ) وأما الخارج بعدها ليلحقها  
فغائب وكذا من سبقها ( وفي ) كون ( محمول سيل ) ولولم يوجد إلى منتهى  
السيل وخارج إلى موضع معروف خرج في بر أو سفينة فلم يظهر فيه ولا في  
غيره مفقودين ( قولان ) الظاهر أنها مفقودان .

ومحمول دابة وإن سبعا ، ومنهدم عليه كجبل ، أو جدار  
لا يطاق نزعه غائب ، وجاز فقد وإن على عبد وأنشى أو مجنون  
أو طفل . . . . .

---

( ومحمول ) مبتدأ خبره غائب ( دابة ) جمحت به أو جرته ( وإن سبعا )  
غيابه لأنه يتبادر أكله وذلك كجمل وفرس وبغل وأسد ونحو ذلك .

( ومنهدم عليه كجبل ) الكاف فاعل منهدم ( أو جدار لا يطاق نزعه )  
الجملة نعت للكاف ولا إشكال أو لجبل وجدار عليه ، فالإفراد لأن المراد أحدهما  
أو نعت لواحد ، ويقدر مثله لآخر وجه الجدار أنه لم يطق في الحين ولا هو قادر  
على الخروج فترك ، ولو كان الناس لو اجتمعوا لنزعه لكن لم يفعلوا ( غائب )  
أو مفقود؟ قولان . المشهور الأول والصحيح عندي الثاني في من انهدم عليه مثل  
جبل أو جدار لا يطاق نزعه بل قيل : إنه إذا مضى قدر ما لا يحتمل الحياة  
تحت المنهدم حكم بموته .

ومن شهد رجلا أنه كان في جيش ولم يصح الخبر أنه بقي فيهم حتى لقوا  
عدوهم فليس بمفقود، ومن دخل غيضة فيها أسود مفقود ، والظاهر أن من اتبع  
أسداً لذهوله وفتور عقله بلقائه مفقود ، وسواء في تلك المسائل رثيت الدابة بعد  
ذلك دونه أو لم تُثر ، وقيل : المفقود من حضر الحرب فلم يُرَ بعدها ومن خرج من  
منزله ولا يُدرى خبره فقط ، وقيل : هو كل من ينقطع أثره ولا يُعلم خبره .

( وجاز فقد وإن على عبد ) وأمة ( وأنشى ) أو خنشى ( أو مجنون ) أو  
مجنونة ( أو طفل ) أو طفلة ؛ أما العبد فلزوجته الحرة أو الأمة ، وأما الأمة

وَحُكْمَ عَلَيْهِ وَعَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ إِنْ أَحَاطَ بِهِمْ حَرْبٌ بَغِيْبَةً ، وَعَلَى  
مَحَاطٍ بِهِ حَرْبٌ فِي بَيْتٍ أَوْ خَصْرٍ وَحَوْلِهِ نَاسٌ حَتَّى تُسْكَنَ ، وَعَلَى  
مَنْهَدِمٍ عَلَيْهِ كَثِيرٌ وَأَحَاطَ بِهِ تَرَابٌ أَوْ حَجْرٌ أَوْ هُمَا وَحَوْلَهُ نَاسٌ  
بِمَوْتٍ فِي الْأَظْهَرِ ، . . . . .

فلزوجها الحر أو العبد ، وأما الأنثى والختى والمجنون والمجنونة والطفل والطفلة  
فلما لهم ولأنهم يرثون ويورثون ، ولأزواجهم ، غير أن الصحيح في الختى المشكل  
لا يتزوج ، وأيضاً ليصلى على الكل إذا حكم بموته فإن العبد يصلى عليه كالحر ،  
وكذا من ذكر بعده . وأيضاً إن كان مدبراً لموته تترتب عليه أحكام ، وكذا الأمة  
وكذا قد يملق شيء لموتهم من مال وعتق وطلاق (و) لكن ( حكم عليه وعلى  
عبد وامرأة إن احاط بهم حرب بغيبة ) لا فقد ، إذ لا رغبة للرجال في قتلهم .  
وإن كانوا يقاتلون فمفقودون ، لأن للرجال حينئذ رغبة في قتلهم .

(و) يحكم ( على محاط ) اسم مفعول ( به ) نائب ( حريق ) فاعل المحذوف  
أي أحاط به حريق فحذف أحاط به للدلالة ما ذكر ، ويكون من باب قولك :  
ليُبك يزيدٌ ضارع في خصومة بالبناء للمفعول ، ورفع يزيد كضارع ولو قال :  
وعلى محيط به حريق فيكون فاعلاً لمحيط لكان أوضح ( في بيت أو خصر ) أو  
غار ونحوهن ( وحوله ناس ) مكثوا ( حتى سكن ) بحيث لو خرج لرأوه (وعلى  
منهدم عليه كثير وأحاط به تراب ) عطف على منهدم وفاعله الذي هو الكاف  
أو حال كأنه قيل : وعلى من انهدم عليه مثل بئر وأحاط به تراب ( أو حجر  
أو هما وحوله ناس ) بحيث لو خرج لرأوه ( بموت في الأظهر ) متعلق بما تعلق  
به على ، وقيل : بفقد إذ لم يروها حين ولا رآوا جسديهما ميتين ، وقيل : بغيبة



ولا يقبل في فقد غير الأمانة ، وإن قال ثلاثة من المصلين في  
من شك في فقدته أنه مفقود ، أو في من صحَّ فقدته رأيناه حياً  
دون أربع سنين أو بعدها من يوم فقدته . . . . .

---

ودخل في هذا من انهدم عليه جبل أو حائط لا يطاق نزعه حكم عليه بأنه غائب  
ورجح هنا أنه ميت .

( ولا يقبل في فقد غير الأمانة ) بل يقبل أمينان أو أمين وأمينتان  
فصاعداً ، وسيأتي أنه قيل بقبول أهل الجملة في الفقد وأنه مطروح . وشهادة  
الفقد أن يقول الشهود: هو مفقود، أو يصفوه بصنفة يحكم فيها بالفقد، وتجاوز الشهرة  
في الفقد ، والشهادة البينة على شهرته ، ويقبل ثلاثة من أهل الجملة في الموت إن  
لم يسترابوا .

( وإن قال ثلاثة من المصلين ) وهم الموحدون بدون أن يبلغوا حد الولاية  
( في ) شأن ( من شك في فقدته ) أو احتمال الفقد بدون استشعار الشك ( أنه  
مفقود ) أراد بالشك ما يشمل الظن استعمالاً للخاص الذي هو لفظ الشك  
الموضوع لاستواء الطرفين في العام الذي هو مطلق عدم العلم ، أو قالوا : فقد أو  
وصفوه بصفة الفقد أو قالوا : مفقود وقد فقد أي قالوا مفقود في الحسّ وقد  
فقدناه في علمنا . هذا مراد أبي زكريا فيما قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي  
سنة ، ويحتمل أن يريد أن قوله وقد فقد ليس من قولهم بل هو كلام منه ، أي  
قالوا : إنه مفقود والحال أنه لا يرى إذ لو رئي لكذبوا ( أو ) قالوا ( في ) شأن  
( من صحَّ فقدته : رأيناه حياً ) أو صح لنا العلم بحياته ( دون أربع سنين )  
متعلق بقالوا ( أو بعدها من يوم فقدته ) ليس مراده خصوص نطقهم بلفظ دون

أو قد مات دونها دُفع قولهم ، وإن قالوا فيمن صحَّ فقده دون الأربعة من يوم فقده أو بعدها : قتلنا فلاناً جاز عليهم وُقتلوا به ، وإن دون ثلاثة أو أكثر ، ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته بقولهم بل بفقده ، ويقبل قول الأمانة . . . . .

---

أربع سنين أو بلفظ إنهم رأوه بعد الأربع أو بلفظ قولك من يوم فقده بل أراد أنهم أخبروا بمعنى هذه الألفاظ لا مثل أن يقولوا: رأيناه حياً وقت كذا فيحسب الحاسب فيجد ذلك الوقت دون الأربع أو بعدها ولولم يعلموا بفقده وكذا في قوله ( أو ) قالوا ( قد مات دونها دُفع قولهم ) فهو غائب إن قالوا : إنه مفقود أو نحو هذا وقد شكَّ في فقده أو احتمل ، وعلى مدة فقده إن قالوا بعد الحكم بفقده : إنا رأيناه حياً أو ميتاً وإن تحقق الأمر بعد ذلك كما قالوا فليحكم من يوم تحقق لا من يوم أخبروا، وتقدم في كتاب الصوم أنه يقبل قول أهل الجملة في الفقد إن لم يقع إنكار والأنسب بذلك أن يعلق دون وبعد بالقول ، ويدل له قوله :

( وإن قالوا فيمن صحَّ فقده دون الأربعة من يوم فقده أو بعدها ) فإن لفظي دون وبعد متعلقان بقالوا على ما يتبادر لا بقوله ( قتلنا فلاناً ) فإن الإصل تأخير المموم ( جاز عليهم ) قولهم ( وُقتلوا به وإن ) كان من أقر بالقتل ( دون ) رجال ( ثلاثة ) صح التنغيي بما دون ثلاثة لأنه قد يتوم متوم ما أنه لا يقتل بإخبار أقل من ثلاثة ولو بإقرار، والتنغيي بأكثر من ثلاثة في قوله : ( أو أكثر ) لأنه قد يتوم أنه لا يقتل أربعة فصاعداً في واحد .

( ولا يُقسم ماله ولا تُنكح زوجته بقولهم ) : إنا قتلناه ولو كثروا ولو قتلوا به على الصحيح ( بل ) يقسم وتنكح ( ب ) حكم ( فقدٍ ويقبل قول الأمانة

أن فلاناً فقد أو مفقود أو بعد صحة فقدته أنهم رأوه حياً وإن  
بعد الأربعة من يوم فقدته فيحكم بغيبته بعد فقدته ، وصحّ بقولهم  
لا عكسه ، ويُحكم بموته إن قالوا : مات يوم كذا فيه بعد  
الأربعة من يوم فقدته . . . . .

---

أنّ فلاناً فقد أو ) أنه ( مفقود ) أو كان بصفة كذا وكانت تلك الصفة صفة  
فقد ( أو ) قولهم ( بعد صحة فقدته إنهم رأوه حياً وإن ) رأوه ( بعد الأربعة  
من يوم فقدته فيحكم بغيبته ) من يوم قولهم ( بعد ) الحكم بـ ( فقدته ) إن لم يظهر  
للناس بعد وأل في الأمانة للحقيقة والمراد منها اثنان فصاعداً .

( وصح ) الحكم بغيبته ( بقولهم ) بعد الحكم بفقدته ( لا عكسه ) وهو الحكم  
بفقدته بعد الحكم بغيبته ، إذ هذا غير ممكن بمجرد رؤيته بعد الغيبة فالغيبة لا ترجع  
لفقدان بخلاف العكس هذا مراده والله أعلم . أما لو رأوه بعد الغيبة على صفة يحكم  
فيها بالفقد فالظاهر الحكم به بل واجب إذا أخبرهم بذلك . وإن قالوا مات  
وقت كذا لوقت بعد أربع سنين بطل كل ما فعلوا في ماله وأولاده وأزواجه  
وعبيده وكل ما تعلق إليه ، فيستأنفون الأحكام من ذلك اليوم الذي ذكروا أنه  
مات فيه من كل ما يتغير بموته وحياته .

( ويحكم بموته إن قالوا مات يوم كذا فيه ) متعلق بموت من قوله بموته  
وآخره ليرجع الهاء إلى يوم كذا ( بعد الأربعة من يوم فقدته ) وتجري الأحكام  
في ماله وأولاده ومن يرثه ومن يرث منه ذلك المفقود وعبيده وأزواجه وجميع  
ما يتعلق إليه على أنه مات في اليوم الذي نسبوا إليه موته ، وما خالف الحق  
بالنسبة إلى اليوم الذي ذكروا رجعوا فيه إلى الحكم .

وبموت غائب وإن بالثلاثة إن لم يقع إنكار أو ريبه من وارث أو زوجة ، فإن حكم بموته بهم ، وجاء مثلهم بحياته ردّ قولهم ، . . . . .

( و ) يحكم ( بموت غائب ) أي مطلق من لم يحضر ( وإن بالثلاثة ) من أهل الجملة ( إن لم يقع إنكار أو ريبه من وارث أو زوجة ) وأراد بالوارث ما يشمل العاصب وخصّ الزوجة بالذكر مع شمول العموم لها لمزيتها بأحكام ، وإن وقع إنكار لم يحكم بقولهم أنه مات ولو وقع إنكار موته قبل أن يقولوا مات . قال أبو زكريا : لا يقبل إنكار موته إلا من وارثه أو زوجته وعليه فلا يقبل من تعلق عليه أمر إلى موته وإن قبل بعض من له الإنكار وأنكر بعضهم فالقول قول من له الإنكار ، وإن أنكر الورثة وقبل غيرهم من تعلق له أو عليه أمر إلى موته فقول الورثة ، وكذا إن قبل الورثة وأنكر غيرهم وإذا استراب من له حق إلى موته الشهود ولم يستريهم الورثة فحكم لهم بموته لم يجز له فيما بينه وبين العمل بما حكم له به ، وإن كان مما عليه فله الامتناع بما لا يجعل على نفسه سبيلاً بالبراءة أو بالضرب أو الحبس . وكذا إذا استراب بعض الورثة وقبل بعض فحكم بالحياة فامن لم يسترب أن يعمل على مقتضى موته ، وكذا إذا كان الشهود أمناء فحكم بهم بحياة أو موت واستراب بعض الورثة أو من له وعليه حق لموته فله العمل بمقتضى ضد ما استراب . وإن أجاز الورثة قول الجملين لم يجز لهم الرجوع حتى تكون ريبه تظهر بعد ذلك فلهم الرجوع إن اتفقوا عليه وإن حكموا بهم لأنفسهم ثم جاء جليلون آخرون فقالوا : إنه حي فلهم الرجوع إليهم إن اتفقوا ، وإن حكم لهم لم يجز لهم ( فإن حكم بموته ) أي بموت الغائب ( بهم ) أي الثلاثة الجملين ( وجاء مثلهم بحياته ردّ قولهم ) أي قول مثلهم

ويقبل إن جاءَ بها أمينان ، ولا يحيى بهما بعد موته بمثلها ،  
وبطل قول أهل الجملة ، وإن تقوى بمثلهم بقول الأمانة  
لا عكسه . . . . .

---

وأراد يمثلهم أهل الجملة ولو كانوا أكثر منهم لا خصوص كونهم ثلاثة وإن لم يحكم  
بالأولين حتى شهد الآخرون أبقى على أصله وهو الحياة .

( ويقبل ) القول بحياته ( إن جاء بها أمينان ) بعد الحكم بموته بالثلاثة  
الجليين .

( ولا يحيى ) أي لا يحكم بحياته ( بـ ) قول ( هـ ) إنه حي ( بعد ) الحكم  
بـ ( موته بمثلها ) أراد بمثلها من كانا أمينين ولو جاء ثلاثة أو أكثر أمناء بحياته  
بعد الحكم بقول أمينين إنه مات لرد قولهم ومضي على قول الأمينين ( وبطل قول  
أهل الجملة وإن تقوى بمثلهم ) وأضعافهم ( بقول الأمانة ) إذا تخالف القولان  
موتاً وحياة أو موتاً وفقداً أو حياة وفقداً ( لا عكسه ) فإن قولهم لا يبطل بعد  
الحكم به ولو بقول مثلهم فكيف يبطل بقول الجليين ، وإن لم يحكم بقول الأمانة  
حتى جاء مثلهم بخلافه أو جاءت الشهاداتان معاً ، وكذا في أهل الجملة توقف ،  
والأصل الحياة فيتوقف عن غيرها ، وقيل : يراعى الأكثر والأفضل ، والتوقف  
عند بعض أحسن .

وفي « الديوان » : الأمين مع رجلين كثلاثة منهم ، وقيل : يجوز جليان في  
كل ما يجوز فيه الثلاثة ، وإن قال أهل الجملة : إن للميت ابناً في بلد كذا لم يجوز  
قولهم على الورثة إلا إن احتاطوا ، وقيل : جاز عليهم ، وإن قالوا : إن له

وغاب خارج من حوزة إن جاوز فرسخين حتى يدخل منزله ، ومن على طرفها وبين حدها ومنزله أقل منهما ، وخرج منها لا يحكم عليه بغائب ، ولا يقصر حتى يجاوزهما من منزله ، . . . . .

---

وارثاً في كذا ولم يفرزوه لم يحز ، وجاز قول أمينين في ذلك ، وجاز قول أهل الجملة : إنا قتلنا فلاناً على أنفسهم فقط فيقتلوا ، لا على قسمة ماله ونكاح زوجته وغيرهما من الأحكام الجارية على الموت ، وقيل : جاز على ذلك كله ، ولا يجوز قولهم : هذه جنازته أو دفناه أو هذا قبره أو صلينا عليه ، وجاز قول الأئمة في ذلك إلا الدفن ، وإن شهد بحياته أمينان أنه حي وقت كذا ، وجاء بعد ذلك أمينان بأنه مات قبل ذلك الوقت لم يحكم بموته ، وكذا جليلون مع جليلين ، وأما أئمة مع جليلين فيقدم الأئمة على الجليلين .

( وغاب خارج من حوزة ) هي عمارات متصلة أو متقاربة ولو تخللا وشجراً ، وتقدم كلام فيها ( إن جاوز فرسخين حتى يدخل منزله ) فلو دخلها أو الفرسخين دون منزله لم يخرج عن حكم الغيبة ، وقيل : خرج عنه بدخولها ، وقيل : بدخولها ، وإن لم يخرج الفرسخين فهو حي لا مفقود ، ولا يوجد فيه أقوال التحديد المذكورة في الغيبة بل حي أبداً ( ومن على طرفها وبين حدها ) أي طرفها ( ومنزله أقل منهما ) إلى الفرسخين ( وخرج منها ) أي من الحوزة ( لا يحكم عليه به ) حكم ( غائب ) ولا يحكم عليه بلفظ غائب أي لا يجعل موضوعاً ولفظ غائب محمولاً مثل أن يقال : هو غائب والمصدق واحد ( ولا يقصر ) الصلاة ولا يفطر ولو جاوزها ( حتى يجاوزهما ) محسوبين ( من منزله ) ، فلو لم يشهد الشهود بجاوزتها كذلك فليس بغائب ، فإن كان فيه صفة الفقد فمفقود وإلا فلا يحكم له بحكم المفقود ولا بحكم الغائب ، ولكنه حي إلا على قول من لم

وقيل : غير ذلك .

---

يشترط للغايب مجاوزة الفرسخين في أمر الغيوبة بالذهاب فإنه غايب ( وقيل : غير ذلك ) من أنه يقصر ويفطر ويحكم بغيبته بمجاوزتها ولو لم يجاوزهما ، وذكر في بعض مختصراته : أن الغايب من خرج من بلده ولم يُدرَ أين توجه ولا ما سببه ولا أحيّ أم ميت .

## فصل

يُحْكَمُ عَلَى مَفْقُودٍ بِمَوْتِ إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ  
فَقْدِهِ . . . . .

---

## فصل

( يَحْكَمُ ) عَلَى غَائِبٍ بِمَوْتِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً بِمَا مَضَى لَهُ مِنْ عَمْرِهِ  
قَبْلَ الْغَيْبَةِ أَوْ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ أَوْ مِائَةٌ أَوْ ثَمَانُونَ أَوْ سَبْعُونَ بِمَوْحِدَةٍ أَوْ خَمْسَةَ  
وَسَبْعُونَ بِالْمَوْحِدَةِ أَوْ تِسْعُونَ بِالْمِثْنَاتِ أَوْ لَأَ أَوْ لَا يَحْكَمُ بِمَوْتِهِ ، وَصَحَّحَ كَمَا يَأْتِي فِي  
كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَقْوَالٌ . وَيَدُلُّ لِقَوْلِ السَّبْعِينَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقْلُ أُمَّتِي أَبْنَاءَ السَّبْعِينَ » ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقْلُ أُمَّتِي  
الَّذِينَ يَبْلُغُونَ السَّبْعِينَ » ، وَإِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهِ اعْتَدَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَتَزَوَّجَتْ بِمَا طَلَّقَ  
وَلِيٌّ ، وَ ( عَلَى مَفْقُودٍ بِمَوْتِ إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فَقْدِهِ ) لَا مِنْ  
يَوْمِ الشَّهَادَةِ بِالْفَقْدِ سَنَةً لِكُلِّ جِهَةٍ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ  
ابْنُ مَسْعُودٍ : سَبْعٌ بِمَوْحِدَةٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ سِتِّ سِنِينَ .



ويقسم ماله . . . . .

( ويقسم ماله ) عندنا ، وقالت المالكية : لا ، إذ لا ميراث بشك حتى يأتي عليه مدة التعمير وهي ما مرّ في الغائب ، قالوا : وكان الأصل في الزوجة أن لا تباح للغير إلا كذلك لكن عارضنا قوة الضرر بها ، وسواء عندنا الفقد في بلد التوحيد والفقد في بلد الشرك في حرب أو سلم ، وقالت المالكية : من أسره العدو أو فقد في بلد الشرك لا يضرب له أجل وتبقى زوجته حتى يثبت موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إليه إذ لا يوصل إلى كشف حاله ، وذلك لأن القاضي ونحوه يكتب إلى النواحي ويمعن في الكشف عنه فإذا لم يظهر ضرب له أربع سنين من يوم رفع إليه الأمر إن كان حراً أو حرة ، وستين إن كان عبداً أو أمة هذا عندهم ، وأما عندنا فأربع سنين للعبد والأمة أيضاً ، ويضرب له عندنا الأجل من يوم فقده كما مرّ ، بل لا تحتاج إلى من يضربه .

وقالت المالكية : يضربه القاضي أو والي البلد ، وإن لم يكن فالجماعة من صالحي جيرانها وغيرهم ، وزعموا أن المفقود في أرض الشرك بلا حرب أو الأسير الذي لا يعلم موته ولا حياته لا يورث ماله ولا تتزوج زوجته ولا تطلق ما دام له مال تنفق منه فإذا انقضى وطلبت الطلاق فلها ، وكذا إن كان لا مال له من أول ولم تجد الإنفاق ، وإذا تمت المدة طلقت كان المال أو لم يكن ، قال العاصمي :

وحكم مفقود بأرض الكفر في غير حربٍ يحكم من في الأسر  
تعميره في المال والطلاق ممتنع ما وجد الإنفاق  
وكل من ليس له مال قر بأن يكون حكمه كالمسر

ومن فقد في أرض الشرك بالحرب فيعمر في المال والزوجة كالمفقود فيها بلا حرب، وقيل: نضرب له سنة للبحث عنه، وبعدها يورث وتعتدّ زوجته للوفاة، والسنة من الإياس منه لا من قيام الزوجة، والتعمير عندهم ما لا يعاش إليه، وقيل: يجعل له أربع سنين، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك من أقوال الغيبة، وقيل: ما لا يعاش إلى مثله، قال العاصمي:

وإن يكن في الحرب فالمشهور في ماله والزوجة التعمير  
وفيه أقوال لهم معينة أصحابها القول بسبعين سنة  
وقد أتى قولٌ بضرب عام من حين يأس منه لا القيام  
ويقسم المال على مماته وزوجه تعتدّ من وفاته  
وذا به القضاء في الأندلس لمن مضى ومن إليهم مؤنس

ومن فقد في أرض الإسلام ضرب له أربع سنين بعد المعجز عن خبره، وتعتدّ بعد الأربع عدّة الوفاة وتزوَّج، ولا يورث ماله حتى يأتي عليه ما لا يعيش إليه، قال العاصمي:

ومن بأرض المسلمين يفقدُ فأربع من السنين الأمدُ  
وباعتداد الزوجة الحكم جرى مبعثاً والمال فيه عمراً

ومعنى التبويض أنه عمر في بعض، وهو المال دون بعض وهو الروجة، وإن فقد في الحرب الواقعة بين المسلمين، فإن لم تبعد أماكن الحرب فحكمه حكم من مات حاضراً في المال والزوجة فيورث وتعتدّ بلا أجل، وإنما يتلوّم<sup>(١)</sup> بعد

(١) كذا في الأصل.

وَتُنكح زوجته بعد أن يطلقها وليها . . . . .

انصراف ما انصرف وانهزام من هزم ، وإن بعدت أماكن الحرب كإفريقية من الأندلس أو من مصر انتظرت سنة والعدة داخلة في السنة ، وذلك إن رثي في الحرب ، وقيل : تمتد بعد السنة ، وقيل : تمتد من وقت التقاء الصفتين ، واختاره بعض لأنه لم يكن له خبر ، فحمل على أنه قتل في المعركة ، وقيل : يضرب لها بقدر استقصاء أمره بلا حد معلوم ، وقيل : تمتد ينتظر سنة والعدة داخلة فيها ، فهذه أربعة أقوال بلا فرق بين البعد والقرب ، بخلاف القول الأول ففيه التفصيل بينها فذلك خمسة ، وقيل : إن بعد انتظر أربعة أعوام ، وعلى القول باعتبارهما من وقت التقاء الصفتين يورث ماله في الحين ، ومن قال : ينتظر سنة ، فقيل : يورث ماله في الحين ، وقيل : إذا مضى ما لا يعاش إليه ، وعلى الأول العاصمي ، إذ قال :

وحكم مفقود بأرض الفتنِ      في المال والزوجة حكم من فني  
مع التلوّم لأهل اللحمه      بقدر ما تنصرف المنهزمه  
وإن نأت أماكن الملاحم      تربص العام لدى ابن القاسم  
وأمد العدة فيه إن شهد      أو أبصر الشهود فيه من فقد

( وتُنكح زوجته بعد أن يطلقها وليها ) ، مثل أن يقول : طلقت فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان المفقود ، أو : أنت طالق من فلان بن فلان المفقود ، أو : اشهدوا أنني طلقت فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان المفقود ، ونحو ذلك ، ولا يتزوجها وليه الذي طلقها منه وأولى بطلاقها أبوه فابنه ، وإن منها فالأقرب فالأقرب ، وإن استوى أولياؤه أمر الحاكم أحدهم ، وإن طلق بلا أمر

وتعتد بعد الطلاق الموفاة ، وإن مكثت بعد الأربعة من يوم فقده سنتين أو أكثر وهو المفتى به ، وقيل : تزيد يوماً ونصفاً ، وبه حكم عمر رضي الله عنه . . . . .

من الحاكم مضى تطليقه وصحَّ وإن طلقها البعيد مع وجود القريب أعاد القريب ، وإن تزوجت بلا إعادة القريب لم يفرق بينهما ، ولا يطلق الولي إلا طلاقاً واحداً ، وإن طلق أكثر عصى ، ولم يكن حكم يترتب على أكثر لأنه لا يلحق الزوج ولا يحسب عليه إلا إن كان المفقود عبداً وطلق سيده فإنه يلحقه ما طلق عنه سيده أو من أمره سيده أو سيدته على الصحيح ، ( وتعتد بعد الطلاق للوفاة ) أربعة أشهر وعشراً ولو لم يدخل بها ، ولا عدة طلاق عليها .

( وإن مكثت بعد ) الأعوام ( الأربعة ) ، وهي أربع السنين المذكورة أو أثبت التاء في عدد المؤنث بناءً على لغة إثباتها فيه ، وإسقاطها من عدد المذكر ( من يوم فقده سنتين أو أكثر ) ، والتعبيء بقوله : وإن مكثت الخ ، عائد إلى تطليق الولي واعتدادها للوفاة ، أي لا بد منها حتى إنها لو مكثت بعد الأربع سنتين أو أكثر بلا طلاق لم تتزوج حتى يطلقها ثم تعتد للوفاة ، ( و ) القول بعدة الوفاة فقط بعد طلاق الولي الواقع بعد الأربع ( هو المفتى به ) ، وهو المشهور عن عمر - رضي الله عنه - ، ( و ) مقابلة أقوال الأول : ما ( قيل ) أنها تعتد للوفاة بعد الطلاق ، و ( تريد يوماً ونصفاً ، وبه ) لا بغيره ( حكم عمر ) فيما قيل ( رضي الله عنه ) وأظن أن ذلك واقعة حال في زمان عمر بأن وافق أنها تزوجت على تمام أربعة أشهر وعشرة أيام ويوم ونصف وإلا فلم تظهر لنا علة في زيادة يوم ونصف وذلك أن المعتمد في أحكام الفقد هو ما جرى على يد عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه الصحابة فكان بالإجماع أصلاً

والأكثر أنها تعتد للوفاة ثم يطلقها الولي ثم للطلاق وجزاز وإن  
من واحد . . . . .

---

مقيساً عليه لا يخالف ، فهم بعض أن زيادة اليوم والنصف اتفاق حال لا شرط ،  
وفهم بعض أن ذلك شرط .

( و ) الثاني ما عليه ( الأكثر ) من ( أنها تعتد للوفاة ثم يطلقها الولي ) بعد  
عدة الوفاة وإن طلقها قبل تمامها جاز عليها ( ثم ) تعتد ( للطلاق ) بعد تمامها ولو  
طلق قبل وعدته ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض  
وإن كانت أمة حائضة فقرآن [ اثنتان ] أو غير حائض فخمسة وأربعون يوماً  
والثالث أن تعتد للوفاة ولاطلاق عليها فتزوج بعد عدة الوفاة بلا طلاق ، وهو  
قول المالكية وقليل منا وعلى الأولين فلا يعتمد الولي أو من له الطلاق طلاقها في  
الحيض ، وإن فعل مضى وعصى ولا يصح له أن يراجعها لأنه ليس بزوجه ولو  
كان عبداً فطلق عنه سيده بعد مدة الفقد ، لأن هذا الطلاق ليس كغيره لأنه  
شرع لتزوج من شاءت ، وقيل : يلحق العبد إذا طلق عنه سيده أو من أمر  
سيده أو سيده وهو الصحيح عندي ، وإن كان العبد لطفل أو طفلة أو مجنون  
أو مجنونة أو أبكم لا يفهم ولا يفهم طلق عنه وكيله أو وصيه أو خليفته أو  
الحاكم أو الجماعة أو الإمام وقريب غير العبد أولى ، أو إنما يراجع المطلق في  
الحيض للتدارك إن كان زوجاً وإن كان الزوج لما قدم أو سمع بأن التطليق واقع  
فأجازه جاز عليه كما وقع تطليقة أو تطليقتان أو ثلاث ولم يكن له أقل من  
الصدائق ولكن إن شاء راجعها .

( وجزاز ) الطلاق ( وإن ) كان ( من ) ولي ( واحد ) من أوليائها والأولى

بلا إجبار وبلا حاكم إن صح فقده ، ويطلقها حاكم أو جماعة حيث  
لا ولي أو غاب ، وهل يجبر عليه إن حضر بضرب أو بجبس ؟  
قولان ، . . . . .

أن يطلقوها كلهم إن استووا أو يؤكلوا واحداً منهم ، ولا يعدّ ذلك ثلاثاً ولا  
أثم فيه لأنهم بمنزلة رجل واحد طلق تطليقاً واحداً وعصى من طلق منهم  
ثلاثاً (و) جاز ( بلا إجبار ) من نحو حاكم وبلا رفع المرأة على الأولياء (وبلا)  
حكم ( حاكم إن صحّ فقده ، ويطلقها ) ولي بعيد إن غاب القريب أو أبى ،  
وسلطان ولو جائراً إن عدم العادل أو قاض أو ( حاكم أو جماعة ) على الترتيب  
( حيث لا ولي ) يصح تطليقه بأن لم يكن الولي أصلاً أو كان لكنه طفل أو  
مجنون أو عبد أو مشرك أو امرأة أو [ذو] رحم (أو) له ولي ( غاب ) بخروج  
الأميال والحوزة أو حضر ولم يكن ممن يصحّ منه الطلاق أو يمكن منه ولا  
يتزوجها مطلقها ولياً أو غيره ممن ذكر قلت : إلا إن صحّت حياة المفقود، وإن  
نوى بتطليقها أن يتزوجها أساء ، وقيل : لا يطلقها غير الولي إذا حضر الولي  
(و) عليه (هل يجبر عليه) أي على الطلاق (إن) طلبت المرأة و(حضر بضرب)  
حتى يطلق بحسب الإمكان ( أو بجبس قولان ) ثالثها : أنه يطلقها من هو دونه  
من الأولياء .

رابعها : أنه يطلق الإمام أو الحاكم أو الجماعة وإن لم تطلب طلاقاً فلا طلاق  
عليه ولا إجبار ، وإن طلبت واحدة من نساءه فقط أجبر لها وإن تزوجت  
امرأة المفقود قبل تمام مدة الفقد مدعية موته أو بعد التام مدعية موته وانقضاء  
العدة قبل تمام قدرها بعد الأربع جاز عند ابن بركة ، وبطل عند أبي سعيد ،

وإن طلقت ثم قدم فاختر أقلّ الصداقين ثم مات عنها الأخير أو  
طلّقها فتزوَّجها المختار كانت عنده بثلاث ، ولا يعدّ عليه طلاق  
الولي طلاقاً ، وإن تزوجت بعد انقضاء العدة بلا طلاق ،

---

وهو الظاهر عندي ، واختلاف السلف في ذلك رحمةً ، ويدل لما استظهرته قوله  
بعد : وهو دون مدته حي في الحكم .

( وإن طلقت ) أي طلقها الولي أو غيره ممن ذكر ولو تزوجت بصادق ( ثم  
قدم ) المفقود أو صحت حياته ولم يقدم ( فاختر أقل الصداقين ) بأن حضر  
أو أشهد شاهدين ، وكذا فيما بعد مما يأتي في كلام المصنف ، والصدان الصداق  
الذي عقده لها سواء وصلها أو لم يصلها ، والصداق الذي عقده لها الثاني كذلك  
( ثم مات عنها ) الزوج ( الأخير أو طلقها ) أو فادها أو حرمت عليه أو  
طلقت نفسها بأن خيرها أو علقه لمعلوم فوقع أو طلقها سيده إن كان عبداً  
وكذا فيما بعد ( فتزوَّجها المختار ) لأقل الصداقين وهو المفقود ، ولفظ المختار  
هذا اسم فاعل أصله المختير بكسر الياء قلبت الفاء لتحركها بعد فتحة ( كانت  
عنده به ) تطليقات ( ثلاث ) إن لم يطلقها قط وبأثنتين إن طلقها تطليقة ،  
وبواحدة إن طلقها تطليقتين ، فإن كانت كتابية فهي له على طلاق واحد أو أمة  
فعملى تطليقتين ( ولا يعدّ عليه طلاق الولي ) فضلاً عن الإمام والجماعة  
ونحوهما ، سواء اختارها أم اختار أقل الصداقين ثم تزوجها ( طلاقاً ) وإن كان  
عبداً فطلّق السيد أو السيدة بأمرها غيرها عدّ طلاقاً وقيل : لا كما مرّ وقيل :  
لا يعدّ اختيار أقل الصداقين طلاقاً بل فرقة ، والعبد يختار له سيده أو من يأمره  
أو من تأمر سيده أقل الصداقين وإن شاء اختار له المرأة ، ( وإن تزوجت )  
أحداً ( بعد انقضاء العدة بلا طلاق ) الولي أو نحوه ممن ذكر على ما مرّ

فهل يفرق بينهما أو لا ؟ قولان . وهو دون مدته حيّ في الحكم تنفق زوجته وعبيده من ماله ويرث من مات من ورثته ، وكذا الغائب ، . . . . .

( فهل يفرق بينهما ) أي بينها وبين من تزوّجته وعليه الأكثر ( أو لا ) وإليه ذهب ، إذ لا أثر عن رسول الله ﷺ في هذا الطلاق ولا عن صحابي وإنما روي عن عمر التمديد بأربع سنين ، وعدة المتوفى عنها ولأنه محكوم بموته فلا حاجة إلى الطلاق ولأن هذا الطلاق لا يوجب حكماً لو قدم لأنه لا يعد طلاقاً عليه كما مرّ ولأنه يرجع إليها بلا مراجعة ( قولان ) .

( وهو دون مدته ) أي قبل تمام مدة الفقد ( حيّ في الحكم ) فإن شرطت زوجة أن لا يغيب عنها حولين مثلاً فلها أن تطلق نفسها في فقده حولين وتعتدّ وتزوج ، وهذا إن عينت أنها أرادت الغيبة ولو في الأميال وصرحت بذلك وإلا حملت الغيبة في كلامها على السفر فلا بد من شهود يشهدون بخروج الأميال ( تنفق زوجته وعبيده ) ومن تلزمه نفقته من ولي وأولاد صغار أو كبار لا يطبقون الكسب ونحوهم ( من ماله ويرث من مات من ورثته ) فتترك أولاده في ماله وزوجته كما تركهم فيه يأكلون وينفقون كما كانوا حال حضوره إلا إن أرادوا تفويت أصل أو تفويت ما لا يبيح لهم حين حضر أن يفوتوه ، فإن صحّ موته قبل ذلك ردّ كل من أخذ شيئاً ما أخذه ، ويفيد كونه حياً في الحكم أن كل ولد أتت به فهو ولد له في الحكم لأنها فراش له .

( وكذا الغائب ) ويحكم عليه بحكم الحي في كل شيء وإن تولى ورثتها ما صحّ عندهم قبل تمام المدة من قسم ماله فليس للحاكم أو الجماعة معارضتهم فيه إلا إن



وكحرّة أمة في فقدٍ وحيضٍ ونفاسٍ ، قيل : وإيلاء ،

رفع إليه أمر يجب إنكاره أو رفعت المرأة عليهم في النفقة فلينفذ النفقة ولا تنفق زوجة لها بعد مدة الفقد والغيبة إذ لا نفقة للمتوفى عنها وقيل : تنفقان في مدة عدة الوفاة إذ لم تتحقق الوفاة هنا ، وإن صحّ موت المفقود والفائب قبل تمام مدتها ردّها ما أكلتا بعد الموت لأن الخطأ في المال مضمون ، وكذا الكسوة والسكنى وعدّة الوفاة جارية عليها ولو كرهت ، وقالت المالكية : لها أن لا تمتدّ وتبقى على العصمة ولكن إن اعتدّت أو مضى بعض المدة لم يكن لها ذلك لأنها أمرت بالعدة للفراق فتجري على ذلك وتسقط نفقتها بالعدة إذ لا نفقة للمتوفى عنها ، وإن كان له زوجات فرفعت إحداهن أمرها إلى الحاكم فضرب لها الأجل فذلك ضرب لجميعهن ، وإن أبيت اه .

( وكحرّة أمة في ) أجل ( فقد ) إن فقد زوجها ، أو فقدت وهو أربع سنين في فقد الأمة كالحرة وفي فقد زوج الأمة ( و ) أحكام ( حيض ونفاس ) ككون أقل الحيض كذا وأكثره كذا ، وأقل النفاس كذا وأكثره كذا ، وكون كذا حيضاً أو نفاساً ، وكون كذا غيرهما ، وفي الانتظار ونحو ذلك لا في العدة ( وقيل : ) كحرة في فقد وحيض ونفاس ( وإيلاء ) قال في الدعائم :

والإماء القن كالأحرار في عدة الفقد وإيلاء الحر (١)

يعني وفي الحيض والنفاس ، وزاد بعضهم الإياس ولم يذكره المصنف لدخوله في الحيض لأن المراد بالحيض الحيض ثبوتاً ومنعاً ، والظهار كذلك تستوي فيه المرأة والحرة والأمة ويأتي كلام في الظهار إن شاء الله تعالى ، ووجه استواء الحرة والحر والأمة والعبد في الإيلاء أن عدة الإيلاء ضربت لمعنى يرجع إلى

(١) كذا في الأصل وهو خطأ ظاهر !

ويحكم بموت مفقودة كذلك ، وتورث وتحلّ أختها لزوجها أو  
أربع بلا عدّة تلزمه ، ولا طلاق . . . . .

---

الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج فيستوي فيها هؤلاء كلهم عندنا وعند  
الشافعي وقال ابو حنيفة : تنصف العدة للأمة ، وقال مالك تنصف برقّ الزوج  
( ويحكم بموت مفقودة كذلك ) المذكور من مضيّ أربع سنين من يوم الفقد ، وفي  
نسخة بذلك وباءه للسببية أو للاستعانة فلا تراحم بآء بموته لأنها للتعدي .

( وتورث ) أي يورث مالها ( وتحلّ أختها ) وكل من لا تجتمع معها كعمتها  
( لزوجها أو أربع ) إن لم تكن عنده سوى المفقودة وثلاث إن كانت عنده  
امرأة سواها ، وثنتان إن كانت عنده اثنتان ، وواحدة إن كانت عنده ثلاث ،  
ويحتمل أن يريد بقوله : أو أربع إتمام الأربع سواء بالاستئناف بأن يتزوج ويتمها  
ولا واحدة له سوى المفقودة أو بالبناء بأن يكون عنده سواها فيشمل تلك الصور  
( بلا عدّة تلزمه ) لأن الموت كالطلاق البائن ، وقد مرّ أنّ من طلق زوجته  
بائناً أو ماتت له أن يتزوج محرمتها التي لا تجتمع معها بلا عدّة ، لكن على كراهة  
وإن يتزوج أربعاً كذلك ولم يذكر الكراهة هنا ، ولعلّ ذلك مكروه هنا  
أيضاً ، ووجه عدم الكراهة هنا أنه باب رخصة وأن أصله ترخيص لأن القاعدة  
أن لا تتزوج امرأة المفقود ولا يتزوج أربعاً أو محرمتها إن فقدت ، فرخصوا في  
ذلك فلم يكن وجه للكراهة فيما يمكن أن يكون على وجه لا يحل وهو أنه يمكن  
حياة زوجها إن فقد ويمكن حياة زوجته إن فقدت ، فكيف يكره عدم العدة  
مع إباحة تزوج الباقي منها قبل التيقن بعدم المانع ؟

( ولا طلاق ) لا كالمرأة إذا فقد زوجها لأن أصل الطلاق بيد الزوج لا بيد

وإن فقدت من رجل أربع ثم تزوج أربعاً بعد التمام ، ثم قدمت  
واحدة من الأوائل ، . . . . .

المرأة فلم يكن اعتقادها الفرقة بعد تمام مدة الفقد فرقة فاحتاجت لطلاق  
والزوج غير حاضر فطلقها غيره لضرورة أن لا تعطل بخلاف الزوج إذا فقدت  
زوجته فإنه لما كان أصل الطلاق بيده عدت اعتقاده الفرقة فرقة ، وإن شاء أن  
يتزوج أختها أو من لا تجتمع معها أو أربعاً قبل أجل الفقد طلقها وتركهن  
سنة ، وقيل : سنتين ثم تزوجهن ، وقيل : لا حتى ينقضي أجل الفقد ، وبذا  
أقول إلا أني أجزئ له تزوجهن إن كانت المفقودة آيسة من الحيض أو صغيرة  
بحيث لا يمكن أن تحيض وذلك بعد أن يطلقها وتمضي ثلاثة أشهر قبل وقت  
إمكان حيضها وكذا إن مضى بعض أجل الفقد فدخلت المفقودة في الإياس  
فليطلقها ويتزوج من ذكر بعد ثلاثة أشهر ، قيل : ليس لو ارثت المفقودة أن  
يأخذ من الزوج أجل صداقها حتى تم أربع سنين ، وإن طلقها كان ديناً عليه  
ولو كيلها قبضه من حين الطلاق إن ثلاثاً ، وبعد ثلاثة أشهر إن كان تطليقة  
واحدة ، وللحاكم إقامة وكيل لها ليقبضه إن طلبه ورثته ، قلت : بل يحل  
بطلاقها وإن طلق مفقودة لم يدخل بها تزوج أربعاً أو من لا تجتمع معها من حينه  
إن شاء ، وإن كان الطلاق تزوج من شاء ولو مس ولو من حينه ، وإن تزوج من  
لا تجامع بعد الفقد أو قبله ثم قدمت فله أن يطلقها ويبقى على الأخيرة بلا تجديد  
ولو مسها ، وقيل : يجدد ، وإن مات قبل أن يختار ورثته ، وقيل : لا تخرج  
الثانية إلا بطلاق ، وقيل : إن فقدت صغيرة انتظر زوجها إن أراد رابعة أو  
من لا تجتمع معها حتى لا يشك في بلوغها ثم أربع سنين ثم يتزوج .

( وإن فقدت من رجل ) زوجات ( أربع ثم تزوج ) إناثاً ( أربعاً بعد  
التمام ) تمام أربع السنين ( ثم قدمت واحدة من ) الأربع ( الأوائل ) سواء

فإن تزوج الأواخر بعقدة خرجن عنه وإن في عقود خرجت الأخيرة من الأواخر ، وبقدوم ثانية من الأوائل تخرج الثالثة من الأواخر وثالثة تخرج الثانية ، ورابعة تخرج الأولى ، . . .

---

كانت أولاهن أو ثانيتهن أو ثالثتهن أو رابعتهن أو كان قد تزوجن بعقدة أو تزوج القادمة مع أخرى في عقدة ( فإن تزوج ) الأربع ( الأواخر بعقدة ) واحدة ( خرجن ) أي الأواخر ( عنه وإن ) تزوجن ( في عقود خرجت الأخيرة من الأواخر ) فتكون عنده واحدة من الأوائل وثلاث من الأواخر .

( وبقدوم ثانية ) سببها ثانية باعتبار القدوم لأنها قد قدمت واحدة قبلها لا اشتراطاً لأن تكون ثانية في العقد ، وكذا في قوله : ثالثة ورابعة فكأنه قال : وبقدوم أخرى ( من الأوائل تخرج الثالثة من الأواخر ) فتكون عنده اثنتان من الأوائل واثنتان من الأواخر وأما الرابعة فقد خرجت بالقادمة أولاً ( و ) .  
بقدوم ( ثالثة ) من الأوائل ( تخرج الثانية ) من الأواخر فتكون عنده ثلاث من الأوائل ، وواحدة من الأواخر لخروج الثلاث الأخرى بالقاديات .

( و ) بقدوم ( رابعة ) من الأوائل ( تخرج الأولى ) من الأواخر فتكون عنده الأربع الأوائل ، وبقدوم اثنتين معاً تخرج الآخرة والثالثة ، وبقدوم ثلاث معاً تخرجان هما والثانية ، وبقدوم الأربع معاً تخرج الأربع ، وإن جمع اثنتين من الأواخر أو ثلاثاً في عقدة واحدة خرجت كل من اشتمل العقدة الواحدة عليه إذا زاد ما فيها بالقادمة على أربع ، مثل أن تقدم واحدة فتخرج الأخيرة ثم تقدم الأخرى فتخرج الثلاث الباقية إن شملهن عقدة ، أو الاثنان الوسيطان إن شملتها عقد وهكذا ، وإن فقدت عنه أقل من أربع وليس له إلا ما فقد أو تزوج أقل من أربع بحيث يكون المجموع أكثر من أربع فكذلك .

ولا يلزمه عزل الأوائل لانقضاء عدة الأواخر لانكشاف فساد نكاحهن ، ولا يلزمه لهن صداق إن لم يمسهن وثبت نسب من ولدن إن وقع ، ولزم بفسخ نكاح ردّ إرث ومتعة ونصف فرض لا صداق وجب بمس .

---

( ولا يلزمه عزل ) من قدم من ( الأوائل لانقضاء عدة ) من خرجت من ( الأواخر ) أي لعدم تصور العدة لها في حقه ، أو اللام بمعنى إلى باعتبار لزوم العدة لهن للمس ( لانكشاف فساد نكاحهن ) أو نكاح من خرجت منهن بالقادمة ، فسمى عدم تصور العدة انقضاء عدة تجوزاً لأنه لا عدة في النكاح الفاسد في جانب الزوج ، كما لا عدة بعد انقضاء العدة ( ولا يلزمه لهن صداق ) أي نصفه ( إن لم يمسهن ) ولم يفعل موجب صداق وإلا فعليه صداق كامل إن فرض وإلا فالمقر أو المثل على ما مر ( وثبت نسب من ولدن إن وقع ) مس أو حكم به للخلوة وإمكانه .

( ولزم بفسخ نكاح رد إرث ) مثل أن تموت الأواخر أو بعضهن فيرث ثم يقدم من الأوائل ما يخرج به عنه من ورثتها ، وإن يموت فقرته الأواخر ثم قدم من تخرجن به عنه ، ولا رد على من لم تخرج ، وإن يتزوج من لا تجامع المفقودة كالأخت فماتت فورثتها فقدمت المفقودة أو مات فورثته ثم قدمت .

( و ) لزم أيضاً رد ( متعة ونصف فرض ) من أخذتها من الأواخر بموجبها أو من لا تجامع المفقودة لأنه انكشف بالقدوم أن النكاح غير منعقد ( لا ) رد ( صداق وجب به ) نحو ( مس ) مما مر في باب الصداق ، ولا تحرم الأخت إذا تزوجها من فقدت منه أختها ثم ظهرت حية ، وكذا أربع ومادونهن إذا

• • • • • • • • • •

---

تزوجهن بعد فقد زوجته أو زوجاته ولو وقع المسوّ في ذلك ، ولا يعدّ عليه طلاق من تزوج بعد فقد زوجته بما زاد على أربع أو من لا تجتمع مع زوجته إذا خرجت حية ، فمن تزوج أربعاً أو أختها بعد الفقد بطلاقها أو طلق بعضها ثم ظهرت حية لم يعد ذلك الطلاق فهن عنده على ثلاث فيما عندي ، وإن طلق المفقودة وراجعها رجع صداقها آجلاً وتوارثا قبل تمام أربع سنين ، إلا إن كانت بحيث يتيقن انقضاء عدتها قبل موته فلا إرث لها ، وإن طلقها لا ثلاثاً فمضت الأربع قبل العدة ورثها لأنه يحكم بموتها في العدة، وإذا تبين خلاف الإرث رد الوارث ما ورث ، وقيل في الصور التي ذكرها المصنف من وجوب رد الإرث والمتعة ونصف الصداق : أنه لا رد لأن التزوج وقع بطريق السنة ، وإن فقد الزوجان ورث كل من أصل مال الآخر لا بما ورثه منه على ما يأتي في كتاب الإرث إن شاء الله .

## باب

إن قدم وقد تزوجت ، نُخَيَّرُ فيها ، وفي أقل الصداقين ،

---

## باب

في التخيير للمفقود وغير ذلك

( إن قدم وقد تزوجت ) سواء وجدها عند الزوج الثاني ، أو وجدها مفارقة له بموته ، أو بطلاق ، أو بظهار ، أو حرمة ، أو إيلاء ، أو لعان ، أو غير ذلك ، أو وجدها عند الثالث ، أو فارقتها ، أو عند الرابع ، أو فارقتها ، وهكذا ؛ فإن الحكم في ذلك كله واحد ، وترد كل ما ورثت من واحد ، وكل ما أخذت منهم من متعة أو نصف صداق ، هذا ما ظهر لي ، لكن يخالفه ما يأتي من أنه إن وجدها قد اقتدت من الثاني ، وقد مسها الثاني ، فإنه يأخذ زوجته ويرد إليها الثاني ما اقتدت به .

( خير فيها وفي أقل الصداقين ) صداقه وصداق الأخير ، لأنه لو أخذ أكثرهما عنها ، فإن كان هو صداقه كان قد مسّ ورد الصداق لنفسه وهو كبير ،

بيان ذلك أنه إن أصدقها عشرة والأخير عشرين فاختر أقلهما لم  
تلزمه عشرته ولزمته العشرة الزائدة فقط بعكسها ، ولا شيء  
عليه إن تساويا في . . . . .

---

فكانت له فائدة ، فكانت هي مغبونة ، إذ مُسَّت مسًا لم يكن لها به صداق ،  
ولو لم يأخذ شيئاً كان مغبوناً ، وهي قد استحقت صداقين بالمسئين ، مس الأول  
ومس الثاني ، فغرمت أقل الصداقين ؛ وإنما نقص عنها ما نقص من الصداق ،  
لنقصها نفسها بالتزوج والدخول عليها عاقلة بالغة ، ولا يسقط الخطأ الضمان ، ولو  
عذرت ، إذ تزوجت بالشرع ، فظهر زوجها الأول .

وكذا يختار الأقل من الصداق والعقر ، إن لزم أحدهما صداق والآخر  
عقر ؛ والأقل من العقرين إن لزم كلا عقر ، وإن شهد باختياره الأقل من ذلك  
غير الأمينين ، وغير الأمين والأمينتين ولم يقع إنكار جاز ، وإلا لم يجوز ذلك إلا  
عند مجيز شهادة غير أهل الولاية ، وأما اختياره إياها فلا يحتاج لشهادة لأنه إن  
مات ولم يصرح لهم ولا أفهمهم أنه اختارها فإنه يحكم بأنه اختارها مطلقاً ،  
سواء قالوا له : اختر فسكت أو لم يقل ، وسواء بقي صحيحاً أو لم يتبين أنه  
اختارها حتى جن أو بكم وكان بحيث لا يفهم عنه ( بيان ذلك أنه إن أصدقها  
عشرة والأخير ) هو ثان أو ثالث أو رابع بأن تعدد زوجها ( عشرين فاختر  
أقلها لم تلزمه عشرته ) فإن كان قد أعطاهما إياها لزمها أن تردهما له ، فعنى  
اختيار أقل الصداقين إنفكاكه عنه وانحطاطه ( ولزمته العشرة الزائدة فقط  
بعكسها ) أي عكس المسألة وهو أن يصدقها عشرين والأخيرة عشرة ، فلو  
أصدقها عشرة دنانير والأخير تسعة واختار الأقل لزمه دينار ، وضابط ذلك  
أن يعطيها ما زاد أحد الصداقين على الآخر ( ولا شيء عليه إن تساويا في



فرض ، وإن تزوجاها بلا صداق ولم يمساها أخذها ولا خيار له ،

فرض ) واختار الصداق وليس له أن يأخذ من المرأة شيئاً غير أقل الصداقين ، ولو أعطته ، وإذا اختار الأقل فله العاجل والمنقود والآجل منه ، وكذا لا شيء عليه إن تساوى في عقر ، وإن لم يتساوى فإنه إذا اختار أقل العقرين أعطاهما ما زاد أحد العقرين ، مثل أن يدخل بها أحدهما بكرأ فيكون عقرها عشر ديتها ، ويدخل الأخير بها ثيباً فيكون عقرها نصف عشر ديتها ، أو يدخل عليها أحدهما وصداقها أقل من صداقها حال دخول غيره عليها لجمالها وحسنها في حال دون حال آخر ، ومثل أن يدخل أحدهما وهي أمة ويدخل الأخيرة وهي حرة فإن عقر الأمة عشر قيمتها ، وإن كانت ثيباً فنصف عشر قيمتها ، وكذا إن كانت أمة بكرأ ثم حرة ثيباً .

وإذا اختار أقل الصداقين أو العقرين فإنها تكون لزوجها الأخير بلا تجديد ولا عدة ، وقيل : يكلف الأول إذا اختار الأقل أن يقول : قد تركتها ، فتعتمد من قوله ، والصحيح عندهم الأول ، ولكن إذا علم بحياة المفقود اعتزلها حتى يقدم فيختار الأقل أو يختارها بما أصدقها ، فإن اختارها اعتدت من نكاح الأخير ثلاثة قروء أو أشهر ، وإن كانت حاملاً فعدتها الوضع ، لكن لا يجامعها في الفرج حتى تطهر من النفاس ، وقيل : تعمد بعد الوضع أيضاً وهو أنسب بما تقدم .

( وإن تزوجاها بلا صداق ولم يمساها ) ولا فعلا موجب صداق ( أخذها ) فإنها له على العقد الأول لا يحتاج لتجديد ولا لنية ( ولا خيار له ) لأن العقد الثاني ضعيف ، وإنما يقوى بعض قوة بالمس ونحوه ، ولما لم يكن هنا مس ألفي كأنه لم يكن ، إلا العقد الأول ، وهو المعتبر ، ولأنها لا يثبت لها من الثاني

وكذا إن مسأها واحد فقط ، وإن مسأها خير فيها ، وفي أقل  
العقرين ، وهو عقر ثيب ، . . . . .

والأول صداق ، إذ لم يمس فضلاً عن أن يخيّر الأول بينها وبين أقل الصداقين ،  
ولا سبيل إلى أن تثبت للثاني مع أنه لم يتصور للأول أقل الصداقين ، فإن شاء  
طلقها فيجدد لها الأخير بعد الطلاق إن شاء .

( وكذا ) لا خيار ( إن ) تزوجا بلا صداق و ( مسأها واحد ) أو فعل  
موجب صداق الأول أو الأخير ( فقط ) فليأخذها الأول ، وإن شاء طلق  
كذلك ، أما إذا مسأها الأول ولم يمسه الأخير فظاهر كالمسألة التي قبل هذه ،  
وأما إذا مسأها الأخير ولم يمسه الأول فلأنها لا صداق لها من الأول فضلاً عن أن  
يخيّر بين أقل الصداقين وبينها ، ولا سبيل إلى أن يتركها للثاني في الوجهين ، مع  
أنه لم يتصور له أقل الصداقين .

( وإن مسأها ) جميعاً بلا صداق أو فعل موجب الصداق ( خير ) الأول  
( فيها وفي أقل العقيرين وهو عقر ) أمة ( ثيب ) إن دخل عليها الأول أمة والثاني  
حرة ، وعقر إن دخل عليها الأول بكرأ ودخل عليها الثاني ثيباً حرة أو أمة ،  
فبدخول الأول عقر بكر ، وبدخول الثاني عقر ثيب ، إن صارت بالأول ثيباً ،  
بأن فتحها ، وقيل : وهي ثيب إذا دخل عليها زوج ولو لم يفتحها ، وعلى الأول ،  
فإن لم يفتحها الأول واختار الصداق ، أو دخل عليها كلاهما ثيباً واختاره  
فقد تساوى فلا شيء عليه ، وإن قلنا بأن المسوسة بلا صداق لها صداق المثل  
فليُنظر في الأقل في وقت دخول الأول ، وفي وقت دخول الثاني ، وحالها  
فيها ، وعلى كل حال يرد الزائد لها إذا اختار الأقل .

وإن أصدقها ولم يمساها أخذها ولا خيار له أيضاً ، وقيل : يختار الأقل ولو مساها أو أحدهما ، وإن فقد عن طفلة أو مجنونة ثم تزوجت بعد تمام فقده ثم قدم وهي بحالها فليأخذها ولا خيار له ، ويخير إن . . . . .

( وإن أصدقها ولم يمساها أخذها ولا خيار له أيضاً ) يعني أنها زوجته شاء أو كره ، فإن شاء طلق ، فكفى بالأخذ عن لزوم عصمته وكذا فيما مر ، ( وقيل : يختار الأقل ) إن شاء ( ولو ) لم يد ( مساها أو ) لم يمساها ( أحدهما ) ومساها الآخر ، وهذا الذي دخلت به في عبارته أولى ، إذ لا يكون مسها جميعاً غاية لاختيار الأقل ، بل اختياره حينئذ جائز قطعاً إلا على وجه بعيد هو ما يتوهمه متوهم ما ، من أن مسها لا يثبت معه الاختيار ، بل تكون زوجة الأخير أو زوجة الأول بلا اختيار ، وهو توهم باطل مناف لما تقدم ، ولعله لم يرد بذلك غاية بل جعل الواو للحال وحذف بعض الكلام ، أي يختار ، والحال أنها مسا أو مس أحدهما أو لم يمسا واحداً .

( وإن فقد عن طفلة ) عاقلة ( أو ) بالغة ( مجنونة ) أو طفلة مجنونة ( ثم تزوجت بعد تمام ) مدة ( فقده ثم قدم وهي بحالها ) طفلة أو مجنونة كما فقد عنها أو طفلة مجنونة أو فقد عنها طفلة عاقلة ، وما بلغت إلا وهي مجنونة ، وتزوجت ، وقد مر تزويج المجانين ( فليأخذها ولا خيار له ) لضعف الزوج الثاني بسبق الزوج الأول ، مع بقاء طفولية أو جنون فكأنها باقية على الزوج الأول ، لأنه لا رضى لمجنونة ، ولا إنكار ولا رضى لطفلة معتبراً ولا إنكار كذلك ، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلق ، بخلاف ما إذا كان عقل وبلوغ فإن الثاني مقوى بها ( ويخير إن

وجدما بالغة أو مفيقة ، وكذا إن حدث بها جنون بعد نكاح ،  
وإن فقد عنها عاقلة ثم تزوجها الأخير مجنونة أخذها ولا خيار  
لصحة نكاح الأول وضعف الثاني ، وإن فقد عن طفلة أو مجنونة  
فلها إنكار النكاح عند بلوغ أو إفاقة ما لم تتم مدته ، . . .

---

وجدما بالغة ) عاقلة ( أو مفيقة ) من جنون بالغة لأن الزوج الثاني قد تقوى  
بقبولها إياه بعد بلوغ أو إفاقة ، ولا يصح لها الإنكار حين بلغت لأن شرطه أن  
يتقدم في الشبهة ، وهنا لم يتقدم ، وإن تقدم فليس منها على تثبت ، لأنها لم  
تتيقن بحياته بل شكوا في موته ، ولها إنكار الثاني حين بلغت فتبقى للأول  
يختارها أو يختار أقل الصداقين ، وكذا المجنونة لها إنكار الثاني حين أفاقت  
فتبقى للأول يختارها أو أقل الصداقين ، وإن شاءت أنكرت الأول فلا يصح  
الثاني لأنه مبني على الأول ، والأول قد بطل ( وكذا ) له الخيار ( إن حدث بها  
جنون ) تزوجت فيه بعد فقدته ( بعد ) بلوغ و ( نكاح ) والبكاه والصماء  
اللتان لا تفهمان ولا يفهم عنها إذا زال عنها البكم والصمم وبقي مثل المجنونة  
والطفلة في تلك المسائل كلها وفي المسائل الآتية .

( وإن فقد عنها عاقلة ) حال من مجرور عن ( ثم تزوجها الأخير مجنونة  
أخذها ) ولو بلغت قبل الزوج وعقلت لكنها لم تتزوج إلا بحال جنون .

( ولا خيار لصحة نكاح ) الزوج ( الأول ) وقوته ( وضعف ) نكاح  
الزوج ( الثاني ) ولو صح بطريق العلم ، وإنما ضعف لجنونها .

( وإن فقد عن طفلة أو مجنونة ) أو طفلة مجنونة ( فلها إنكار النكاح عند  
بلوغ أو إفاقة ) وعندما مما إن كانت طفلة مجنونة ( ما لم تتم مدته ) أي

وكذا طفل أو مجنون عقد عليه وليه وفقدت زوجته فلا إنكار عند  
حضور موت المفقود في الحكم ، . . . . .

مدة الفقد لأنها إذا تمت فقد خرجت من عصمته بموته الحكمي ، فليست في  
عصمته ، فضلاً عن أن تنكر ، وإن كانت لما تمت مدة الفقد تزوجت ثم بلغت  
أو أفاقت فاخترت الثاني لم يكن لها إنكار الأول ، لأن إجازتها إياه تقرير  
لأمر أوليائها مثلاً إذا زوجها بالأول ، ووجه كونه تقريراً له أن النكاح  
الثاني مبني على الأول ، إذ لو لم تطلق منه لم تتزوج بالثاني ، والتطليق منه فرع  
كونها زوجة له ، فلما بلغت أو أفاقت فأجازت الثاني المبني على الأول كانت  
إجازتها تقريراً للأول فإن شاء اختارها ، وإن شاءت امرأة من فقد اختارت  
نفسها عند تمام الحولين إن اشترطت أن الطلاق بيدها إن غاب حولين ( وكذا  
طفل أو مجنون ) أو طفل مجنون أو أبكم أو أصم لا يفهم ولا يفهم عنه ( عقد  
عليه وليه ) طفلة أو امرأة ( وفقدت زوجها ) له الإنكار حال البلوغ والإفاقة  
قبل بلوغ تمام المدة لإبعاها ( فلا إنكار ) أصلاً ، ولا طلاق ( عند حضور  
موت المفقود في الحكم ) بأن مضت أربع السنين ، متعلق بموت ، فلو طلق  
سيد العبد زوجته المفقودة أو المفقود هو عنها ، أو طلقت امرأة المفقود نفسها  
لتعلقه إياه لها إلى معلوم أو بتخييره لها إليه ، صح قبل تمام مدة الفقد لا بعدها ،  
وكذا ما أشبه ذلك ، ويجوز تعليق في باستقرار عند فيكون المعنى أنه لا  
إنكار لها أو له في الحكم عند مضي الأربع ، وأما في الغيب فقد يقع الإنكار  
بعد مضيهن موقعة بأن يكون الشخص المفقود حياً ، وإذا مضت أربع سنين  
ولم يبلغ زوج من فقد ذكراً أو أنثى وقف له إرثه حتى يبلغ فيحلف بأنه راض  
بالنكاح ، وإن كان المفقود هو من لم يبلغ ولم تم المدة إلا وقد دخل حد البلوغ  
قطعاً ورثه الباقي ، وقيل : لا تطلق زوجة المفقود حتى تبلغ وترضى ولو تمت

ولا خيار لولي طفل أو مجنون عقد عليه امرأة وتزوجت بعد بموته  
بفقد إذا قدم بحاله، وليأخذ امرأته، وخير إن قدم بالغاً أو عاقلاً،  
وإن فقد عاقل عن امرأة وقد تزوجت ثم قدم مجنوناً . . .

---

المدة ، وأنها تمتد للوفاة وللطلاق بعد التطليق تنزيلاً لتزوجها قبل البلوغ منزلة  
العدم ، وكذا قيل في صبي فقد عن بالغة تنظر حتى لا تشك في بلوغه ثم يطلقها  
وليه ، ثم تمتد للوفاة ، وإنما لزمها ذلك لأنها رضيت به ، ولا صداق لها ولا  
ميراث إذ لم تعلم رضاه بعد بلوغه ، وقيل أيضاً : تحسب أربع السنين من حين  
لا تشك في بلوغه وتمتد بعد للوفاة والطلاق وليس كذلك ، فإن الأربع من  
يوم الفقد قطعاً .

( ولا خيار لولي طفل ) ولو أبا ( أو مجنون ) أو طفل مجنون ولا لخليفتها  
( عقد عليه امرأة ) أو طفلة ، ويحتمل أن يريد بامرأة ما يشملها مثل زوجة  
أو أنثى ( وتزوجت بعد ) الحكم بـ ( موته بـ ) سبب ( فقد إذا قدم بحاله )  
طفلاً أو مجنوناً أو طفلاً مجنوناً ( وليأخذ امرأته وخير ) هو لا وليه أيضاً  
( إن قدم بالغاً ) عاقلاً بعد أن فقد غير بالغ ، ( أو عاقلاً ) بالغاً بعد أن فقد  
مجنوناً ، أو عاقلاً بالغاً بعد أن فقد مجنوناً طفلاً ، ولكن لا خيار له إن كانت  
زوجته طفلة إلا إن وجدها بالغة ، وهذا ونحوه معلوم مما مر .

( وإن فقد عاقل عن امرأة وقد تزوجت ) غيره بعد تمام مدة الفقد ، جملة  
معتضة لا حال محكية لأن تزوجها غيره لم يسبق الفقد، ولا مقارنة لأن تزوجها  
وفقده لم يقعا بوقت، ولا مقدرة لأنه حال فقده غير ناو تزوجها ( ثم قدم مجنوناً

أخذها ، ولا خيار لوليه أو خليفته ، وإن فقد بالغ وقد تزوجت  
طفلاً أو مجنوناً أخذها إذا قدم ، وإن حدث لآخر جنون بعد عقد  
خير إذا قدم ، وكذا إن تزوجت أحدهما ثم قدم بعد بلوغ  
أو إفاقة . . . . .

أخذها ولا خيار لوليه ( ولو أبا ( أو خليفته ) وإنما لم يكن لولي طفل ومجنون  
وخليفته خيار لأن اختيار الصداق بمنزلة الطلاق وطلاقها عليها لا يصح ،  
وإنما يصح من ولي بعد تمام الفقد ، كذا ظهر لي ، ثم رأيت لأبي عبد الله ، وعلمه  
أيضاً بأن نكاحها متوقف لبلوغ وإفاقة فليقرر حتى يتبين حاله ببلوغ أو إفاقة ،  
والصم والبكم للزوج كالطفولية له في المسائل المذكورة والآتية ، وإن كان الأبكم  
أو الأصم يفهم أو يفهم عنه ولو بكتابة فهو الذي يختار نفسه .

( وإن فقد بالغ ) وفي قوله ( وقد تزوجت طفلاً أو مجنوناً ) ما مر في  
مثله آنفاً ، ويجوز هنا أن تجعل حالاً على إضمار « أي » وقدم وقد تزوجت ،  
ولا يجوز جعلها حالاً ، فيما مر من ضمير قدم لأن معمول المعطوف لا يسبق العاطف  
( أخذها إذا قدم ) لضعف النكاح الثاني ، ولأن للزوج الثاني الخيار إذا بلغ أو  
أفاق فلا يقاوم الأول .

( وإن حدث لـ ) لزوج ١ ( لآخر جنون بعد عقد ) في بلوغ وعقل  
( خير ) الأول ( إذا قدم ) لقوة الثاني أيضاً لوقوعه في بلوغ وعقل ( وكذا إن  
تزوجت أحدهما ) طفلاً أو مجنوناً بعد مدة الفقد ( ثم قدم ) الأول المفقود  
( بعد بلوغ ) أي بعد بلوغ الزوج الثاني ( أو إفاقة ) من جنون ، أي إفاقة

خَيْرَ أَيْضاً ، وَإِنْ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ مِنَ الْآخِرِ أَوْ مَاتَ عِنْدَهَا ثُمَّ قَدِمَ  
الْأَوَّلُ لَزِمَهَا رَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنَ الثَّانِي كَمَا مَرَّ ، . . . . .

---

الثاني ( خير ) الأول ( أيضاً ) لقوة المقدم الثاني بالإقامة عليه بعد بلوغ وإفاقة ،  
ومن دبر سرّيته ففقد فلا تتزوج حتى تمضي أربع السنين ثم تعتق ، وتعتد  
للوفاة كالحرّة ، فإن قدم وقد تزوجت أخذها وهي أمتة لها صداقها ، وإن  
أجاز نكاحها جاز .

وإن كان السيد والأمة يهوديين ثم أسلمت وقد فقد حرم عليه وطؤها ، ولا  
تتزوج إلا بإذنه إلا إن باعها لمسلم فتعتد كالمسلمة ، وقيل : كالأمة وهو الواضح ،  
ولا سبيل للذمي إن قدم وقد أسلمت ، وإن قدم مسلماً فهي أمتة وترد إليه إن  
شاء ، وإن فقد يهودي وأسلمت امرأته وتزوجت ثم قدم ردت إليه إن صح  
إسلامه قبل أن تتزوج .

( وإن طلقت زوجته ) أي زوجة المفقود مطلقاً ( من ) الزّوج ( الآخر )  
فيه بناء الفعل للمفعول ، وجر فاعله بمن ، وقد منعه بعض ، والأصل : وإن  
طلّق الآخر زوجته ، واختار ذلك ليشمل ما إذا طلق السيد عن عبده المتزوج  
بزوجة المفقود ( أو مات عنها ) أو فارقها بوجه ما من الوجوه ( ثم قدم الأول  
لزمها رد ما أخذت من الثاني ) من إرث أو متعة أو نصف صداق ، وأما  
الصداق فلا ترده لأنه بالمس واستحقته به ( كما مرّ ) قبل الباب وهو الصحيح  
عندي ، وعليه الأكثر ، وقيل : لا ترد لأنها أخذت ذلك بطريق العلم وبه  
تزوجت وهو ضعيف ، ألا ترى كثيراً من الأشياء تؤخذ على السنّة ثم تُرد إذا  
تبين خلافها ، وإنما تأخذ نصف الصداق إذا لم يمس وطلّق قبل ، وتأخذ  
الصداق إن مات ، وتأخذ المتعة إن طلق قبل مسّ ، فإذا أخذت ذلك بهذه



وكذا إن تزوجت زوجة غائب بعد حكم بموته ثم قدم لزمها رد ما أخذت من الثاني إن مات أو طلقها ، وإن تزوجت بمعلوم فمست ،

الصورة ثم تبين حياة الأول ردته على الصحيح ، وكذا الخلف إن تزوجت أزواجاً ، ويحتمل أن يريد بالآخر جنس أزواجها الذين بعد الأول كثروا أو قتلوا ، وإنما يكون الموت بمنزلة المس في أخذ الصداق كله ، أو بمنزلة الطلاق في أخذ النصف إذا صح العقد ، أما إذا تبين بطلانه كمسائل الفقد ، وكما إذا تبين أنها محرمة أو محرمة عنه فلا نصف صداق لها ، ولا صداق لأن ذلك العقد ككلا عقد إلا إن مست فلها صداق تام أو عقر أو صداق مثلها إن لم يسم صداقاً ولم تعلم هي بالحرمه ، ومرء كلام فيمن تستحق المتعة ، ويأتي إن شاء الله مزيد .

( وكذا إن تزوجت زوجة غائب بعد حكم بموته ) بناء على المرجوح من أنه يموت بمدة وقد ذكرت ، وسيأتي في كتاب الأحكام أن الصحيح أنه لا يموت ، أو على أن معنى عدم موته أنه لا يقسم ماله لاحتمال أن له ذرية أو وارثاً هنالك ، وهذا تأويل ضعيف ، ويجوز أن يكون معنى قوله : بعدما حكم بموته ، بعدما حكم بالشهادة بموته ، فلا منافاة ولا مخالفة لما صححه ( ثم قدم لزمها رد ما أخذت من الثاني إن مات ) الثاني ( أو طلقها ) من إرث أو متعة أو نصف صداق على الصحيح ، وقيل : لا ترد ، وأما إن مسها ثم قدم المفقود أو الغائب فلا ترد الصداق لأنه حق لها بالمس ، فلو طلق رجل امرأته فأخذت منه متعة أو نصف صداق أو مات فورثته ، أو ماتت فورثها ، ثم تبين أنها محرمة له ولو برضاع وجب الرد ، وإن فعل بها موجب صداق فلها .

( وإن تزوجت ) آخر ( ب ) صداق ( معلوم فمست ) أو فعل ما يوجب الصداق من مس بيد أو نظر فرج على ما مر ، وهكذا في جميع مسائل الفقد

ثم افتدت به أخذها إذا قدم ، ولزم الأخير ذلك الصداق لوجوبه  
بمس ، وبطل الفداء بفسخ النكاح ، وكذا زوجة غائب .

---

والغيبه ( ثم افتدت به ) بالصداق كله أو بعضه أو بأكثر بناء على جوازه بأكثر  
( أخذها ) زوجها الأول حتماً ( إذا قدم ) من فقد ( ولزم الأخير ذلك الصداق  
لوجوبه بمس وبطل الفداء بفسخ النكاح ) أي بظهور أنها ليست زوجة له  
لقدم زوجها فضلاً عن أن يصح الفداء ، ولو راجعها بعد الفداء ثم قدم المفقود  
لكان مخيراً كسائر مسائل التخيير ، ( وكذا زوجة غائب ) إن تزوجت  
وافتدت وقدم أو راجعها ثم قدم ، كزوجة المفقود في الحكين ، ومن مست  
وافتدت بصداقٍ أو عقر وتبين أنها محرمة فلها ما افتدت به .

## فصل

من 'فقد عن زوجة ، ثم تزوجت غيره ، ثم فقد الثاني ، ثم تزوجت ثالثاً ، ثم فقد ، ثم رابعاً ، ثم قدموا وهي عنده ، خير الأول ، فإن اختار الأقل كانت للرابع لا للثاني ، ولا للثالث . . . . .

## فصل

( من 'فقد عن زوجة ثم تزوجت غيره ) بعد المدة والمدة ( ثم 'فقد الثاني ثم تزوجت ثالثاً ) كذلك ( ثم 'فقد ، ثم رابعاً ) كذلك ، وهكذا ولو إلى عاشر وأكثر ( ثم قدموا ) أي الثلاثة ( وهي عنده ) أي عند الرابع ( 'خير الأول ) بينها وبين أقل الصداقين : صداقه وصداق الرابع ( فإن اختار ) ما كانت له ، وإن اختار ( الأقل ) إن تفاوت أو الصداق إن تساوى ، وكذا فيما يأتي ( كانت للرابع لا للثاني ولا للثالث ) لترجحه بوجودها عنده ، وخروجها عنها بحكم العلم ، مع استوائهم في كون الأول أحق منهم فلم يترجح الثاني أو

ولتأخذ صداقها منهما إن مسّأها ، وإن قدم الثالث أولاً خيّر فإن  
اختارها ثم قدم الثاني خيّر أيضاً ، فإن أخذها الثاني ثم قدم الأول  
خيّر ، فإن اختار الأقل أقامت عند الثاني ، وإن قدم الثالث  
أولاً فاختار الأقل ثم قدم الثاني فاختار الأقل أيضاً ثم قدم الأول  
فأخذها ، فلها أخذ صداقاتها من الثاني والثالث والرابع إن مسّوها ،  
ولزم مفقوداً ما ولدت زوجته دون الأربعة في الحكم ، وما بعدها

---

الثالث عن الرابع بالسبّوق ( ولتأخذ صداقها ) أو عقرها ( منها ) من الثاني  
والثالث ( إن مسّأها ) أو فعلاً موجباً ، ( وإن قدم الثالث أولاً خيّر أيضاً )  
بينها وبين أقل الصداقين : صداقه وصداق الثالث ( فإن أخذها الثاني ثم قدم  
الأول خيّر ) بينها وبين أقل الصداقين : صداقه وصداق الثاني ( فإن اختار  
الأقل أقامت عند الثاني ، وإن قدم الثالث أولاً فاختار الأقل ، ثم قدم الثاني  
فاختار الأقل أيضاً ، ثم قدم الأول فأخذها فلها أخذ صداقاتها ) أو أعقارها  
( من الثاني والثالث والرابع إن مسّوها ) أو فعلاً موجباً .

وإن صحّ موت الأول كان الثاني بمنزله ، أو صحّ موت الثاني كان الثالث  
بمنزله ، وإن قدم الثاني واختارها من الرابع ، أو قدم الثالث واختارها من  
الخامس ، أو قدم الخامس فاختارها من السابع ، وهكذا ، كانت للذي اختارها  
لا للذي بينها ، ولو قدم الذي بينها .

( ولزم مفقوداً ما ولدت زوجته دون ) خروج الأعوام ( الأربعة في  
الحكم ) كما مرّ أنه محكوم عليه بحكم الحيّ لأنها فراش له ، ( وما بعدها ) أي بعد

من يومه ، يلزمه الأول وفي الثاني قولان لا الثالث ، وإن فقد عنها  
فولت كثيراً فيما دون الأربعة ثم صح موته بعد شهر من يوم  
فقطه فكذلك ، . . . . .

---

الأربعة من الأولاد والحساب ( من يومه ) أي يوم الفقد ( يلزمه ) الولد ( الأول )  
منها ( وفي الثاني قولان ) ، ولو تقاربت مدة الوضع بساعة أو أقل أو أكثر ،  
قيل : ولد له ، وقيل : ابن أمه ( لا الثالث ) فهو ابن أمه ، ولزمه ما ولدت  
من بطن واحد ولو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، وفي البطن الثاني إن تعدد ما فيه  
قولان لا الثالث ، أو البطن الواحد هو ما خرج من الولدين أو الأولاد في مَشِيمة  
واحدة أو دُفَعَة لا واحداً عقب الآخر ، ولزمه ما تبين أنه في البطن قبل تمام  
الأربعة ، ولو بقي بعدها عشرين سنة أو أكثر ، وكذا ما تحرك بعدها قبل  
أربعة أشهر وعشرة ، وما تلد قبل ستة أشهر بعدها ، ولو ولدت ثلاث مرات  
أو أكثر ، هذا هو التحقيق عندي بل لزمه كل ما تلد قبل خروج السنتين بعد  
الأربعة إن ادعته له ، وتقدمت أقوال في لحوق الولد في باب التسري ، فتلك  
الأقوال تثبت هنا أيضاً ، وإذا كان بين الولد الثالث أو الرابع أو ما فوقه أقل  
من ستة أشهر من يوم الحكم بتمام مدة الفقد فقد لزموا المفقود ، وكذا ما تحرك  
قبل أربعة أشهر من ذلك .

( وإن فقد عنها فولت كثيراً فيما دون ) خروج ( الأربعة ) وبعد الوقت  
الذي صحّ موته فيه بعد كما قال ، ( ثم صحّ موته بعد شهر ) محسوب ( من  
يوم فقده ) أو أقل من شهر أو أكثر لأن العبرة بما أتت به قبل صحة موته وما  
أتت به بعدها ( فكذلك ) يلزمه الأول لا الثالث ، وفي الثاني قولان ، والتحقيق  
عندي ما ذكرته آنفاً ، بل قيل : يلزمه كل ما أتت به قبل الحكم بموته ، وهو

ولزم غائباً عن زوجته طويلاً ما ولدت ، وإن كثر ، فإن صح موته  
بعد شهر من يوم غيبته فكالمفقود في لزوم الأول لا الثالث ،  
وفي الثاني خلاف ، ومن فُقد عن امرأة فولدت كثيراً بعد الأربعة  
من يومه ، ثم تزوجت ثانياً ففقد فولدت كثيراً بعد مدة فُقدِهِ ،  
ثم تزوجت ثالثاً ، ففقد فولدت كذلك ، . . . . .

---

غير معمول به ، وأما ما أتت به قبل خروج الوقت الذي صحّت حياته فيه فهو  
له كله ، قلّ أو كثر ، وكذا ما أتت به بعد خروج الوقت الذي صحّت فيه  
حياته وقبل ستة أشهر من ذلك الوقت الذي صحّ موته فيه يلزمه كله ، وكذا  
ما تحرك قبل أربعة أشهر منه ولو ولد بعد السنة .

( ولزم غائباً عن زوجته ) زماناً ( طويلاً ) أو غياباً أو غيبوباً أو مغاباً  
أو مغيباً طويلاً أو غيبية أو غيبوبة أو غيبوبة طويلاً لجواز تكدير « فعمل » بمعنى  
فاعل مع المؤنث ( ما ولدت ، وإن كثر ) لأنها فراش له ( فإن صحّ موته بعد  
شهر ) أو أقل أو أكثر ( من يوم غيبته فكالمفقود في لزوم الأول لا الثالث ،  
وفي الثاني خلاف ) والتحقيق عندي ما أسلفته ، وفيه الخلاف السابق ،  
والتفصيل السابق .

( ومن فُقدَ عن امرأة فولدت كثيراً ) من الأولاد ( بعد الأربعة ) المحسوبة  
( من يومه ) أي يوم الفقد ( ثم تزوّجت ثانياً ففقد فولدت كثيراً بعد مدة  
فقدِهِ ، ثم تزوّجت ثالثاً ففقد فولدت ) كثيراً بعد مدة الفقد ( كذلك )

فليأخذ الأول ما بينه وبين نكاح الثاني ، ويأخذ هو ما بينه وبين الثالث ، ويأخذ ما بينه وبين قدومهم ، وقيل : يلزم الثاني مما بينه وبين الثالث الأول منهم ، وفي الثاني قولان لا ما بعده ، ولزم الثالث الأول بعد تمام فقده ، وفي الثاني قولان لا ما بعده ، وهل يلزم الأول باقي الأولاد . . . . .

---

وهكذا بلا حد ، ( فليأخذ الأول ما بينه وبين نكاح الثاني ) ولو خمسة أو ستة أو أكثر ولو واحداً بعد واحد ، وطالت المدة ، لأنه كشف الغيب أنهم وُلدوا على فراشه وهي زوجة له ، والولد لصاحب الفراش ، وكذا في قوله : ( ويأخذ هو ) أي الثاني ( ما بينه وبين الثالث ، ويأخذ ) الثالث ( ما بينه ) أي ما بين نكاحه ( وبين قدومهم ) أي قدوم هذا الثالث والثاني والأول ، فلو كانوا أكثر لأخذ الرابع ما بينه وبين الخامس ، والخامس ما بينه وبين السادس وهكذا ، والحاصل أنه يأخذ أول كل اثنين ما بينهما من الأولاد ولو كثروا واحداً بعد واحد ، وطالت المدة ، وهذا يختار المصنف وأبي زكرياء ( وقيل : يلزم الثاني بما ) أي من الأولاد الذين ( بينه وبين الثالث الأول منهم ، وفي الثاني قولان لا ما بعده ، ولزم الثالث ) الولد ( الأول بعد تمام فقده ، وفي ) الولد ( الثاني قولان لا ما بعده ، و ) على هذا القول ( هل يُلزم الأول باقي الأولاد ) ؟ وهو الولد الثالث مما بين الزوج الثالث بعد المدة ، وبين القدوم ، والولد الثالث مما بين الزوج الثاني بعد مدة الفقد وبين الزوج الثالث والولد الثاني ، فيها أحد القولين ، وكل ما بعد الثالث ، ووجه هذا القول أنه لو لم يكن المفقود الأول أصلاً في الفراش ، ولم يكن فراشه باقياً لكان الثالث ابن أمه ، وكذا الثاني على قول ، ولما

أو هم بنو أمهم ؟ قولان ، وإن هربت زوجة من زوج فدخلت  
بلداً لا تعرف فيه . . . . .

كان كذلك ألحق به الأولاد الباقية لأن الفراش له في نفس الأمر ، ولو أثبت  
الشرع أيضاً الفراش لغيره وهو الفراش الحقيقي القوي لسبقه وبقائه فلم يعمل  
بموته الظاهري لقوة فراشه الحقيقي ، وأما غيره ممن بعده فلا يلزمه إلا ما كان  
في الأربع السنين التي فقد فيها وواحد بعده عملاً بفراشه الظاهري ، وموته  
الظاهري ، وفي الثاني قولان كما علمت ( أو هم بنو أمهم ) لفصل ما ألحق به  
بالزوج الثاني والثالث بينهم ، وبين الزوج الأول ، وبأنه لو لم يكن هنا الأول  
لحكم بأنهم بنو أمهم ، وصاحب هذا القول اعتبر الفراش والموت في كل واحد ،  
وصاحب القول الأول اعتبر الفراش في الجميع ولم يعتبر الموت ، وصاحب  
القول الثاني اعتبر الفراش في كل واحد والموت فيما عدا الأول لقوة فراشه ؟  
( قولان ) .

والتحقيق عندي ما أسلفته أيضاً ، وذكر أبو يعقوب « يوسف ابن خلفون »  
فيمن تزوجت بعد مدة الفقد أو بعد وفاة الزوج الغائب بالشهادة فولدت أولاداً  
ثم تبينت حياة المفقود أو الغائب : أن الأولاد لاحقون بالثاني لأنها فراشه عند  
الجمهور وعلي وعلي أبي عبيدة والربيع وابن عبد العزيز وعامة أصحابنا ، وقال  
أبو حنيفة وابن عباد : أنهم لاحقون للأول لأن الفراش له في الحقيقة ، وعليه  
فالأولاد كلهم للأول من وقت ما فقد إلى رجوعه ولو تزوجت بعده أكثر من  
ثلاثة وولدت قبل تمام مدة فقد كل واحد ، أو بعد تمامها ، أو لم يفقدوا بل ماتوا  
أو طلقوا .

( وإن هربت زوجة من زوج فدخلت بلداً لا تعرف فيه ) أنها ذات



فتزوجت به زوجاً ثم طلقها أو مات عنها ثم ولدت كثيراً  
ثم قدم الأول فأخذها لزم الثاني الأول منهم ، وفي الثاني قولان ، ولزم  
الأول ما فوق ذلك لأنه الفراش الحقيقي ، وإن تزوج غاصب  
زوجة رجل أو تسرى سرّيته فأعلن بذلك فاتخذ لها بيتاً فولدت  
عنده كثيراً فالكل للأول في الحكم ، وقيل : يلزمه ما ولدت  
دون . . . . .

---

زوج ولو عرفت بنفسها أو نسبها فيه ( فتزوجت به ) أي فيه ( زوجاً ) بأن  
أظهرت أنه لا زوج لها ، أو سكتت ، فحملت على أن لا زوج لها فتزوجها ولي  
لها فيه أو الإمام أو الجماعة أو الحاكم أو القاضي ، أو وكّلت من يزوجها لعدم  
ولي ، أو تزوجت في بلدها زوجاً آخر لا يعرف أنها ذات زوج ( ثم طلقها ،  
أو مات عنها ثم ولدت كثيراً ثم قدم الأول ) إليها ليأخذها أو ينكر ما فعلت  
أو يبطله ( فأخذها ) أو لم يأخذها وتبيّن أنه زوجها ( لزم الثاني الأول منهم ،  
وفي الثاني قولان ) ، والتحقيق ما أسلفت أيضاً ، وفيه الخلاف السابق  
والتفصيل السابق أيضاً ، ( ولزم الأول ما فوق ذلك لأنه الفراش الحقيقي ) ،  
وعلى قول ابن عباد وأبي حنيفة يلزم الأول كل ما أتت به أولاً وثانياً وما فوق  
ذلك لهذه العلة .

( وإن تزوّج غاصب زوجة رجل ، أو تسرى سرّيته فأعلن بذلك )  
ولا سيما إن لم يعلن ( فاتخذ لها بيتاً فولدت عنده كثيراً فالكل للأول في الحكم )  
لأن الفراش له ، وهذا هو الصحيح ، ( وقيل : يلزمه ما ولدت دون ) الأشهر

الستة من يوم نكاح الغاصب أو تسريته ، وما فوق ذلك بنو أمهم ،  
وقيل : المفقود يختار أكثر الصداقين ، وقيل : يأخذ امرأته ولا  
خيار له ، وقيل : حرمت عليه وعلى الآخر . . .

---

( الستة ) وما تحرّى ببطنها دون أربعة أشهر وعشرة أيام ( من يوم نكاح  
الغاصب أو تسريته وما فوق ذلك بنو أمهم ) وقال أبو يعقوب : إن هربت من  
زوج ولحقت برجلٍ أو نُصبت وانقطع وطء الزوج عنها فولدها ولد زنى لا  
يلحق الزوج ، وقيل : إن النسب ثابت للمفتصب إذا ضمنها لنفسه تنزيلاً له  
منزلة المستحل ، وإن سُبيت فمأسيبت به أو رُجيَ أن يكون من زوجها  
في الإسلام فله ، وغير ذلك ابن أمه ، وقيل : بثبوت نسبه للمشركين ،  
وقيل : كل ما ولدت فلزوجها في الإسلام لأنه ذو الفراش ، وهو قول ابن عبّاد  
وأبي حنيفة .

( وقيل : المفقود يختار أكثر الصداقين ) بأن لا يعطي لها ما زاد صداقه  
على صداق الثاني ، كما لا يعطيها ما قبله ، وإن تساوى صداقاً أو كان صداقه أقل  
فبالأولى أن لا يعطيها شيئاً ( وقيل : يأخذ امرأته ولا خيار له ، وقيل :  
حرمت عليه وعلى الآخر ) أي على كل من تزوجها بعده وهي في عصمته إن  
مسّها أو رأى باطنها ، وعلى هذا القول الأولاد كلهم للأول ، وقد قيل : إن كل  
من مسّ امرأة كما يحل ثم تبين خلاف ذلك حرمت عليه وعلى زوجها ، وقيل :  
عليه لا على زوجها ، والأولاد كلهم للأول على القولين ، قال المصنف في بعض  
مختصراته : وإن نُعييَ إلى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت وصعّت

وقيل : زوجة المفقود مبتلاة لا تتزوج حتى يصح موته أو يأتي طلاقه  
والفتى به مأمور ، ولا خيار لغائب بعد قدومه ، . . . .

---

حياة الأول فالولد للأخير وهي زوجة الأول ، فإن خرجت منه بموت أو فراق  
ففي حلها للأخير خلاف ، واختير عدمه ، ومن تزوج امرأة وولدت فقال :  
تزوجتها منذ أربعة أشهر ، وقالت منذ ستة فالقول قولها ، وإن ولدت لأقل  
من ستة فأقرّ بأنه ولده لحق به ، قلتُ : لا ، وتكفي في الولادة لسته وأقل  
موحدة ، وقد قال الأكثر : يُلزم الأول إن مات أو طلق ولو بائناً أو حرمت  
إلى سنتين ما لم تتزوج فتلد بعد تمام الستة أو يقرّ الأخير بالدخول أو بالولد بعدها  
مذ تزوّجها اه .

( وقيل : زوجة المفقود مبتلاة ) وفي بعض نسخ أبي زكرياء مبتلية ، فإن  
كان بفتح اللام ، قيل : هلا أبدلت الياء ألفاً لتحركها بعد فتح ؟ وإن كان  
بكسرها قيل : ليست هي التي تلبو غيرها بل الله بلاها ، فيمكن أن يقال : إنه  
- بكسر اللام - إسم فاعل لازم مطاوع بلا المتعدي بواحد ، أي : بلاها فابتلت ،  
تأثر فيها البلاء ( لا تتزوج حتى يصح موته ) بشهود أمناء ( أو يأتي طلاقه ) .  
قائل ذلك عليّ فيما قيل عنه كما مرّ ( والفتى به ما مرّ ) من أن المفقود يختار  
الأقل إن شاء ، وأنها لا تحرم عليه ولا على من تزوّجها بعده ، وأن لها التزوج  
بعد مدّة الفقد والعدة .

( ولا خيار لغائب بعد قدومه ) بل يأخذ زوجته ويحتملها حتى تعتدّ من

وقيل : كالمفقود ، وقيل : بجواز أهل الجملة في الفقد وكلاهما مطروح .

---

الثاني ( وقيل : ) يَخَيَّر ( كالمفقود ، وقيل : بجواز أهل الجملة في الفقد ) ولو وقعت الإنكار ( وكلاهما ) أي كلا القولين ( مطروح ) أفرد الخبر مراعاة للفظ «كلا» فإن لفظه مفرد ، ولو أعرب كالمثنى إذ لا مفرد له ، وقد يعتبر معناه فيخبر عنه بمثنى .

## باب

إن قدم مفقود وقد تزوجت زوجته ، فمات قبل أن يعلم  
مختاره ورثته وورثها إن ماتت . . . . .

---

## باب

في أنواع من مسائل الفقد

( إن قدم مفقود ) أو ظهر حياً ولم يقدم ، ومثله الغائب ( وقد تزوجت  
زوجته فمات قبل أن يعلم مختاره ) سواء علم بأنها تزوجت أو لم يعلم ، أو لم  
يعلم أنه اختار أحدهما بل بقي بلا اختيار كالذهول ، أو توهم أنها له قطعاً  
مطلقاً ، أو توهم ليست له قطعاً ، أو بقي ليسأل ، أو لم يعلم أنها تزوجت أو  
نحو ذلك ، مثل أن يموت ويموت ( ورثته وورثها إن ماتت ) في الحكم ، سواء  
علم بتزوجها أو لم يعلم ، ولو قال : إني أختارها لإرثها وماتت وذلك أنها للمفقود  
إذا تبين أنه حي حتى يتركها بطلاق أو اختيار أقل الصداقين ، وإذا طلقها أو  
فادأها فذلك قبول لها ، وإن ماتت بعد أن اختار بلسانه أقل الصداقين ولا

وخرجت من الآخر ، وجددت إن شاعت بعد عدّة ، وإن أخذها  
ومسها قبلها حرمت عليه إن مسها الآخر ، . . . . .

---

شهادة ولا إقرار بذلك ، لم يحل له إرثها فيما بينها وبين الله ، وإن اختارها في  
في قلبه فقط ورثها على مذهب من يقول : إن الطلاق لا يقع إلا باللسان ، لا على  
مذهب من يقول : إنه يقع ولو بالقلب وحده ، وذلك أن هذا الإختبار بمنزلة  
الطلاق البائن الذي لا توارث في عدّته ( وخرجت من الآخر ) إذ مات الأول  
ولم يعلم مختاره لأنها لا تخرج من عصمة الأول إلا بطلاق أو نحوه ، أو باختيار  
أقلّ الصداقين وقد مات بعد ظهوره قبل أن يتيقنوا منه بشيء من ذلك  
فاستصحب الأصل ، وهو أنها زوجة له فتخرج عن الثاني .

( وجددت ) نكاحاً مع هذا الآخر أو غيره ( إن شاعت بعد عدّة ) من  
مسّه ، ومن الوفاة إن أرادت غير الأخير ، ومن الوفاة فقط إن أرادت الأخير  
لأن الماء له ، ولأن الولد الذي تلد في غير هذه المسألة له ، والثاني فيه قولان ،  
فإذا تزوجها كان الأول والثاني والثالث وما بعدها كلهم له ، وإذا لزمها عدتان  
قدّمت عدة المسّ لسبقه ثم عدة الوفاة ، وقيل : بالعكس ، لأن المتوفى ، وهو  
الذي فقد ثم ظهر أحقّ بها ، وإن لم يمسه جدد لها هو أو غيره بعد  
عدة الوفاة .

( وإن أخذها ) زوجها ، ( ومسّها قبلها ) ، أي قبل العدة من الآخر ،  
( حرمت عليه إن مسّها الآخر ) بذكّره مطلقاً أو بذكّره في فرجها ، وفي  
النظر قولان ، وإذا خلاها أو أمكن الوطء حكم عليه بأنه قد مس ، وإن حكم  
به وقد علم الأول أنه لم يمسه لم تحرم عليه بمسه قبل العدة ، وإنما حرمت لأنها في

فما ولدت على هذا دون الستة من يوم الأخذ لازم للآخر ، وما فوق ذلك للمفقود في الحكم ، ما لم يتحرك قبل تمام المدة ، فيلزم الأخير حينئذٍ ولو بعد طول مدة . . . . .

---

عدة من مسيس غيره ، فكأنها ليست زوجة له فصار مسها كالزنى ، ( فما ولدت على هذا ) أي على المذكور من أخذ الأول إياها سواء مسها قبل العدة أم لا ، وهذا شبيه بالاستخدام ، فإن المذكور أخذه إياها بقيد مسها قبل العدة ، ولم أرجع الإشارة إليه تمييزاً للحكم بالنطق بالفهم ( دون الستة من يوم الأخذ لازم للآخر ، وما فوق ذلك للمفقود في الحكم ما لم يتحرك قبل تمام المدة ) التي يتحرك بعدها وهي أربعة أشهر وعشرة ، ( فيلزم الأخير حينئذ ) أي حين إذ تحرك قبل تمامها .

( ولو ) ولد ( بعد طول مدة ) كئلاث سنين فصاعداً بلا حدٍ ، وقيل : إن أخذها ومسها في العدة ، فكل ما ولدت في العدة أو قبل الستة من تمامها أو تحرك قبل الأربعة وعشرة من تمامها لازم للأول ولو حرمت عليه ، وهو أيضاً قول من قال : إن امرأة المفقود تحرم على الثاني وما بعده ، وأنه لا عدة من مسيس غير جائز ، وإن شئت تخريج كلام المصنف على ما لا ينافيه فأرجع الإشارة إلى أخذ الأول إياها بقيد كونه مس بعد العدة ، سواء كان الأخذ قبلها أو بعدها ، والمتبادر من عبارته رجوعها إلى الأخذ بقيد كونه مس قبل العدة ، وكأنه اختار أن فراش الآخر انقطع بمجرد اختيار الأول ومسه ولو في العدة ما لم يظهر ما يبطله من ولادة قبل الستة ، أو تحرك قبل الأربعة والعشرة فيفهم لزوم الولد للأول إن مس بعد العدة بالأولى ، فيكون قد عمم بالنطق

والغائب كالمفقود ، وإن أخذها حاملاً من الآخر فلا يمسه حتى تضع ثم تعدد ثلاثة قروء أو أشهر ، وإن طلقها حاملاً من الآخر فلا تزوج حتى تضع ثم تعدد ستة قروء ثلاثة لمسّ الآخر وثلاثة للطلاق ، . . . . .

---

والفهم ، ويجوز أن تكون الإشارة إلى مسّ الأخير وهو الموجود في الأصل .

( والغائب كالمفقود ، وإن أخذها حاملاً من الآخر فلا يمسه حتى تضع ثم تعدد ) للمسّ ( ثلاثة قروء ) إن كانت تحيض ، ( أو ) ثلاثة ( أشهر ) إن كانت لا تحيض ، وإن أمة فحيضتين أو شهراً ونصفاً ، والكتابية ثلث المسلمة ، وإنما لم يكف الوضع عدة لأنه فعل للمطلقة فقط ، وهذا الحمل ليس من المطلق ، ألا ترى أن الحامل المتوفى عنها لا تكفي بوضع الحمل إذا لم تكمل أربعة أشهر وعشر ، ولأنه إنما هو من مسيس غير صحيح في الأصل وفي نفس الأمر فلا يبيح للأول مسها ، وكذا في مثل هذه المسألة مما مرّ أو يأتي ، وذلك أن ترك حق تبلغ ستين سنة فتعد بالأشهر ، ولها في قول : عامان ، وفي قول : عام واحد إن تأخر الحيض بعد الوضع ، وقيل : إنها تحمل له بالوضع ، ولكن لا يجامعها في الفرج حتى تطهر وتغتسل .

( وإن ) اختارها و ( طلقها ) المفقود ( حاملاً من الآخر فلا تزوج ) المفقود ولا الآخر ولا غيرهما ( حتى تضع ثم تعدد ستة قروء ) ، أو أشهر ، ( ثلاثة لمسّ الآخر ، وثلاثة للطلاق ) أو ثلاثة قروء للمسّ وثلاثة أشهر للطلاق ، أو عكس ذلك بحسب حالها ، هل هي تحيض أم لا ؟ أو كانت تحيض ثم



وهل تقدم بنواها عدة المس أو الطلاق ؟ قولان ، وإن مات  
المفقود عن حامل من الآخر فلا تزوج حتى تعتد بعد الوضع ثلاثة  
قروء أو أشهر كالأول للمس ثم للوفاة ، . . . . .

أيست ، أو كانت لا تحيض لصغر ثم كانت تحيض ، وكذا في مثل هذه المسألة  
بما مر أو يأتي ، وقيل : إنها تزوج بالوضع ولا تجامع في الفرج حتى تفتسل ،  
( و ) على ما ذكره المصنف ( هل تقدم بنواها عدة المس ) لتقدمه على الطلاق ؟  
وهو قول أبي محمد ، فيكون للأول المطلق لها طلاقاً رجعياً مراجعتها ما لم  
تنقص العدتان ويتوارثان ( أو الطلاق ) ، فبانقضائها تفوته ؟ ( قولان ) ،  
وجه الثاني أن الطلاق واقع ممن هو أحق بها ، وهو المفقود ، فقدمت العدة اللازمة  
به ، فإن قدمت عدة المس على هذا أعادت العدتين ، وإن قدمت عدة الطلاق  
على القول الأول أعادتها ، وإن أخذت بالثاني وقدمت عدة الطلاق حلت عند  
القضاء للأخير ، وإن لم تنوّر تقديم إحداها عن الأخرى ومضت مدتها جددتها  
إلا عند من لا يشترط النية للعدة ، فإنه يقول بلا تجديد ، ويجعل المقدار الأول  
للس والثاني للطلاق ، وبعض يعكس .

( وإن مات المفقود عن حامل ) متعلق ( من الآخر ) متعلق بحامل ،  
بأن قدم ووجدما حاملاً واختارها ثم مات قبل الوضع أو ظهر حياً اختارها  
بلا قدوم ثم مات قبل الوضع ( فلا تزوج ) الآخر لأنها مشغولة بعدة الوفاة  
اللازمة من اختيار المفقود إياها ولا غيره لذلك ، ولكونها مشغولة بعدة مس  
الأخير ( حتى تعتد بعد الوضع ثلاثة قروء أو ) ثلاثة ( أشهر كالأول )  
المذكور في قوله : وإن طلقها حاملاً من الآخر ( للمس ) مس الآخر ، ( ثم )  
تعتد ( للوفاة ) أربعة أشهر وعشراً ، وإنما قدمت عدة المس لتقدم الوضع وهو من

وتعتد حامل ما ذكر إن مات المفقود ، وستة إن طلق ، فإن مضى عنها ثلاثة قروء من يوم طلق فيه فلا يراجعها بعد ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما على نية تقديم عدة الطلاق . . . .

---

سبب الثاني ، فوصل بعدة المس الذي هو منه أيضاً ، والتشبيه في قوله : كأول غير تام ، فإن الأول ، المذكور تعتد زوجته ثلاثة للمس وثلاثة للطلاق ، وزوجة هذا ثلاثة للمس ، وتعتد للوفاة ، فحط التشبيه في مجرد اعتداد ثلاثة للمس بعد الوضع ، وفي تعدد العدة ولو اختلفنا بالثلاثة وأربعة أشهر .

( وتعتد حامل ما ) أي المدد الذي ( ذكر ) وهو ثلاثة قروء أو أشهر بعد الوضع وعدة الوفاة للمفقود ( إن مات المفقود ) ، ولم يختر أو لم يحضر أصلاً بل جاء خبر موته كما ذكره فيها إذا اختار ، وكما إذا مات عنها غير حامل من الآخر فإنها تعتد للمس ، وتعتد عدة الوفاة ، وتقدم عدة المس كما مر ، لأنه من فعل صاحب الحمل ( و ) كما تعتد المرأة لا بقيد كونها ( مستة ) : ثلاثة للمس وثلاثة للطلاق ( إن طلق ) بها غير حامل من الآخر أيضاً ، وفي تقديم عدة المس أو الطلاق القولان المذكوران ، ويجوز أن تكون المسألة الأخيرة من قوله : وتعتد حامل ، إلى قوله : إن طلق في الحامل فذلك لما تقدم تكرير آله ، ( فإن مضى عنها ثلاثة قروء ) أو أشهر ( من يوم طلق ) بها ( فيه فلا يراجعها بعد ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما على نية تقديم عدة الطلاق ) تنازع في قوله : على نية لا يتوارثان ومات ، ومعنى موت الزوج على نية التقديم موته على نية زوجته التقديم ، أو خبر لمحدوف ، أي ذلك على نية تقديم عدة الطلاق ، فإن أرادها الثاني تزوجها ، وأما غيره فلا حتى تمضي الثلاثة الأخرى التي للمس من الثاني ، وأما إن قدمت عدة المس فإنه يراجعها ويتوارثان ما لم تم العدتان ،

فإن طلقها بائناً فلا تتزوج ولا تخطب ، وإن للمفقود أو للآخر حتى  
تعدد ستة ، ورخصت للأول إن مضت ثلاثة من يوم الطلاق اعتماداً  
على نية تقديم عدة المس ، . . . . .

فهي مصدقة في قولها : إني نويت تقديم كذا ، وإن قالت : لم أنوِّرِ تقديم كذا ولا  
تأخيره ، فمن لم يشترط النية في العدة وقال : عدة المس مقدمة ، توارثا عنده وله  
رجعتها ما لم تنقض العدتان ، ومن لم يشترط النية وقال : عدة الطلاق مقدمة ،  
لم يتوارثا عنده إذا تمت ولم يراجعا ، وللثاني عنده تزوجها بعد عدة ذلك الطلاق ،  
والكلام فيما إذا طلقت نفسها كما يثبت لها ، كالكلام فيما إذا طلقها في المسائل  
السابقة كلها والآتية إن قلنا : إنه غير بائن ، فكطلاقه الذي هو بائن ، وإن  
قلنا : بائن فكطلاقه البائن .

( فإن طلقها ) طلاقاً ( بائناً ) بأن قال : طلقتك بائناً أو نحو ذلك مما يكون  
به بائناً ، أو قال : ثلاثاً ، لكن إذا قال : ثلاثاً ، أو طلقها ثلاثاً كل على حدة ،  
أو واحدة على حدة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ( فلا تتزوج ولا  
تخطب ، وإن للمفقود أو الآخر ، حتى تعدد ) أشهراً أو قروءاً ( ستة ) إن  
دخلت في العدة بالسته بمجمل بلا نية تقديم عدة على أخرى ، على القول بجواز هذا ،  
أو قدمت عدة الطلاق ، أما الأول فلس " الآخر الموجب لعدة المس ، وأما الآخر  
فللاختيار الأول لها ، وأما غيرهما فظاهر ، بل لا تجوز للثلاثة ولو قدمت عدة  
المس بناء على أن الواجب عليها تقديم عدة الطلاق ، وأن نية تقديم عدة المس  
غير نافعة ، ويدل على هذا مقابلة ذلك بقوله : ( ورخصت ) ، أي أجازت  
تسيلاً ( للأول إن مضت ) قروء أو أشهر ( ثلاثة من يوم الطلاق اعتماداً على )  
تأثير ( نية تقديم عدة المس ) وأنها نافعة .

وأرخص منه أن يتزوجها إن شاء من يوم الطلاق ، ولا يمس حتى  
تعتد للمس وحكم الطلاق زال بالعقد ، ورخص أيضاً في نكاحها  
للآخر إن مضت ثلاثة من يوم طلاق الأول إعتاداً على نية تقديم  
عدة الطلاق ، وإن أخذها المفقود فحاضت أقل من ثلاث ثم طلقها  
فلا تتزوج حتى تعتد الباقي من عدة المس ثم للطلاق . .

---

( وأرخص منه ) ، أي من ذلك الترخيص ، وهو إسم تفضيل من رخص  
بالتخفيف ليكون مصوغاً من الثاني ( أن يتزوجها إن شاء من يوم الطلاق و )  
هذا إما على أنه ( لا يمس حتى تعتد للمس ) ليفصل بين المائين لحكم الولد  
( وحكم الطلاق ) وهو كونها غير زوجة له ( زال بالعقد ) وإما على أن كل ما  
ولدت بعد الفقد مع أزواج للمفقود إذا تبينت حياته ، وهو قول كما مرّ ،  
( ورخص أيضاً في نكاحها للآخر إن مضت ثلاثة من يوم طلاق الأول اعتاداً  
على نية تقديم عدة الطلاق ) ، أما الطلاق فلزوال كونها في عدته لانقضاء عدته ،  
وأما عدة مسه فلم تراعى لرجوعها إليه ، وإن طلقها المفقود طلاقاً رجعيّاً ثم مات  
رجعت إلى عدة الوفاة ، وبطلت عدة الطلاق ، وإلى عدة مس الأخير ، وكذا  
الطلاق البائن .

( وإن أخذها المفقود ) واعتزلها ( فحاضت أقل من ) حيضات ( ثلاث )  
أو أقل من ثلاثة أشهر إن كانت ممن يعتد بالأشهر ( ثم طلقها ، فلا تتزوج حتى  
تعتد الباقي من عدة المس ) وهو مس الزوج الآخر ، وأما الأول فلا يمسها قبل  
العدة ولو اختارها ، وكانت زوجة له ، ولا يحكم عليه لخلوه بها بأنه دخل عليها  
لأن هذا حرام ، فلا يحكم بأنه واقع إلا ببيان أو إقرار ( ثم ) تعتد ( للطلاق ) ،

وكذا إن مات عنها بعد مضي حيضة أو ضعفها للمس حتى تم  
الباقى له ثم تعتد للوفاة ، وإن أخذها قبل مس الأخير فطلق  
أو مات فعدة الطلاق أو الوفاة ، وإن أخذها ولم يمسا قبل  
الفقد ولا بعده وجبت عدة المس دون الطلاق إن طلق ، وإن  
لم يمساها . . . . .

---

أما لو مسها قبل العدة فتحرم عليه فتتزوج بتمام باقى العدة ، إذ لا أثر لتطبيقه  
بعد حرمتها عليه ، وهذا على أنه لا عدة من المس الحرام ، قيل : تعتد من المس  
الحرام وهو الصحيح ، وعليه فتعتد من وقت وقوعه ، فإن تمت قبل عدة مس  
الثانى أتمت ما بقى من عدة مس الثانى ، وإلا أتمت عدة مس الحرام .

( وكذا إن ) أخذها و ( مات عنها بعد مضي حيضة أو ضعفها ) هو  
حيضتان ، أو بعد مضي شهر أو شهرين إن كانت ممن تعتد بالأشهر ( للمس )  
مس الآخر ، فلا تتزوج ، سواء مسها الأول قبل أو لم يمسا ( حتى تم الباقي له )  
أى للمس ، ( ثم تعتد للوفاة ) ، وإن أرادت الزوج الأخير اعتدت للوفاة فقط ،  
( وإن أخذها قبل مس الأخير ) وقبل ما يلحق بالمس ( ف ) له مسها من حينه  
بلا عدة ، وإن ( طلق )ها وقد مسها الفقد أو بعد ولم يمسا الآخر ، ( أو مات  
ف ) عليها ( عدة الطلاق ) إن طلق ، ( أو الوفاة ) إن مات .

( وإن أخذها ولم يمسا قبل الفقد ولا بعده وجبت عدة المس ) مس الآخر  
( دون ) عدة ( الطلاق إن طلق )ها الأول ، فإن أرادت الآخر تزوجها بلا عدة  
مس أيضاً ، ( وإن لم يمساها ) لم يمسا المفقود بعد اختياره إياها أو لم يمسا قبل

ومات بعد فقد فعدة الوفاة فقط ، ومن طلق أقل من ثلاث ثم  
فقد ، فإن انقضت عدتها دون مدة الفقد من يومه تزوجت إن شاءت  
ولا ترث ، وإن بعدها ورثت واعتدت للوفاة . . . .

---

الفقد ولا بعده ولم يمسا الثاني في الصورتين ، ( ومات بعد الفقد ) بمشاهدة أو  
شهادة لا بحكم الفقد ، ( ف ) عليها ( عدة الوفاة فقط ) ، وإن لم يمساها وطلقها  
من فقد بعد اختياره لها فلا عدة لها ، وإذا خلاها الثاني ، أو أمكن منه المس ،  
لزمت الثاني العدة ، إلا إن تبين أنه لم يمسا الثاني فله مسها فيما بينه وبين الله  
بلا عدة ، وإن طلقها الثاني واعتدت واختارها المفقود وقد تمت عدتها ، فله  
مسها في حينه .

( ومن طلق أقل من ثلاث ) طلاقاً غير بائن ( ثم فقد ، فإن انقضت عدتها  
دون مدة الفقد ) أو معها ( من يومه ) ، أي يوم الفقد ، ( تزوجت إن شاءت ،  
ولا ترث ) ولا عدة عليها للوفاة ، لأنها تمت عدتها من طلاقه قبل موته ، أو معه  
بلا تأخير فلم يصدق عليه أنه مات في حال كونها زوجة له ، وشرط الإرث حياة  
الوارث بعد الموروث ، ولو بقليل ؛ والله سبحانه يقول : ﴿ والذين يتوفون  
منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ﴾ (١) . الآية ؛ وهذا لم يصدق عليه أنه  
مات عن زوجة ، بل هي إن ماتت قبل مدة الفقد ورثها ، ( وإن ) تمت  
( بعدها ) ولو بلحظة ( ورثت ) هـ ( واعتدت للوفاة ) ، لأن عدة الطلاق  
الرجعي إذا حدث موت زوجها قبل تمامها وتستأنف عدة الوفاة ، وإن كانت  
أمة وأعتقها مولاهما أو عتقت بوقوع أجل التدبير دون مدة الفقد أو معها ورثته ،

---

(١) تقدم ذكرهما .

ومن وهب زوجته لرجل أو باعها أو بدلها له بأخرى فتواري  
بها حرمت عليه بذلك، وقيل: لا، ومن فقد عن أمة فتمت  
مدته . . . . .

---

وإن بعدها ولو بلحظة لم ترثه، وكذا يرث من كان من أزواجه حرة قبل المدة  
أو معها لا من حرّ بعدها ولو بلحظة، وإن طلق ثلاثاً أو بائناً فلا ترثه ولو لم  
تم العدة إلا بعد تمام المدة، ولا يرثها ولو ماتت قبل تمام المدة ولا عدة وفاة عليها  
ولو لم تتم العدة إلا بعد تمام مدة الفقد .

( ومن وهب زوجته لرجلٍ أو باعها أو بدلها له بأخرى ) أو أعطها إياه  
في قضاء دينه أو في أرش أو دية أو أجره أو صداق، أو رهنها فباعها المرتهن  
ونحو ذلك من أنواع التمليك ( فتواري بها )، أي غاب بها ذلك الرجل عنه  
ولو في موضعها يستتر ( حرمت عليه ) أبداً ( بذلك ) التواري ولو لم يتيقن  
المس أو نحوه، أو قال الرجل: لم أفعل محرماً لها عنه من نحو مسٍ لأنه أباحها له  
بذلك البيع أو نحوه من التمليكات وحصل التواري، ولولا تلك الإباحة الحاصلة  
بالتمليك لم تحرم بالتواري، إذ لا تحرم المرأة بالتواري مع غير زوجها، ( وقيل: لا )،  
إلا إن تيقن نحو المس أو أخبر به الرجل وصدقته، أو المرأة وصدقها،  
لأن ذلك التمليك باطل شرعاً فلم يحكم عليه بالمس فيه إذ ليست زوجة، فكان  
كسائر الموارد مع غير زوجها لا يحكم فيها بالتحريم ولا بالمس، وقيل: " طلاق "،  
فتحل بالرجعة إلا إن وقع نحو مس وحرمت على الثاني لأنه طلبها أو قبلها وهي  
زوج لغيره .

( ومن فقد عن أمة فتمت مدته ) الماء لمن فقد باعتبار فقده أو للفقد،

فطلقها وليه اعتدت نصف حرة، وإن كتابية فثلثها ، وقيل :  
كحرة مسلمة ، وهن في مدة الفقد سواء ، وقيل : زوجته إن طلقها  
وليه بعد مدته وعدة الوفاة تتزوج إن شاءت ولا تلزمها عدة ،  
وإن فقد عبد عن امرأته اعتدت بعد مدته عدة الوفاة وطلق  
عليه سيده ، . . . . .

وكذا في مثله ، ( فطلقها وليه اعتدت ) للوفاة ( نصف حرة ) وهي شهران  
 وخسة أيام ، وأما عدة الطلاق إن كانت لا تحيض فهو شهر ونصف ، وإلا فثلثاها  
 وهما حيضتان ، ( وإن ) كانت المفقود عنها ( كتابية ف ) لمتعتد<sup>١</sup> ( ثلثها ) وهو  
 ثلاثة وأربعون يوماً وثلاث يوم ، وأما للطلاق فحيضة أو شهراً ، ( وقيل : )  
 تمتد الكتابية ( كحرة مسلمة ) وهو أوضح عندي ، ولو اشهر الأول مقيساً  
 على ديتها ( و ) الحرة المسلمة والأمة والكتابية ( 'هن' في مدة الفقد ) ، وهي  
 أربع سنين ، والحيض والنفاس والإياس ، قيل : والإيلاء ( سواء ) على ما مر  
 من الخلاف في الإيلاء ، وإذا لم يطلق ولي المفقود وزوجته فلا تتزوج حتى يطلقها  
 وتعتد للطلاق ولو مضت سنون بعد مدة الفقد وعدة الوفاة ، ( وقيل : زوجته  
 إن طلقها وليه بعد مدته ) ، أي مدة الفقد ، ( و ) بعد ( عدة الوفاة تتزوج  
 إن شاءت ولا تلزمها عدة ) للطلاق ، وتقدم قول أنها تعتد عدة الطلاق أيضاً  
 بعد عدة الوفاة ، فلو أخرج أولياؤه بعد عدة الوفاة سنة أو أكثر فلا تتزوج  
 حتى يطلقوها ، فإذا طلقوها اعتدت للطلاق وتزوجت ، وقيل : لا يطلقها وتتزوج  
 بلا طلاق .

( وإن فقد عبد عن امرأته اعتدت بعد مدته عدة الوفاة وطلق عليه سيده )



وتتزوج إن شاءت ، وقيل : تعتد لطلاقه بعده ، ولا خيار له إذا قدم ، وإن فقد مع ربه فطلق عليه وارث ربه بعد التام ثم قدما خيّر فيها ، وفي الأقل يأذن ربه ، وأخذها إن قدم وحده ،

---

بعد العدة ، وجاز قبل تمامها ، وإن كان ملكاً لامرأة أمرت رجلاً يطلق لها عنه أو وليها كما يأتي قريباً ، ( وتتزوج إن شاءت ) بلا عدة للطلاق ، ( وقيل : تعتد لطلاقه بعده ) ، أي بعد الطلاق ، وهو أحوط وأصح ، لأن طلاق السيد عن عبده كطلاق الرجل لزوجته ، فكيف لا تعتد له ؟ وقد تقرر أن المشهور أن العدة من الطلاق لازمة ولو من ولي المفقود فيحتاج له له بعد مدة الفقد حي ، فلا تحل إلا بطلاق سيده ، ولو حكم بموته بتام المدة ( ولا خيار له إذا قدم ) ، لأن طلاق السيد لزوجته عبده كطلاق الرجل لزوجته ، فكما لا خيار لمطلق زوجته لا خيار للعبد ولا لسيدة ، ولسيده مراجعتها له .

( وإن فقد مع ربه فطلق عليه وارث ربه بعد التام ) تمام مدة الفقد كما يطلق على ربه ( ثم قدما خيّر فيها وفي الأقل بإذن ربه ) ولو كره العبد وأنكر وبطل تطبيق ورثة ربه لأنهم لم يملكوه لظهور أن سيده حي ، وإنما يملكونه بموت سيده لأنهم ورثته وسيده لم يميت ، والأولى أن يقول : خيّر فيها ربه لأنه إن اختارها له لزمته ولو كره ، وإن اختار أقل الصداقين فارقتها ولو كره ، كما يثبت تزويجه له ولو بكره العبد ، وجاز فعل ربه عليه من اختيار أحدهما ( وأخذها إن قدم وحده ) أو بان حياً وحده ، ولا خيار له ، لأن اختيار الأقل كالطلاق ، ولا طلاق للعبد ، وهذا إن فقد السيد بعد فقد العبد ، ولذلك لم يكن طلاقهم واقماً على العبد إذا طلقوا عليه لأنهم لم يملكوا العبد للحكم بحياته سيده ، فمعنى المعية في قوله : مع ربه ، ليس على ظاهرة من اتحاد وقت

وإن فقد عبد امرأة طلق عليه وليها بإذنها بعد مدته وجاز عليه طلاقه ، ولا خيار له إذا قدم ، . . . . .

الفقد ، بل معناها أن كلاً منها 'فقد' أو يحمل كلامه فيما إذا قدم العبد وحده على ما إذا لم يطلق عنه ورثة سيده ولو بخلاف ظاهر كلامه ، وإلا فكيف يكون طلاقهم عليه بعد موت سيده بالفقد غير واقع عليه؟ مع أنه ملك لهم بموت سيده الذي هو مورثهم .

وإن فقد العبد وحده ولم يحضر سيده عند التام ، انتظر حتى تم عدة الوفاة ، فإن لم يجيء طلق عنه وليه أو الإمام ونحوه على ما يأتي ، وأجيز كما مر أن تزوج بلا طلاق ، والأولى أن يرسلوا إليه ليطلق عن عبده حتى يمتنع ، فليطلق وليه أو الإمام ونحوه .

( وإن فقد عبد امرأة طلق عليه ) من تأمره بأن يطلق على ما عندي ، وقيل : إنما يطلق عليه ( وليها بإذنها ) ، وإن لم يكن لها صالح للطلاق فالإمام ونحوه ، أو توكلت من يطلق لها ، وإن وكلت أجنبي<sup>(١)</sup> أن يطلق جاز ولو مع وجود وليها ( بعد مدته و ) كل من طلق عليه من أمورها أو وليها بإذنها ، ( وجاز عليه طلاقه ، ولا خيار له إذا قدم ) ، لأن طلاق الرجل بإذن سيده أو أمرها كطلاق السيد ، وطلاق السيد كطلاق الرجل لزوجته ، إلا إن طلق الإمام أو نحوه بلا أمرها ، أو إذنها فله الخيار بإذنها ، وقيل : بإذن رجل تأمره أن يأذن له أو يختار له وهو الصحيح .

(١) كذا في الطبعة الأولى ، والصحيح « أجنبياً » .

وإن فقد عبد غائب أو كطفل طلق عليه وليه أو خليفته ،  
وإن قدم المفقود وأخذ زوجته من زوج بعده أعادت ما خالفت  
الأول من صلاة عند الآخر لا إن اختار الأقل ، وكذا عبيده ،  
ورخص . . . . .

---

( وإن فقِدَ عبد ) إنسان ( غائب ) ذكراً أو أنثى ( أو كطفل ) أو مثله  
كـمجنون وأبكم ( طلق عليه وليه أو خليفته ) ، وإن لم يكن له ولي أو خليفة  
وكتل له الإمام أو الجماعة أو نحوهما من يطلق له ، وقيل : يطلق له الإمام  
أو الجماعة أو نحوهما كما مرّ وهو الصحيح ، وإذا باتت وفاة المفقود اعتدت من  
حين مات لا من حين طلق الولي أو غيره ، وإن كانت قد تزوجت فرقت عنه  
واعتدت للوفاة ثم تزوجت الأخير بنكاح جديد ، وإن أرادت غيره اعتدت  
لمسه أيضاً ، وإن كان المطلق سيداً مضى الطلاق ولو ظهرت حياة المفقود العبد ،  
وكذا إن طلق غير سيده بإذنه أو طلق فأجاز له .

( وإن قدم المفقود وأخذ زوجته من زوج ) تزوجها ( بعده أعادت ما  
خالفت الأول ) فيه ( من صلاة عند الآخر ) متعلق بصلاة ، أو نعت صلاة ،  
أو متعلق بخالفت ، وذلك إذا قصرّت في موضع يُتمّ فيه الأول ، أو أتمّت  
في موضع يُقصرُ فيه ( لا إن اختار الأول ) أو المثل إذا تساوى الصداقان ،  
( وكذا عبيده ) إذا حكم بموته فملكتهم الورثة أو باعوه أو أخرجوه بوجه ما  
فكانوا يصلّون بصلاة من انتقلوا إليه ، وكانت مخالفة لصلاة المفقود ، ثم قدم  
حياً أو اعتقوا فأخذوا لأنفسهم وطناً يخالف وطن المفقود ثم ظهر حياً فالعتق  
باطل ، ( ورخص ) أن لا تعيد الزوجة ولو أخذها ، ولا العبيد لأنها وإياهم فعلوا

وعبيد غائب ونساؤه إن قدم بعد حكم بموته يعيدون ما خالفوه ،  
وإن قال ثلاثة من أهل القبلة : مات فلان الغائب يوم كذا ، فلا  
تُنكح زوجته حتى تعتد للوفاة من يوم شهدوا بموته ، وقيل : من يوم  
نسبوا إليه موته ، ويقتل مقر من

---

كما جاز لهم شرعاً ، وإن وقع ذلك في صلاة أعادوها على حكم المفقود ، وقيل :  
لا إعادة لأنهم أحرموا كما يجوز لهم ، وقيل : يعيدونها ولو سلموا ، ما لم يخرج  
الوقت ، وأراد بالعبيد ما يشمل الإمام ، وإن مات قبل أن يعلم مختاره فالقولان  
أيضاً ؛ وإن أجاز بيع العبيد أو إخراجهم بالوجه الذي أخرجهم الورثة أو  
أبقاهم على ملك الورثة فلا يعيدون لأنه أمضى ما وقع ولم ينقضه ، وإن بقيت  
امراته بعد تزوجها وعبيده بعد انتقالهم عن ملكه في الظاهر على صلته ثم تبين  
أنه حي أعادوا ولو وافقوا حياته ، وقيل : لا ، وعصوا ببقائهم ، ( وعبيد غائب  
ونسأؤه إن قدم ) ذلك الغائب ( بعد حكم بموته يعيدون ما خالفوه ) فيه من  
صلاة ، ظاهره الإجماع على هذا ، وليس كذلك ، فإنه قد رخص أيضاً أن لا  
يعيدوا لأنهم صلّوا كما أجاز لهم العلم ، وقد خرج الوقت ، كما رخص بعضهم لمن  
نسي الماء في رَحْلِهِ فتيّم وصلّى وتذكر بعد الوقت ، وأما صلاة تبينت حياة  
الغائب في وقتها فليعيدوها ، وقيل غير ذلك على حدّ ما مرّ في المفقود .

( وإن قال ثلاثة ) أو أكثر لا أقل ( من أهل القبلة : مات فلان الغائب  
يوم كذا ) ، وأراد بالغائب مطلق من غاب عن المحل ، ( فلا تنكح زوجته حتى  
تعتد للوفاة من يوم شهدوا بموته ، وقيل : من يوم نسبوا إليه ) ، الماء عائدة  
إلى اليوم ، ( موته ) وهو الصحيح عندي ، وإن رد الورثة قول أهل الجملة في  
موت الغائب أو استراؤه فلا يقسموا ماله ولا تنكح زوجته ، ( ويقتل مقر من

أهل القبلة بقتل غائب وإن تعدد به ، ولا يقسم ماله ، ولا تنكح زوجته بأقل من الثلاثة ، وإن قتل الأقل به .

---

أهل القبلة ( قبيد بأهل القبلة لما يفهم من قوله: ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته بأقل من الثلاثة ، فإن مفهومه أنه يقسم وتنكح بالثلاثة من أهل القبلة ، ولأن المشرك المقر بالقتل يقتل من باب أولى ( بقتل غائب ، وإن تعدد ) المقر ( به ) أي بالغائب ، والباء سببية متعلقة بـ يقتل ، ( ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته بأقل من الثلاثة ) القبليين ، ( وإن قتل الأقل به ) أي بسبب الغائب المقتول وإن كانوا ثلاثة قتلوا به وقسم ماله ونكحت زوجته ، وهذا بخلاف ما لو أقروا بقتل المفقود ، فإنهم يقتلون ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته على ما تقدم .

## باب

الظَّهَارُ : تشبيه المسلم . . . . .

---

## باب

### في الظَّهَارِ

( الظَّهَارُ ) لغة : النطق بالظَّهْر مطلقاً ، ومسه وتولية أحد ظَهْرِهِ لغيره ، ثم استعمل فيها بمعنى قول القائل لزوجته : أَنْتِ عَالِيٌّ كظَهْرِ أُمِّي ، واصطلاحاً : ما ذكر المصنف - رحمه الله - وداود بن محمد المالكي في شرح رسالة أبي محمد بقولهما : ( تشبيه المسلم ) الأولى إسقاطه ، فإن المشرك والموحد في حكم الظَّهَارِ سواء على الصحيح ، فإنه لو سَأَلْنَا مشركاً أو تَرافَعَ إلينا لِحَكْمِنَا عليه بالظَّهَارِ ، وأراد بالمسلم الموحد مطلقاً ، وكانه اقتصر عليه لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، إلى أن الخطاب للمؤمنين وأنه لا ظَّهَارَ لِشَرِكٍ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والصحيح أن للمشرك ظَّهَاراً

---

(١) سورة المجادلة : ٢ .

وأن الخطاب للعرب مطلقاً إذ هم المظَاهرون، وهو مذهب الشافعي، ولو ظاهر غير العرب أيضاً لكان حكمه كحكمهم، ولو سلمنا أن الخطاب للمؤمنين فليس ببحر، ولكن بيان لما يلزمهم إذ هم الذين يتحرجون، فاقْتصار المصنف على المسلم إما بناءً على مذهب أبي حنيفة، وإما نظراً إلى إسلامه لو أسلم بعد، فإنه لو أسلم لم يلزمه ظهار، وكل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء على ما قال مالك في « المدونة »، وإما لأن المؤمن هو الذي يتحرج، وإما لأن التقدير تشبيه المسلم أو المشرك بأو التي ليست للشك، فلذا جازت في الحد، ولكن هذا الوجهان ضعيفان في الحد لأنها خلاف المتبادر، ولا سيما أنه قال بمراعاة مفهوم الصفة ( المكلف ) مخرج للطفل والمجنون فلا ظهار لهما، وقيل: يصح ظهار من ناهز البلوغ، وهو مشهور المالكية، ومدخل للمكره على الظهار بقتل أو ما يؤدي لموت أو إتلاف عضو، فلو ظاهر لزمه، وقيل: ليس مكلفاً بحكم الظهار حينئذ كما ساغ له القول باليهين مشروط باعتقاد الوحدة، بخلاف الظهار، فإنه لا معتقد له سوى ما يتلفظ به من ألفاظه، اللهم إلا أن يعتقد خلافه في قلبه، أو يتعرض في كلامه وهو أقرب إلى القبول والتدين إذا ادعى ذلك لمكان الإكراه، ومدخل لمن عجز عن الجماع كالشيخ الفاني والمجنوب والمستأصل والعنيت والمفتول، وقيل: لا يلزمهم الإيلاء ولزمهم الظهار، وقيل: لا يلزم أيضاً لعدم إمكان وطئهم وهو متروك، وظاهر إطلاقه صحة الظهار من العبد وليس كذلك؛ ولعله لم يحترز عنه لما تقدم له في نكاح العبيد من أنه لا يصح نكاح عبدي أو أمة.

ولا طلاق ولا مراجعة ولا ظهار أو إيلاء أو فداء إلا بإذن سيد، ولأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به كما قال أبو ستة وابن قاسم صاحب

## من تحل له أو جزءها بظهر مُحَرَّم

« الآيات البيِّنات » ، فإن العبد يصحّ ظهاره إذا ظاهر بإذن سيده أو سيده ، أو ظاهر فأجاز له سيده أو سيده ، فلا يصحّ في غير ذلك ، فهذا تفصيل فلا يعترض مفهوم إطلاق المصنف ، ولأنه أراد بالمكلف من يكلف في أحكامه بذاته ، والعبد ولو كان مكلفاً لكنه في مثل الظهار مكلف بحكمه بضميمة إذن من ملكه أو إجازته لا بذاته ( من ) أي الأنتى التي ( تحل له ) نكاحاً أو تسرياً على أن الظهار يقع بالسرية إن كانت بالتسري فلا وقت له ، غير أنه لا يمسا حتى يكفّر ، وإن مسها قبل التكفير حرمت عليه ، وإن لم يجد أمةً ولا عبداً سواها أعتقها ، ولا يجزئه الصوم أو الإطعام ، وقيل : يجزئه الصيام ، وإن لم يستطع فالإطعام وهو الصحيح ، لأن الكفارة شرعت حفظاً للزوجة ، والسرية إذا عتقت خرجت عن حكم التسري ولم تحل إلا بنكاح عن رضاها ، وإن ظاهر من أمة لا يطأها ثم أراد وطئها فليكفّر قبله للظهار ، وقيل : لا ظهار من سرية أو زوجة أمة ، وإنما تلزم بها كفارة يمين ، وله المس قبلها ، كمن حرم حلالاً ، وأراد بقوله : تحل له ، أن نكاحها أو تسريها الواقع حلال ، فالمضارع للحال ، و« من » واقعة على ما يعم الزوجة والسرية ، وليس المراد إذا تزوجها أو تسراها حلت ، فإن الصحيح أنه لا عتق ولا ظهار ولا طلاق قبل الملك ، وأخرج من ظهور منها من زوجة أو سرية وهي محرمة فإنه لا كفارة عنها وواجب مفارقتها إذا كان تحريمها مما يميز بالعلم ، وإلا وجبت مفارقتها إذا علم ( أو جزءها ) بالنصب عطفاً على « من » الواقع مفعولاً لتشبيهه ، وأراد بالجزء ما يشمل البعض المتعين أو التسمية ( بظهر مُحَرَّم ) بالإضافة ، أي بظهر إنسان محرم ذكراً أو أنثى ، أو بالتنوين فيكون محرماً نعتاً ، وهو بضم الميم وفتح الحاء والراء المشددة ، وهو أولى لعمومه كل من كان حراماً ولو بزنى أو شرك على ما يأتي ، عموماً ظاهراً واضحاً .



أو جزء آخر ، وإن بصهرٍ أو رضاعٍ ، وهو قيل : . .

ومن زعم أن المرأة لا تحرم على زانيها لم يكن عليه ظهار عنه ، وكذا كل ما يختلف في تحريمه يختلف في وقوع الظهار به ، أو بفتحها وإسكان الحاء على تسميه من حرم ولو بزنى أو غيره محرماً بالضبط الأخير ولو لم تحمل مصافحته ، ودخل بذلك الأم وغيرها من ذوات المحارم ، وقال قوم من المخالفين : إنه لا ظهار بغير الأم الوالدة المرضعة ( أو جزءٍ آخر ) غير الظهر ، وقال قوم من المخالفين : لا ظهار بغير الظهر ، فعلى قولهم : من ظاهرَ بغير الأم أو بغير الظهر لزمته مرسة ، وجاز له المس قبلها ، ومذهبنا ما ذكره من العموم .

قال في « الديوان » : إن قصد إلى عضوٍ منها أو بطنها أو شعرها ، فقال : هو عليّ كظهر أمي ، أو أنك عليّ كهذا العضو من أمي ، ولو بائناً ، أو إلى عضو منه ، فقال : أنت عليّ « هذا العضو » كظهر أمي ، أو قالى : عضوك هذا على عضوي هذا كهذا العضو من أمي فظهار ، لا إن قصد إلى بائن من امرأته فقال : عضوك هذا عليّ كظهر أمي ، وإن ألزقه يجسدها فالتصق ففي كونه ظهاراً ، قولان ؛ وكذا في : أنت عليّ كمثل أمي ، قولان أيضاً ؛ ووجه التعميم للقياس فيما قيل ، وإلا فالآية بظاهرها تخص الأم والظهر ( وإن بصهرٍ أو رضاع ) غاية لقوله : « محرم » ، ولزم الظهار ولو مريضاً أو محرماً أو معتكفاً في رمضان .

والظهار يكون بمن وصف ولو لم يوجد مثل أن يقول هي كأخته ولا أخت له ( و ) الظهار ( هو قيل ) توسط لفظة ، قيل : ليس تريض للمفعول بل مجرد حكاية ، ولو قدمه لكان بصيغة العطف على قول سابق مقابل لهذا

طلاق الجاهلية ، وعصى ، قيل مظاهر لم يعلق لشيء يفعله أو لا يفعله ،  
فإن قال : كأمه أو مثلها وقال : أردت محبةً أو برّاً أو شفقة أو  
نحو ذلك دين ، . . . . .

المحكي ، مع أنه لم يتقدم له مقابل ، وكأنه قال : وحكي أنه ( طلاق الجاهلية )  
هي عبارة عمل قبل بعثة نبينا محمد ﷺ وبعد اندراس شريعة عيسى عليه السلام  
( وعصى ، قيل ) فيه ما مرّ آنفاً ( مظاهر لم يعلق ) ظهاره ( لشيء يفعله  
أو ) لشيء ( لا يفعله ) عصياناً لا يدري ما هو عند الله أصغير أم كبير ،  
وهكذا حيث أطلقوا العصيان ولا قرينة ، وإن علّق لم يكن عصياناً ، قلت :  
الظاهر أن الظهار كبيرة مطلقاً ولو لم يعلق ، لأن الله سبحانه وتعالى وصف  
مُطلق الظهار بأنه منكر وزور ، ثم رأيت ابن السبكي قال : إنه من الكبائر ،  
ولعل أصحابنا لم يذكروه فيها لدخوله في شهادة الزور التي يذكرون ، وقد  
سماه الله جل وعلا زوراً ، ولعل مرادهم بالعصيان هنا الكبير بقرينة الآية ، أو  
قالوا : إن المراد بكونه منكراً وزوراً أنه خلاف ما هو المعروف المشاهد من  
كون زوجته أمه ، وأنه كلام ممالٍ عن ظاهره ، فلم يقطعوا بأنه كبيرة إذ لم يرد  
المظاهر غير التشبيه بالأم فافهم .

( فإن قال : ) هي ( كأمه ، أو ) هي ( مثلها ، وقال : أردت ) أنها مثلها  
( محبةً أو برّاً أو شفقة أو نحو ذلك ) ولو مما ليس من نوع ما ذكر ، مثل أن  
يقول : أردت أنها مثلها جمالاً أو بياضاً أو حمرة أو غنى أو غير ذلك ( ديين )  
بالبناء للفعول وتشديد الياء ، أي وكُتِل إلى دينه ، وإن لم يقل : أردت كذا ،  
حكم عليه بالظهار ، إلا إن ظهرت قرينة تدل على أنه أراد غير الظهار .

وإن قال : كظهر شركات فظهار ، وإن قصد معينة فيمين

وفي « الديوان » : ليس أنت مثل أمي ، أو أنت عندي مثلها فظهار ، أو أنت عليّ هذه الليلة كظهر أمي فظهار ، ولو جازت الليلة ، وقيل : ليس بظهار إن جازت ، وعليه يمين ، وقيل : لا ، وإن قال : قد ظاهرت منك ، أو أنا منك مُظَاهِرٌ فظهار ، وقيل : لا ، ولا إن قال : أنت عندي مظاهرة ، أو أنا عندك مُظَاهِرٌ اهـ .

( وإن قال : كظهر شركات ) أو الشركات مريداً الحقيقة أو الاستغراق ( فظهار ) لأن حقيقة الشركة ومجموع الشركات لا تحلان أبداً ، وإن أراد بشركات نساء معينات ولو أكثر من أربع كما هو الأصل في النكرة في الإيجاب من عدم إرادة الحقيقة أو الاستغراق ، أو أراد بالشركات مُعَيَّنَاتٍ كذلك فليس بظهار بل يمين لأن الشخصات قابلات للإيمان بخلاف الحقيقة والجنس الاستغراقي ، وأيضاً فإن في الاستغراق شمول من مات من الشركات ، والميت على الشرك يستحيل إيمانه لفوات وقت الإيمان المعتبر ، وكذا من عاينت منهن عند الإختصار والقيامه تقوم على الشركات إلا إن كانت المعينات محارم ، وكذا لاظهار بكتابة .

( وإن قصد معينة ) وقال : هذه المرأة ، أو هذه الشركة أو نحو ذلك ، أو فلانة كظهر أمي أو نحو هذا ، أو معينتين أو معينات ولو أوفياً ، أو شركات بلد كذا ، أو إقليم كذا ، أو شركات بني فلان أو نحو ذلك ، أو شركات هذا الزمان إلى وقت كذا ، أو شركات زمان يأتي ، والتعيين وغير التعيين سواء ( ف ) قوله ( يمين ) تلزم به مرسله إن لم يعلّق ، أو علّق وحنث ، وهكذا حيث قلنا : يمين ، وتسمية ذلك يميناً مع أنه لا قَسَمَ فيه حقيقة عرفية ، أو

إن لم تكن محرمة ولو كتابية محاربة كعاهدات ، وإن قال :  
كمحارباتٍ ، وإن كتابيات أو كنساء الرجال فظهار ، وإن قصد ذات  
زوج بعينها فيمين ، . . . . .

تشبيه باليمين للتأكيد المعنوي والمبالغة ( إن لم تكن محرمة ) إن كانتها فظهار ،  
وإذا لم تكنها فيمين ، كما قال : ( ولو ) كانت ( كتابية محاربة ) فإن كونها  
محاربة لا يوجب الظهار لجواز أن تسلم ، والظهار إنما هو بما لا يرجع حلالاً ،  
فلزم بها اليمين فقط لتعيينها ( 5 ) بما لا تلزم فقط بـ ( معاهدات ) معينات ، أو  
مراد بهن الحقيقة أو الاستغراق ، وكذا لاظهار بكتابتين محاربتين أو  
كتابيات محارباتٍ ، أو كتابيات موضع كذا المحاربات ، أو كتابيات بني فلان ،  
أو زمان كذا الحاضر أو المستقبل ، وسواء ما عيّن ومالم يعين منهن ،  
( وإن قال : كمحارباتٍ وإن كتابيات أو كنساء الرجال ) بلا تخصيص  
( فظهار ) .

( وإن قصد ) محاربة أو ( ذات زوج بعينها ) أو اثنتين أو أكثر ، لكن  
بتخصيص ، مثل أن يقول : كهؤلاء المحاربات ، أو كهؤلاء ، يشير إلى محاربات ،  
أو يذكرهن بأسمائهن ، أو محاربات بلد كذا ، أو قبيلة كذا ، أو أزواج هؤلاء  
الرجال ، أو يذكرهم بأسمائهم ، أو أزواج رجال بلد كذا ، أو قبيلة كذا أو  
زمان كذا ( فيمين ) إن لم تكن فيهن محرمة ، وإلا فظهار ، وإن قال : كإماء  
أهل الكتاب بلا تخصيص فظهار لا يمين على الصحيح ، وإن خصص فيمين لإمكان  
أن تحرر ، وأراد بنحو قوله : كمحاربات ، كظهور محاربات ، أو كأجزائهن ،  
وإلا فإن لم يذكرها الزوج أو السيد ففي كونه ظهاراً قولان ؛ قول المصنف  
تبعاً للأصل أنه ظهار ، وقول « الديوان » أن قوله : أنت مثل أمي ، أو أنت

وإن قال : كزنيته أو أبيه أو ابنه أو كأمراة زنى بأمها أو بنتها ،  
أو كنساء الأنبياء والمرسلين أو كالنساء فظهار ، وإن قال : كنساء  
بني فلان لقبيلة ، أو زهطٍ معروف فيمين إن لم تكن فيهم  
محرمته ، . . . . .

عندي مثلها ليسظهاراً إذ لم يقل عليّ ، ولم يذكر ظهراً ولا جزءاً ، وكذا فيما  
يأتي ( وإن قال : كزنيته أو ) كزنيته ( أبيه أو ) كزنية ( ابنه ) أو كزنية  
من تحرم به عنه كجد وابن ابن ( أو كأمراة زنى بأمها أو بنتها ) أو بمن تحرم  
بزناه به ( أو كنساء الأنبياء والمرسلين ) أو سراريهم ولو خصص ، ( أو  
كالنساء ) بلا تخصيص فعمّ من لا تحلّ ( فظهار ) لأن الأنواع الأوائل لا تحل  
أبدأ ، والنوع الأخير شامل لمن لا يحل له من النساء .

وفي « الديوان » : أنه لاظهار فيه ، وإن قال بعد تلفظه بلفظ العموم : إني  
أريد الخصوص ، فالظاهر من كلامه أنه كمن قال : هي كأمه ، وقال : أريد  
حبة أو نحو ذلك ، ولا يعجبني هذا ، بل إن حاكمته حكم عليه بالظهار إلا  
لقريته ، وكذا مسائل العموم التي فيها الحل بالخصوص ، وما ذكره في المزنية  
هو المشهور عندنا ، وكذا إن شبه امرأته أو سريته بالتي لا عنها فظهار ،  
وقال في « الديوان » : لاظهار إن قصد إلى مزنيته أو ملاءنته اه ، ولا إن  
قصد إلى من في عدة غيره أو مطلقته ثلاثاً لأنها تحل له بتمام العدة أو بنكاح زوج  
غيره ، أو إلى محدودة في الزنى وحيث لم يكنظهار فيمين .

( وإن قال ) : هي ( كنساء بني فلان ) مشيراً ( لقبيلة أو زهطٍ معروف  
فيمين إن لم تكن فيهم محرمته ) ولا من تحرم عليه ولو بزنى أو لمان أو غيرهما ،

وكذا كميته أو دمٍ أو لحمٍ خنزيرٍ أو خمر يمين أيضاً ، وظهار  
عليها أن شبّهت . . . . .

وإلا فظهار ، وفي كل امرأة غير محرمة عنه كفارة يمين ، وفي مخطوبته بعدة إن  
شبّه امرأته بها أو كانت في نساء بني فلان أو الرهط قولان ، ( وكذا ) أي  
كهذا اللفظ المذكور اللفظ الذي هو قوله: هي ( كميته ) غير آدمية ( أو دمٍ أو  
لحمٍ خنزيرٍ أو خمر ) ونحو ذلك من المأكولات المحرمة ، أو المشروبات المحرمة ،  
أو اللبوسات المحرمة ، كالحرير والذهب وغيرهما تلزم به ( يمين أيضاً ) لأن محط  
الظهار من يمكن تزوجه عقلاً أو عرفاً ، وحرم شرعاً ، فإن حاصله تشبيه  
زوجته بمن لا يحل له تزوجها أبداً ، ولما شبّهها بغير المنكوح لم يكن ظهاراً ،  
وفيما لا يكون به ظهار كفارة يمين في هذه المسألة وغيرها ، ويجوز أن يكون  
الأصل ، وكذا الحكم إن قال : كميته أو دمٍ أو لحمٍ خنزيرٍ أو خمر تلزم به يمين  
أيضاً ، وكذا في مثل هذه العبارة مما لم اشتغل بذكره فيه ، وهكذا تلزم اليمين  
إذا شبّهها بما يؤكل أو يشرب ، فلو شبّهها بيمته آدمية زوجة له أو غير زوجة له  
لكان ظهاراً على ما عندي .

وفي « الديوان » : أنه غير ظهار ، وكلام المصنف يحتمله بأن تحمل الميته  
على ما يشمل الميته الآدمية وغير الآدمية ، وإن أراد أنها كالميته والخمر  
والخنزير في تحريم الوطء فظهار ، وإن قال : كظهر البهائم فكفارة يمين ،  
( وظهار ) خبر مقدم ( عليها ) نعمته ( أن شبّهت ) بفتح الهمزة في تأويل  
مصدر مبتدأ مؤخر ، وإن كسرت الهمزة على الشرط كان ظهار مبتدأ سوّغ  
الابتداء به التقسيم بل التنويع باعتبار الزوج وما يقع ظهاراً عليه ، أو يميناً مما  
مر ، وعليها خبر ، أو ظهار خبر مقدم عن مبتدأ مؤخر محذوف هكذا :

زوجها بعكس من ذكر، وله وطؤها، وإن قبل تكفيرها، ولا تخرج بالإيلاء بمضي الأربعة قبله أيضاً، وإن مات عنها أو طلقها أو حرمت كُفِّرَ للظهار بعد ، . . . . .

وظهار الواجب عليها ، أو فاعل محذوف ، أي ووجب ظهار عليها إن شبهت ( زوجها بعكس من ذكر ) وضابطه أن تشبه بمن لا يحل لها من الرجال على الخلاف والتفاصيل السابقة كلها والعموم مثل أن تقول: كأبيها ، ولو من رضاع ، أو كالمشركين ، فلا ظهار إن عينت من عموم كلامها من يجوز رجوعه حلالاً ، ولا ظهار ، إن شبهته بعبيدها أو بالأنبياء والمرسلين في اشتراط ذكر الظهر ما مر ، والحاصل أنها كالرجل فيمن يمكن خلافاً ووفقاً (وله وطؤها وإن قبل تكفيرها) ولو نهاراً، وإذا غلبها صائفة فلا يضرها ، وندب أن تميد ، وإن فارقها قبل أن تكفّر كفرت بعد .

( ولا تخرج بالإيلاء بمضي ) أي مع مضي ( الأربعة ) أو الباء على أصلها فيكون بمضي بدل أضراب أو اشتال ، فإن الأربعة سببية للإيلاء ، وعلى الاشتال فالربط بأل عوضاً عن الضمير ، أو بمحذوف أي الأربعة له ، أو تجعل الثانية تعليلة متعلقة بتخرج كالأولى لكنها تعليل لمجموع قوله : تخرج بالإيلاء ، وهذا كله احترازاً عن أن يلزمه تعليق حرّفي جرّ في معنى واحد بشيء واحد بلا تبعية ( قبله ) أي الوطء ( أيضاً ) .

( وإن مات عنها أو طلقها أو حرمت ) أو فارقها بوجه ما ( كُفِّرَت للظهار بعد ) إن لم تكفر قبل ، وذلك كله قولنا وقول بعض قومنا ، وقال مالك والشافعي : أنه لا ظهار للمرأة ولا كفارة عليها ، وقال بعضهم : عليها كفارة

وكذا إن ظاهر منها وماتت أو طلقها أو حرمت ، وقيل : لا يلزمه تكفير إن طلقها أو ماتت ، وإن مات بلا عودٍ إليها ، .

اليمين ، وذكره في « الديوان » ، وقيل :ظهار لكن لا تلزمها كفارته إن مات عنها أو طلقها أو حرمت أو فارقتها بوجه ما ، والمشهور عندنا ما ذكره ، وإن كان لما ظاهرت منه أجازظهارها أو أجاز إن تظاهر فظاهرت على الكيفية التي يميز لها فيها الطلاق فتطلق نفسها منه أو طلقت نفسها ، فأجاز ، فإن ذلك يعد منه ظهاراً فلا يمسا حتى يكفر قبل مضي أربعة أشهر ، ولزمها هي التكفير على الخلاف السابق فيها ، وإنما لم يحكم عليه بأحكام الظهار إذ لم يجز لها أو لم يجز قولها ، لأن الظهار كالطلاق ، ولا طلاق بيد المرأة إن لم يجعله في يدها على ما مر ، ولأن الظهار ذكره الله سبحانه وتعالى في الرجال ولم يذكره في النساء ، وإذا ظاهرت بما لا يقع به الظهار على الرجل فكفارة يمين ، وكذا بكل ما ينتقل كعبدما فإنها لو أخرجته من ملكها أو عتق لجاز لها تزوجه ، وكذا لا ظهار على الرجل بما ينتقل إلى الحل ، وكل ما كان كفارة يمين لا ظهار فله المس قبل التكفير ، وإذا كان الظهار غير واقع ولم يعلق لزمت الكفارة المرسله ، وإن علق ولم يقع ما علق إليه فحنت لزمت أيضاً ، وإن لم يحنث لم تلزمه ، وإذا كان يميناً معلقاً بمسا فلا يمسا حتى يبرأ ويكفر .

( وكذا إن ظاهر منها وماتت أو طلقها أو حرمت ) أو فارقتها بوجه ما أو خرجت بالظهار يكفر بعد أن لم يكفر قبل ، وهو قول أبي يحيى الدرني ( وقيل : لا يلزمه تكفير إن طلقها أو ماتت ) أو حرمت أو فارقتها بوجه ، ( وإن ) ظاهر منها و ( مات بلا عود إليها ) أي بدون أن يعود إليها بإرادة إصلاح ما أفسد بظهاره ، أو شرع في التكفير ومات قبل التمام أو العود السكوت



هل يلزمه أو لا ؟ قولان في الأظهر ، وإن قال : كظهر هؤلاء  
الجماعة من ذوي محارمه فواحد ، ويتعدد إن قال : كهذه وهذه  
وفلانة وفلانة ، . . . . .

---

عن الطلاق ، وفيه خلاف ذكرته في تفسير المجادلة في « هيمان الزاد إلى دار  
المعاد » ( هل يلزمه ) تكفير يوصي به عند الاحتضار ، وإن لم يوص كفر عنه  
وارثه إن شاء ( أو لا ؟ قولان في الأظهر ) وصرح بها بعض قومنا ، وكذا  
إن مضت الأربعة ولم يكفر ، وأصل ذلك أن كفارة الظهار تلزم بنفس الظهار  
حتى أنه لو فارقها قبل الأربعة أو بمضي الأربعة ، أو علّق في ظهاره فبر تعليقه  
لزمه التكفير ، كما لو علّق وحنث ، أو إنما تلزمه إن أرادها قبل الأربعة ولم  
تفته بشيء قولان .

( وإن قال ) هي ( كظهر هؤلاء ) مشيراً ( للجماعة من ذوي محارمه ) أو  
من حرّمَن عليه ، أو قال : كهاتين مشيراً لاثنتين ( ف ) ظهار ( واحد ويتعدد )  
بقدر المشار إليهن إلى ثلاثة ، بلا زيادة عليها ، ولو أشار إلى أكثر ( إن قال :  
كهذه وهذه وفلانة وفلانة ) يحتمل أن يكون تمثيلاً للجماعة كما يذكر الشيء  
مرتين ، والمراد أكثر ، يقال : علمته القرآن حرفاً حرفاً ، والكتاب باباً باباً ،  
وأن يكون تمثيلاً لاثنتين ، وهذا أولى ، لأنه يدل على حكم الجماعة بالأولى ،  
والأول يدل على حكم اثنتين بالمساواة فافهم ، ومثل ذلك أن يقول : كأمي  
وأختي أو كأمي وأختي وابنتي .

وقيل : يلزم فيما ذكره المصنف وما ذكرته ظهار واحد كما إذا عطف بأو ،  
وقيل : تكرر الظهار في مكان أو أمكنة فواحد ما لم يكفر ، وقيل : كل مكان

وكأخته أو عمته ظهار ، وإن لم تكن عنده ،

بظهار حتى تتم ثلاثة فلا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، ولزمتها الكفارات ، وهذا مراد الديوان ، بقوله : لكل مكان كفارة يمين ، وقيل : لا إن تمت ثلاثة ، وعندني يتعدد الظهار ولو قبل أن ينتقل من مكانه ، وقبل أن يكفّر ، ومن ظاهر بأشياء مختلفة بأو فكلما كان واحد حث إلى ثلاث ، وإن أراد التكفير كفّر لكل واحد كفارة ، وعندني أن الكفارات بعدد ظهاره ، ولكن تبين بثلاث فقط على انتظار تمام أربعة أشهر ولم يكفر ولم يس ، فلو كفر بعدده ولو خمساً أو عشرأ أو أكثر قبل ذلك لم تخرج عنه ، وإلا خرجت بثلاث تطليقات ، لأن الظهار كالطلاق ، وإنما يلحقها الظهار لأنها في مدة الظهار هي زوجته غير مطلقة فكيف لا يلحق ظهار بعد ظهار ، وأنت خير أن الطلاق يلحق الطلاق في العدة الرجعية التي يملكها ، ولو كفّر عن ظهارين وبقي واحد فضت أربعة أشهر خرجت بثلاث ، ومن لم يشترط المس بعد التكفير وقبل المضي خرجت عنده بالواحدة ، وبقيت له على اثنتين ، وإن كفر عن ظهار ومضت الأربعة خرجت عنه بالاثنتين ، وبقيت له على واحدة ، والله أعلم .

( و ) قول الرجل هي ( كأخته أو عمته ) أو بنته أو مَزْنِيَّتِهِ ونحو ذلك مما يحرم ( ظهار ، وإن لم تكن عنده ) أي له تلك المذكورة من أخت أو عمة أو بنت أو مزنية أو نحوهن فلكل ما يكون به الظهار إذا ظاهر به الرجل ، فإنه يكون عليه ظهار ، ولو لم يكن له ، مثل أن يقول : هي عليه كظهر مُلَاعِنْتِهِ ولم يلاعن ، أو كظهر مزنية أبيه ولم يزن أبوه قط ، وإن قال : كمزنيّتي فلان أو كفلاّنة مزنية أبي ونحو ذلك ولم يزنيا لها فعندي أن ذلك كذب لا ظهار لأنه عيّن بن لم تحرم ، بخلاف ما إذا علق بماهية الزانية فظهار ، وإن جمع أنواعاً

وإن قال: كأبيه أو ابنه، أو قالت: هو كأماها أو بنتها ظهار، أو يمين؟ قولان،

لزمه ما جمع ، مثل أن يقول : كهؤلاء النساء ، وكفلانة وفلانة ، فبهؤلاء النساء ظهار واحد ، وبفلانة ظهار ، وبفلانة ظهار وهكذا .

( وإن قال : ) هي ( كأبيه أو ابنه ) أو غيرهما من الرجال الذين لا يحلون له لو كانوا نساءً أو من الرجال الذين يحلون لو كانوا نساءً ( أو قالت : هي كأماها أو بنتها ) أو غيرهما من النساء اللاتي لا يحلن لها لو كنَّ رجالاً ، أو من النساء اللاتي يحلن لو كنَّ رجالاً ( ظهار ) خبر لمبتدأ مقدر قبل أداة الشرط ، وجملة المبتدأ والخبر دليل الجواب ، ولذلك لم يقل : فظهار ( أو يمين ؟ قولان ) ثالثها أن ذلك ظهار إن كان الرجل الذي ظاهر به محرماً له ، والمرأة التي ظاهرت بها محرماً لها ، وكفارة يمين في غير ذلك ، رابعها أنه لا ظهار في ذلك ولا يمين ، وفي « الديوان » إن قال : كظهر الرجال فظهار ، وقيل : لا إلا إن كانوا محارمه ، وقيل : في مثل ظهر الرجال كفارة يمين ، وقيل : لا شيء عليه في غير المحارم ، وأنا عليك كظهر أبيك عليك أو نحوه من كل من يحرم عليها من الرجال والنساء ظهار ، وكذا أنت عليّ كظهر أمك عليك أو عليّ ، وفي أنت عليّ كظهر أم فلان عليه ظهار ، وكذا في مثل ظهر أُمِّي في هذا البيت أو المكان أو في الأماكن إلا هذا أو في مكة أو بغداد أو في مكان لا تصل إليه كسدرة المنتهى ، أو في البحار ، أو في الأماكن إلا تحت سدرة المنتهى ، أو إلا في السماء فكل ذلك ظهار .

ومن تزوج امرأة بلا شهود فظاهرَ منها ثم أشهد فقد لزمه الظهار ، وقيل : لا ، اه ؛ وإن أمرها أن تظاهر منه فظاهرت بمن لا يحل لها فكأنه ظاهر هو بلسانه ، وكذا إن ظاهرت فأجاز لها أو أمر غيره أن يظاهر له منها أو ظاهرَ فأجاز له ، وإن قالت : أنا عليك كظهر أمك عليك ، أو قال مأموره : أنت عليه كظهر أُمِّي فلا ظهار ، ومن قال لامرأته وامرأة غيره ، أو لها ولنساء

والأكثر على أن السرية فيه كالزوجة ، وقيل : يمين كأمة لم يتسرّها ،

غيره إحداهما أو إحداهنّ عليّ كظهر أمي فظهار من زوجته ، وإن قال : نويت غيرها دين ، وإن قال لنسائه : إحداهنّ ، أو لامرأته : إحداهنّ عليّ كظهر أمي ولم ينو واحدة طلقن أو طلقنا ، وإن قال : نويت فلانة أو هذه دين ، وإن قال : هذه أو من في البيت عليّ كظهر أمي ، فوافق امرأته أو كانت في البيت مع غيرها ، فظهار منها ، وإن ظاهر من إحدى امرأته ، وقيل للأخرى : شاركك في ظهارها لم يقع إلا على التي ظاهر منها .

(والأكثر على أن السرية) والزوجة الأمة (فيه) أي في الظهار (كالزوجة) الحرة ، لأن معنى التسري هو معنى النكاح ، لأن كلاً منها إباحة وطء فقا سوه على النكاح ، ( وقيل : ) الظهار من الزوجة الأمة والسرية ( يمين كأمة ) له ( لم يتسرّها ) لقوله تعالى : ﴿ من نساءكم ﴾ أي من النساء التي من جنسكم الذي هو الحرية ، ولأن العرف في قوله : من نساءكم يقضي أن معناه من أزواجكم فخرجت السرية ، ولأن مساق الآية على الزوجة : ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها )<sup>(١)</sup> فعلية كفارة يمين ، وهو قول عمرو بن لاس ، وجرى عليه أبو إسحاق ، وقيل : إذا أراد تسريها كفر للظهار قبل وطئها .

قال في « الديوان » : يلزم الظهار في سريته والأمة التي له تسريها ، وقال ابن عباس : من شاء باهكتته عند الحجر الأسود أن لا يظهار على الرجل من زوجته الأمة أو سريته بنساء على أن النساء في آية الظهار الحرائر ، ومذهبنا ومذهب مالك والثوري وجماعة أن النساء فيها تشمل الأمة .

(١) تقدم ذكرها .

وإن قال لعبده : امرأتك عليك كظهر أمك عليك ، أو هي عليك ،  
كظهر أمي علي فظهار ، وإن قال : هي عليك كظهر أمك عليّ  
أو كظهر أمي عليك فيمين إن لم تكن محرمة منه ، أو من العبد ،  
والمظاهر لا يرى من زوجته ظهراً ولا . . . . .

---

( وإن قال لعبده : امرأتك عليك كظهر أمك عليك ) أو أختك أو من  
يحرم العبد مطلقاً ولو بزنى أو لعان أو غير ذلك ( أو هي عليك كظهر أمي )  
أو أختي من يحرم عليه مطلقاً ولو بزنى أو لعان أو غير ذلك ( فظهار ، وإن  
قال : هي عليك كظهر أمك علي أو كظهر أمي عليك فيمين ) لأن أم كل  
حلّت للآخر ( إن لم تكن ) أم العبد في قوله : كظهر أمك علي ( محرمة من )  
مولا ( هـ أو ) أم المولى في قوله : كظهر أمي عليك محرمة ( من العبد )  
وإلا فظهار .

والحاصل أن الظهار يثبت على العبد إذا ظاهر له سيده بما يحرم عليه لا بما  
يحرم على السيد وحده ، ويصح ظهار المرأة لعبدها ، بل إن ظاهر العبد فأجاز  
له سيده ، أو أمر من يميز له فأجاز أو أمره السيد أن يظاهر ، أو أمرت  
السيدة رجلاً يميز له أو أمرته أن يظاهر له ثبت الظهار ، قال أبو العباس أحمد  
ابن محمد : ويظاهر على العبد بذوات محارمه ومحارم زوجته لا بذوات محارم  
سيده ، إلا إن 'كنّ محارم العبد برضاع أو صهر أو غيرهما اهـ ؛ وإذا ثبت  
الظهار على العبد فمس قبل أن يكفر من ملكه حرمت .

( والمظاهر لا يرى من زوجته ) أو سريته التي ظاهر منها ( ظهراً ولا

بطناً حتى يكفر ، وكذا إن آلى منها بطلاقها فحتى يراجعها ،

بطناً ) ولا يتمتع منها ( حتى يكفر وكذا إن والى منها بطلاقها فحتى يراجعها ) بفعل ما حلف أن يفعل ، ويجوز أن يأكل معها ويرقد معها في بيت في ذلك كله ، وقال صاحب « المنهاج في مختصر بيان الشرع » : من طلق زوجته ثم جعلها يقبلها ويأخذ بيدها ثم ردها فهي امرأته ، وقد أساء فيما صنع ، ولا يجوز للمطلق واحدة أو اثنتين أن ينظر من مطلقته شيئاً مما يحرم على غيره ، قال أبو معاوية : ليس الظهار مثل الطلاق ، والمظاهر يدخل عليها بلا إذن في أربعة الأشهر ولا تستتر منه ، وينظر إلى فرجها وتنظر إلى فرجه ، ولا يمسه حتى يكفر ، والمطلق لا يحل له شيء من ذلك ، وفي بعض القول أن من نظر إلى فرج مطلقته أو مسها بيده في العدة لا تحرم عليه ، قال بشير : يستر هذا عن الجهال ، وبه يقول أبو علي وصاحب الدعائم ، وابن بركة ، وقال ابن محبوب : تفسد عليه بذلك أبداً .

وقيل : للمظاهر الجماع في غير الفرج والنظر ، وإن جامع في غيره فدخلت النطفة فيه لم تحرم إلا إن تعمد إدخالها ، وذكر بعض أن للمطلق مسها بيده في غير فرجها ، وينظر ما دونه ، ويبيتا في بيت واحد واحد ، ويدخل عليها بإذن ، ويرقدان في فراش واحد ، وقتزين له ، وإذا خرجت العدة فهي كغيرها ، وقيل : يجوز أن يبيتا في بيت ما لم تخرج من العدة لا في فراش واحد ، وقيل : لا يبيتان في بيت ولا فراش ، وإن جامع مطلقته رجعيًا في فرجها من فوق بلا إدخال حرمت ، وقال الشافعي : لا يحل له ذلك ولا تحرم ، وكذا قال داود ، وعصى ربه ، وقال أبو حنيفة : على المطلق أن يشهد على الرجعة ، فإن وطئها أو نظر إلى فرجها أجزاء عن الإشهاد إن قصد بذلك رجعتها وإلا لم يكن رجعة ،

وحرمت على المظاهر إن مس قبل أن يكفر ، وخرجت بإيلاء  
وهو طلاق بائن بمضي الأربعة قبله ، . . . . .

---

قال الشيخ أحمد الشماخي ، مجيباً لمن سأل عن جامع قبل المراجعة : مشهور  
المذهب تأييد التحريم ، وذكر في كتاب « اللقط » ما نصه : قال في مراجعة  
الطلاق بعد المسيس بالرخصة ، وفي كتاب « اللقط » : ورخص في المظاهر  
إن مس قبل الإطعام ، وفيه أن من ارتدَّ ثم مس زوجته ثم وحد لا يضره ،  
ومن كتاب الطلاق لأبي غانم بشر ابن غانم : قال أبو المورج : سئل أبو عبيدة  
عن الماس بعد الطلاق جهلاً أنه يستبرئها ويخطب مع الخطاب ، ومفهومه أن  
المس على الجهل لا يفسد ، ويحل تزويجها ، وزعموا عن أبي حنيفة أنه يجوز له  
وطئها في عدة الرجعي ، انتهى كلام الشيخ أحمد ، قلت : تحرم بالوطء ويحدان  
به عند ابن عباس وجابر ، وقال عمر بن عبد العزيز : يفرق بينها ولا يحدان  
أي للشبهة .

( وحرمت ) عندنا ( على المظاهر إن مس قبل أن يكفر ) ولو جهلاً أو  
جبراً أو نسياناً ، وقال بعض : عليه الاستغفار ولا يعود حتى يكفر ولا تحرم  
( وخرجت بإيلاء ) أي حلف ، سمي لفظه الظهار حلفاً لما مر ، ( و )  
خروجها به ( هو طلاق بائن بمضي ) الأشهر ( الأربعة قبله ) أي قبل التكفير ،  
وكذا إن كفر قبل مضيتها ولم يمسه حتى مضت ، وقيل : لا تخرج بعدم المس  
كما ذكره في باب الإيلاء ، وإن ظاهر فجن حتى مضت الأربعة بانت ، ومن ظاهر  
فارتد هو أو هي حتى مضت الأربعة فرجع إلى الإسلام فلا تخرج بالإيلاء حتى  
تمكث بعد الرجوع أربعة ، وإن رجع قبل المضي فالظهار من حين ظاهر ،  
وقيل : من حين رجع ، وقيل : إن ارتد الزوج فرجع زال عنه حكم الظهار ،  
وإن ظاهر فقادي وراجع قبل الأربعة بنث على مضي ، أو تحسب من حين

راحح ؟ قولان ؛ ومن ظاهر نهاراً حسب من وقته ، وقيل : من طلوع الشمس ،  
 وقيل : من الليلة المقبلة ، وإن ظاهر ليلاً فمن الليلة ، قلت : إنما تحسب عندي  
 من وقت الظهر نفسه ، وأنا أعجب كيف يلغى بعض اليوم أو الليلة أو يزداد في  
 الظهر ، وفي الحيض والنفاس والعدة وغيرهن ، وإذا مضت الأربعة ولم يكفر  
 تزوجت بلا عدة ، أو بها أو تشرط لغير المظاهر ، أو تشرط للمظاهر ، أو  
 يحسب فيها ما سبق قبل مضي الأربعة ، وهو الأربعة أقوال تأتي في الإيلاء ،  
 وقال قومنا : إذا مضت أربعة أشهر ولم يكفر لم تخرج بالإيلاء ، ولكن ترفع  
 أمره إلى الحاكم فيأمره إما إن يطلق وإما أن يكفر ، وإن شاءت لم ترفع أمره ،  
 وذلك إن قدر على الكفارة ، وإلا أمره بالطلاق ، وإذا أبى في ذلك  
 كله طلق له الحاكم ، وعندما ثلاثة أقوال في الأجل ، قيل : من يوم الرفع للحاكم  
 والحكم ، وقيل : من يوم ظاهر ، نسب بعضهم الأول للمدونة وهو المشهور ،  
 ونسب لما لك ، وقيل : من يوم تبين الضرر إن تبين ، وكذا زعموا في الإيلاء أنه  
 إذا مضت لم تخرج عنه بل يؤمر بالمس والتكفير ، ويضرب له الأجل وينزجر ،  
 فإن لم ينزجر طلق له الحاكم إلا أن الإيلاء يباح المس قبل التفكير دون الظهر  
 عندنا وعندما ، وأجل الحر والعبد سواء عندنا وقالوا : أجل العبد شهران ،  
 قال العاصمي :

وأجل المولي شهرين أربعة	واشترك التارك للوطء معه
في ذلك حيث الترك قصد للضرر	من بعد زجر حاكم وما ازدجر
بعد تلوم وفي الظهر	لمن أبى التكفير ذلك جار
وأجل المظاهر المأمور	من يوم رفعه هو المشهور
من بعد أن يؤمر بالتكفير	وهو على الترتيب إلا التخير



ومن ظاهر حال وطءٍ أو آلى بطلاقها أو طلقها حرمت ،

ويعني بقوله: واشترك التارك إلخ أن من ترك الجماع إضراراً بلا إيلاء كالمولي، وزعموا أنه لا إيلاء ولاظهار على من لا يطيق الجماع لكبر أو غيره ، وقال بعض : يصح ، وبه صدر ابن الحاجب ، وزعموا أن أجل العبد شهران في الظهار والإيلاء ، قال العاصمي :

وعادم للوطء للنساء	ليس له كالشيخ من إيلاء
قال : كذاك لا يلزمه ظهار	من لا على الوطء له اقتدار
وإن يكن مظاهراً ومولي	عبداً يؤجل نصف ذا التأجيل
ثم الطلاق في انقضاء الأجل	بعد تقضي الموجبات الأول

وإذا امتنع بعد الأربعة فطلق عليه الحاكم فله الرجعة عندهم ، ويصح وطئها في العدة ، ولا بد من تقديم التكفير في الظهار إذا طلق الحاكم ثم راجعها الزوج على المس في العدة ، قال العاصمي :

ويملك الرجعة فيما أصدرها ما فاء في العدة أو من كفرا

وقالوا : كل طلاق أو وقع الحاكم فإنه بائن إلا طلاق المولي والمظاهر والمسمر بالنفقة ، ( ومن ظاهر حال وطءٍ أو آلى بطلاقها ) حال وطء ( أو طلقها ) حال وطء ( حرمت ) لجماعة بعد الظهار أو الإيلاء وقبل التكفير وبعد الطلاق وقبل المراجعة ، ولو لم يكن منه بعد الظهار أو الإيلاء أو التطليق إلا الإخراج ، لأن الإخراج بعض من الجماع ، بل فيه لذه كالجماع ، بل حرمت بأقل من اللحظة من

وقيل : إن نزع في الوقت وتأخر فليكفر عن ظهاره ، وليشهد على  
مراجعة طلاقه ، وقيل : يمك كما هو على حاله حتى يكفر أو يشهد  
إن أمكنه في الوقت ، وإن تقدم أو تأخر حرمت ، والحالف بطلاقها  
أو ظهارها لا يجامعها يقدم . . . . .

البقاء قبل الإخراج بل بتلك الملاقاة قبل النزع وبعد تمام الحلف ، ( وقيل :  
إن نزع في الوقت وتأخر ) جماعها لم تحرم عليه بالإخراج لأنه توبة وترك للجماع  
لا إنشاء للجماع ( فليكفر عن ظهاره ) وإيلائه إن لزمه به تكفير ( وليشهد  
على مراجعة طلاقه ) وإن تعمد بإخراجه التلذذ ، حرمت عليه على هذا القول  
أيضاً ، وهذا شامل لطلاقه بلا إيلاء وطلاقه بإيلاء إن حنث من هذا الأخير  
( وقيل : كما هو على حاله ) من كون ذكره في فرجها ( حتى يكفر أو يشهد  
إن أمكنه في الوقت ، وإن تقدم أو تأخر ) أو رفع أو نزل بذكره إلى سقف  
الفرج أو أسفله ولو بجركتها ( حرمت ) وقيل : إن تحركت ولم يستعمل  
لتحركها لم تحرم وحرم عليها ، والقول الأول في كلام المصنف أصح لأن الإخراج  
بعض جماع وفيه لذة ، ولأن الجامع تارة يكون ذكره راجعاً إلى جهة فم الفرج  
وتارة داخلاً ، وإن ترك وأمسك بحاله فما ذكره إلا في الفرج ، وكون الذكر في  
الفرج ليس حلالاً قبل التكفير والمراجعة ، وإن كان ذكره في فرجها ولم تغب  
الحشفة فظاهر أو آلى أو طلق نزع وكفر أو راجع .

( والحالف بطلاقها أو ظهارها ) وقوله : ( لا يجامعها ) جواب للحلف ،  
وأراد بالحلف التوكيد ، وقد مر الكلام على ذلك ، مثل أن يقول : هي طالق  
إن جامعتها ، أو هي علي كظهر أمي إن جامعتها ( يُقدم ) بضم فإسان فكسر

قيل : على الوطاء ، ويحنت نفسه بالنوى ثم يراجعها إن حلف بطلاقها أو يكفر إن حلف بظهارها ، وقيل : يحضر الشهود ويرخي الستر بينه وبينهم ثم يطعن طعنة لا يتقدم ولا يتأخر ، ثم يُشهد على مراجعتها إن حلف بطلاقها ، أو يحضر رقبة ثم يرخي سترأ دونها

---

أي يمضي ( قيل ) : أتى بلفظة ، قيل : لثلاث يوم أن مختاره هذا ، وأن القول الآتي مرجوح ( على الوطاء ويحنت نفسه بالنوى ) تنازعه يقدم ويحنت ، فالإقدام على الوطاء بالنوى لا بالجارحة ، وعطف التحنيت عليه للتفسير ، وذلك أن ينوي إسقاط يمينه وتركها وينوي الجماع ولا يجامع ( ثم يراجعها إن حلف بطلاقها أو يكفر إن حلف بظهارها ) ولا يضر التأخير في الإيلاء والظهار ما لم تمض الأربع ، فإذا راجع أو كفر مس قبلها ، وفي هذا القول ضعف في الطلاق والظهار كيف يصح الحنث بالنوى ؟ وإنما يحنت بفعل ما حلف أن لا يفعله بل اليمين باقية عليه حتى يحنت بالجارحة ، لكن رخص له صاحب هذا القول ترخيصاً .

( وقيل : يحضر الشهود ويرخي الستر بينه وبينهم ثم يطعن طعنة ) مغيبة للحشفة فقط بها يحنت على ما ظهر لي ، فلو زاد كان جماعاً بعد الحنث ، وقبل التكفير ، أو المراجعة ، فتحرم ، وظاهر إطلاقه أنه لا بأس بغيوبة الذكر كله ، وكأنه ساغ لأن ذلك طعنة واحدة ( لا يتقدم ولا يتأخر ) ، لأنه لو تقدم أو تأخر لمكان جماعاً بعد الحنث ، وقبل المراجعة أو التكفير ، فتحرم ؛ وعلى القول الأول الذي ذكره تكون هذه الطعنة تحنيثاً وتحريماً ، ( ثم يشهد على مراجعتها إن حلف بطلاقها أو يحضر رقبة ثم يرخي سترأ دونها ) ، أي دون

فيطعن طعنة ثم يعتقها إن حلف بظهارها ، وقيل : يمسه تماماً ، وبه  
يحنث ثم يعتق أو يُشهد على المراجعة . . . . .

الرقبة ، حرمة الجماع بحضرة من ينظر ، فلو عصبت عيناها أو أحضرت ليلاً أو  
في ظلمة ، أو كانت عمياء عند من أجاز تحرير العمياء عن الظهار لجاز بلا إرخاء  
ستر ( فيطعن طعنة ) لا يتقدم ولا يتأخر ، ( ثم يعتقها إن حلف بظهارها ) ،  
وهذا القول عندي أصح وأوضح ، ولكن لا أشترط حضور الأمة هناك ،  
بل يجزي أن يعتقها ، وهي في بيت آخر أو بلد آخر ، ولعلمهم اشترطوا حضورها  
ليكون على يقين من حياتها ، فلو طعن فأعتقها غائبة فتبين أنها حال الإعتاق  
حية لصح ، ولو تبين أنها حال الإعتاق ميتة ، وقد تقدم أو تأخر أو أخرج  
لحرمت ، وقيل : يطعن طعنة حتى تغيب الحشفة ثم ينزع ويكفر  
أو يراجع .

( وقيل : يمسه ) مساً ( تماماً ) بغيوب الحشفة وبتقديم وتأخير حتى يقضي  
وطرّه ، ( وبه يحنث ، ثم ) بعد الإخراج أو قبله وبعد قضاء وطره ( يعتق )  
إن حلف بظهارها ، ( أو يُشهد على المراجعة ) إن حلف بطلاقها ، وصاحب  
هذا القول اعتبر الجماع الكامل ، وصاحب القول الثاني اعتبر أدنى ما يسمى  
جماعاً ، ومحلها ما إذا لم ينو الخالف ، وأما إن نوى فلا يحنث إلا بفعل ما نوى  
من كامل أو أدنى أو وسط ، وكذا لا يجزي المس باليد ولو في باطن الفرج ولا  
نظر باطنه إذا نوى المس بالذكر ، وإن نوى بذلك حنث نفسه بما نوى ، وإن لم  
ينو شيئاً حنث نفسه بالجماع الأدنى أو التام ، والقول الأول والثالث يتأتیان  
من حيث الظهار مطلقاً ، والثاني فيمن قدر على العتق كما رأيت وفيمن عجز عنه  
وعن الصوم وأراد الكيل بأن لا يتقدم ولا يتأخر حتى يكال بأمره ، وإن حلف

ومن ظاهر لعبده أو بنفسه فأجاز له فلا يجزي له صوم ولا إطعام ،  
لأن ربه ملك رقبته ، فإن أخرجه من ملكه وإن بعث فلا يمس  
حتى يكفر عن ظهاره ، وعلى البائع . . . . .

---

بطلاقها اثنتين لا يمامها ، فإذا غابت الحشفة وجبتا ، أو بثلاث وغابت لم  
يتزوجها حتى تنكح غيره .

( ومن ظاهر لعبده أو ) أمره فظاهر ( بنفسه ) أو ظاهر بلا أمره  
فأجاز له ( ظهاره ) ، ( فلا يجزي له ) ، أي للعبد ، ( صوم ) ، أي صوم العبد ،  
لأنه هو الذي يصوم لو كان الصوم ، إلا أن قوله بعد هذا : وعلى البائع كفارته ،  
يدل أن البائع هو الذي يصوم عوضاً عن العتق الذي عجز عنه ، فأيهما صام  
أجزي ، بل لو ملك العبد ما يمتق به على القول بأنه يملك وأعتق أجزي ،  
( ولا إطعام ، لأن ربه ملك رقبته ) فليحرره عن ظهاره ، وكذا إن ظاهر له  
أحد بلا أمر مولاه فأجاز له مولاه أو بأمره ، وقيل : لا يجزيه أن يحرره عن  
ظهاره ، لأن منفعة هذا التحرير عائدة إلى العبد ، والظهار عن العبد ، فيكون  
كمن أكل كفارة نفسه فإنها لا تجزيه ، فإن السيد إنما حرر عبده على ظهار ذلك  
العبد نفسه ، وإن حرر عبداً آخر أو أمة جاز ، وهو أولى .

( فإن أخرجه ) بوجه ما ( من ملكه ، وإن ) كان الإخراج ( بعث ) عن  
غير ذلك الظهار ، ( فلا يمس حتى يكفر ) بنفسه في صورة العتق وبواسطة من  
خرج إليه في غيرها ( عن ظهاره ، وعلى البائع ) أو الواهب أو المصدق له في  
نكاح زوجته أو المستأجر به - بكسر الجيم - أو القاضي به ديناً أو تباعة أو

كفارته ، وإن بعد إخراجه من ملكه ، عند من يوجب كفارة  
الظهار بعد موت من ظاهر منها أو طلاقها ، فإن كفر أجزاء عن  
مشتريه أو عن موهوب له وعن مُعْتَقٍ ، وإن كفر العبد بعد العتق  
أو المنقول إليه أجزاء عن بانه . . . . .

---

نحوهما ( كفارته ) ، لأن الظهار وقع في ملكه ، ( وإن بعد إخراجه من ملكه )  
بوجهٍ مما ذكر ( عند من يوجب ) على الرجل ( كفارة الظهار بعد موت من )  
أي المرأة أو السرية التي ( ظاهر منها أو ) بعد ( طلاقها ، فإن كفر أجزاء عن  
مشتريه ) بناء على أن الكفارة للفظ الظهار ، وأما على قول من قال : إن  
الكفارة لإثبات الزوجة فلا كفارة إذا فأتت الزوجة كما فأتت هنا بالبيع ،  
( أو عن موهوب له ) وعن المرأة التي أصدق لها ونحو ذلك ممن انتقل إليه ،  
أراد أن ذلك التكفير كافٍ حتى إنه لا يصحّ لنحو المشتري التكفير عن ذلك  
الظهار لذهابه بتكفير المالك الأول ، وليس مراده أنه واجب على من انتقل إليه ،  
وأنه إن كفر الأول أسقط عنه الواجب لأنه إنما واجب على الأول كما قال ،  
وعلى البائع كفارته ، ( وعن مُعْتَقٍ ) - بفتح التاء - وهو العبد الذي وقع  
الظهار من زوجته وأخرج من الملك بالإعتاق .

( وإن كفر العبد بعد العتق أو المنقول إليه أجزاء عن بانه ) أو واهبه أو  
نحوهما ، أي أسقط الواجب عنهم ، وإنما أجزاء مع أنه إذا كفر من لا تجب عليه  
عمن وجبت عليه لا تجزي إن كان حياً ، لأن العبد قد انتقل بأحكامه إلى الثاني ،  
ولو قال قائل : إن كفارة الظهار واجبة في الجملة لا على الأول ولا على الثاني ،  
فإن أداها منها أحد أو أعتق العبد فأداها أجزاء لكان مذهباً حسناً ، لأنها

وإن حلف لعبده بظهار زوجته لا يفعل كذا ، ثم أخرجه من ملكه ثم فعل العبد لم يحنث بذلك ، ولا يلزمه تكفير ، وزال حكم ظهار الأول بخروجه من ملكه ، وكذا إن حلف له بطلاق زوجته لا يفعل ، أو ليفعلن كذا . . . . .

---

ليست بجنابة في نفس أو مال ، فتلزم من ملكه ، ولكنهم أوجبوها على مالكة الأول لأنها ترتبت على ظهار له أو أمره بالظهار أو إجازته ، ولو لم يأمر ولم يجز ولم يظاهر لم تحصل ، وظاهره أن من يسقط كفارة الظهار بطلاق التي ظاهر منها أو موتها يسقطها عن الأول ويوجبها على من انتقل إليه ، وأجله من حين ظاهر عنه الأول .

( وإن حلف لعبده بظهار زوجته ) ، أي زوجة العبد ، ( لا يفعل ) العبد ( كذا ) أو ليفعلنه وقت كذا ، ( ثم أخرجه من ملكه ) بوجه ما ( ثم فعل العبد ) أو مضى الوقت ولم يفعل ( لم يحنث ) موله ( بذلك ، ولا يلزمه تكفير ) ولم يقع ظهار لا على الأول هذا ، ولا على من انتقل إليه ، أما الأول فلخروجه من ملكه قبل الحنث كما قال : ( وزال حكم ظهار الأول بخروجه من ملكه ) قبل الحنث ، وأما من انتقل إليه فلأنه ليس مظاهراً ولا دخل العبد ملكه بظهار ثابت ، فليس أيضاً لازماً للعبد ولو عتق ، لبطلان ذلك الظهار المعلق لحنث ، لأن الحنث غير واقع .

( وكذا إن حلف له بطلاق زوجته ) ، أي زوجة العبد ، ( لا يفعل ) ذلك العبد ( أو ليفعلن كذا ) أي قال : إن فعلت كذا فزوجتك طالق ، أو إن لم

ثم أخرجه ثم فعل وقد مضت الأربعة فلا تخرج امرأته تلك بالإيلاء، وقد زال حكمه بالخروج من ملك الأول ولا يقع إيلاء بعد خروج وإن لنصفه من ملكه، وإن باعه أو وهبه ثم دخل ملكه استقبله الإيلاء، فإن كان في الأول فله الباقي منه، . . .

---

تفعل وقت كذا، أو إن لم تفعل مما هو معين محصور يفوت فهي طالق، (ثم أخرجه) من ملكه بوجه ما (ثم فعل) العبد في صورة قوله: ليفعلن، أو لم يفعل في صورة قوله: لا يفعل في وقت كذا، أو لتفعلن كذا مما هو محصور معين يفوت وفات الوقت أو المين (وقد مضت) الأشهر (الأربعة) قبل الفعل وبعد الإخراج، وكذا بعد الفعل والإخراج، (فلا تخرج امرأته تلك بالإيلاء)، أي بالحلف الشرعي، قال ابن عباس: كل كلام منع وطناً فهو إيلاء (وقد زال حكمه بالخروج من ملك الأول، ولا يقع إيلاء بعد خروج، وإن) كان الخروج (لنصفه) أو أقل، ولا سيما إن خرج أكثر من ذلك (من ملكه) لأنه حلف والعبد في ملكه، ووقع خلاف ما حلف عليه وله فيه شريك.

وطلاق امرأة المشترك لا يصح إلا بجميع الشركاء فحنث أحدهما به لا يوقمه (وإن باعه أو وهبه) أو أخرجه بوجه أو بعضه (ثم دخل ملكه) بوجه ما وكان مالكا له كله (استقبله الإيلاء) ولم يقع عليه طلاق بما فعل أو بما لم يفعل في حين لم يكن في ملكه أو كان فيه بعضه فقط.

(فإن كان في) المدة مدة الإيلاء (الأول فله الباقي منه)، فإن برّ بين



وإن دخل ملكه بعد انسلاخه استقبال الإيلاء من يوم دخل فإن أخرجه ثم دخل نصفه فلا يستقبله حتى يدخل كله ، وإن أخرجه ثم فعل ثم دخل ملكه بعد فعله استقباله ، ولا ينفعه ما فعل العبد في غير ملكه ولا يبريه من الإيلاء ، . . . . .

---

مولاه ومس قبل انسلاخ الباقي لم تخرج بالإيلاء، وإلا خرجت، ففي صورة قوله: لا يفعل ، لا طلاق إن فات الفعل ، وإن فعل طلقت ، وفي صورة قوله : ليفعلن ، إن فعل قبل تمام ما بقي من مدة الإيلاء فلا طلاق ، وإلا خرجت بالإيلاء ، وقيل : لا طلاق يقع ، بناء على أن الإيلاء انقطع بإخراجه من ملكه ، وكذا بإخراج بعضه ، وكذا في قول المصنف : والعبد يكفر عنه سيده بعتق أو إطعام من مال السيد أو يصوم العبد ولا إطعام مع قدرة العبد على الصوم ، ( وإن دخل ملكه بعد انسلاخه استقبال الإيلاء ) أي حكه ( من يوم دخل ) ملكه فله الأربعة من يوم دخل ، ( فإن أخرجه ثم دخل نصفه ) أو أقل أو أكثر ( فلا يستقبله حتى يدخل كله ) ، فإذا تم دخوله حسب الأربعة من وقت التمام واستقبله حكم الإيلاء منه ، ( وإن أخرجه ثم فعل ) الذي حلف بطلاقها إن لم يفعله فهذا عائد إلى قوله : أو ليفعلن ، وذلك أن قولهم : حلف بطلاقها ليفعلن كناية عن قوله : إن لم تفعل كذا فطالق ، وقولهم : حلف بطلاقها لا يفعل ، كناية عن قوله : إن فعلت فطالق ، ( ثم دخل ملكه ) كله ( بعد فعله استقباله ) حكم الإيلاء من حين تم في ملكه .

( ولا ينفعه ما فعل العبد في غير ملكه ) بإزالة حكم الإيلاء كما فسره بقوله : ( ولا يبريه من الإيلاء ) لتحقق الحنث بخروجه من ملكه غير فاعل ، ولو

وكذا إن حلف له بطلاق امرأته لا يفعل كذا ثم أخرجه أو بعضه  
ثم فعل فلا يقع ، وكذا إن أعتقه ، وإن رجع إليه ثم فعل وقع  
إن لم يفعل عند الأول ، فإن فعله عنده ثم أعاده عند ما ملكه  
أيضاً لم يقع عليه الطلاق ولا يقع أيضاً إن لم يملكه كله ، وكذا  
إن حلف له . . . . .

---

رجع بعد ، فإن خروجه غير فاعل كفوات الفعل بنحو موته ، ( وكذا إن حلف  
له بطلاق امرأته ) أو بظهار منها له ( لا يفعل كذا ثم أخرجه أو بعضه ) من  
ملكه ( ثم فعل ، فلا يقع ) الطلاق أو الظهار ، لأنه حين فعل ليس في ملكه ،  
فلا تطلق زوجته بيمينه ، لأن العبد إنما يطلق له مالكة أو لأنه حين فعل ليس  
ملكاً له كله والعبد لا يطلق له أحد الشركاء وحده .

( وكذا إن أعتقه ) قبل أن يفعل ، ( وإن رجع إليه ) وملكه كله ،  
( ثم فعل وقع إن لم يفعله عند الأول ) هو الثاني ، سواء أولاً بالنسبة إلى رجوع  
العبد بعده إلى من انتقل عنه قبل ، ( فإن فعله عنده ثم أعاده عندما ) مصدرية  
( ملكه أيضاً ) من انتقل عنه قبل ( لم يقع عليه الطلاق ) أو الظهار ،  
لأنه خرج من عهدة يمين مالكة بفعله حين لم يكن في ملكه ، وذلك أنه حلف  
على فعلة واحدة ، فإذا فعلها انقطعت وزالت ولم تتجدد ، فإن فعلها في ملكه بلا  
شركة كان الحنث ، وإن فعلها في غير ملكه لم يحنث بأخرى وإن فعلها عندما  
ملكه أيضاً بعد ، لأنها سوى التي حلف عليها ، فلو حلف له ولم ينوِ الفعلة الواحدة  
ولا العموم أو نوى العموم لوقع الطلاق أو الظهار ولحقه الإيلاء .

( ولا يقع أيضاً إن ) رجع إليه بالملك و ( لم يملكه كله ، وكذا إن حلف له

بحريته لا يفعل ثم أخرجه ثم ملكه ففعل عتق إن لم يفعله عند  
مشتريه الأول ، فإن فعل عنده ثم أعاد بعد ما ملكه الحالف لم  
يعتق ، ورخص إن خرج من ملكه ثم دخله أن لا يلزمه طلاق  
ولا عتق ولا ظهار ولا . . . . .

---

بحريته لا يفعل ) جواب الحلف ، وذلك بأن قال له : إن فعلت فأنت حر ،  
وأراد أن لا يفعل ، وهذا تصوير حيث أمكن ، وإلا فالعادة أن للعبد في الحرية  
رغبة لا رهبة ، لكن قد يرهبها لعارض مثل أن يفوته التمتع بمال سيده ويتعسر  
عليه المعاش والمسكن ونحوهما ( ثم أخرجه ) كله ( ثم ملكه ) كله أو بعضه  
( ففعل ، عتق إن لم يفعله عند مشتريه الأول ) وهو من انتقل إليه عن  
الحالف ، والمشتري الثاني هو الحالف بأن يكون رجع إليه بالشراء ، ويقاس غير  
الشراء عليه بأن يهبه الحالف ثم يعود إليه بالهبة ونحو ذلك ، أو يخرج بوجه  
ويدخل بوجه ، ولكن إذا ملك بعضه عتق ، ويضمن لشريكه حصته ولو علم  
الشريك يمينه أو يستسمي العبد بها ، والفرق بين العتق والظهار والطلاق والإيلاء  
أن العتق يحصل ولو ملك بعضاً منه فقط ، لأن من أعتق شقشقا من عبد عتق  
كله ، وأما الطلاق والظهار فلا يصحان إلا من جميع الشركاء ، فإن فعل موجب  
حنث وهو في غير ملكه البتة لم يعتق ولو رجع إليه ، لأنه لا عتق قبل ملك  
( فإن فعل عنده ثم أعاد بعدما ملكه الحالف لم يعتق ) لزوال الفعلة المحلوف عليها  
بفعلها في غير ملكه كما مرّ في صورة الطلاق .

( ورخص إن ) حلف بطلاقه أو عتقه أو ظهاره أو آلى له و ( خرج من  
ملكه ) كله ( ثم دخله ) أو بعضه ( أن لا يلزمه طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا

إيلاء لزوال حكمه الأول ، ولا يضره الحلف حين إخراجه وإن  
حلف له بعته لا يفعل كذا ثم أخرج شرطه ثم فعل عتق ،  
وإن حلف له بظهار امرأته لا يفعل ثم أخرج شرطه ففعل لم يقع  
عليه ظهار ، . . . . .

---

إيلاء لزوال حكمه الأول ) بخروجه من ملكه كما قال ، ( ولا يضره الحلف حين  
أخراجه ) لأنه لما خرج من ملكه قبل الحنث لم يقع ذلك وهو في ملك غيره إذ  
لا طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا إيلاء فيما لا يملك قطعاً ، وإذا ملكه بعد فملك  
جديد مستأنف خال عن أحكام الملك الأول ، حتى إن ملكه قبل هذا كملك  
غيره إياه ، كما قيل فيمن حلف لزوجته لا تفعل شيئاً ، وأراد أن تفعله ، أنه  
يفادها بصداقها أو بعضه ثم تفعله فيراجعها مراجعة الفداء فتثبت له ، ولها أن  
تفعله دائماً ، وليس فعلها بعد الفداء شرطاً بل لو فادها ولم تفعل وراجعها فلها  
الفعل ولا حنث ، لأن القصد إبطال اليمين السابقة بالفداء ليقع في باب : لا طلاق  
قبل ملك ، فيكون لا حكم ليمين سبق الفداء .

( وإن حلف له بعته لا يفعل كذا ) أو ليفعله لوقت مخصوص ( ثم أخرج  
شروطه ) أي جزءه نصفاً أو أقل أو أكثر ( ثم فعل ) أو مضى الوقت ولم يفعل  
( عتق ) لأنه لم يخرج كلاً ، والرق يعتق باعتاق أدنى تسمية منه .

( وإن حلف له بظهار امرأته ) أو طلاقها أو آلى منها ( لا يفعل ثم أخرج  
شروطه ) جزءه نصفاً أو أقل أو أكثر ( ففعل لم يقع عليه ظهار ) ولا طلاق

وكذا إن باعه كله ثم اشترى نصفه ففعل لم يقع ، وإن ظاهر  
عبد منها ثم أجاز له ربه استقبل الإيلاء من يوم الإجازة ، وكالظهار  
الإيلاء والطلاق ، وإنما تعد المرأة عدة الطلاق والإيلاء من يوم  
الإجازة ، وكذا إن طلق عليه أحد الشريكين أو آلى أو ظاهر ثم  
أجاز شريكه حسبت من إجازته ، . . . . .

---

ولا إيلاء لأن فيه شركة ، والشطر النصف ، ويطلق على الجزء مطلقاً وهو مراده  
( وكذا إن باعه كله ) أو أخرجه كله بوجه ( ثم اشترى نصفه ) أو أقل أو أكثر  
أو دخل ملكه نصفه أو أقل أو أكثر ( ففعل لم يقع ) ما ذكر ، ومثل الفعل في  
صورة حلفه لا يفعل عدم الفعل في صورة الحلف ليفعلن .

( وإن ظاهر عبد منها ) من امرأته ( ثم أجاز له ربه ) ظهاره ، أو ظاهر  
له رجل ثم أجاز له ربه ( استقبل الإيلاء من يوم ) أي وقت ( الإجازة ،  
وكالظهار الإيلاء والطلاق ) فإن آلى العبد أو طلق أو آلى له غيره أو طلق له  
فأجاز السيد وقع الإيلاء أو الطلاق من وقت الإجازة ( وإنما تعد ) بضم العين ،  
أي تحسب ، فعدة مفعول به ، أو تعد بمعنى تعتد أي تدخل في العدة ، فعدة  
مفعول مطلق ( المرأة عدة الطلاق والإيلاء ) شامل للظهار ( من يوم الإجازة ،  
وكذا إن طلق عليه أحد الشريكين ) أو أحد الشركاء ( أو آلى أو ظاهر ثم أجاز  
شريكه ) إذا اشتركه اثنان أو أجاز شريكه إن اشتركه ثلاثة أو أجاز شركاؤه  
إن اشتركه أكثر من الثلاثة ( حسبت من إجازته ) أو إجازتها أو

فإن مس ثم أجاز الشريك أو السيد لم تحرم ، وكذا مطلق زوجة  
رجل بلا أمره ثم مس الرجل ثم أجاز لم تحرم . . . . .

إجازتهم ، وكذا إن فعل العبد ذلك أو غيره ممن لم يملك بعضه ، ثم أجاز بعض  
من اشتركه فلا تحسب إلا من حين كملت إجازتهم ( فإن مس ثم أجاز الشريك )  
الباقي إن اشتركه اثنان ، والباقيان إن اشتركه ثلاثة ، والباقون إن اشتركه  
أكثر ( أو السيد ) إن لم تكن فيه شركة ، وقد فعل العبد ذلك أو سواه  
( لم تحرم ) فإن له المس ، ولو كان هو الفاعل لذلك أو أحد الشركاء ما لم يميز  
جميع من ملكه .

( وكذا مطلق زوجة رجل ) أو مولى بها أو مظاهر له ( بلا أمره ثم مس  
الرجل ثم أجاز ) الطلاق أو الإيلاء أو الظهار ( لم تحرم ) ووقع ذلك من  
حين أجاز .

قال في « الديوان » : من اشترك مع أحد بعنان فظاهر أحدهما من عبدهما  
فلا يكون ظهاراً حتى يتفقا ، ولا إن ظاهر شريك عن مشتركة حتى يميز  
شريكه ، فإن أجاز فمن حين إجازته ، وإن ظاهر عنه فرجع إليه قبل الإجازة  
فلا ظهار ، وإن انتقل إلى الذي لم يظاهر فأجاز فظهار ، ومن اشترى عبداً  
فظاهر عنه فردّه بميب أو إقالة فظهار ، وإن انفسخ فلا ظهار ، ولا إن ظاهر  
أحد المتفاوضين حتى يتفقا ، وكذا المفاوض وإن كان ربح ولزم إن ظاهر عنه

. . . . .

---

رب المال مطلقاً ، ومن ظاهر على عبد طفله فلاظهار ، وكذا خليفته وخليفة  
الغائب والمجنون ، ومن رهن عبده أو أكراه أو أعاره وأبقي منه أو غصب أو  
فعل فيه معلقاً من بيع أو هبة أو إجازة أو إصداق فظاهر عنه قبل أن يتم  
الفعل لزمه الظهار .

## باب

لزم غنياً لا تحل له زكاة عتق رقبة إن ظاهر ، ولا يصح له  
صوم ولا إطعام ، ولا يجزي قادراً على صوم . . .

## باب

### في العتق عن الظهار

( لزم غنياً لا تحل له زكاة ) على الخلاف السابق في حدّ الفنى (عتق رقبة)  
عبد أو أمة ( إن ظاهر ، ولا يصح له صوم ولا إطعام ، ولا يجزي ) إطعام  
( قادراً على صوم ) والذي عندي أن من وجد رقبة أو قدر على شرائها ويبقى  
له قليل لا يجزيه صوم ولا إطعام ولو لم يصل حد الفنى ، وأنه إن لم يجد الفنى  
رقبة يشتريها يجزيه الصوم ، ولكن يتأخر حتى لا يبقى إلا مقدار الصوم .

وفي « الديوان » : لا صوم لمليء لم يجد رقبة ، ورخص فيه ، وإن لم يجد  
شراء إلا بأكثر من قيمتها أو بماله كله فليشتر ، ورخص له أن يصوم ، وإن لم  
يجدها إلا في مسير شهر أو أكثر سار إليه ، ولا يجزية الصوم ، ويجزيه إن كان



وتحرم إن مست على ذلك ، ولا تجزي مشركة ولا مجنونة ولا

لا يصله إلا بانت منه اه ، قلتُ : في إلزام الشراء ولو بماله كله نظر ، والأولى أن يقول : يلزمه الشراء إن كان يبقى له قليل ، ولا يبيع مسكنه لأجل الرقبة ، ولا أصوله إلا ما استغنى عنه ، ومن ضيَع حتى تلف المال أو الرقبة لم يجزه صوم ولا إطعام ، وإن غضب ماله وأيسرَ منه أجزاء الصوم ، وتعين إن أحاط به دين ، وقيل : يعتق ، وإن غاب عنه سلف إليه ، ولا يعذر إن لم يجد سلفاً ، قلتُ : بل يجزيه الصوم ، ومن لم يجد مالاً وأصاب من يعطيه مالاً أو رقبة أو حقوقاً أخذ إن أراد وإلا صام ، وإن لم يكن له إلا مدبّر صام عند من لا يجيز له عتقه ، وعند الهيز يعتقه ، ويصوم من لم يملك إلا مكروهاً أو مصاحف ، وقيل : يعتق ، ومن أعتق رقبة عن كفارته على أن يعطيه كذا جاز عتقها ولا تجزيه ، وله أخذ المال ، وقيل : تجزيه فتحصل أن في أجزاء عتق المدبّر عن الظهار وفي المكاتبه عنه قولين .

( وتحرم ) المرأة ( إن مست على ذلك ) المذكور من الصوم على القدرة على الإعتاق ، ومن الإطعام مع القدرة على الصوم ، ( ولا تجزي ) رقبة ( مشركة ) عندنا ، وفي كتاب « الدعائم » : يجوز عتق الذمي نصرانياً أو يهودياً أو صابياً اه ، وإن كان المظاهر كتابياً أعتق رقبة كتابية ، ولا يجزيه غيرها ، وقيل : يجزيه ، وقال قوم : يجزي للمسلم وغيره عتق مشرك ولو جاحداً أو مجوسياً .

وفي « الديوان » : تجزي غير الوثنية كالمجوسية ، والخلف أيضاً في سائر الكفارات غير كفارة القتل ( ولا مجنونة ) وقيل : تجزي إن كانت تفتق ( ولا

معيبة بما ترد به في النكاح كما مر ، ولا فاقدة جارحة وإن سنّا  
واحدة ، ولا ذات شلل أو عَسَم إن أبطل جارحة ، ولو عن غير  
ظهار كدينٍ لازم ، وجازت زائدة إصبع أو سنّ إن لم يمنع  
انتفاعاً ، وذات قرع أو جرح أو أثر سوطٍ أو . . .

معيبة بما ترد به في النكاح ) من جذامٍ وبرص فاحش ( كما مرّ ) في قوله : باب  
عيب مجنون إلى أن قال : والأربعة الأولى لا تجوز في نكاح ولا عتق ، ( ولا  
فاقدة جارحة ) أراد بالفقد عدم وجود جارحة ، سواء ولد بها أو كانت بعد  
وزالت ، أو ولد بدونها ، فاستعمل الخاص في العام ، فإن أصل الفقد عدم  
وجود ما كان موجوداً ( وإن سنّا واحدة ، ولا ذات شللٍ ) بفتحين يبسٍ  
في اليد أو ذهابها ( أو عَسَم ) بفتحين يبسٍ مفصل الرّسغ في اليد أو القدم  
حتى يعوجا ( إن أبطل ) أحدهما ( جارحة ) هي اليد أو المفصل ( ولو عن  
غير ظهار كدينٍ لازم ) كتنذرٍ عتق وضمنان عتق عن الموصي ، وإن لم  
يبطل جارحة جاز ، وقد علمت من ذلك أنه لا يجوز مقطوع الذكّر أو  
بعضه ، ولا الخصي ، ولا مقطوع الأنف أو الإصبع والأعمى والأعور والأحدب  
والمكسور والمريض ، ومن ذهب عنه قوة الجماع ، والأعرج ، وقيل : يجوز  
الأعرج ، وأجاز بعضهم الأعور إن لم يمنعه عوره عن الاكتساب كما ذكره في  
الكتاب السابع ، وأجاز بعضهم مقطوع الأنف إن بقي بعض مما لان منها ،  
ويجوز عند بعضٍ عتق ما فيه نقصان لا يمنعه عن كسب ما يقوت نفسه ،  
وأجاز بعض من ذهب أسنانه إلا ما يمرض به .

( وجازت زائدة إصبع ) في يدٍ أو رجلٍ ( أو سنّ إن لم يمنع ) ما ذكر  
من إصبع أو سنّ ( انتفاعاً ، وذات قرعٍ أو جرح أو أثر سوطٍ أو

قرح أو كيّ إن لم يؤدّ لفقد جارحة ، ولا يجزي جنين في بطن ولو ولد حياً ، ويقبل ذو أربعة أشهر من يوم ولادته ، وقيل : ذو شهرين ، ولزمت معتقه نفقته حتى يبلغ ، وجاز له أن يعطيه حقوقه ولو زكاة وتدخر له ، . . . . .

---

قرح أو كيّ إن لم يؤدّ ( ما ذكر ( لفقد ) أي إلى فقد ( جارحة ) أو بطلانها .

( ولا يجزي جنين في بطن ولو ولد حياً ) ومضى عتقه على ما يأتي ( ويقبل ذو أربعة أشهر من يوم ولادته ، وقيل : ذو شهرين ) وقيل : يجزي من حين ولد ، وأجيز حال خروجه إن كان لا يرجع في أمه ، لا إن لم يخرج إلا رأسه ، ( ولزمت معتقه نفقته ) وإرضاعه ولباسه وسكناه وما يحتاج إليه ( حتى يبلغ ) ويقدر على الكسب .

( وجاز له أن يعطيه ) ما لزمه من الانتصالي للضعفاء وكل ما للضعفاء ، و ( حقوقه ولو زكاة ) بأن يوكل له هو أو الإمام أو الحاكم أو الجماعة من يقبض عنه ، فإذا قبض عنه حفظه أو ردّه إليه يحفظه له ، أو ردّه لمن يصلح للحفظ ويؤمن ، وإذا كان المعتق غير مأمون فلا يرده إليه ، ويجوز أن يعطيه المعتق كفارته بلا قبض أحد بل يقبض ويردها فيحفظها ، ويجوز للإمام ونحوه أن يقبض له وإن أعطى المعتق ولم يقبض عنه أحد لم يجزه إلا إن بلغ وقبض ، وذلك الذي ذكره إذا كان السيد تلمه وليس له ما يكفيه لنفقة عامه ونحو ذلك ، وإلا فإنه لا تحل الزكاة لمن يمونه غني ( وتدخر له ) إلى أن يبلغ ويؤنس

وإن مات قبل بلوغ أطعم مسكيناً مكانه حتى يبلغ أترابه ،  
ورخص له أن لا يطعم ، . . . . .

رشده ، قيل : إن هذه يستثنى من قولهم لا يجوز للإنسان أن يعطي زكاته لمن  
تلزمه نفقته ويلغز ، فيقال ، فقير تدفع له الزكاة ولا يأكل منها ، قلت : الذي  
عندي أنه لا يختص بذلك ، بل يجوز أن تعطي زكاتك لمن لزمته نفقته على أن  
يصرفها في سائر ما يحتاج إليه مما لا يلزمك ، وإن أطعم تلك الرقبة من حقوقه  
لم يجزه ما أطعمها لحقوقه ، وكذا من لزمته نفقته .

( وإن مات قبل بلوغ أطعم مسكيناً مكانه ) وألبسه وأسكنه وأقام بما لا  
بد له منه ( حتى يبلغ أترابه ) ويجزيه بلوغ السرب الأول ولو تأخر بلوغ  
الباقيين ، ولو استوا ، ويعتبر في الإناث تربها من الإناث ، وفي الذكر ذكر ،  
وقيل : يطعم مساويه في السن حتى يبلغ ، وقيل : يعطي نفقته لو ارثه  
ويعطي ما بيده من الحقوق التي أعطاهما له لفقير ، وإن ترك وارثاً فله ، وتحذ  
المساواة بالشهر ، وإن زاد بأكثر منه فليس تربه ، وقد يقال بأربعين  
عدد الطور .

( ورخص له أن لا يطعم ) مسكيناً مكانه ، هو ظاهر اختيار « الديوان »  
قال فيه : إن أعتق هرماً ذهب بعض أعضائه كأسنانه لم يجزه ، وإن سلمت  
أجزائه ولزمته نفقته حتى يموت ، وقيل : لا يجزيه ، ويجزيه طفل وينفقه حتى  
يبلغ كما مر ، وإن مات الهرم أو الطفل فلا نفقة عليه ، وقيل في الطفل : يعطي  
مثلها لو ارثه إن كان له ، وإلا أنفق حتى يبلغ أترابه ، وإن أعتقه وغاب  
جمعها حتى يبلغ فيدفعها له أو لو ارثه إن مات ، ويدركها عليه في الحكم ،

وهل من أعتق من لا يجزيه ولو عن غير ظهار ناوياً وظاناً أنه يجزيه  
يمضي عتقه لصدوره منه ، أو لا لمخالفته نواه أو صريحه ؟ فيه  
تردد ، ومن أعتق صغيراً فتكلم أترابه بعد كبر ولم يتكلم صح  
عتقه ، . . . . .

وقيل : يعطي نفقته إن مات للفقراء ، وقيل : للعبد الذي يستسمى ليفك  
حبسه ، ( وهل من أعتق من لا يجزيه ) كقُنعِدِ وجنين ( ولو عن غير ظهار  
ناوياً ) أنه يجزيه ( وظاناً أنه يجزيه يمضي عتقه لصدوره منه ) ولو كان لا  
يجزيه ( أو لا لمخالفته نواه أو صريحه ) هذا إضراب أي بل صريحة ، أو هي  
بمعنى الواو ، ويجوز كونها على أصلها لجواز أن يصرح بعتقه وينويه عن الظهار  
بلا ذكر لفظ الظهار ؟ ( فيه تردد ) الذي عندي أنه يمضي عتقه لأنه ولو جاء  
على العموم : إن الأعمال بالنيات ، لكن جاء على الخصوص : إن هزل العتق  
جد ، وهذا ولو لم يكن هزلاً لكن الأحوط الحكم عليه بالعتق لأنه أقرب إلى  
الهزل ، بل أقرب إلى الجد المطلق عن قيد منه إلى الهزل ، لأنه جزم بالعتق  
بلا شرط جهلاً من أنه لا يجزيه ، لأنه قال : هذا حر عن ظهاري ، فليحكم بقوله  
هذا حر ولو بطل قوله عن ظهاري ، نعم لو قال : هو حرّ عن ظهاري إن كان  
يجزي ، أو قال : إن كان يجزي فيه فهو حر عنه فإنه لا يكون حرّاً إن كان  
لا يجزي عند من يجيز الشرط في العتق والظهار ونحوها ، وقيل : يكون حرّاً  
إن أصر الشرط ويدل لذلك قول « الديوان » : من أعتق عن كفارته رقبة على  
أن تعطيه كذا إن عتقه ماض ولا تجزيه ، وقيل : تجزيه ، وإن قال : إن كان  
يجزي عن الظهار فهو حر ونحو ذلك مما فيه تقديم الشرط على شرطه .

( ومن أعتق صغيراً فتكلم أترابه بعد كبر ولم يتكلم صح عتقه ) أي أجزاء

وبطل إن لم تنبت أسنانه ، وإن خرج المعتق حراً أو استحق أو فسخ  
شراؤه بما لا يميز بعد مس أعاد ، . . . . .

( وبطل ) أي لم يجزه وهو حر ( إن لم تنبت أسنانه ) لان علة عدم نبتها سابقة ،  
وعلة عدم التكلم ممكنة الحدوث بعد العتق ، ولا تحرم زوجته بالمس ، وكذا  
كل عتق جاز له الإقدام عليه في الشرع ثم تبين أنه لا يكفيه لا تحرم عليه  
زوجته به ولا يلزمه أن يؤخر المس إلى أن يعلم هل تنبت أسنانه ، أو هل  
يتكلم ؟ فيترك المس بعد ما تبين ذلك حتى يكفر ، والمدة عليه أربعة إن تبين  
بعد مضي الأربعة ، وإن تبين قبل مضيها فمدته ما بقي منها ، وقد يقال : لا مدة  
عليه إذا تبين أنه لا يجزي لنقص ؛ لصدق اسم الرقبة عليه ، ومضي عتقه  
قطماً ، وأما إذا تبين أنه حر أو لم يصح الشراء أو الملك بوجه ما فلا عتق .

( وإن خرج المعتق حراً أو استحق ) بأن وهب له أو أصدق لأتمته أو  
لامرأة فانتقل إليه أو أعطيه في أرش أو أجرة أو دين أو نحو ذلك من وجوه  
التملك فتبين أنه لغير من انتقل منه إليه ( أو فسخ شراؤه بما لا يميز ) بالعلم ،  
مثل أن يشتره ويتبين أنه لغير بائمه ولا يقال : إن هذا داخل في قوله : أو  
استحق ، لأنه أراد أنه استحق في غير الشراء مثل أن يملكه بإرث أو هبة  
فيتبين أنه لغير المورث أو الواهب ، ولئن سلمنا أنه داخل بأن يريد الاستحقاق  
في البيع وغيره لكن فسخ الشراء لا يختص بالاستحقاق فإنه شامل لما إذا  
اشتراه على شرط أنه فلان أو انه من قبيلة كذا ونحو ذلك وخرج خلافه فإن  
نحو هذا لا يميز بالعلم ( بعد مس ) متعلق بخرج ( أعاد ) العتق ، وإن لم يقدر  
عليه كفر بما قدر من صوم أو إطعام أو كيل ، وكذا في مسائل الإعادة الآتية ،  
وقيل : لا كما يأتي ، وإذا تبين ذلك في بعض المدة فله ما بقي منها ، وإن تبين  
بعدها فله أربعة أشهر .

ولا تحرم زوجته ، وقيل : تحرم مطلقاً ويعذر في إثم ، ويعيد  
أخرى إن أعتق ثم استحققت أو خرجت حرة فإن بان ذلك في  
الإيلاء الأول فله الباقي منه ، فإن لم يعد حتى انسلخ من الأول  
بانته عنه ، فإن بان بعد انسلاخه استأنف آخر من يومه ، . . .

---

( ولا تحرم زوجته ) لأنه لم يتمد المس المحرم ( وقيل : تحرم مطلقاً ) فيما  
لا يميز بالعلم وما يميز كجهل في الثمن والمثمن وصور الربا، وعلى قول التحريم هل  
يلزمه العتق ، أو ما قدر عليه من كفارة الظهار ؟ أم لا ، مبنيان على أن كفارة  
الظهار للتحنيث أو لإدراك زوجته ؟ قولان ( و ) إنما ( يعذر في إثم ) فيما لا  
يميز بالعلم ( ويعيد ) رقة ( أخرى ) أي أعتقها ( إن أعتق ) رقة ( ثم استحققت )  
بوجهها ( أو خرجت حرة ، فإن بان ذلك في الإيلاء الأول ) أي في الأجل الأول  
وهو أربعة أشهر من يوم ظهاره ، والظهار يسمى إيلاء أيضاً وتسمية الأربعة  
إيلاء تسمية للزمان باسم ما كان فيه ، أو تسمية للمسبب واللازم باسم السبب  
والملزوم ، فإن الأربعة مسببة عن الظهار ولازمة له ، وسماه أولاً لأنه إذا  
تزوجها بعدما بانته تجدد له الأجل الآخر ( فله الباقي منه ، فإن لم يعد ) فيه  
العتق ( حتى انسلخ من الأول حتى بانته عنه ) فإن شاء تزوجها ، فإذا تزوجها  
رجع عليه الإيلاء ، وكانت له أربعة أشهر ، فإن لم يكفر كما يجوز ، خرجت  
أيضاً ، وإذا تمت له ثلاث فوات بمظاهرته أو بعضها بمظاهرته وبعضها بطلاق  
حرمته حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا كفارة عليه في ذلك إلا واحدة ، لأن  
الظهار واحد ( فإن بان انسلاخه استأنف ) إيلاء ( آخر ) أي أجلاً آخر كما  
مر ( من يومه ) أي من يومه الذي بان فيه ، فإن لم يعد حتى انسلخ أيضاً بانته  
منه ، وهكذا حتى تتم ثلاث مرات فحتى تنكح زوجاً غيره ، وظاهره أنه إن

ورخص استقبال من يوم بان فيه وإن قبل انسلاخ الأول  
وإن أعتق الموسر فخرجت حرة وعجز عن أخرى إذ ذاك فهل  
يجزيه الصوم أو لا ؟ قولان ، . . . . .

---

أعتق في هذا الثاني ثم تبين أن الرقبة حرة أو مستحقة أيضاً فله الباقي أيضاً :  
إن تبين فيه وأخر إن تبين بعده ولم يخرجوها عنه مع مضي أربعة أشهر لأنه  
قد أعتق رقبة في الظاهر ، وعدم إجزائها عيب لا يدرك بالعلم ، والذي عندي  
أنه أدركها بالتكفير في أربعة الأشهر الأولى فذاك ، وإلا بان أن تكفيره غير  
مصادف لمحل الكفاية .

( ورخص استقبال من يوم بان فيه وإن قبل انسلاخ ) الإيلاء ( الأول )  
بأن يلغي ما مضى منه فيحسب الأربعة من يومه والتكفير بغير العتق في ذلك  
إذا لم يصادف المحل الأمر غيبي كالتكفير بالعتق ، وفي نسخة ، وإن بعد انسلاخ  
الأول ، ووجهها أن تجديد الأربعة بعد الانسلاخ أوسع وأرخص في العقل ،  
والأولى ما ذكرت .

( وإن أعتق الموسر ) أي الفني رقبة ( فخرجت حرة ) أو مستحقة  
وذهب ماله ( وعجز عن أخرى إذ ذاك ) المذكور من نحو خروجها حرة واقع  
أو إذ وقع ذلك ، فإذا ظرف ، وذلك مبتدأ محذوف الخبر ، أو فاعل محذوف -  
الفعل ، وقيل في مثل ذلك : إنه مبتدأ لا خبر له ( فهل يجزيه الصوم ) إن  
قدر عليه والإطعام أو الكيل إن لم يقدر عليه؟ وعبر عنه أبو زكرياء بالترخيص  
( أو لا ) يجزيه إلا الاعتاق؟ ( قولان ) أصحابها عندي الأول ، لأنه صدق  
عليه أنه غير واجد أو غير قادر مع أنه لم يقصر ، وقوله : فخرجت حرة صادق



ومن أعتق مغموبة عليه وآبقة أو ما شهد على حريتها بزورٍ

---

بما إذا اشتراها ، فإذا هي محرمة بالنسب ، فإنها تحرر عليه ، سئل الشيخ عبد الله المديوني عن وجبت عليه رقبة فاشتراها فإذا هي محرمة بالنسب ، قال : خرجت حرة وأجزته ، قال الشيخ أبو محمد ويسلان : هذه فتيا الرعاة ، فقال عبد الله : ما وجدها أولاد الشيوخ فكيف بالرعاة ؟ تعريضاً بأبي محمد بأنه من أولادهم ولم يجدها قلت : الظاهر أنه لا تجزي كما قال الشيخ ويسلان : لأنها خرجت حرة بمجرد ملكه إياها بلا قصد منه لتحريرها عن نحو الظهار ، ولا تلفظ بلفظ العتق ولو قصد أنه إذا ملكها حررها ، نعم إن علم أنها محرمة فاشتراها بنية أن تخرج حرة عن نحو الظهار بشرائه فإنها تجزيه .

وفي كتاب « الدعائم » : من اشترى أباه أو أمه أو من يعتق إذا ملكه ففيه اختلاف ، وقولنا لا يجزيه ، ١ هـ ؛ ووجه المنع أنها لم تبقى بعد الملك أمة أو عبداً لحظة أو أقل ، بل تخرج حرة مع تمام الملك ، فلم يصدق عليه أنه ملك عبداً أو أمة فحررها أو حرره بعد الملك ، ووجه القول بالإجزاء أن الله جل وعلا أمره بالإعتاق على الظهار وقد أعتق عليه .

( ومن أعتق ) رَقَبَةَ ( مغموبة عليه ) ولم يطق على ردها ، وأما إن أطاق على ردها بعد ما غصبت ولو بماله أو باستماعة بغيرها فحررها قبل الرد فمس فإنه يجزيه ذلك ، وكذا في المنوع منه بإقامته أو بشهادة زور على حريته إذا أطاق الرد وتمكن منه وتمكن من تزييف الشهادة أو التغلب على الحكم بالقهر لعله أن الحق له فأعتقها فإنه يجزيه فيقيد بذلك قوله ( وآبقة أو ما ) أي رقبة ( شهد على حريتها بزور ) فحكم عليها بالحرية أو بالإعتاق فلم يتوصل

أو ما لم يجد على رقيتها بياناً لم تقبل ، فإن مس على ذلك حرمت زوجته ، وإن اعترفت بعبودية بعد أو رجعت من إباقة أو من غاصب قبل وطء وإنسلاخ الأربعة سالمة أجزته ، وحرمت إن كان بعده ، . . . . .

---

إليها ( أو لم يجد على رقيتها بياناً ) ولم تقر بالرقية ، أو ما ادعي عليه أنه أخرجه من ملكه بوجه ما ، فحكم عليه بالإخراج مع أنه في نفس الأمر لم يخرجها ( لم تقبل ، فإن مس على ذلك حرمت زوجته ) ، وقيل : تجزيه المنصوبة والآبقة إذ لم يزل ملكه عنها إن كانت حية حال العتق ، وكذا المشهود على حرمتها بزور وما ذكرته مع ذلك كله اكتفاء بأنها مملوكته في نفس الأمر ولو لم يتوصل إليها في ظاهر الأمر وكانت حرة على كل حال لعتقه ولو على القول بعدم الإجزاء ، هذا ما عندي ، لأنه ملكه لم يزل عنه وذكر بعض : إن عتق من لم يقدر عليه لا يثبت .

( وإن اعترفت بعبودية بعد ) أو كذب الشاهدان بحريتها أنفسهما ( أو رجعت من إباقة أو من غاصب قبل وطء و ) قبل ( إنسلاخ ) الأشهر ( الأربعة سالمة ) من حدوث ما لا يجزي في الظاهر بالنصب على الحال من المستتر في رجعت ، ويقدر مثله للمستتر في اعترفت ، وقيل : تجزي : ولو كان ذلك الرجوع ونحوه بعد الوطاء ( أجزته وحرمت ، إن كان ) الاعتراف أو التكذيب أو الرجوع ( بعده ) أي بعد الوطاء وإن رجعت مثلاً غير سالمة لم تجزه : وقيل : أجزته لأنه خرجت عنه سالمة فليحمل العيب على أنه حدث بعد العتق ، وقيل : تجزي مطلقاً بناء على أن الرقبة تجزي ولو معيبة ، ومن أعتق عن ظهار أو إيلاء

ويجدد عتقاً بعد انسلاخ ، وجوز ذو شلل وإن عن ظهار ،  
ومن عنده رقبة ففاجأه عدو فأعتقها فأخذوها فإن انفلتت من  
أيديهم ولم يقبضوها أجزته ، ورخص إن تقدم عتقه القبض ،  
وإن لم تنفلت . . . . .

---

فس فاستحقت أو خرجت حرة بغير الأمانة أجزت ، ولم تحرم المسوسة ،  
وإن كان ذلك قبل المس لم يقدم عليه وإن قدم لم يفرقا ، وإن استحقت أو  
خرجت حرة بعدول بعد المس لم تحرم ، وجدد العتق والإيلاء من حينه إن كان  
بعد الأربعة ، وإن كان فيها فله الباقي ، وقيل : من حينه .

( ويجدد عتقاً بعد انسلاخ ) للأربعة إن اعترفت أو رجعت أو كذبت  
أنفسها ، ولم يس ، وذلك بأن يتزوج لأنها مضت أربعة ولم يكفر وهو الواضح  
المتبادر ، ويحتمل أن يقيم معها بلا تزوج جديد لأنه قد أعتق قبل مضي الأربعة ،  
وإنما يجدد عتقاً تقوية وإلا فقد كشف الغيب أن ما أعتقه موجود حال العتق  
ورجع بيده وذلك على القول بأنه لا يشترط المس قبل الأربعة ( وجوز ذو  
शल ) وأصحاب العيوب والنقصان وكل ما يطلق عليه اسم الرقبة ( وإن  
عن ظهار ) .

( ومن عنده رقبة ففاجأه عدو ) أو أمر مفوت لها كسبغ وغرق وحرق  
وهدم وقتل وموت ونحو ذلك ، كتملك أب لها بالانتزاع ( فأعتقها ) عن ظهار  
أو غيره من الحقوق ( فأخذوها ) أي ساقوها وأحاطوا بها ( فإن انفلتت من  
أيديهم ) بعد ما أحاطوا بها فقوله : من أيديهم عبارة عن الإحاطة لا عن القبض  
لقوله ( ولم يقبضوها أجزته ، ورخص إن تقدم عتقه القبض وإن لم تنفلت ) ،

وإن قتل عبد رجلاً أو لزمه حدٌ كقطع يدٍ أو رجلٍ فأعتقه ربه  
ثم قتل بمن قتله أو قطع أجزأه ، وغاصب ثمن إن اشترى به  
فأعتق لم يجز ، فإن غرم لرب الثمن أو أبرأه قبل وطء وانسلاخ

---

وكذا في النصب ، ورخص كما علمت ، ولو تقدم القبض العتق ولم تنفلت ، وفي  
« الديوان » : لا تجزي آبقة أو مفصوبة ولو رجعت إليه ، وقيل : تجزي إن  
رجعت .

( وإن قتل عبد رجلاً أو لزمه حد كقطع يد أو رجل ) إنما يحد بقطع  
الرجل قصاصاً بأن قطع رجل غيره أو بأن سرق فقطعت يميناه ثم أعاد فإنه  
تقطع رجله اليسرى ، وتجوز تسمية القصاص حداً ، أو يفتق عين رجل فيريد  
الرجل أن يفتق عين ذلك العبد أو نحو ذلك مما فيه قصاص ( فأعتقه ربه ثم  
قتل ) بالبناء للمفعول ( بمن قتله ) بالبناء للفاعل ( أو قطع ) أو فعل فيه ما  
لزمه من قصاص ( أجزأه ) وقيل : لا يجزيه بناء على أنه دخل ملك المجني عليه  
أو ورثته ، إذا أتت عليه الجناية كله ، والقولان ثابتان ، سواء حكم عليه بالقتل  
أم لا ، وسواء قتل أم لا ، وإن أعتق رقبة مشرفة على هلاك لم تجزه إن تلفت  
وإلا أجزته .

( وغاصب ثمن ) أو سارقه أو نحوهما ( إن اشترى به ) رقبة محضراً له  
موقفاً للشراء به أو مشيراً حيث هو ( فأعتقه ) ها ( لم يجز ) ذلك العتق لأنها  
ملوكة لصاحب الثمن المغصوب ، وإن شاء تركها وغرمه ما غصب منه ، فإن  
مس حرمت ( فإن غرم لرب الثمن ) ماله ( أو أبرأه قبل وطء وانسلاخ

المدة أجزاءه ، وكذا غاصب رقبة إن أعتقها فأجاز له مالها فعليه قبل ذلك تجزيه ، ولا تصح إجازة بعد وطء ، وتحرم به ، ويجدد عتقاً ونكاحاً إن أجاز بعد انسلاخ . . . . .

المدة أجزاءه ) وأما إن اشترى بوجه ثم ذهب فأنفذ الثمن من مال غضب أو سرقة أو نحوهما وأعتق ومس فلا تحرم وعليه التوبة والغرم ، والظاهر أنه إن أخفاه تحته ثم أعطى الثمن منه يكون كالذي لم يحضره ولو نوى الشراء به ، لأنه لو كان نية الشراء به تؤثر فيكون العبد مثلاً ملكاً لصاحب المال لقالوا : اشترى بها في نيته ، وهم لا يقولون ، بل قالوا : إن اشترى بوجه يكون المبيع له ولو خلصه بمال غضب أو سرقة ، وقالوا : إن اشترى بها معنى ، أنه أوقع الشراء ولم يحضره بل نواه ، سواء كان معه حال الشراء أم لا لكان المبيع له ، وإن لم يحضره ، وقال للبائع : أشترى بمال هو في داري مثلاً ، مشيراً للمال المنصوب مثلاً ، لكان المبيع ملكاً لصاحب المال والعبد وغيره من أنواع ما يباع عروضاً أو أصولاً في ذلك سواء ، والغصب والسرقة ومال الربا والرشوة وثمان الحرام وسائر أنواع الأموال الحرام في ذلك سواء .

( وكذا غاصب رقبة ) أو سارقها وداخلة ملكه بوجه حرام مطلقاً ( إن أعتقها فأجاز له مالها فعليه قبل ذلك ) المذكور من وطء وانسلاخ ( تجزيه ، ولا تصح إجازة بعد وطء وتحرم به ) أي بالوطء السابق على الإجازة ( ويجدد عتقاً ونكاحاً إن أجاز بعد انسلاخ ) بأن يتزوجها فيرجع عليه الإيلاء فيعتق كما قال : ويجدد عتقاً ، لكن إن لم يستطع العتق بعد رجوع الإيلاء أجزاءه الصوم ، وكذا إن لم يطق الصوم أيضاً أطعم ، والإطعام بالمال الحرام كالعتق

مع عدم وطء ، ومن أعتق نصف رقبة له عتقت كلها وأجزته ،  
وإن مشتركة ، ولزمه الغرم لشريكه . . . . .

---

بالمال الحرام ، وعتق المنصوب ونحوه في جميع المسائل والظهار وغيره في ذلك  
سواء ، وإن لم يتزوجها ففي لزوم العتق قولان ، وكذا كل ظهار خرجت به ولم  
يتزوجها ( مع عدم وطء ) .

ومن غصب رقبة أو سرقها في ظنه أو مالا فاشترى به ذلك فأعتق ومس ،  
فإذا الرقبة أو المال له ، أو صام على أنه قادر على العتق ومس ، فإذا هو غير  
قادر ، أجزأه ذلك ولم تحرم عليه وعصى ، وقيل : لم يجزه وحرمت وعصى .

( ومن أعتق نصف رقبة له ) أو أقل أو أكثر عن الظهار أو غيره  
( عتقت كلها وأجزته ، وإن ) كانت ( مشتركة ولزم الغرم لشريكه ) وعصى ،  
وقيل : إنما تجزيه إن نوى الضمان لشريكه ، وقيل : لا تجزيه بناء على أن للشريك  
الخيار في أخذ حصته منه أو من العبد .

قال ابن وصاف : وهذا أعجب إلينا وأبعد من الريب ، وكذا إن أعتق  
عبدین مشتركين ، وينبغي أن يقال : إنه إن تبع الشريك العبد لم يجتز معتقه  
بعتقه ، وإن تبع المعتق اجتزى به ، وتجزى رقبة ولده طفلاً أو بالغاً إن نزعها  
محتاجاً إليها ، وقيل : مطلقاً إلا أمانته ومرتهنه ، وجازت مرهونته ويفرم  
لمرتهنها ، وقيل : لا تجزيه ، وهو مختار الديوان : ولا أمة دل على رهبها ،  
وإن كان بيده مال فدل على صاحبه أو اقترض منه فاشترى به فأعتق أجزته  
وكذا إن غلط في مال غيره ولا مبيعة أو مشتاة بخيار إن صارت لغيره ،

• • • • • • • • • •

---

وكذا كل موقفة إلى غيره ، وتجزيه أمة ظنها لغيره فخرجت له ، لا إن ظنها لغيره فخرجت له ، ولزمه الإيلاء من حين علم إن لم يستأنف ، ولا أمة مورثه إن ورثه قبل أن يمس ، وإن أعتق عضواً أو تسمية من رقبة أجزاء للكفارة ، وإن أعتق لنصف الظهار أو لنصف امرأته أجزاء أيضاً .

•

## فصل

صحَّ عتقٌ لمعتقٍ أربع عن أربع إن قصد لكلٍ معينه، ورخص  
بدونه ، وإن لم يقصد ، وخرجت واحدة حرة أو مستحقةً لزمه  
الكف عنهن حتى يعتق أخرى ، . . . . .

## فصل

( صحَّ عتق لمعتق ) رقاب ( أربع عن ) زوجات ( أربع ) أو ثلاث عن  
عن ثلاث ، أو اثنتين عن اثنتين ، ( إن قصد لكل ) من الرقاب زوجة ( معينه )  
ويدين في قصده فلانة ، فإن لم يقصد ومس حرمت من مس ، وإن مضت أربع  
ولم يجدد تكفيراً خرجن بالإيلاء .

( ورخص بدونه ) أي بدون القصد ، والتكفير بالإطعام في ذلك كالتكفير  
بالمعتق ، والتكفير في سائر الكفارات كالتكفير عن الظهار ( وإن لم يقصد  
وخرجت واحدة حرة أو مستحقة ) أو ظهر أنها لا تجزي ( لزمه الكف عنهن  
حتى يعتق أخرى ) أو يصوم شهرين إن لم يطق عتقاً أو يطعم إن لم يطق صوماً



فإن مسَّ واحدة قبل عتقها حرمت ، وإن مسَّ الكل حرم ، وخرجن بالإيلاء إن أحر عتق الأخرى إلى انسلاخ المدة ، . . .

أيضاً ( فإن مس واحدة ) أو أكثر ( قبل عتقها ) أو قبل التكفير بما أطاق ، ( حرمت ) تلك المسوسة لأنه لم يتعين من أعتق عنها بمن لم يعتق عنها ( وإن مس الكل حرم ) الكل أو حرم هو عنهن على الصحيح ، وإلا فقد زعم بعض أن المس قبل العتق عن الظهار أو الإيلاء ، وقبل مراجعة الطلاق أو الفداء أو الخلع لا يجرمها ، وإن استحقت أو خرجت حرة اثنتان أو أكثر كف حتى يعتق قدر ما استحق أو خرج حراً كذلك ، وذلك لأن كل واحدة يصدق عليها أنه لم يعتق عنها لأنه لم يعين العتق عنها ولم يعتق ما يعمهن ( وخرجن بالإيلاء إن أحر عتق الأخرى ) أو التكفير بما قدر عليه ( إلى انسلاخ المدة ) وهي أربعة الأشهر ، ورخص بعضهم أن ينوي ما أعتق لمن شاء منهن ويمسها قبل الانسلاخ ، ورخص بعض أن لا تحرم المسوسة ولو مسها قبل أن ينوي لها أن فينوي بعد قال في « الديوان » : ومن أعتق رقبة ولم ينوها لواحدة فمس إحداها حرمت عليه ، وقيل : لا ، وتجزيه لها ، ويعتق أخرى غيرها ، وإن ماتت قبل أن ينويها لواحدة زاد أخرى وأجزته ، وقيل : لا ، وعليه اثنتان ، وإن لم تمت ولم ينوها لإحداها حتى مضت أربعة لم تجزه ، وإن نواها ولم يعتق عن الأخرى ، حتى مضت بانتهى لم يعتق عنها ، وإن ماتت واحدة ، ولم ينو الرقبة لها ولا للأخرى أعتق أخرى ، وقيل : يرد لها للأولى ، وإن أعتق أمتين عيبت إحداها بما لا تجزي معه ، فإن قصد بها لامرأة من نسائه أعتق أخرى من الأخرى ، وحرمت إن مسها قبل العتق ، وإن لم ينو فمس إحداها قبل أن يعيد حرمت ، قاله في « الديوان » ، وقيل : لا ، وينوي التي تجزي للتي مس ويردها إليها ، وإن قال لامرأته أو أكثر : أنتما أو أنتن عليّ كظهر أمي

ومن ظاهر من امرأتين فأعتق عليهما واحدة ثم أخرى ، أو عجز عنها ، فصام عليهما بدلها ، أو أطعم إن لم يطقه ففي ذلك شدة وترخيص ، . . . . .

---

فعلية كفارة ، وقيل : كفارتان أو أكثر بقدرهن وإن ظاهر بكل على حدة ، فبكل كفارة ، ويعتق أقاربه برضاع ا هـ .

قال : وإن أعتق أمتين لكفارة أجزأته ، فإن كانت إحداها حراماً أو مميبة أجزت الأخرى ، وإن أعتق عن امرأته خادمين فانفسخت إحداها أعتق أخرى ، فإن مسها قبل أن يعتقها حرمتا .

( ومن ظاهر من امرأتين ) كل على حدة قطعاً أو دفعة على قول ( فأعتق عليهما ) رقبة ( واحدة ثم أخرى ) لكل واحدة نصف من كل رقبة لكن لم ينو هذا ولم يعين ( أو عجز عنها ) أي عن عتق الأخرى عليهما ( فصام عليهما ) شهرين ( بدلها أو أطعم ) ستين ( إن ) بكسر الهمزة على الشرط ، أو بفتحها على المصدرية ، والتعليل ، أي لأنه ( لم يطقه ) أي الصوم ( ففي ذلك شدة ) بأن لا يجزيه ذلك لواحدة ، لأنه أعتق أمة عنها دفعة واحدة فلم تجز لواحدة وهكذا مرة أخرى ، وكذا في الإطعام والصوم ، فكان ذلك ضائعاً إذ نصف الكفارة لا يجزي عن الكفارة ، لأنه لما وزع عليهما كفارة واحدة دفعة ناب كلاً منها نصف من كفارة ، ونصف من أخرى ، فلم يكن لما نصفا كفارة واحدة فضاعت الكفارة فلم تجزه ( وترخيص ) لأنه أعتق مجموع أمة عن مجموع امرأتين ، ومجموع أخرى عنها ، أو صام أو أطعم عن مجموعها بدلاً من الأخرى ، ولم ينو نصفاً من كل كفارة لكل منهما ، فكان بعد تمام

ومن ظاهر من فاطمة ومريم فأعتق نصف رقبة عن كل أجزاء  
عن الأولى ، وإن أخذ أخرى فجزأها كالأولى فبدأ بالأخيرة صح  
عنها ، . . . . .

التكفير لكل منها كفارة تامة ، والظاهر الأول ، وكذا الخلف إن كفر ثلاث  
كفارات عن أربع نسوة ثم زاد كفارة ، أو كفر اثنين عن ثلاث ، فزاد  
واحدة ، أو عن أربع فزاد اثنتين ، والكلام في التكفير في سائر الكفارات  
المتعددة كالتكفير عن الظهار في ذلك كله منعاً وترخيصاً ، سواء بالعتق أو  
بالصوم أو بالإطعام أو بالكسوة ، حيث تجوز الكسوة والإطعام .

وكذا الخلف إن ظاهر من ثلاث أو أربع فصار يكفر حتى تم عدد ما  
ظاهر ، وكذا إن صام شهرين عنها أو عن أكثر ، ثم شهرين عنها ، أو لما صام  
شهرين لم يطلق فأطعم ستين عنها ثم أطعم أيضاً حتى يتم العدد ، ومن أعتق  
أمتين لظهار أو مغلظة أو غيرها أجزاء ، وقيل : لا إن لم يعين ما للظهار وما  
لغيره ، وإن أعتق أمة للظهار وغيره لم تجز لو واحد ، وقيل : لما ذكره أولاً .

( ومن ظاهر من ) زوجتيه ( فاطمة ومريم ) مثلاً ( فأعتق نصف رقبة  
عن كل ) بأن قال : أعتقت نصف هذه الرقبة عن فاطمة ، ونصفها عن مريم ،  
أو بدأ بمريم ( أجزاء عن الأولى ) أي عن التي ذكرها أولاً حين العتق فقط ،  
لأنه لما حرر النصف عنها تبعه النصف الآخر ، فكانت كلها حرة فلم يبق فيها  
ما يحرر عن الثانية ، ( وإن أخذ ) رقبة ( أخرى فجزأها ) الرقبة ( الأولى  
فبدأ بـ ) الزوجة ( الأخيرة ) التي آخرت ذكرها في العتق الأول ( صح )  
عتقها عن هذه الأخيرة ، فقد صح عتقه ( عنهما ) جميعاً ، الأولى بالرقبة الأولى ،

ولا يجزي موسراً لم يجد شراء رقبة غير عتق ، ولا عتقُ . .

والأخيرة بالأخيرة ، وإن بدأ في الرقبة الأخرى بالأولى كانت حرة ولم تجزه عن الأولى ، لأنه قد أعتق عنها أولاً ، ولا عن الثانية لعتقها كلها بعتق بعضها قبل ذكر الثانية .

وإن أعتق ثلث رقبة على كل زوجة من أزواجه الثلاث أو ربماً لكل من الأربع صح عن التي أعتق عنها أولاً ، وإن أخذ أخرى فجزأها كالأولى ، وبدأ بغير الأولى أجزاءه عن التي بدأ بها فقط ، وهكذا ، وكذا إذا أعتق عن كل من اثنين أو أكثر ربماً أو أقل كخمس وسدس أو جزأ الرقبة الأخرى لا كما جزأ الأولى .

وإن ظاهر رجلان أو أكثر فوكلوا من يعتق عنهم ولكل رقبة فأعتق بكلمة أجزاءهم ، وإن اشتركا في أمتين أو اشتركا في إماء فأعتق كل على حدة أو وكلا من يعتق على حدة أو بمرة فلا يجزي ورخص ، وإن ملكا واحدة أو أقل صاماً ، ومن ملك جزءاً في رقبة ويجد به رقبة تامة لم يصم ، ومن ظاهر عن امرأته وله رقبة أعتقها عن واحدة وصام عن أخرى ، ولا يجزيه إن صام قبل العتق ، وقيل : يجزيه ، وكذا إن كن أكثر .

( ولا يجزي موسراً لم يجد شراء رقبة غير عتق ) وقيل : يجزي لأنه صدق عليه أنه لم يجد ، نعم لا يجزيه إن أخر العتق حتى ماتت عبيده ، أو ذهب ماله ، مع أنه قد يقال أيضاً : يجزيه لأنه لم يجد بعد والمدة باقية ( ولا عتق )

مدبّرة عن ظهار، ورخص؛ ولا تدبير مؤجلٍ لاقتراب إيلاء عن ظهار  
ورخص أيضاً،

مدبّرة عن ظهار ) لنقصانها لتعلق حرّيتها بما دبّرت إليه فكان عبوديتها غير تامة  
لشروعها في طريق لو تركت لحررت بوصولها ( ورخص ) لعدم خروجها عن  
الرق قبل وقوع ما دبّرت إليه ، والمعتق عن غير الظهار في ذلك كالمعتق، عن  
الظهار .

( ولا تدبير مؤجل ) نعنت تدبير ( لاقتراب ) ومثله البعد ، مثل أن يدبر  
من أول مدة الإيلاء أي إلى وقت اقتراب خروج مدة ( إيلاء ) أراد بالإيلاء  
الظهار أي دبّره لوقت يحل قبل انسلاخ أجل الظهار وهو أربعة أشهر ( عن  
ظهار ) متعلق بتدبير، ووجه المنع أن التدبير غير صريح التحرير، والله سبحانه  
وتعالى ذكر التحرير جزماً غير معلق لشيء فهو الذي يكون بقول المالك ،  
فإن التحرير قبل الحرّرك بكسر الراء بعد الحاء ، وأما التدبير فتعلق يتحصل  
التحرير بوقوع المعلق إليه مع قول المالك لا بقوله وحده ، فلو مثل إنسان  
بعبده أو أمته أو أحرقه أو فعل به فعلاً موقفاً للتحرير عند من يوقع التحرير بذلك  
ونوى عند إرادة ذلك الفعل التحرير عن الظهار لكفاه ، وعصى عصياناً كبيراً،  
وإنما أجزأه لأنه فعلٌ من أفعاله موقف للتحرير في حينه ، وصحّ ولو معيباً  
بالمثلة، لأن المعتق لم يقع عليه وهو معيب بل وقع عتقه بها، وقد قيل أيضاً يجوز  
المعيب ، ويجوز أن يملك محرمه ليكون ملكه عتقاً عن ظهار .

( ورخص أيضاً ) لحصول التحرير به ، وكذا قولان إن دبّره إلى وقت  
قبل اقتراب خروج المدة أو مع تمامها، وإنما جاز مع التمام عند من لا يشرط المس

ولا عن مظاهرٍ عتقٍ غيره أو صومه أو إطعامه عليه ، وإن  
زوجته ، وصحَّ إن فعل من ماله فأجاز قبل وطء  
وانسلاخ ، . . . . .

---

قبل مضي المدة ، ويحتمل أن يريد باقتراب الإيلاء غاية المدة القريبة من الإيلاء ،  
أي المتصلة بمضي أجل الظهار ، فالمنع لعدم إمكان الوطء ، والجواز بناءً على عدم  
شرط الوطء ، وكذا القولان في سائر التكفير عن موجبات الكفارة غير  
الظهار بالعتق ، ( ولا عن مظاهر عتق غيره أو صومه أو إطعامه عليه ، وإن  
زوجته ) إلا السيد فيجزي عتقه وإطعامه عن عبده ، وإن لم يطق العتق أمر  
العبد بالصوم ، وإن لم يطق أطعم ، وإنما لم يجز من غير مال المظاهر ولو أجاز  
قبل المسّ والأربعة لأنه لم يجز لم يكن على من كفر أن يغرم للمظاهر بخلاف ما  
إذا فعل من مال المظاهر فإنه إن لم يجز غرمه إن شاء .

( وصحَّ إن فعل ) غير المظاهر زوجة أو غيرها ( من ماله ) ، أي مال  
المظاهر ، ( فأجاز ) فعله ( قبل وطءٍ وانسلاخ ) للمدة ، وإن فعل من غير مال  
المظاهر لم يصح ، ولو أجاز له بعد وغرم ، إلا إن قال له : كفر عني من مالك ،  
أجزأه عند بعض ، والمشهور المنع ، فإن كان بالعتق حررت ولم تجزئه والولاء  
لمولاها ، وإن قال له : اشتري رقبة من مالك وأعتقها عني ، أو طعاماً وأطعمه .  
أو كلته عني أجزأه إن فعل ، وإن قال له : أعتق أو أطعم أو كل عني من  
مالي ، وقال له بعد : قد فعلت ، أجزأه إن كان أميناً ، وقيل : مطلقاً إن صدقه ،  
وغير الظهار في ذلك كالظهار من موجبات الكفارة .

وإن جُن فظاهر ثم أفاق بعد انسلاخ المدة بانت عنه بالإيلاء ،  
وحرمت إن مسها في جنونه قبل التكفير ، وكذا إن مس مطلقة  
في حاله قبل ارتجاع وتبين ، وإن أفاق بعد العدة ، وكذا إن آلى بطلاقها  
فجن ولم يفعل حتى مضت الأربعة بانت منه وخطبها إن أفاق بعد ،  
ولا يجزي تكفير أو ارتجاع من ولي أو خليفة على من . .

---

( وإن جنَّ فظاهرَ ثم أفاق بعد انسلاخ المدة بانت عنه بالإيلاء ) ، لأن  
طلاق الجنون وظهاره واقعان على الصحيح احتياطاً ، أو أراد أنه ظاهر وجن  
بعد الظهار ، ( وحرمت إن مسها في جنونه ) بعد ظهار ، و ( قبل التكفير )  
إلا على الرخصة ، كما رخص بعض أن لا تحرم زوجة المرتد إن مسها في ارتداده  
ثم أسلم ، ولا يعمل بذلك ، وكذا إن ظاهر فجنَّ أو طلق فجنن ومس في  
جنونه قبل التكفير عن الظهار ، أو مس في جنونه في العدة قبل المراجعة تحرم  
على الصحيح المعمول به ، وإن كَفَّرَ في صَحْوٍ ثم مسَّ في جنون أجزاءه قبل  
المضي ، ( وكذا إن مس مطلقة في حاله ) ، أي حال جنونه ، ( قبل ارتجاع )  
إلا على الرخصة ، سواء طلق قبل الجنون أو عنده ولا يعمل بذلك ، ( وتبين إن  
أفاق بعد العدة ) عدة الظهار أو الطلاق ، فإن شاء خطب كغيره وجدد النكاح  
برضاها ، ( وكذا إن ) ظاهرَ أو ( آلى بطلاقها فجنن ولم يفعل ) ما آلى عليه  
أو لم يكفر ويمس ( حتى مضت الأربعة بانت منه وخطبها إن أفاق بعد ) في  
جملة الخاطبين .

( ولا يجزي تكفير أو ارتجاع من ولي أو خليفة على من ) ظاهر أو آلى

## جنّ بعد ظهار أو طلاق .

---

أو طلق و ( جن بعد ظهار ) أو إيلاء ( أو طلاق ) ولا على من ظاهر أو طلق أو آلى حال جنون ولو من مال المجنون، ومن ظاهر من أربع أو ثلاث ولم يقدر على العتق عيّن اثنتين وصام عن كل واحدة شهرين بتعيينها لمعينة ، ويفوته من بقي ، إلا إن حدثت له القدرة على العتق عنهن فإنه يبطل الصوم ويعتق .



## باب

لزم عاجزاً عن عتقِ صومٍ متتابعين ، فإن صام شهراً فدخله مال أعتق ويجدد الصوم إن هلك ما دخله من حينه لا بتضييع ،

## باب

### في الصوم عن الظهار

( لزم عاجزاً عن عتق صوم ) شهرين ( متتابعين ، فإن صام شهراً ) أو أقل أو أكثر وذِكْرُهُ الشهرين تمثيلٌ لا تقييد ، ( فدخله مال ) قبل تمام الشهرين ( أعتق ) وأفطر قبل العتق أو بعده ولا يفطر في يوم دخله المال بل يتمه ، وكذا إن عجز عن الصوم فأطعم أو كال فدخله مال قبل تمام الإطعام أو الكيل أعتق ، وإن لم يدخله إلا بعد تمام الصوم أو الإطعام أو الكيل أجزاءه ولا عتق عليه ، وقيل : إن لم يدخله إلا وقد أخذ في الصوم أو الإطعام أو الكيل لم يلزمه عتق ، وكذا الحلف إن لم يقدر على الصوم فشرع في الإطعام أو الكيل فقدر عليه قبل تمام الإطعام أو الكيل ، ( ويجدد الصوم إن هلك ما دخله ) من المال ( من حينه ) متعلق بهلك ( لا بتضييع ) ، الظاهر أن المراد بقوله :

ورخص على الأول ، وإن صام شهراً فأكل نهاراً بمرض أو نسيانٍ  
أو اضطرارٍ بجوع أو إكراه بقتلٍ أو شرب بعطشٍ فهل يجدد أو  
أو يبني ؟ قولان ، . . . . .

من حينه ، حين لم يصدق عليه فيه أنه مقصر ، ولو كان واسعاً ، فيكون قوله :  
لا بتضييع ، تفسيراً في المعنى للحين ، ولذلك عبر بـ « من » لا بـ « في » ، مثل  
أن يدخله مال فيسرع في البحث عن رقبة يشتريها فذهب قبل أن يشتريها ،  
فمن للإبتداء ، أي فتحصل هلاك المال من وقت استفادته إلى ما بعد ما لم يكن  
تضييع ، فإن ضيِّع لم يكفه الصوم السابق مع تميمه ولا تجديده ، ولا الإطعام ،  
فتفوت بمضي الأربعة .

( ورخص على الأول ) إن لم يضيع ، وإن هلك بتضييع لم يجز له البناء ،  
بل قيل : إن هلك بتضييع لم يجز له إلا العتق ، وإن لم يمتق حتى تمت الأربعة  
بانت ، والظاهر أنه يجزيه غير العتق ، لأن له المدة كلها ، ( وإن صام شهراً )  
أو أقل أو أكثر ( فأكل ) أو أدخل جوفه شيئاً من أي منفذٍ ولو مداواة ( نهاراً )  
بمرض أو نسيان أو اضطرارٍ بجوع أو إكراه بقتلٍ أو شرب بعطشٍ ( اضطراراً  
أو بمرض أو بنسيان ) ( فهل يجدد ) لأن التكفير للظهار ليس له وقت معين فلم  
يمذر ، كذا قيل ، قلت : هذا التعليل غير ظاهر ، لأنه ولو كان إذا فاتته  
أربعة الأشهر الأولى تجددت له الأربعة الأخرى إن تزوجها ، ثم إن فاتته تجددت  
له إن تزوجها ، لكن ينبغي أن يعتبر أنها تبين بمضي الأربعة فيعذر كما عذر في  
رمضان ، ولا سيما أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، إذا تزوجها في المرة  
الثالثة ، ولم يكفر ما عليه من قبل حتى تمت الأربعة ، ( أو يبني ؟ قولان ) ،

وإن صام بعضاً فاستقبله رمضان أو الأضحى جدد إن ضيع وإلا  
فقولان ، وقيل في التضييع قولان ، وبني مع عدمه . . .

أظهرهما عندي الثاني ، بل قيل : إن أكل أو شرب نسياناً لم يبطل يومه ، وإن  
أجبر فأوصل الطعام أو الشراب جوفه بنى وأعاد يومه ، وقيل : لا يعيده ،  
وإن أفطر لسفر جدد ، وقيل : لا كما في « الديوان » ، وكذا الخلف إذا أفطر  
أياماً لمرض ولم يضيع الصوم بعد صحته ، وكذا القولان في القضاء والقتل .

( وإن صام بعضاً فاستقبله رمضان أو الأضحى جدد إن ضيع ) الدخول  
في الصوم حتى لا يتمه قبل رمضان أو الأضحى ، لأنه يقطعه حتماً بمرضان أو  
بإفطار الأضحى ، فهو كمتعمد إفساده ( وإلا فقولان ، وقيل : في التضييع  
قولان ) ، فكذا في صوم الحائض والنفساء إذا طهرت القضاء بحيث لا تدركه  
قبل العيد أو قبل رمضان ، وكذا كل من يقضي رمضان أفسده عمداً أو بغير عمد  
( وبني مع عدمه ) أي عدم التضييع ، وهذا من تمام قوله ، وقيل في التضييع  
قولان ، ومثال عدم التضييع أن يظاهر في شعبان أو في أثناء رجب أو في ذي  
القعدة أو ذي الحجة أو في أثناء العشرة الأخيرة من شوال ، أو كان بصدد العتق  
حتى بقي له ما لا يتم فيه الصوم قبل رمضان أو الأضحى ، فتبين له أنه لا عتق  
عليه ، وإن يجهل حساب الأشهر أو يذهل أو ينسى أو يغلط ، والأحسن لهم  
أن يؤخروا لما بعد العيد إن كان يتم قبل مضي الأربعة ، وربما يحسب بعض أن  
الجاهل مضيع هنا ، وليس كذلك ؛ وإنما المضيع هنا من كانت له سعة قبل ذلك  
وأخر إلى وقت يعلم أنه لا يتم قبل رمضان أو الأضحى ، وكذا الخلاف في سائر  
الكفارات والقضاء .

وإن لم تبتديء المرأة المظاهرة في الصوم عن الظهار حتى لا تتمه قبل النفاس

وكفر صائم الأضحى عن ظهار ، وفي الإجزاء والبناء عليه  
قولان ، وهل يجزي مسافراً صام رمضان صومه عن فرض أو  
كفارة . . . . .

---

بتضييع أو بلا تضييع ، أو لم تبتديء كذلك أول الظهر فإنها كالرجل في ذلك ،  
وفي معارضة رمضان والأضحى ، فإن أحكامها كأحكام الرجل المظاهر ، إذا  
ظاهرت في حكم العتق ، والصوم والإطعام والكيل وما يجزي وما لا يجزي ،  
وما منع وما أجز ، وما رخص فيه ، إلا أنه لا يلزم الرجل عزلها ، ولا تفسد  
بالجماع قبل التكفير .

( وكفر صائم الأضحى ) وكذا عيد الفطر على الوجه الذي يعذر فيه  
بالفصل برمضان ، وكذا إن بدأ الصوم بأحد العيدين ، بل كلام المصنف شامل  
له أيضاً ( عن ظهار ) أو غيره ، وقيل : عصى ( وفي الإجزاء والبناء عليه  
قولان ) قيل : يجدد الصوم ولو صامه ، وقيل : إن صامه اعتدَّ به وحسبه وإلا  
بنى على ما قبله ، وعليه أبو حنيفة .

وفي « الديوان » : إن تخلل صومه عيد فأكله انهدم ، وقيل : لا ، ويبدل  
يومه ، وظاهره أنه إن لم يأكله لم ينهدم ، وقيل : إن صوم العيد لا يتعقد  
كصوم الليل وصوم الحائض والنفساء ( وهل يجزي مسافراً صام رمضان ) لظهار  
أو كفارة ( صومه ) فاعل يجزي ( عن فرض ؟ ) وهو صوم رمضان ، وبه  
قال أبو محمد وأبو يوسف على أن كل صوم في رمضان ينقلب لرمضان ( أو ) عن  
( كفارة ) نواها كفارة الظهار وغيره ، وعليه اقتصر في « الديوان » ، وهو  
قول الظاهرية إن صوم رمضان في السفر لا يجزي ، وأن الواجب على المسافر

أو لا عن واحدٍ؟ أقوال تقدمت في الصوم، ورخص لمظاهر غشيه  
رمضان أن يسافر ويصومه على ظهاره إن قرب الإيلاء ثم رجع  
المرخص عنها، ومن صام متتابعين ثم علم بمال عنده قبل صومه  
لم يجزه، . . . . .

عدة من أيام آخر ( أو لا عن واحد ) أما رمضان فلأنه لم ينوه، وأما الكفارة  
فلأن المسافر يختار بين أن يصوم رمضان وبين أن يفطر لا بين ذلك ، وبين أن  
يصوم غيره وهذا هو الظاهر عندي ؟ ( أقوال تقدمت في ) كتاب ( الصوم )  
إذ قال قبيل قوله : باب أبيع الإفطار لمريض النخ ، ما نصه : والمسافر إن صامه  
عن ظهاره لم يجزه عن واحد ، وقيل : عن ظهاره ، وقيل : عن رمضان ، ولا  
يقال : إن ما تقدم في خصوص كفارة الظهار ، وما هنا الكفارة مطلقاً ، فليس  
ما هنا هو هنالك ، لا نقول أراد بالكفارة هنا كفارة الظهار ، ولو دخلت في  
كلامه بما يشمل سواها ، أو أراد هنا ما يشمل سواها ، ويعلم سواها هنالك  
بالأولى ، لأنه إذ قيل بالإجزاء عن الظهار فأحرى أن يقال به في غيره .

( ورخص لمظاهر غشيه رمضان ) أي قاربه كأنه شيءٌ كاد يغطيه ( أن  
يسافر ويصومه على ظهاره إن قرب الإيلاء ) أي مضى أجل الظهار لثلاث تبين  
عنه ( ثم رجع المرخص عنها ) أي عن الرخصة أو المسألة ، وفائدة ذكرها  
مع أنه قد رجع عنها التنبيه على أنه قد رجع عنها لأنها قد تصل إنساناً ولا  
يصله رجوعه ، وهو هارون والد أبي الربيع سليمان ، ( ومن صام متتابعين )  
أو أطعم أو كال ( ثم علم بمال ) أو رقة ( عنده ) نعمت لمال سواء لم يعلم لنسيان  
أو بغيره ( قبل صومه ) متعلق بما تعلق به عند ( أي بمال ثبت عنده قبل  
صومه ، أي قبل شروعه في صومه أو بعده ، وقبل التام ، لم يجزه ) .

ولا تحرم إن مسّ قبل العلم وإن لم يعلم به إلا وقد هلك جدد  
صوماً ، وقيل : يجزيه إن أتاه خبره وهلاكه بوقت بعد فراغ من  
صوم ، وإن أتاه فيه جدّد ورخص ، وتصدق زوجها في ظهار وإيلاء  
وطلاق لا في تكفير وارتجاع ، ورخص ، إن قال مثلاً : ظهرت منك ،

---

( ولا تحرم إن مسّ قبل العلم ) وتحرم إن مسّ بعده ، ولكنه إذا علم كف  
عن المس حتى يعتق ، وإن لم يعلم إلا بعد مضي الأربعة كفّ وتزوجها إن شاء  
وأعتق قبل المس ، وتقدم أن بعضاً يقول : إذا شرع في الصوم أو ما بعده ثم  
حدث مال أنه لا اعتق عليه ، وما ذكر هو الصحيح عندي ، وقيل : تحرم إن  
نسي المال أو الرقبة فصام أو أطمع ومسّ ثم علم ، وهو ظاهر اختيار «الديوان»  
قال : ورخص أن لا تحرم ، ويحتمل أنه أراد بقوله : ثم علم ، أن عدم العلم قبل  
ليس عن نسيان ، ويدل له قوله بعد ذلك إن أتاه خبره ( وإن لم يعلم به ) أي  
بالمال ( إلا وقد هلك ) أي المال ومثله الرقبة ( جدّد صوماً : وقيل : يجزيه )  
أي صومه ( إن أتاه خبره وهلاكه بوقت ) واحد ( بعد فراغ من صوم ، وإن  
أتاه ) خبر هلاكه في وقت بعد وقت خبره بعد الفراغ أو أتاه خبره ( فيه ) أي  
في الصوم ( جدّد ) الصوم ( ورخص ) أن يبني .

( وتصدق زوجها في ظهار وإيلاء وطلاق ) وفداء إن كانت أمة فاداه  
سيدها ( لا في تكفير ) عن الظهار والإيلاء ( وارتجاع ) بعد الطلاق أو مراجعة  
الفداء إذا كانت أمة إلا ببيان عدلين ، وأجيز الجميلون ، وأجيز من صدقته منهم  
ولو واحداً وواحدة ( ورخص إن قال مثلاً : ظهرت منك ) أو آليت ( منك )

فكفرت بوقت ، ومن ظاهر أو آلى أو طلق ثم غاب فكث  
بعد الأربعة إن آلى أو ظاهر أو ثلاثة قروء أو أشهر إن طلق  
تزوجت إن شاعت ، فإن قدم وقد تزوجت وأشهد أنه راجعها  
قبل انقضاء العدة . . . . .

فكفرت ) أو طلقتك وراجعتك ، أو فاداني سيدك وراجعتك منه ( بوقت )  
متعلق بقال أي أخبرها في وقت واحد بظهار وتكفير أو بإيلاء وتكفير أو  
بطلاق ورجعة أو بفداء من سيد ورجعة ، والفداء عن الحرة الطفلة عند مجيزه  
كالفداء عن الأمة ، سواء وقع الإخبار قبل البلوغ أو بعده ، وإن لم تعلم  
بظهار أو إيلاء أو طلاق فله أن يكفر ويراجع للطلاق أو لفداء أمة أو طفلة  
بلا إخبار لها .

( ومن ظاهر ) منها ( أو آلى ) منها ( أو طلقة ) ها ( ثم غاب فكث بعد )  
الأشهر ( الأربعة إن آلى أو ظاهر أو ثلاثة قروء ) لكونها تحيض ( أو ) ثلاثة  
( أشهر ) لكونها لا تحيض ( إن طلق ) أو فادى طفلة أو أمة ( تزوجت إن  
شاعت ) وقيل : لا حتى يصح موته أو إقراره إن لم يكفر أو لم يراجع حتى  
تمت الأربعة أو العدة وبه صرح ابن وصاف في الظهار ، بناءً على أن القول في  
التكفير قول الزوج مطلقاً ولو بلا شهود ولو أخبر بالظهار في وقت ثم بالتكفير  
في آخر ، وسواء في ذلك علم موضعه الذي غاب فيه أم لا ، وليس قول ابن  
وصاف ولم يعلم أين خرج قيداً بل تمثيل بالأوضح ، لأنه إذا علم موضعه توصلوا  
إلى خبره ، وإن آلى بطلاقها إن لم يفعل كذا أو إن فعل كذا وغاب فليس لها  
التزوج بعد الأربعة لأن الأصل عدم الفعل حتى تبين أنه فعل .

( فإن قدم وقد تزوجت وأشهد أنه راجعها قبل انقضاء العدة ) في الطلاق

أو كفر قبل الإنسلاخ فاتته ، ومضى نكاحها ، وإن قدم قبله  
واستشهد أدركها وقيل : لا ، . . . . .

وفداء الطفلة والأمة ( أو كفر قبل الإنسلاخ ) للأربعة في الظهار ( فاتته  
ومضى نكاحها ) مطلقاً ، وقيل : إن مسّها الثاني ، وإلا فللأول ، وقيل :  
تفارق الثاني مطلقاً وترجع للأول ولا يمسه حق تعتدّ من الثاني إن مسّها وهو  
مقتضى ما ذكرته عن ابن وصاف ، وهو الصحيح عندي ، وما زلت مصححاً له  
حتى قويت حجتي بحديث خرّجه أبو عيسى الترمذي صاحب « الشمائل » عن  
سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ : « أيما امرأة تزوّجها اثنان فهي للأول  
منها ، ومن باع بيمعاً لرجلين فهو للأول منها » ، فإن نكاح غيره لها لا تأثير له في  
إبطال المراجعة أو التكفير ، وحمل ذلك الحديث على عمومه أولى من تحريجه  
على مثل ما إذا تزوّجها وليّها لرجل وآخر لآخر ونحو ذلك فقط ، وذكر أيضاً  
ابن وصاف أنه يصدق في أنه تزوّج إذا حلف ليتزوّجنّ عليها ، وعليه بين إن  
أرادت ، وفي أنه قد كفر عن ظهار وأنها تصدق في تمام المدة إذا ادّعت في  
ممكن ، وأنها قد تزوّجت زوجاً غيره ، وأما إن ظاهر ولم يغب فادعى التكفير  
وقد مضت المدة فلا يقبل عنه ولا سيما عند مشرط المس قبل المضي ، وكذا في  
الإيلاء والطلاق .

( وإن ) غاب و ( قدم قبله ) أي قبل نكاحها غيره ( واستشهد ) أنه قد  
كفر أو راجع قبل تمام المدة أو المدة ( أدركها ) عند من لم يشترط المس في  
الظهار وعند المشرط أيضاً لأنه قد غاب ، وله أن يشهد على أنه نوى المس ولم  
يقدر عليه للغيبة ( وقيل : لا ) والسين والتاء في استشهد للتأكيد ، فكأنه  
قال : وأشهد أي أحضر شهادة الشهود ، أو للطلب أي طلب منهم أداءها أي



وإن تزوجت وادعى إبلاغاً لها بتكفير أو ارتجاع قبل انقضاء أو  
انسلاخ بين ، ولا يمين عليها إن لم يُبين ، واستظهر تحليفها إن لم  
تزوج ، ومن صام متتابعين فيما عنده فمس ثم علم بغلط بيوم إلى  
ثلاثة جدد إن لم يبدَ من أول . . . . .

فأدوها، أو للطلب بطريق آخر بأن تجعل الواو للحال ويكون الاستشهاد بمعنى  
طلب حل الشهادة ، ويقدر محذوف ، أي فحملوها وأدوها .

( وإن تزوجت وادعى إبلاغاً لها بتكفير أو ارتجاع قبل انقضاء ) للمدة في  
الطلاق أو فداء الأمة أو الطفلة ( أو انسلاخ ) للمدة في الظهار والإيلاء أو بعد  
انقضاء ذلك وقبل التزوج ، على القول بأنه يدركها إن لم تتزوج أو بعد  
انقضاء وتزوج ، وقبل مس على القول بأنه يدركها ولو تزوجت إن لم يمس الثاني ،  
والقبولية متعلقة بإبلاغاً ( بين ، ولا يمين عليها إن لم يبين ) لضعف دعواه بعد  
تزوجها حتى كأنه يدعي يمين مضرّة ، وأنه إن كان قد أبلغها فقد حرم عليها  
بمس الثاني إن مسها ، وإن لم يبلغها فقد فاتته ، أو بناء على أن اليمين إنما هي في  
المال ، إلا أن يقال مآل الزوجية المال بالإرث ونحوه ، والذي عندي أن عليها  
يميناً كما يحلفها إن وجدها غير متزوجة كما قال ( واستظهر تحليفها إن لم تتزوج )  
وإن نكلت عزلت عن زوجها الثاني ومنع عنها الزوج الأول .

( ومن صام متتابعين فيما عنده فمس ) ولو مراراً ( ثم علم ) ولو بعد أيام  
( بغلط بيوم ) متعلق بغلط ( إلى ثلاثة جدد ) الصوم ( إن لم يبدَ ) أسقط  
الألف بناء على لغة من يقول يبدى بالألف ، أما على لغة من يقول بالهمز فإن  
الجازم يحذف ضمة الهمزة فتقلب ألفاً تثبت لأخذ الجازم مقتضاه ( من أول

الشهر وحرمت بأكثر من ثلاثة إن مس ، ورخص في خمسة فمادون ،  
وإن علم بالغلط نهراً صام بقيته ولا يعتد به ، وصام الباقي من غده  
وفسد إن أكل بقية اليوم صومه الأول ، وكذا إن أكل نهراً بعد علم  
بغلطه وإن علم به في يوم الأضحى صام الباقي من غده .

---

( الشهر ) وإن كان إن جدد لم يدرك أطعم أو كال ، وقيل : لا يجزيه إطعام أو  
كيل ( وحرمت ) إن بدأ من أول الشهر ولو غلط في يوم ، لأن الشهر معلوم لا  
يحتمل الغلط وبالغلط ( بأكثر من ثلاثة ) ولو لم يبدأ من أول الشهر ( إن مس  
ورخص ) أن لا تحرم ( في ) غلط بـ ( خمسة فيما دون ) إذا لم يبدأ من أوله ،  
ورخص في الغلط بأكثر ، وأما إن بدأ من أول الشهر فلا يعذر ولو غلط بيوم  
واحد ( وإن علم بالغلط نهراً صام بقيته ) ولو كان قد فعل فيه مفطراً ( ولا  
يعتد به ) لأنه لم يبيت عن الصوم ( وصام الباقي من غده وفسد إن أكل ) أو  
فعل مفطراً ( بقية اليوم ) أو لم يصبح من الغد صائماً ( صومه ) فاعل فسد  
( الأول ) إلا إن كان الغد عيداً أو رمضان فلا يفسد حتى يصبح مفطراً في يوم  
يجوز صومه للكفارة ، وفي النسخة ما نصه : وكذا إن أكل نهراً بعد علمه  
بغلطه ، وهو تكرير لما سبق ، ولو قال ؛ وذلك إن أكل نهراً إلخ باسقاط كاف  
التشبيه لصح إطناباً ، ولعل المراد : وكذا إن أكل نهراً بعد علمه ليلاً بغلطه  
ومع ذلك يتكرر مع ما علم مما قبله ، ولكن فيه تشبيه الأقوى بالضعيف لأن  
العلم ليلاً والأكل نهراً أولى بالفساد .

( وإن علم به ) أي بالغلط ( في يوم الأضحى صام الباقي من غده ) أو في  
يوم الشك أو في أول رمضان صام الباقي بعد عيد الفطر ، وفي « الديوان » :

وإن دخله مال في الثلاثة الأيام أعتق وبطل صومه ، وإن علم به  
وعجز عن عتق وصوم في وقت أطعم ستين ، وكذا إن صام بعضاً  
ثم ضعف أطعم ، . . . . .

وقيل : لا يعذر بغلظه ولو في يوم ، ولا تحرم عليه إن مس قبل أن يعلم ،  
وإن مسها بعده وقبل أن يصوم حرمت ، وإن لم يمسا حتى مضت أربعة من  
حين علم بانتهائه ، وظاهره أنه يجوز تأخيرها عن العمد وتجزئته إن صامها  
قبل تمام الأربعة من حين علم ، وإن علم قبل تمام الأربعة الأولى فله الباقي منها ،  
وقيل له الأربعة أيضاً من حين علم ( وإن أدخله مال في الثلاثة أيام ) التي شرع  
في صومها الغالط عنها ، أو في الخمسة أو أكثر على الخلف في كم يصيب الغلط ،  
أو بعد العلم بالغلط ، وقبل الشروع في الصوم ، أو قبل العلم وبقي إلى العلم  
( أعتق وبطل صومه ) وقيل : يتم صومه لشروعه فيه ولا عتق عليه .

( وإن علم به ) أي بالغلط ( وعجز عن عتق وصوم في وقت ) متنازع  
فيه علم وعجز ( أطعم ستين ) مسكين أو كالههم ، وقيل : يطعم أو يكيل  
بقدر ما غلط فقط لكل يوم مسكين ، ( وكذا إن صام بعضاً ) ولو من وسط  
الأربعة ( ثم ضعف ) لمرض أو ضعف بدنه ( أطعم ) هم أو كالههم ، وقيل :  
بقدر ما بقي فقط وهو الصحيح عندي في المسألتين ، وإن أطاق الصوم بعد  
أيضاً قبل تمام الإطعام استأنفه ، وقيل : يبني ، وقيل : يصوم ما بقي لم يصمه  
ولم يطعم عنه ، وقيل : إن صام الأربعة شهراً وعجز لمرض ولم يجد عتقاً أطعم  
ثلاثين مسكيناً ، وإذا صح صام شهراً ولو بعد الأربعة ، وقيل : يطعم ستين  
وإذا صام شهراً ، وقيل : من عجز عن الصوم لضعف في بدنه بلا مرض وقد

ومن صام متتابعين فكان آخرهما مع تمام الإيلاء من يوم الظهار  
فهل يجزيه صومه أو لا ؟ قولان ، . . . . .

---

شرع فيه فلا يجزيه الإطعام حتى يصوم ويجهده الصوم ويخاف على نفسه فيفطر  
ويطعم .

ومن وجد رقبة فصام أياماً فتلفت جداً صوماً ، وقيل : لا يجزيه ، ولا  
إطعام ، حيث ضيع أولاً ، وإن ضيع صوماً حتى لا يقدر عليه لضعف أو مرض  
أو ضيق الوقت لم يجزه الإطعام عند الأكثر ، وقيل : يجزيه ( ومن صام  
متتابعين فكان آخرهما مع تمام الإيلاء ) أي مضي الأربعة ( من يوم الظهار فهل  
يجزيه صومها ) بناء على أنه لا يشترط المس قبل خروج الأربعة ، قيل : وعلى أنه  
لا يشترط بقاء زمان قليل ولا كثير بعد التكفير ، وقبل تمام أربعة أشهر ، وأنه  
يدرکها بتمام التكفير مع تمام الأربعة معاً كما يدرکها بتمامه قبل تمام الأربعة  
( أو لا ) لفوات المس قبل خروجها ، قيل : ولأنه لم يصدق عليه أنه فرغ من  
التكفير وقد بقيت لحظة من الزمان يلحقها به ، وكذا في العتق والإطعام .  
( قولان ) ومعنى ما روى أبو الربيع عن أبي محمد الكباري عن أبي نصر أنه  
قد عيّنت الشاة وعيي الذئب ، فإذا عيّنت الشاة فوقفت ثم عيي الذئب خلفها  
فوقفت خلصت الشاة ، تمثيل عمل الزوج الصوم بسعي الذئب ، وتمثيل الزوج  
بالذئب ، وتمثيل المرأة بالشاة ، ومضي الأيام بسعي الشاة قدام الذئب ، وتمام  
الصوم مع تمام الأربعة بوقوف الذئب فلم تكن له زوجة ففاته ، كما أن الذئب  
فاته الشاة ، وكذا القولان في العتق أو الإطعام إن وقع مع تمام الأربعة فلم يقع  
مس فيها .

ومن ظاهر من امرأتين وعنده رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى وإن بدأ بالصوم فسد . . . . .

( و ) قد ذكرت أنه ( من ظاهر من امرأتين وعنده رقبة ) لا يقدر على الأخرى ( أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى ، وإن بدأ بالصوم فسد ) الصوم وحرمت إن مس ، وقيل : لا ، وكذا إن 'كن' أكثر كما في « الديوان » ، والصحيح ما ذكره المصنف ، لأنه صدق عليه أنه صام ، وهو وجد العتق ، ومن صام عن امرأته أربعة أشهر بينها بانة إن لم يقصد كلا ، وقيل : يجزيه ، وإن لم يقصد واحدة فماتت إحداهما بعد صوم شهرين أو بانة أو فارقها بوجه فلا يجزيانه للباقية ، وقيل : يردهما لها ، وإن لم يجد إلا رقبة فأعتقها وصام شهرين ولم يقصد أجزاء ، وإن أعتق أمة فأخذ في الصوم ولا قصد له فماتت إحداهما أو بانة ولو بغير ظهار فلا يرد الرقبة للباقية ، ورخص ؛ وإن لم يجد إلا رقبة فلم يعتقها حتى تلفت لم يجزه أن يصوم لواحدة ويطعم عن أخرى ، ورخص ؛ ومن صام أربعة لأربع نسوة خرجن بالإيلاء أو لثلاث ولم ينو للأولى والثانية فكذا ، وقيل : يرد لهما ، وإن صام شهرين عن امرأتين ولم ينو ، وقيل : يردهما لإحداهما ، والإطعام والكيل كالصوم ، ومن صام أربعة لظهار ومغلظة لم تجزه لواحدة وبانة ، ورخص ؛ وكذا إن صام ثلاثة له ولقضاء رمضان أو نذر ورخص ، وإن صام شهرين فأخذ في الثالث فانهدم رد الأولين للظهار ، وإن انهدم الثاني رد الأول لغير الظهار .

ومن بانة عنه فكفر عنها لا في عصمته جدد إن رجعت إليه ، وكذا إن صام بعضاً أو أطمع أو كال بعضاً ففارقها ثم ردها جدد ، وإن تزوجها بلا شهود فظاهر فكفر فلا يجزيه حتى يشهد ، وقيل : يجزيه إن أشهد بعد ، وقيل :

• • • • • • • • • •

---

لا كفارة عليه ، وإن كفر بعضاً ثم أشهد فلا يَبْنِ عليه وعلى القول الثاني يبني ،  
وإن ظاهر فطلق ، فصام أو كفر بغير الصوم قبل انقضاء العدة أجزاء ،  
وإن أخذ في الصوم فجنَّ فأتَمَّ في جنون لم يحزه ، وكذا سائر التكفير ، وإن  
نام أياماً أجزاء إلا إن أُغمي ، وقيل : يحزيه ، ويحزيه يوم ج-نَّ بعد فجره أو  
أُغمي بعد فجره وقد بيَّت الصوم ، وإن نسي جنابة انهدم ، وإن جامع ناسياً  
سُرَّيته أو التي لم يظاهر منها انهدم ورخص .

## باب

يطعم عاجز عن عتق وصوم ستين مسكيناً غداء وعشاء ،

---

## باب

في الإطعام عن الظهر

كل بلدة وطعامها في الجودة والرداءة ، ويجزي الحب إذا أصابه المطر أو الداء يجزي عند بعض في الظهر والأيمان ، وجاز في زكاة الفطر لمن يأكله ، ويأتي كلام في ذلك ونحوه في باب السلم ، ( يطعم عاجز عن عتق وصوم ستين مسكيناً غداءً وعشاءً ) يبدأ بالغداء ، ويجوز البدء بالمشاء ، ولو كانوا كلهم مجانين أو نساءً أو صبياناً يأخذون حوزتهم من الطعام لا عبيداً أو مشركين ، وأجاز بعضهم أهل الكتاب المعاهدين في الظهر وكفارة اليمين وفي كل كفارة ، وقيل : يجوز في كفارة اليمين فقط ، وهو ظاهر المصنف ، وأبي زكرياء ، لكن حكم سائر الكفارات المرسلات حكم كفارة اليمين ، بل قد يقال : إن مرادهم بكفارة اليمين ما يشمل مطلق المرسلات لأنهن كفارة اليمين ،

أو يعطي لكلٌ مُدَّينٍ مما مر ، ولا يجزي غداء دون عشاء  
كعكسه . . . . .

( أو يُعطى لكلِّ مُدَّينٍ مما مرُّ ) من الحبوب الستة ، وأجاز قومنا من غيرها ،  
وأجاز بعضهم أن يعطى لكل مسكينٍ مُد أو قبضة ، والصحيح المعمول به ما  
ذكره المصنف ، وقال بعض أصحابنا: إن أطعمهم أو سقاهم اللبن ثم من الحبوب  
حتى شبعوا أجزاء ، ( ولا يجزي ) إطعامهم ( غداء دون عشاء كعكسه ) ،  
وإن أطعمهم غداء فسَّ قبل أن يطعمهم عشاء أو بالعكس حرمت ، وقيل :  
لا ، كما في « الديوان » ، وذكر في بيان الشرع أنه إذا أطعم ستين مسكيناً أكلة  
واحدة ومس جهلاً بأنه لا يجوز المس حتى يطعمهم الثانية فلا تحرم إن أطعمهم  
مرة ثانية بأعيانهم ، وكذا في كتاب « الدعائم » .

والمرأة كالرجل في العتق والصوم والإطعام والصحة والبطلان والخلاف ،  
لكن لا تحرم بمس الزوج لها قبل تكفيرها عن ظهارها، ولا تفوت بمضي الأربعة ،  
وقيل : إنه ليس على المظاهرة إلا كفارة مرسة ، وقال مالك والشافعي : أنه  
لا ظهار لها ولا كفارة عليها ، ومذهبنا أنها كالرجل كما ذكرته أولاً كما يدل عليه  
قول أبي زكرياء في سياق ذكر إطعام ستين مسكيناً ما نصه : وأما المرأة فإنها  
تطعم ولدها وزوجها ولا تطعم أبويها اه .

وتقدم في كلامه النص أيضاً على ذلك ، ويعني أنها تطعم ولدها ولو غير بالغ ،  
والرجل لا يطعم ولده إلا إن بلغ ، وإن بلغ أطعمه ولو لم يجزه ، ولا يطعم  
والديه ، والظاهر أن من أجاز للإنسان أن يعطي والديه زكاته يجيز للرجل  
والمرأة أن يعطيا لوالديهما كفارة الظهار ، فإن من يأخذ الزكاة هو من يأخذ  
الكفارة ، إلا أنه لا تشترط الولاية في الكفارة إلا في دينار الفرائش .



ومن أطعم وإن غداين أو عشائين أجزاء ، ومن أطعم عشرة  
سته أيام غداء وعشاء جاز ، . . . . .

---

ومن أطعم أحداً غداه ، وأراد أن يكيل لعشائه أو بالعكس فإنه يظطيه  
نصف ما يكال لمسكين ، وقيل يعطيه ما يأكل ويشبع به ( ومن أطعم وإن  
غداين أو عشائين ) أو أطعم الغداء وبقي أياماً ثم أطعم العشاء أو بالعكس ، أو  
أطعم غداء ، ثم بعد ذلك بأيام أطعم غداً ، أو أطعم عشاء ، ثم بعد ذلك  
بأيام أطعم عشاء ، أو كال لبعض ومكث أياماً ، ثم كال لآخرين ، أو أطعم ،  
وبعد أيام كال لآخرين ، أو كال ، وبعد أيام كال لآخرين ، أو أطعمهم الغداء ،  
ثم بعد أيام كال لهم العشاء ، أو أطعم العشاء ، ثم بعد أيام كال لهم الغداء ،  
( أجزاء ) خلافاً لمن زعم أنه لا بد من التتابع في الإطعام ، والكيل قياساً على  
الصوم ، وما أطعم بالنهار غداً ، وما أطعم بالليل عشاء ، وقيل : الغداء من  
الفجر للظهر ، والعشاء من الظهر للفجر ، وقيل : الغداء من الفجر لآخر الظهر ،  
والعشاء من العصر للفجر ، ويجوز أن يريد بإطعام الغداين أو العشاءين أنه  
يطعمها إنساناً واحداً ، فيكتفي بهما عن مسكين واحد ، بل هذا أظهر .

( ومن أطعم عشرة ، ستة أيام غداء وعشاء ) أو غداين وعشاءين ( جاز )  
وكذا إن أطعم ثلاثة ، عشرين يوماً ، كما في « الديوان » ، والظاهر أنه يجوز  
غير ذلك أيضاً ، مثل أن يطعم ثلاثين يومين ، أو ستة عشر أياماً وهكذا ،  
ورخص بعضهم أن يطعم واحداً ستين يوماً ، وهو قول أبي حنيفة ، على أن  
معنى إطعام ستين مسكيناً ، إطعام طعام الستين ، وإن بقي كسر ، أطعم  
غير من أطعم أولاً ، أو أعاد إطعام بعض منهم ، مثل أن يطعم ستة عشر

واستحسن ستين ، وصحَّ في اليمين ثلاثة فما فوق ثلاثة أيام ، وزيد  
عاشر وإن من كتابيين ، . . . . .

ثلاثة أيام ، فيبقى عدد إثني عشر ، فيطعم منهم أو من غيرهم أو منهم ومن  
غيرهم ذلك العدد ، وكذا في الكفارة المرسلة ، ومثل الإطعام الكيل في  
ذلك كله .

( واستحسن ) أن يطعم ( ستين ) مسكيناً غداء فعشاء في يوم ، أو في  
يوم وليلة ، ( وصح في ) كفارة ( اليمين ثلاثة ) أي إطعامهم ( فما فوق ) بالضم  
أو بالفتح على نية لفظ المضاف إليه ( ثلاثة أيام ) فذلك بمنزلة التسعة ( وزيد  
عاشر ) بأن أطعم ثلاثة ، وقوله : ثلاثة أيام عائد إل قوله : ثلاثة ، وأما قوله :  
فما فوق ، شامل للخمسة يطعمهم يومين كما شمل الأربعة يطعمهم يومين ، فهو أن  
يطعم أربعة يومين ، فذلك بمنزلة ثمانية ، فيزيد تاسعاً وعاشراً ، فإن أطعم  
واحداً يومين فهو بمنزلة التاسع والعاشر ، وأجيز أن يطعم أيضاً واحداً ثمانية  
أيام ويزيد تاسعاً وعاشراً ، وإن زاد واحداً يومين جاز ، وأن يطعم واحداً  
عشرة أيام وكذلك الكيل ، وتحصل ثلاثة أقوال : قول لا يطعم إلا الستون في  
المغلظة ، والعشرة في المرسلة ، وقول : يطعم طعام ذلك للواحد فصاعداً ،  
وقول : يطعم الستون في المغلظة أو العشرة ستة أيام لا أقل وقوفاً مع حد  
المرسلة ، والعشرة في المرسلة أو ثلاثة لا أقل وقوفاً على آخر المرسلة ، وهو صيام  
ثلاثة أيام إن لم يجد ، والكيل كالإطعام ، فيجوز إعطاء كفارة الظهر كغيرها  
لواحد بالكيل ولو بمرة ، بل ذكّر الإطعام يشمل الكيل ( و ) قد ذكرت  
أنه يجوز عند بعض أن يطعم في اليمين أناساً ( إن ) كانوا ( من ) قوم ( كتابيين )  
وكذا الكيل .

ورخص فيه واحد في عشرة ، ومن أطعم ستين غداءهم فماتوا  
أو تفرقوا وعجز عن جمعهم جدد ، وإن أطعم ستين فيما عنده ثم  
علم بنقص ثلاثة بغلط أو بمن لا يجزي وقد مسّ وجب العزل حتى  
يطعم ثلاثة أخرى ، وتحرم إن مسّ قبل إطعامهم ، . . .

( ورخص فيه ) أي في اليمين لأن اليمين يذكر ويؤنث ( واحد في ) أيام  
( عشرة ، ومن أطعم ستين غداءهم فماتوا أو تفرقوا ) قبل أن يطعمهم عشاءهم  
أو بالعكس ( وعجز عن جمعهم ) إذ تفرقوا ( جدد ) ولا يطعم ستين آخرين  
أكلة ثانية معتداً بالأولى ولا بعضاً من الأولى مع التكملة من الآخرين ، فإن فعل  
ذلك ومسّ ، حرمت ، وإن لم يجد حتى تمت الأشهر الأربعة بانت ، وكذلك  
إن أطعمهم أكلة وصاروا بعدها بحال لا تجوز في التكفير كالشرك والغنى ، وإن  
أطعم مساكين عشاءهم على كفارة ثم لم يجدهم فأطعم عليها آخرين الغداء والعشاء ثم  
وجدهم فلا يجزيه أن يطعمهم الغداء لأخرى ، ولكن يستأنف لها الإطعام ، وإن  
أطعم مساكين لكفارتين عشاء ولم يقصد بهم واحدة فمضوا ولم يجدهم ثم أطعم  
آخرين والعشاء ولم يعيّنهم لواحدة أيضاً ثم وجد الأولين فليطعمهم أكلة أخرى  
ويجزيه ذلك عليها ، وإن عني بالآخرين لواحدة فوجد الأولين فلا يطعمهم على  
الأخرى أخرى ، بل يجد لها إطعاماً ، وقيل : يجزيه أن يطعمهم أخرى .

( وإن أطعم ستين ) أو كال لهم ( فيما عنده ) أي في اعتقاده ( ثم علم بنقص  
ثلاثة بغلط أو ) بكون ثلاثة ( ممن لا يجزي ) كمسرك وغني وعبد ، ومن تلام  
نقته على ما مر في محله ( وقد مسّ وجب العزل حتى يطعم ثلاثة أخرى )  
أو يكيل لهم ( وتحرم إن مسّ قبل إطعامهم ) أو الكيل لهم ، وقيل : تحرم

وإن مضت الأربعة من يوم الظَّهَار قبله إن كان في الإيلاء الأول  
أو أربعة من يوم علم إن خرج منه بانت منه ، ورخص في تجديد  
أربعة أخرى من يوم العِلْم ولو خرج الأول ، . . . .

---

بسه ولو قبل العلم كما في « الديوان » والصحيح الأول ، وإن غلط بأكثر من ثلاثة  
فس قبل أن يطعمهم أو يكتال ، حرمت كما في « الديوان » : وقيل : لا تحرم  
ولو خرجوا كلهم ممن لا يجزي لعدم عمده ، لأن ذلك لا يميز بالعلم ، ومثّل  
الغلط التدليس ، ( وإن مضت ) الأشهر ( الأربعة من يوم الظَّهَار قبله ) أي  
قبل الإطعام ، وكذا الكيل للقدر الذي غلط فيه وبقي ( إن كان في الإيلاء  
الأول ) وقد علم ببقاء بعض الإطعام أو الكيل بالقدر الذي يعذر فيه إن غلط  
وبقي عامداً بلا إكمال حتى تمت أربعة الأشهر ( أو أربعة من يوم علم ) بالنقص  
أو بمن لا يجزي ( إن خرج منه بانت منه ) فإن شاء تزوجها إن شاءت ، ورجع  
عليه صوم الإيلاء أيضاً إن تزوجها ، ويجدد التفكير بحسب حاله مما قدر عليه من  
عتق أو صوم أو إطعام ، سواء تزوجها أو تركها ، وهكذا تلزم كفارة  
الظَّهَار من ظاهر ، سواء فاتته أو حرمت بعد الظَّهَار ، أو تركها هو بلا تكفير  
حتى تمت الأربعة ، وبالجملة فإنها تلزم بنفس الظَّهَار ، وقيل : إنما تلزم شرطاً  
لإدراكها ، ومذهبنا الأول ، بدليل قول أبي زكرياء : إن الظَّهَار يلزم المرأة  
إذا ظهرت .

( ورخص ) هذا تصريح بما فهم من قوله : من يوم علم ( في تجديد ) أشهر  
( أربعة أخرى من يوم العلم ولو ) كان في الإيلاء الأول ، كما يجدد في الأربعة  
من يوم العلم إذا ( خرج الأول ) وإن أنقص ولو واحداً أو أطعم من لا

ومن علم بغلظه بوقت يطيق فيه صوماً صام متتابعين ، وإن لم يتمها حتى دخله مال لزمه عتق ما لم تغب شمس الآخر ، ورخص في إتمام صومه إن دخله في الآخر ، وقيل : إن صام الأكثر لزمه الصوم وهو أرخص ، وكذا . . . . .

---

يجزي أو كال ولو لواحد جاهلاً أن ذلك لا يجوز ومس ، حرمت ، وإنما جعل المصنف خروج الأول غاية نظراً إلى أن تجديد الأربعة بعد الخروج أعظم في الذهن وأوسع ، فإنه قبل الخروج آخذ من وقت التكفير فكان هذا الأخذ أولى ، ولكن الأولى ما دخلت به في كلامه .

( ومن علم بغلظه ) أو بمن لا يجزي أو بالتدليس ( بوقت يطيق فيه صوماً ) قبل الفراغ من إطعام أو كيل ( صام متتابعين ) وإن لم يبق مقدارهما بانت بمضي الأربعة ، وقيل : يتم إطعامه أو كيله بمن يجوز ، ولا عليه لأنه صدق عليه أنه لم يطق الصوم لضيق الوقت ، وهو الصحيح عندي ، وقيل : يصوم قدر ما بقي من المساكين يوم لمسكين ، ( وإن ) انتقل إلى صوم المتتابعين من أول مرة أو من الإطعام لحدوث الصحة بعد أن شرع في الإطعام و ( لم يتمها حتى دخله مال ) يجد به عتقاً أو رقبة ( لزمه عتق ما لم تغب شمس ) اليوم ( الآخر ، ورخص في إتمام صومه ) صوم اليوم الأخير وأجزائه ( إن دخله ) ما يعتق به أو رقبة ( في ) اليوم ( الآخر ، وقيل : إن صام الأكثر ) وما ما فوق النصف ولو بواحد أو نصف يوم أو أقل أو أكثر ( لزمه الصوم ) وكفاه ، ( و ) هذا القول ( هو أرخص ) من الذي قبله .

( وكذا ) في الإطعام والكيل رخص بعضهم إن أكلوا إلا واحداً وقد

إن أطلع الأكر ، ولا يعذر بالغلط في أكثر من ثلاثة مساكين ،  
وقيل : إن علم فيمن أطلع عشرة أو أكثر عبيداً أبدهم ، ولا ضمير ،  
ولا تحرم لأنه مما لا يميز ، ومن . . . . .

شرع في الأكل ، أو كال لهم ، إلا واحداً ، وقد شرع له في الكيل أجزاء ،  
ولا عتق ، وقيل : لا ، ما لم يشبع آخرهم ، وقيل : ( إن أطلع الأكر ) أو  
كال للأكر أتم ولا عتق عليه ، وهو أرخص ، وأرخص من ذلك كله ما مر من  
أنه إذا شرع في التكفير بالصوم لم يلزمه العتق ، وإذا شرع في الإطعام أو  
الكيل ، لم يلزمه العتق ولا الصوم ، وإن كان صائماً وأخذ بالانتقال إلى العتق ،  
إذ وجد أفطر بقية يومه إن شاء ، إذ لا يجزيه ، وليس صومه تقريباً ، وإنما هو  
تحليل للزوجة ، وإن نوى به مع ذلك تقريباً لما صدر منه من منكر وزور في  
ظهاره لزمه أن يتم اليوم لئلا يبطل ما عمله الله ، كذا ظهر لي .

( ولا يعذر بالغلط في أكثر من ثلاثة مساكين ) بأن نقصوا ، وكذا في  
كون ما فوق ثلاثة ممن لا يجزي ، وفي التدليس ، فتحرم إن مس قبل التتميم  
بلا علم ، ( وقيل : إن علم فيمن أطلع عشرة أو ) أقل أو ( أكثر عبيداً ) أو  
مشر كين أو أغنياء ( أبدهم ولا ضمير ) بمسه قبل علمه بهم ( ولا تحرم ) به  
( لأنه مما لا يميز ) بالعلم ، وكذا إن خرجوا كلهم كذلك ، وهو الصحيح عندي ،  
بخلاف الغلط ، وإنما رخصوا له في ثلاثة ، وإن غلط في أكثر لم يجد عندي رخصة  
أن مس لأن ذلك من تقصير ، ولكن إن أتم بعد المس ، وكان معها لم أقدم على  
الفراق ، إذ لم يتعمد إنتهاك الحرمة ، وليس مما فعل بالجهل بل بالغلط .

( ومن ) أطلع الغداء واكتال للعشاء أو عكس ، أو أطلع البر في أحدهما

أطعم ستين بلا إدام ومسّ حرمت ، ورخص أن يعطيهم إدامهم بعد المس ، وإن عجز عنهم أعطى لغيرهم كما يعطي الكفارات ،

وغیره في الآخر ، أو ركّب طعاماً من اثنين أو أكثر أجزاءه ، ولا يجد ذلك في كيل إلا إن حسب على أدنى ما ركب ، وإن خلط تمرأ وزيبياً أجزاءه على التمر ، ولا يكتل لبعض في الغداء أو العشاء ويطعم آخرين ، ولا يكتل لهم بعض الغداء أو العشاء ويطعمهم البعض ورخص في ذلك كله .

ومن ( أطعم ستين بلا إدام ) حيث لزم الإدام ، وهو التمر الرديء والشعير والدخن والسُّلت كما يعلم من محله في الكتاب السابع ، وهو السمن والشحم واللحم واللبن والزيت والمرق والجبن والمعسل والمنجّ ، وفي الحديث : « خير إدامكم اللحم ، وأوسطه اللبن وأدناه الزيت » وقيل : إن البصل والكُرّات والبقول والمسدس وجميع القطاني وبقول الأجنّة إذا طبخت إدام ، إلا الملح وحده ، وقيل : إدام ( ومسّ حرمت ، ورخص أن يعطيهم إدامهم ) أو قيمة الإدام من الحب أو مدأ من الحب ، سواء من الحب الذي أطعمهم أو من نوع آخر ( بعد المس ، وإن عجز عنهم ) لتفرق أو موت أو جهل بهم ( أعطى ) هـ ( لغيرهم كما يعطي الكفارات ) بأن يعطي منه لكل مسكين حر لا تلزم نفقته قيمة ما يكيل لمسكين حتى يفرغ ، ولا ضير بإعطاء الأخير دون ذلك إذ لم يبق إلا ما دونه ، وإن فرقه على ستين لكل واحد إدام ، غداءً وعشاءً جاز ، ويحتمله كلام المصنف ، وإن عجز عن بعض دون بعض أعطى من لم يعجز عنه قدر ما يتأدّم به أكلتيه أو كينله ، وأعطى الباقي سواء ، وجاز أن يعطي الكل

(١) رواه ابن حبان .

وإن أطعمهم إداماً نجساً ثم علم ، فإن خبزاً بزيت نجس فلا يجزيه ،  
وإن شعيراً وأعطاهم زيتاً فلا بأس ، وليبدلهم طاهراً بعد ،

---

لمن وجد ، وكذا إن كال لهم بلا إدام وبلا مقدار من الحب زائد نائب عن  
الإدام في المسائل السابقة كلها .

( وإن أطعمهم إداماً نجساً ثم علم ، فإن ) كان قد أطعمهم ( خبزاً ) أو  
غيره من الطعام ( به ) نحو ( زيت نجس فلا يجزيه ) فإن مس بعد العلم وقبل  
إعادة الإطعام حرمت ، أو قبل العلم لم تحرم ، وله في الإعادة باقي الإيلاء ، وإن  
خرج بأربعة من حين علم ، وقيل : أربعة أيضاً من حين علم ولو قبل الخروج ،  
( وإن ) أعطاهم ( شعيراً ) أو غيره مما لا يؤكل بحاله ( وأعطاهم زيتاً ) أو نحوه  
( فلا بأس ) ولو مس بعلم ( وليبدلهم ) بشد اللام إدماناً للام يبدل في لام  
على ، خلاف معتاد الخط ، أو تخفف على نزع الجار ( طاهراً بعد ) ولو خرجت  
الأربعة ، وإن أعطاهم الإدام قيمة أو بزيادة مما كان لهم منه أو غيره أجزاء ،  
وقيل : إنما يلزم الإدام في الإطعام فقط لا في الكيل ، فعلى هذا فمدان لكل  
مسكين فقط من شعير أو غيره من الحبوب الست ، وهو قول الربيع وابن  
محبوب .

وقال في « الديوان » : يجزي كيل الزبيب والتمر لا إطعامها اه ، والصحيح  
أنه يجزي إطعامها أيضاً ، وإن أطعمهم طعاماً نجساً لم يجزه ، وإن مس قبل علم  
لم تحرم ، أو بعده حرمت ، وإن لم يعلم حتى مضت الأربعة جددت له الأربعة ،  
وإن علم قبلها فله الباقي ، وقيل : أربعة ، والذي عندي أنه إذا أطعمهم إداماً  
نجساً ومس بعد علم حرمت ، أو لم يبدله بعد علم حتى مضت الأربعة بانت ، وإن



ولا تطعم كفارتان لعدد واحدٍ بيوم ، . . . . .

أعطاهم إداماً نجساً وكال لهم الحَب فخلطوا الإدام بالحَب وقد علم بنجسه فدخل عليها قبل أن يجدد الحَب والإدام حرمت ، وإن جدد لهم ما نجس أو لغيرهم جاز ، وإن جدد الحب ولم يجدد الإدام ومس ، فقد تقدم الخلف ، هل تحرم أو يعطي الإدام ولا تحرم ( ولا تطعم كفارتان ) أو أكثر ( لعدد واحد بيوم ) سواء كانتا لواحد أو لاثنتين ، اتفقتا في التخليط والإرسال أو اختلفتا ؟ وذلك بأن يطعم إنساناً غداه ويطعمه الآخر أو هو قبل دخول وقت العشاء ، أو يطعمه عشاء ، ثم يطعمه هو أو غيره قبل دخول وقت الغداء ، وإما أن يطعمه غداء ويطعمه هو لكفارة أخرى عشاء ، أو يطعمه غيره عشاء لكفارته أو يطعمه عشاء ويطعمه غيره غداء أو يطعمه هو غداء لكفارة أخرى فجائز ، وعلة المنع حيث كان المنع أنه لا يأخذ حوزته من الطعام لتقدم الأكل الأول ، فلو أكل غداء فقاءه ، أو حدث إليه معنى أجاعه جداً ، بحيث يكون كحاله قبل الأكل الأول ، جاز له أن يطعمه غداء آخر لتلك الكفارة أو غيرها ، وجاز لغيره أيضاً ، وكذا في العشاء ، ولا يبدل ما قاء إلا إن تسبب له بشيء أراه إياه أو ذكره أو بيده أو بنخبث الطعام ، وإن لم يبدل من أطمع من كفارة أخرى قبل حتى مضت الأربعة تمت ، وإن لم يعلم فله الأربعة من حين علم بعد الأربعة الأولى ، وإن علم فيها فله الباقي ، وقيل : أربعة ، وقيل : إن مس ولو قبل العلم حرمت ، ويجزي لمن أطمعه أو لا ، إن أطمعه اثنان وللکفارة التي أطمعه لها ، أو لا ، وإن لم ينو لإحداهما بعد ، وقيل : يعيد .

وجاز بكيل ولو أكثر ، ولا يضر وطء بعد كيل ولو لم يوكل  
أو قضي في دين أو أبدل به غيره أو وهب أو تلف ، ومن تزوجت  
مخالفاً فظاهر منها ، ثم أطعم ما لا يعطى في الزكاة عندنا ، ولو جاز  
بمذهبه فلا تمكنه . . . . .

---

( وجاز ) أن يطعم عددَ واحد في يوم ( بكيل ولو أكثر ) من كفارتين ،  
وكذا إن كانت إحداهما بإطعام والأخرى أو الأخرى أو أكثر بكيل ، سواء  
كن لواحد أو لمتعدد ، وقال في « الديوان » : إن لم يكفر حتى لم يبق له إلا  
يوم وليلة فلا يطعمهم على واحد ويكتال على الأخرى ، وإن ظاهر رجلان فلا  
يطعمهم واحد ويكتال لهم الآخر ، وإن لم يبق إلا يوم فلا يطعمهم ، أو يكتل  
لهم ، ورخص في ذلك كله ، وإن كانت عليه أكثر من كفارة اكتال على كلِّ لستين  
على حدة ، لا لمن اكتال لهم في ذلك اليوم ورخص هـ . بتصرف وزيادة .

( ولا يضر وطء بعد كيل ولو لم يوكل ) ذلك المكيل ( أو قضي في دين  
أو أبدل به غيره ) أو بيع ( أو وهب ) أو جعل صداقاً أو أجرة ( أو تلف )  
بسرقه أو غصب أو غيرهما أو خرج بوجه ما ، إن منعهم هو من التصرف فيه  
حتى تلف بغصب أو نحوه ومس قبل التلف وبعد المنع أو بعد التلف فكن ، مس  
بلا إطعام ولا كيل إن منع لمصلحته هو أو لا لمصلحتهم ولا لمصلحته .

( ومن تزوجت مخالفاً فظاهر منها ) هذه الفاء لمجرد السببية ، أو بمعنى الواو  
أو آلى ( ثم أطعم ما لا يعطى في الزكاة ) أي ما لا تزم فيه فضلاً عن أن يعطى  
فيها ( عندنا ولو جاز بمذهبه ) الباء سببية أو ظرفية ( فلا تمكنه ) من نفسها

حتى يطعم من جائز عندنا ، ورخص أن تدين بذلك ، وكذا إن قال : هي كظهر أخته أو بنته فكفر يميناً ، ويرى الظهار في الأم فقط ، فلا تمكنه أيضاً حتى يكفر ظهاراً ، ورخص أيضاً أن تدين بذلك ، وكذا إن قال : هي عليه كظهر أمه أو طالق ما هي إلا على خطأ من دينها ، أو ما هو إلا على صواب من . . . . .

---

(حتى يطعم من جائز عندنا) وإن غلبها لم تحرم عليه، وقيل: تحرم (ورخص) أن تمكنه (إن تدين بذلك) أراد هنا بالتدين بذلك اتخاذ مذهبنا لا اعتقاده وقطع عذر من خالفه فيه كما يتوهم (وكذا إن قال: هي كظهر أخته أو بنته) أو نحوها من المحرمات غير الأم (فكفر يميناً ويرى الظهار في الأم) الوالدة (فقط) ويرى بغيرها كفارة اليمين فقط، ولو بعد المس، أو الأربعة، كما هو مذهب الشافعي وقتادة، والشعبي القائل: لن ينسى الله أن يذكر البنات والأخوات والعمات والحالات، أي وسائر المحرمات، يريد أنه لو كان الظهار بغير الأم، أيضاً لذكّره أو قال: هي عليّ كبطن أمي، أو غير بطنها من أجزائها سوى الظهر، ويرى أنه لا يقع ظهار إلا بالظهر (فلا تمكنه أيضاً حتى يكفر ظهاراً) أي تكفير ظهار أو لأجل ظهار لا يمين.

(ورخص أيضاً) أن تمكنه (إن تدين بذلك) أي اتخذه مذهباً، وإنما عبر بالتدين نظراً إلى أن ذلك عنده لا يضره في دينه (وكذا إن قال: هي عليه كظهر أمه أو طالق) نزل ذلك منزلة القسم بجامع التأكيد، ولذلك جعل له جواباً وهو قوله: (ما هي إلا على خطأ من دينها، أو ما هو إلا على صواب من

دينه ، فلا تمكنه بعد لأنه كاذب في قوله ، ورخص لها أن تفوض أمرها إلى الله تعالى ، وتتركه لبغيته ، لأن الطلاق بيده ، ومن ثم نهي الولي أن يزوج وليته لمخالف يفتنها عن دينها ويضرها في دنياها .

---

دينه فلا تمكنه بعد لأنه كاذب في قوله ( حتى يكفر للظهار ، أو يراجع في الطلاق وإنما الصدق أن ديننا معشر الإباضية الوهية هو الصواب ، ودين غيرنا هو الخطأ وهكذا حكم مخالفة مع مخالف لها في حد ذاتها كمعتزلية مع شافعي ، لكنه صادق عندنا في قوله : ما هي إلا على خطأ من دينها .

( ورخص لها أن تفوض أمرها إلى الله تعالى وتتركه لبغيته ) أي إلى بغيته ، أو مع بُغيته بضم فإسكان أو بكسر فإسكان ، أي ما يبتغيه ويريده ( لأن الطلاق بيده ) فلا تجد أن تذهب بلا تطليق ، نعم ينبغي لها أن تقتدي منه أن يطلقها ، وهكذا إذا حلف بظهارها ، أو طلقها على شيء هو عنده بخلاف ما عندها .

( ومن ثم نهي الولي ) وغيره ( أن يزوج وليته ) أو غيرها ( لمخالف يفتنها عن دينها ويضرها في دنياها ) حتى قيل بهلاكه وهلاكها إن زوجها لمخالف وفتنها ، وليس كذلك عندي ، وإنما تهلك هي إن فتنها فافتتنت في أمر تجد عنه مندوحة ، وأما ما لا تجد عنه كالمسائل التي ذكر المصنف فلا تهلك هي أيضاً وأما مخالف لا يفتنها فلا بأس أن يزوجها به ، وقد يقال : إن المخالف مطلقاً من شأنه أن يفتنها ، وعليه فالوصف بقوله : يفتنها لبيان الواقع ، وباء يفتنها مضمومة أو مفتوحة ، يقال : أفتننه وفتننه ، وفي سير أبي العباس في ترجمة

• • • • • • • • • •

---

الحسن بن عبد الرحمن أنه خطب أم عفان، وكانت مسلمة بنت مسلم، وأن أباهما  
استأمرها فكرهت، فنهاه جابر أن يزوجه، ثم خطبها رجل من قومها ليس  
منا فشاور جابر، أو قد رضيت فأمره أن يزوجه إياه، وهذا هو الصحيح،  
لأن أحكام الموحدين واحدة في نحو التزوج والميراث وغير ذلك مما لا ولاية ولا  
براءة فيه.

## باب

• • • • •

## باب في الإيلاء

هو لغة : اليمين ، وشرعاً : الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار ، فدخل ما لا حلف فيه ، مثل أن يقول : علي أن أتصدق بكذا ، أو عليّ كذا نذراً أو عتقاً أو طلاقاً أو مشي إلى بيت الله سبحانه وتعالى إن مسستها أو إن لم أمسها ، ويطلق أيضاً على خروجها بمضي أربعة أشهر لعدم الوطاء ، أو لعدم الوفاء بما حلف ، وعلى نفس الأربعة ، قال عياض : الإيلاء لغة الإمتناع ، ثم استعمل فيما كان الامتناع به بيمين ، وقال ابن الماجشون : هو في الشرع ، كما هو في اللغة ، إلا أنه يعرف في الشرع بالحلف على اعتزال الزوجة وترك جماعها ، ولا يلحق السرية ، وقيل : لا يلحق الزوجة التي هي أمة على أن النساء في قوله تعالى : ﴿الذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة البقرة : ٢٦٢ .

الحرائر ، ورسمه بعض المالكية ، بقوله : يمين زوج مسلم مكلف يتصور وطئه بمنع وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر للحجر ، ومن شهرين للعبد اهـ .

وفي إيلاء المجنون والطفل والعبد والكافر ما مر في الظهار كله ، وكذا من عجز عن المس كالشيخ الفاني ، وما تقدم في الظهار ، وقد أخرجه بقوله : يتصور وطئه ، وأخرج بقوله : بمنع من وطء اليمين بمجرد هجرها وعدم تكليمها ونحو ذلك ؟ وأخرج الزوجة المرضع بقوله : غير المرضع ، لأن المولي منها مرید لإصلاح الولد لا مضر ، ومذهبنا استوى المرضع وغيرها ، واستواء الحر والعبد في أجل الأربعة ، وإنما يصح إيلاؤه بسيدة أو أمره أو إجازته ، واستواء ذكر الأربعة في إيلاء أو أقل أو أكثر ، وغير الذاكر في الإيلاء والحالف بذلك هو المولي ، قال العاصمي :

ومن عن الوطاء يمين مَنَعَهُ      لزوجة فوق شهر أربعته  
فذلك المولي وتأجيل وجب      له إلى فتنه لما اجتنب

وزعموا أن الإيلاء لا يلحق زوج المرضع لأن عدم وطء المرضع نفع لولدها ، فعرّفوا الإيلاء بأنه : يمين تضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع ، ويلحق الخصي والمحبوب والحر والعبد والصحيح والمريض ، وأجل الإيلاء من يوم الحلف عندنا وعندهم ، وقال قوم منهم : من يوم الرفع للحاكم وهو المشهور عندهم ، وقيل : إن كانت اليمين على حنث فمن يوم الرفع ، مثل أن يقول : إن لم أدخل الدار فأنت طالق ، وإلا فمن وقت الحلف ، قال العاصمي :

الحالف بالله لامراته لا يمسه يكفر يمينا إن مسها متى شاء ،  
وهي بذمته على المأخوذ به إذ وجبت بحنث بمس ، وجوز تأخيره  
عنها ، ومتى قلنا بانت عنينا به الإيلاء ، . . . . .

وأجل الإيلاء من يوم حلفا وحانث من يوم رفعه اكتفى

( الحالف ب ) اسم من أسماء ( الله ) أو صفاته ( لامراته لا يمسه ) مثل  
يقول : والله أو الرحمن أو الودود ، أو عزة الله لا أجامعها ( يكفر يمينا )  
أي يكفر كفارة يمين وهي مرسله ( إن مسها متى شاء ) الكفارة ( وهي بذمته )  
والتكفير بعد المس لا قبله جري ( على المأخوذ به إذ وجبت بحنث بمس )  
متعلق بحنث ، فلا بأس بتأخيرها عن أربعة الأشهر ( و ) مقابل المأخوذ به أنه  
( جوز تأخيره ) أي المس ( عنها ) أي عن الكفارة ، وإنما رجع الضمير في  
قوله : وهي وقوله عنها للكفارة لتقدم ما يدل عليها ، وهي قوله : يكفر ، فقد  
قدرت لفظها مضافاً في قوله : يكفر يمينا كما رأيت ، ولك أن تقول أراد بقوله :  
يمينا الكفارة لأن اليمين سبب للكفارة وملزوم لها ، والكفارة مسببة عن اليمين  
ولازمة لها ، فالضمير ان لليمين بمعنى الكفارة ، وإن حلف بغير الله وغير  
صفته فلا إيلاء ولا كفارة ، وإن آلى من الأربع أو أقل بكلام واحد فكفارة  
أو بكل على حدة فكل بكفارة ، ومن آلى على شيء فأراد فعله فليفاد ويفعل  
ثم يراجع ، ولا يضر الفعل بعد ذلك ، قال محمد بن محبوب : قال المسلمون من  
فقهائنا في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن كلمت أمها فإذا أبرأته بصدقها  
وأبرأها نفسها ثم راجعها بشاهدين ثم كلمت أمها بعد ذلك لم يقطع الطلاق ا د .  
( ومتى قلنا ) في هذين البابين ونحوهما : ( بانت ، عنينا به ) أي بالبين المفهوم  
من بانت ، أو بقولنا : بانت المفهوم من قوله : قلنا ( الإيلاء ) أي انفصالها



وهو طلاق واحد لا يملك رجعتها ، ويخطب إن شاء ، أو قلنا : مضت ، فالمراد أربعة أشهر ، وإن لم يمسه حتى مضت بانت ، فهل تزوج الأول متى شاءت بعد الأربعة بلا عدة ، . . . .

بجلفه ( وهو طلاق واحد ) إن لم ينو أكثر ( لا يملك رجعتها ويخطب ) ها ( إن شاء ) في جملة الخطاب عندنا وعند أبي حنيفة وأبي ثور ، إذ لو كان رجعيا لم يزل الضرر عنها بذلك لأنه يجبرها على الرجعة ، وقال مالك والشافعي : إنه رجعي لأن الأصل في كل طلاق وقع بالشرع أنه يجب أن يحمل على الرجعي إلا لدليل ، وعبرة بعض أنه يجبر على الرجوع أو يطلق وذلك بقدر أربعة أشهر .

( أو قلنا : مضت ، فالمراد ) بالضمير المستتر ( أربعة أشهر ) أو أراد هنا أن يقول : فالمراد مضت أربعة أشهر ، فاقصر على ذكر أربعة أشهر ، و«أو» للتنويع ، وإنما أتى بالجواب لأن ذلك عطف على الشرط ، وكأنه قال : وإن قلنا : مضت ، فالمراد أربعة ومما وقمت فيه تلك العناية ، وهذه الإرادة قوله ( وإن لم يمسه ) ذلك الخالف ( حتى مضت بانت ) إلا إن ترك يمينه بالنوى ، أو به مع اللفظ ورجع للمس ، ومنعه مانع منه كسفره أو سفرها أو هروبا أو مرضه أو جائر أو مانع ما ، فإنها لا تبين ، وفي لزوم الكفارة له قولان ، وإن مسها بذكره في موضع من جسدها أجزاء ولم تبين ، ولمن مرض هو أو زوجته أن يمسه فرجها بيده فلا تبين ، وقيل : تبين المرأة المولى منها إن لم تغب الحشفة في فرجها ، وإذا بانت ( فهل تزوج الأول ) وغيره ( متى شاءت بعد الأربعة عدة ) ولو لم تحض في الأربعة ثلاثة قرره ، لأن الماء له ، والولد إن كان فهو له ، وهذا أنسب بقول من قال : العدة للاستبراء ، وقال ابن عباس وطائفة : بشرط أن

أو تجب له كغيره بثلاثة قروء أو أشهر أو لغيره فقط ، أو له لا لغيره وهو الأضعف ؟ أقوال عندنا ، كما قيل : إن المولي إذا مضت عليه الأربعة . . . . .

تحيضها ان كانت تعتد بالقروء ، ورواه قومنا عن جابر بن زيد رضي الله عنه ولا تقبل روايتهم عن أصحابنا ، وظاهر هذا أنها إن لم تحضها في الأربعة لم تتزوج حتى تنمها بعد الأربعة ، وتحسب ما سبق في الأربعة ، هذا قول بعض ، المشهور الأول عند بعض ، قيل : هي عدة سبقت طلاقها ، قال أبو العباس أحمد بن محمد ابن بكر رضي الله عنهم : ليس على خارقة بالإيلاء عدة وقد سبقت طلاقها اه ، ولا تتزوج غير الأول إلا بعدة بعد الأربعة .

( أو تجب له ) أي للأول ( كغيره ) ونسبه بعض قومنا للجمهور ( بثلاثة قروء ) بعد الأربعة ان كانت تحيض ( أو ) ثلاثة ( أشهر ) إن كانت ممن يعتد بالأشهر ، وهذا أنسب بقول من قال : إن العدة تعبد لا للإستبراء ( أو لغيره فقط ) هذا معلوم من القول الأول ، فلو أسقطه كان أولى ، الجواب أنه أراد فهل تتزوج الأول وغيره بعد الأربعة بلا عدة بحذف قوله : وغيره ( أو له لا لغيره وهو الأضعف ) لأنه الزوج من قبل ، وذو اللبن فهو المستحق لتزوجها بلا عدة لا غيره ، ووجهه التشديد عليه ، أو تتزوج الأول وغيره بلا عدة وهو ظاهر كلام أبي العباس أحمد المذكور رحمه الله ، ولو لم تحض ثلاثة قروء في الأربعة وكانت ممن يعتد بالأقراء وهو أشهر ؟ ( أقوال ، عندنا ) في المذهب لا خارقة عنه ولو شارك في بعضها غيرنا ، وهذه الأقوال أيضاً في الظهار ، ولو قال : تتزوج بعد الأربعة بلا عدة أو لا إلا بعدة بعدها ، أو تجب لغيره أو له ؟ أقوال ، لكان أولى وأشمل ، والأمر كما مر من أنها تبين بمضي الأربعة لا ( كما قيل ) أي لا كما قال غيرنا ( أن المولي ) إسم فاعل آلى ( إذا مضت عليه الأربعة

أجبر على الطلاق أو الفية ، . . . . .

أجبر على الطلاق أو الفية ( الرجوع إليها بالوطء ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعلي وابن عمر قائلين معنى : ﴿ فَإِنْ فَاؤًا ﴾ فَإِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ بَعْدَ انقضاء المدة بالوطء ، ومعنى : فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ عَزَمُوهُ بِاللَّفْظِ .

وعند أصحابنا وأبي حنيفة : فَإِنْ فَاؤًا قَبْلَ انقضاءها والعزم أن لا يفىء حق تنقضي ، والتشبيه في كلام المصنف مع الإثبات معتبر فيه مجرد وجود الخلاف ، كأنه قال : هذه أقوال عندنا ، كما أن الإيجاب على الطلاق أو الفية قول لغيرنا ، والأولى أن يقول : لا ، كما قيل : دخلت به ، أو التشبيه عائد إلى الضعف ، ثم رأيت في بعض النسخ إثبات ، لا ، قال بعض المالكية : يأمره الحاكم بالوطء أو الطلاق بعد الأربعة ، فإن أبى طلق الحاكم عليه ، ولا يتلوم له على المشهور ، فإن أجاب إلى الوطاء اختبر المرة بعد بحسب الاجتهاد ، قال العاصمي :

ووجب الطلاق حيث لا يفىء إلا على ذي العذر في المختلف

والفئة : رجوعه إليها بتغيير الحشفة ، وقال صاحب « البيان المعلوم » : من مذهب مالك في « المدونة » وغيرها أنه يختبر المرتين والثلاث ، فإن ادعى الوطاء وأنكرت صدق ، زاد في « المدونة » وغيرها أنه يختبر مع يمينه ، فإن نكل حلفت وطلق عليه إن شاءت .

وطلاق المولي رجعي إن انحل عنه اليمين في العدة والإنحلال بوطء أو كفارة أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث كعتق وطلاق بائن ، بخلاف الوطاء بين

وإن حلف لها بالله لا يمسه أو بطلاقها أوظهارها أو بعق عبده أو بماله للمساكين أو بمشي للبيت الحرام فلم يمسه حتى مضت ، بانته

الفخذين ، فإنه ينحل به الإيلاء وإن لم ينحل اليمين في العدة صارت الرجعة كالمدم ، وإن أسقطت حقها من الوطء فلها رجوع إليه بلا استئناف أجل ، وإن أسقطته السفينة أو المهنونة أو الصغيرة فلا قيام للولي ولو أبى ، لأن نظر الولي خاص بالمال بخلاف سيد الأمة فله القيام لأن له حقاً في الولد ، وإذا كان مانع من وطء فلا مطالبة به كالرتق والمرض والحيض ا هـ . كلام ذلك المخالف .

وإن خرجت بالإيلاء حامل بانته عن الأول ، وإذا وضعت تزوجت ، وإن أراد الأول تزوجها إن شاءت قبل الوضع .

( وإن حلف لها بالله لا يمسه أو بطلاقها أوظهارها أو بعق عبده أو بماله للمساكين أو بمشي للبيت الحرام ) أو غير ذلك ( فلم يمسه حتى مضت بانته ) ، ولو حلف على أن يفعل ما لا يحل أو أن لا يفعل ما وجب ، قال أبو العباس : إن حلف بطلاقها أن يفعل كذا وأن مما لا يحل فليس له أن يمسه حتى يفعل ، فإن مسها قبله حرمت عليه ، وإن لم يفعل حتى تمت أربعة أشهر خرجت بالإيلاء ا هـ . ومعنى قول المصنف : حلف بالله لا يمسه الخ ، أن يقول : والله لا أمسها أو إن مسستها فطالق أو مظاهر منها أو عبدي حر الخ .

قال في « الديوان » : وإن حلف بطلاق أوظهار أن يفعل ، أو إن لم يفعل فمعناه أن يفعل ، ومعنى لا يفعل أو إن فعل لا يفعل ، وإن حلف بطلاق لا يمسه وأراد أن لا يخرج بالإيلاء أرخى سترأ وأحضر أمناه ، فإذا وجب عليه الغسل بغيوب الحشفة أشهد على مراجعتها قبل أن يتقدم أو يتأخر ، وقيل :

والقائل : هي عليه حرام أو كميته من محرم شرعاً إن لم يمسه حتى مضت بانته منه ، فإن مس فيمين ، قاله : أو أنت علي حرام إن فعلت كذا أو كميته إن لم يمسه حتى مضت لا تخرج عنه ، وإن فعلت

---

ينزع فيشهد ، وقيل : يحنث نفسه بالنوى ويعزم على المس ثم يشهد على المراجعة ، فالأمر كما تقدم في الظهار في وسط الباب الأول إذ قال : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته أو بظهارها لا يجامعها ، فنسب من يقول : يعزم على الجماع فراجعته ، وقيل : يدبرها إلى حنثه بغيوب الحشفة ، كما قيل في الظهار ما نصه : وإن حلف بظهارها لا يمسه أحضر رقبة يعتقها إذا وجب عليه ، وقيل : يدبرها إلى حنثه ، ومراد المصنف بالحلف على أن لا يمسه الحلف حال جواز المس ، فلو حلف في حيض أو نفاس أو اعتكاف أو إحرام ، أو بنهار في رمضان أو في ظهار أو طلاق أو نحو ذلك فتركها أربعة لم تخرج بالايلاء ، لأنه ممنوع منها كما في « الديوان » .

( والقائل : هي عليه حرام أو كميته ) أي شبهها بمثل الميتة ( من محرم شرعاً ) كخمر وخنزير هذا آخر كلام في شأن حكاية قول من قال ( إن لم يمسه حتى مضت بانته منه ) لأنه حرمها أو جعلها كالمتة من حينه بلا تعليق ، ( فإن مس فيمين ) يكفر مرسله متى شاء ولو بعد الأربعة ، وقيل : إنما تحرم بمضي الأربعة إن تركها لأجل قوله الذي ( قاله ، أو : أنت علي حرام إن فعلت ) بكسر التاء ( كذا ، أو كميته ) أو خمر أو خنزير أو نحوها فليمس ، و ( إن لم يمسه حتى مضت لا تخرج عنه ) لأنه علق فحكم بالحنث ولم تبق إلا الكفارة إذا حنث ، طالت المدة أو قصرت ( وإن فعلت ) ما قال إنها حرام عليه إن

كفّر يميناً ، فإن مضت ولم يكفر فلا تخرج أيضاً ، وإن قال : هي حرام أو كميته إن لم أفعل كذا ثم لم يفعل حتى مضت بانته ، فإن مس قبل الفعل فيمين ، وإن قال : هي عليه حرام ونوى به طلاقاً فهل لزمه أو تكفير أو كلاهما ؟ أقوال . . . . .

---

فعلته ( كفّر يميناً ، فإن مضت ولم يكفر فلا تخرج أيضاً ، وإن قال : هي ) عليه ( حرام أو كميته ) أراد أنه شبهها بمثل الميتة بأن قال : هي مثل الميتة ، أو قال : هي مثل الخمر أو نحو ذلك ( إن لم أفعل كذا ثم لم ) يمسه ولم ( يفعل حتى مضت بانته ، فإن مس قبل الفعل فيمين ) يكفرها مرسله متى شاء بحنث وانقطع الإيلاء بالمس ، ولا تحرم ولا تخرج ، ولو لم يفعل بعد ما مس ، وإن فعل قبل المس فلا تخرج بالإيلاء ولا كفارة عليه .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن التحريم معين لها في هذه المسألة من حينه ولا ينقطع إلا بالمس ، وإذا مكث أربعة أشهر خرجت عنه بالإيلاء ، وإذا مس فقد حنث ولزمته الكفارة ، قاله أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة ، وذلك كله إذا لم ينو بالتحريم الطلاق ، وقيل : يلزم به مغلظة ، والتعليق بفعله أو بفعل غيره وغيرها كالتعليق بفعلها في تلك المسائل كلها ( وإن قال : هي عليه حرام ونوى به طلاقاً فهل لزمه ) بقدر ما نوى من طلاق أو تطليقتين أو ثلاث ( أو تكفير ) بمسلة أو بمغلظة ( أو ) طلاق وتكفير ( كلاهما ؟ أقوال ) أصحابها الأول ، وسبق كلام في الكتاب السابع .

ولله عليه أن يمسه أو لا يمسه لا تخرج به إن تركها حتى مضت ،  
ولله عليه إن لم يمسه عتق رقبة لا تبين به أيضاً إن تركها  
حتى مضت ، وبانت بالله عليه إن . . . . .

(و) قول الرجل (لله عليه أن يمسه أو لا يمسه لا تخرج به إن تركها) بلا مس  
( حتى مضت ) ، وإنما هو بين مجردة عن حكم الإيلاء يكفرها ، أو هو مجرد  
كذب على الله أو نذر ، وكذا المسألة بعد هذه ، وذلك إجراء لليمين على ظاهر  
اللفظ ، والذي عندي أن قوله : لله عليه أن يمسه بين أو نذر أو كذب بحسب  
قصده ، فإن قصد يمينا فكفارة مرسله إن مضت الأربعة ولم يمسه ، وإن قصد  
الكذب بقوله : لله عليه ، فعليه كفارة الكذب مغلظة أو مرسله أو صدقة أو  
غير ذلك مما ذكرته في ترتيب لفظ عننا موسى بن عامر ، وإن كان نذراً فقليل :  
كفارة بين ، وقيل : لا شيء عليه لأنه لم يعلق ، ولأن المس في نفسه ليس  
طاعة ، وأما قوله : لله عليه أن لا يمسه ، فإن عنى به شيئاً مما ذكرته فيحسب  
عنايته ، وإن لم يعن شيئاً فإيلاء ، كما إذا عنى الإيلاء ، وقد علمت أن  
الإيلاء قول مانع للوطء ، وقوله : لله عليه أن يمسه ليس مانعاً بل مفر  
فليس إيلاء .

( و ) قوله : ( لله عليه إن لم يمسه عتق رقبة ) أو صدقة كذا أو نحو  
ذلك من قول أو فعل ( لا تبين به أيضاً إن تركها حتى مضت ) وأصل الكلام  
في ذلك ونحوه علي بصيغة التكلم لأن الرجل يقول : هي علي كذا ، أو لله  
علي كذا ، أو العدول إلي صيغة الغيبة في حكاية ذلك عن الرجل خلاف مقتضى  
الظاهر ، ونكتته التحرز عما ظاهره نسبة ذلك للحاكي وهو من الالتفات  
السكاكي لا الجمهوري ، وإذا مضت ولم يمسه لزمه العتق ، أو ما ألزم نفسه ،  
وكذا غير العتق كالعتق مما يلزم نفسه ( وبانت بالله عليه ) عتق رقبة ( إن

مسها وأعتق إن تركها حتى مضت ، وإن مسها دون الأربعة لزمه عتق  
ولله عليه إن مسها عتق قبل مس بسنة أو بعده بها تبين به إن تركها  
حتى مضت ، . . . . .

مسها ) بأن يقول : لله علي عتق رقبة إن مسستها ( وأعتق ) رقبة ( إن تركها )  
بلا مس ( حتى مضت ) وإنما لزمه الإعتاق للإيلاء ، وهذا قول من قال : مَنْ  
ظاهر وبانت منه أو آلى وبانت منه بمضي الأربعة يلزمه التكفير ، وأولى من  
ذلك أن يقول : وبانت بالله عليه إن مسها عتق بإسقاط الواو قبل عتق ،  
وبإسكان التاء ، فيكون عتق مبتدأ والله خبر ، كأنه قال : وبانت بقوله : لله  
عليه عتق إن مسها .

( وإن مسها دون الأربعة ) أو معها ( لزمه عتق ) للحنث ولم تبين بالإيلاء ،  
وإنما كان ذلك إيلاء لأن إلزامه نفسه العتق أو نحوه معلقاً بالمس فرار من المس  
فكأنه قال : لا مسها وإن مسستها لزمني عتق ، وهذا إيلاء ، وغير العتق في  
المسائل الماضية والتي تأتي كالعتق .

( و ) قول الرجل ( لله عليه إن مسها عتق قبل مس بسنة ) أي قوله : إن  
مسستها فقد لزمني لله قبل مسي بسنة عتق ( أو بعده ) أي بعد المس ( بها )  
أي بسنة هذا تمام قول الرجل أي أحد هذين القولين الصادر منه ( تبين به )  
أي بقوله ( إن تركها حتى مضت ) لأن بينه مانع من الجماع لأن معنى قول  
الرجل : لله عليّ عتق إن مسستها إني لأمسها ، وإني قد حجرت على نفسي  
المس حتى إنه إن مسستها لزمني العتق ، بخلاف قوله : لله عليّ إن لم أمسها فإنه  
ليس منعاً من الجماع بل إغراء لنفسه به ، كأنه قال : لا بد لي من مسها حتى



وإن مسها دونها لزمه عتق ، ولا تبين بالله عليه إن لم يمسه عتق  
إن تركها حتى مضت ، وإن مات أحدهما قبل مس وجب عتق ،

---

إني لم أمسها لزمني عتق ، ولزمه العتق في حينه إن مسها ، وقد قال : علي قبل  
المس بسنة ، وهو في ذمته موسع ، وأما قوله بعد المس بسنة فيلزمه العتق إذا  
مضت السنة من يوم مسها قبل مضي الأربعة ، وإن لم يمسه حتى مضت الأربعة  
بانت ولا عتق عليه .

قال ابن عباس : كل يمين منعت وطئاً فهو إيلاء ، وهو المشهور عندنا ،  
وقيل : لا تخرج بالإيلاء فيما يحلف به زوجها أن يفعله ، أو لا يفعله إلا إذا حلف  
أن يطأها ، فإذا مضت أربعة حنث وتبين منه بالإيلاء ، وإن قال : إن لم  
أطأك فأنت طالق ولم يطأها حتى مضت الأربعة بانت بالإيلاء ، وإن وطئها  
قبل مضيها حرمت ، ويأتي غير هذا ، ( وإن ) قال : لله علي إن مسستها عتق  
قبل المس بسنة ، أو قال : له علي إن مسستها عتق بعد المس بسنة و ( مسها  
دون ) انسلاخ ( بها ) أي انسلاخ أربعة الأشهر قبل تمامها أو معه ( لزمه عتق )  
بالحنث ، ( ولا تبين به ) قوله : ( لله عليه إن لم يمسه عتق إن تركها حتى مضت )  
وقد مر هذا ، ولكن أعاده ليرتب عليه قوله : ( وإن مات أحدهما ) أو بانت  
بوجه ( قبل مس ) وقبل مضي الأربعة ( وجب عتق ) على الرجل ، فإن كان  
هو الميت أعتق ورثته عنه إن أوصى بالعتق ، وإن مسها ميتة أو بائنة عنه كفر  
ولم يلزمه العتق الذي حلف به عند من يراعي في اليمين مقتضى اللفظ ، ولزمه عند  
من يراعي ما تعورف واعتيد ، كما مر الخُلفُ فيمن حلف أن يضرب فلاناً وضربه  
بعد موته ، أو حلف لياً كلن لحم هذه الدابة فأكله بعد موتها بلا ذكاة شرعية ،  
أو حلف لقد صلى أو صام أو فعل ليصلين أو يصومن أو يفعل كذا ، ووقع  
ذلك منه كما لا يجزي ، أو ليتزوجن ، فتزوج زواجاً فاسداً أو نحو ذلك .

وبالله عليه إن لم يمسا عتق قبل أن يمسا بسنة أو بعده بها لا شيء عليه إن مسا، وإن تركها حتى مضت لم تبين ، وإن مات أحدهما قبل المس وجب عتق ، وإن كان بين رجل وامرأته مغاضبة فعزلها حتى مضت بلا يمين وهاجرها بغيظ فلا تبين منه بذلك ،

---

( وبالله عليه ) إلخ ، متعلق بمحذوف دل عليه قوله : لا شيء عليه ، أي لا يلزمه شيء بقوله : لله عليه ( إن لم يمسا عتق قبل أن يمسا بسنة أو بعده ) ، أي بعد المس ( بها ) أي بسنة ( لا شيء عليه إن مسا ) لأنه بريمينه ، ويجوز أن يكون قوله : بالله عليه إن لم يمسا عتق قبل أن يمسا بسنة مبتدأ خبره هو قوله : لا شيء عليه ، والرابط محذوف أي لا شيء عليه به ، أعني بهذا اللفظ .

( وإن تركها حتى مضت لم تبين ) لأن قوله : إن لم يمسا إثبات للمس وإغراء لنفسه به ، ولزمه العتق ، بضمي الأربعة بلا مس ، فإذا أعتق مس لتام السنة أو قبل التام وإن أعتق ولم يمسا أكثر من السنة لم يجزه لأنه ليس بالعتق اللازم الذي ألزمه نفسه لأنه ألزمه قبل المس بسنة فقط ، وإن ألزمه بعده بسنة لم يجزه العتق قبلها .

( وإن مات أحدهما ) أو بانت بوجه ( قبل المس ) وقبل مضي الأربعة ( وجب عتق ) وإن مَسَّها بعد الموت أو البين فالقولان ( وإن كان بين رجل وامرأته مغاضبة فعزلها حتى مضت بلا يمين وهاجرها بغيظ فلا تبين منه بذلك ) عندنا ، وهو مذهب الجمهور ، وهو الصحيح اعتماداً على الظاهر من أنه إنما يلزم حكم الإيلاء باليمين ، وقال مالك : تبين إذا ترك وطئها إضراراً حتى مضت

ومن قال لرجل : إن وطئت زوجتك فامرأتى طالق ، فترك  
وطأها حذراً من طلاق زوجته صاحبه حتى مضت لا تبين به ،  
وكذا إن حلف له بالله لا يطأها أو بماله للمساكين فتركها حتى  
مضت ولم يطأها خوفاً من حنث صاحبه لا تبين منه ، وكذا إن حلفت

---

اعتماداً على المعنى لأن الحكم إنما لزمه باعتقاد ترك الوطء ، وسواء قوي ذلك  
الاعتقاد بالنطق واليمين أم لا لوجود الضرر في كل ، وإن ترك الوطء لثلا يهزل  
جسمه أو مخافة من الغسل أو نحو ذلك لم يكن إيلاء ، وإذا جمع ما يكون إيلاء  
وما لا يكون إيلاء حكم بالإيلاء ، فلو قال : والله لا أمسها لثلا يهزل جسمي أو  
لبردة الماء علي لكان إيلاء ، وإذا نفى الخالف المس ولم يقيده فهو لأربعة أشهر ،  
وإن قيده فله حكم قيده .

( ومن قال لرجل : إن وطئت زوجتك فامرأتى طالق فترك ) الرجل  
( وطأها حذراً من صلاق زوجته صاحبه حتى مضت لا تبين ) زوجة الرجل  
( به ) أي بتركه وطئها ، وجملة لا تبين به خبر من ، والرباط محذوف ، أي لا  
تبين به بعد قوله : إن وطئت إلخ ، ولك إعادة الهاء إلى من على حذف  
مضاف وغيره أي لا تبين بقوله مع ترك الوطء ، وسواء كانت من شرطية أو  
موصولة ، ولكن إن جعلت شرطية وجعل الخبر جملة الشرط ، أو جملة الشرط ،  
وجملة الجواب معاً فالرباط ضمير ، قال : ( وكذا إن حلف له بالله ) أو صفته  
( لا يطأها أو بماله للمساكين ) إن وطئها أو بغير ذلك ( فتركها حتى مضت ولم  
يطأها خوفاً من حنث صاحبه ) لأنه إن وطئها لزمته صاحبه كفارة يمين إن  
حلف بالله أو صفته وعشر ماله للمساكين ، على ما مر في الكتاب السابع إن  
حلف بماله للمساكين لا يطأها ، وهكذا ( لا تبين منه ، وكذا إن حلفت )

له بالله لا يمسه فتركها أربعة حذراً من حنثها لا تبين ، والحالف لها بالله لا يطأها في هذا اليوم أو الليلة أو البيت أو الثوب تبين منه إن تركها حتى مضت ولم يطأها في ذلك ، ولا في غيره ، وقيل : لا لأن له جماعها في غير ذلك ، . . . . .

---

زوجته ( له بالله ) أو بنذرهما (لا يمسه فتركها أربعة حذراً من حنثها لا تبين) لأن المرأة لم يصدر من زوجها ما يمنعه من مسها ، وكذا في المسألتين قبل هذه ، ولا حنث بالوطء أو فعل ما حلف به إن كان بعد الأربعة ، إذا أرسل الحالف أو نوى ما قبل خروج الأربعة ، وأما إن نوى الأبد فمتى كان ذلك حنث .

( والحالف لها بالله ) أو صفته أو نذر أو صدقة أو غيرها ( لا يطأها في هذا اليوم أو الليلة أو ) الساعة أو تسمية من يوم أو ليلة أو يومين أو ثلاثة أو أشهر أو أكثر مطلقاً مما هو أقل من أربعة أشهر ( أو البيت أو ) الموضع أو ( الثوب تبين منه إن تركها حتى مضت ) أربعة أشهر ( ولم يطأها في ذلك ولا في غيره ) لأنه صدق عليه أنه آلى بمسها ، فإن وطئها في ذلك الذي حدّه أو في غيره من الثياب أو المواضع أو الأزمان السابقة على ما حدّه المتأخّرة عن إيلائه أو المستقبلية قبل مضي الأربعة لم تبين بالإيلاء ( وقيل : لا لأن له جماعها في غير ذلك ) فكأنه غير حالف إذ يمنعه حلفه عن الوطء بالكلية ، ألا ترى أنه حلف على مس مخصوص غير مستغرق لمدة الإيلاء ، فبانقضاء التخصيص ينقض حكمه ، وتبقى مدة من مدة الإيلاء لم يشملها حلفه ولم يجدد فيها حلفاً .  
يعمها ، وهو قول عمرو بن فتح رضي الله عنه ، وهو الصحيح عندي .

وبانت إن حلف لها بالله لا يطأها في معلوم من جسدها دون آخر  
وتركها حتى مضت ، وإن ذهبت لأهلها فحلف بالله لا يطأها حتى  
ترجع لبيته . . . . .

( وبانت إن حلف لها بالله ) أو صفته أو بنذر أو بصدقة أو غيرهما ( لا  
يطأها في معلوم من جسدها ) عضواً أو موضعاً أو تسمية معينة كنصفها الأسفل  
أو الأعلى ( دون آخر وتركها ) لم يمسا فيه ولا في غيره ( حتى مضت ) وبه  
قال عمرو بن لؤي ، وقيل : لا تبين لأن له أن يطأها في غير ذلك الموضع من جسدها ،  
قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾<sup>(١)</sup> فلم يقل : يؤلون  
من أعضائهن ، وعليه كفارة يمين إن حنث ، وإن مسها فيه أو في غيره فقد  
فاء فلا تبين كما يسير إليه كلام « الديوان » ، وكذا في المسألة قبل هذه ، وإن  
حلف على تسمية غير معينة أو عضو أو موضع من جسدها غير معين لا يمسه وقع  
الإيلاء ، وإن ادعى تميينا في قلبه أو لسانه دين إن لم يتبين خلاف قوله ، وإن  
حلف بطلاقها لا يمسا في معلوم من ذلك كله قيل : أو أن يمسا فيه وتركها حتى  
مضت بانت ، وقيل : لا لأن له أن يمسا ، وقيل : إن حلف بالله أو صفته أو  
بنحو نذر أو طلاق لا يمسا في فرجها أو أن يمسا فيه فلم يمسا فيه حتى مضت  
بانت ولو مسها في غيره ، وإن حلف على غير الفرج فمسا في الفرج لم تبين ،  
وقيل : إن حلف لا يمسا في الإبط أو نحوه من جسدها فلا تبين .

( وإن ذهبت لأهلها ) أو غيرهم ( فحلف بالله لا يطأها حتى ترجع لبيته

(١) تقدم ذكرها .

فتركها حتى مضت ولم ترجع فلا تبين ، وإن حلف بطلاقها أن  
يطأها فتركها حتى مضت فهل تبين أو لا ؟ قولان . . .

---

فتركها حتى مضت ولم ترجع فلا تبين ) لأن له الوطاء ولو لم ترجع ، وإن  
رجعت ولم يطأها حتى مضت بانته ، كذا قيل ، وهو ظاهر « الديوان » ،  
والذي عندي أنها لا تبين لأن يمينه ليس جزماً في أنها إذا رجعت مسها بل في  
عدم المس قبل الرجوع ، بل لو كان جزماً في المس بعد الرجوع لم يكن أيضاً  
إيلاء لأنه إغراء بالمس لا فرار منه .

وفي « الديوان » : إن هربت فحلف لا يمسه ما دامت كذلك فلا تخرج به  
لأن له أن لا يمسه ما لم ترجع إليه ، ومن تزوج امرأة فكانت أهلها فنعموه أن  
يجلبها حتى يأتي بما لها عليه فحلف لا يمسه بانته بالإيلاء إن تركها أربعة ، وهل  
يبين له أن يحلف به فلا تخرج به وتخرج بما ليس له أن يحلف به اهـ .

( وإن حلف بطلاقها أن يطأها ) أو لا يطأها ( فتركها حتى مضت فهل  
تبين ؟ ) لأنه لما أرسل الطلاق على عدم الوطاء أو على الوطاء حد بالأربعة ، فإن  
أراد تزوجها إن تزوجها إن أرادت ، وذلك طلاق واحد بالإيلاء لا بالطلاق ،  
والذي حلف عليه فإنه لا يعد ، ووجه هذا القول أنه ممنوع من وطئها عموماً  
حتى يفعل وطئاً تحلته ليمينه ، تأمل ، وأما إن وطئها وقد حلف على أن يطأها  
فلا تبين ( أو لا ) لأنه لم يجد وقتاً وله أن يطأها ( قولان ) وقيل : إن مضت

• • • • • • • • • •

---

ولم يطأها خرجت بطلاق فتعتد عدة الطلاق ، وعليه فله مراجعتها ، وقيل : إن  
وطئها قبل الأربعة حرمت ، وإلا بانء بالإبلاء وهو ضعيف ، وقد مر ، ووجه  
آخر أن يطمن طمئة إن حلف لا يمسه ، ويمسك حتى يراجع ثم ينزع أو  
يمضي .

## باب

من حلف بطلاق امرأته ان يفعل كذا ولم يفعل حتى مضت بانته ، وإن مسها قبل فعله حرمت ، وإن حلف بطلاقها ان يفعل كذا ثم فعله ولم يطأها حتى مضت بانته ، . . . . .

### باب

#### من الإيلاء

( من حلف بطلاق امرأته ) أو ظهارها ( أن يفعل كذا ) أو أن يفعله غيره أو هي فإن فعل قبل أربعة برّ يمينه .

( و ) إن ( لم يفعل حتى مضت بانته ) لأن الحلف بالطلاق حتى يفعل حلف على عدم المس لأنه لا يجيز له المس حتى يفعل ، وكذا في السائل بعد ، وقيل : إن لم يعين المدة لم تبين ، فله أن يفعل ولو بعد الأربعة فلا تطلق ( وإن مسها قبل فعله حرمت ) وإن حلف بأحدهما لا يفعل هو أو لا يفعل غيره فله مسها ما لم يفعل ، فإذا فعل وقع الطلاق أو الظهار ( وإن حلف بطلاقها ) أو غيره من وجود الإيلاء ( أن يفعل كذا ) أو لا يفعله في غير صورة الطلاق ( ثم فعله ولم يطأها حتى مضت بانته ) .



وكذا مظاهر كَفَّرَ ولم يجامع حتى مضت بانته منه ، فإن عجز عنه  
بسفر مانع أو مرض شاق وإن منها أو حيض أو نفاس أو حبس  
كذلك فليشهد أنه منع منه فلا تبين حينئذ ، . . .

( وكذا مظاهر كَفَّرَ ولم يجامع حتى مضت بانته منه ) وإن جامع لم تبين  
إن غابت الحشفة ، وإن لم تغب أو مسها بذكره في غير فرجها أو في ظاهره أو  
بيده في فرجها فقيل: ذلك مس وفيه لا تبين، ولو أطاق على المس التام وهو الأنسب  
بالزام الصداق تماماً بذلك على من تزوج وفعل ذلك ، وبإيقاع التحريم على من  
فعل ذلك بغير زوجته ، فإن من فعل بها ذلك تحرم عليه ، وقيل : لا يكفي في  
الفيء إلا غيوب الحشفة ، وهو قول من لا يحرم ولا يوجب الصداق التام إلا به ،  
وإن مسها بذكره بلا عمد ولو في فرجها وغابت ، أو بيده فيه لم يكن ذلك  
مساً ، والقول بأن الفيء لا يكون إلا بالمس تفسير لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ  
فَأْوُوا ﴾ بالمس .

( فإن عجز ) المولى أو المظاهر ( عنه ) أي عن الوطء ( بسفر مانع )  
بأن يكون في الرجوع منه للوطء كلفة ( أو مرض شاق ، وإن ) كان السفر  
أو المرض ( منها أو حيض أو نفاس أو حبس كذلك ) أي لها أو له أو يجائر  
أو بعلته تحدث فيه أو فيها مانعة ، أو هربت أو كلما أرادها هربت أو قاتلته أو  
بمانع ما ( فليشهد أنه منع منه ) أي من الوطء بمانع قام به أو بها أو بهما ( فلا  
تبين حينئذ ) وإن أشهد أنه ترك يمينه أجزاءه ، وإذا أشهد ثم حضر أو زال  
المانع ولم تمض الأربعة كفاه إشهاده لأنه قد ناب عن المس في الرجعة ، فإذا  
رجعت به لم تخرج عنه إلا بطلاق آخر كمن تيمم وأدرك الصلاة به ثم أطاق الماء ،

وقيل : لا بد من المس إذا أطاقه وإلا بانث إذا مضت ، والذي عندي أن له أن يجامع الحائض والنفساء بذكره في غير الفرج فلا تبين ، وأنه إذا مسها بيده في الفرج على نية الجماع لم يجز لأن جماعها في الفرج حرام ، فلا يجزي ، ولو بالذكر ، وإن قلت : كيف يكون الحيض أو النفاس مانعاً مع قصر مدتها عن الأربعة؟ قلت : يتصور بأن يولي ولم يرد الفيم حتى حاضت أو نفست في أواخر الأربعة ، وحينئذ أطاق المس ، فمنعه الحيض أو النفاس ، أو كان أمر مهم أراد السفر إليه ولا يحتمل التأخير كجهاد متعين ، أو نذر ، وكان لو أخر حتى تطهر ويمس لفاته ، فإنه يشهد ويمضي على قصده ، وينبغي للمريض أن يلمس فرجها بيده أو كيف ما أمكنه ، وإن لم يفعل فلا بأس .

وقال في « الديوان » : وإن لم يبطأها لمانع حتى مضت بانث ، وقيل : يجز المريض يده على جسدها ولا تبين ، ورخص أن ينوي وطئها في قلبه ولا تبين اه بتصرف ؛ والقول في أنه منعه مانع قوله مع يمينه ، وإن قال : إنه وطئها ، فالقول قوله مع يمينه أيضاً ، وإن أشهد شاهداً واحداً لم يجزه ، وإن أشهد اثنين غير عدلين أو أكثر فإن صدقتها أدر كها ، وإلا لم يدر كها إلا بعدلين ولا تصدقه على إشهاده بل يعلمها الشاهدان ، وإن أمكنته من نفسها ثم جاءها الشاهدان لم تحرم إلا إن جاءها بعد الأربعة ، وقيل : لا تحرم ولو جاءها بعدها ، لأن الإشهاد سابق عليها ، وبش ما صنعت ، وعلى التحريم يفرقان ، وإن حلف لا يمسا وبينها أكثر من أربعة بانث منه إن لم يمسا حتى مضت ، قاله في « الديوان » ، قلت : بل له أن يشهد أنه منع من الوطاء ، وكذا إذا والى في حال مانعة ولم تنزل حتى مضت ، وكذا غير المس مما يقع به الإيلاء .

وقيل : إذا كفر المظاهر أو فعل الحالف ما حلف عليه ثم لم يجامعها حتى مضت فلا تبين منه إذ ليس هو بمظاهر أو مول بعد تكفير ، ومن حلف بطلاقها أن يكلم زيداً وعمراً وخالداً فلم يكلم واحداً حتى مضت بانت بواحدة ، وقيل : بثلاثة ، وإن كلم لا ثالثاً حتى مضت بانت ،

( وقيل : إذا كفر المظاهر أو فعل الحالف ما حلف عليه ثم لم يجامعها حتى مضت ) بلا مانع ( فلا تبين منه إذ ليس هو بمظاهر أو مول بعد تكفير ) أو بعد ما برّ يمينه ، ويحتمل أن يريد بالتكفير ما يعم بر اليمين ، وذلك القول بناءً على أن معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ : فإن رجعوا عن ترك المس إلى نية المس ، سواءً مسوا أو لم يسوا ، أو أبطلوا نية ترك المس وما تلفظوا به من تركه ، سواءً نوا المس أو غفلوا ، ومن آلى منها وجعل الأجل ما دون أربعة فتركها أربعة لم تبين به ، وقيل : إن تركها من أجله حتى مضت بانت ، وإن أجل أكثر بانت بمضيها .

( ومن حلف بطلاقها أن يكلم زيداً وعمراً وخالداً ) أو أكثر ( فلم يكلم واحداً ) لا زيداً ولا عمراً ولا خالداً ( حتى مضت بانت بـ ) تطليقة ( واحدة ، وقيل : بثلاثة ) ، أثبت التاء لجواز الإثبات إذا حذف المعدود المؤنث ، أو على لغة الإثبات في عدد المؤنث والإسقاط من غيره ، وعلى ذلك فإن حلف بطلاقها أن يكلم زيداً وعمراً مثلاً فلم يكلم أحداً منها بانت بائنتين ، وذلك نظر إلى عدد المحلوف عليه من ثلاثة فما دونها ، والعطف بالواو ، والصحيح الأول .

( وإن كلم ) واحداً واثنين ( لا ثالثاً حتى مضت بانت ) بواحدة ، وأراد بالثالث أحد الثلاثة لا بقيد تأخره عن اثنين ، وإن عطف بأو ، فإن كلم واحداً

وإن حلف به أن يفعل كذا يوم كذا فله مسها دون اليوم ،  
فإن كان بينه وبينه أربعة أشهر فلا تبين ، . . . . .

قبل الأربعة برمينه وإلا بانت ، وإن أقر أنها بمعنى «الواو» في كلامه حكم عليه بما تقدم في العطف بالواو ، وإن حلف بطلاقها لا يكلم زيدا ولا عمرا ولا خالداً بالواو ، أو بأو ، فإن كلم واحداً حنث ، وفي «الديوان» : إن ظاهر أو آلى بأيمان في يوم ولم يكفرها حتى مضت بانت بواحد ، ومرّ كلام في هذا في الظهار .

وفي كتاب «الدعائم» : إن من قال : هي عليه كظهر أمه مرتين أو ثلاثاً أو أكثر فكفارة واحدة ، وقيل : بعدد ما سمي ، كما إذا ظاهر مرتين أو أكثر كل واحدة بكلام ، وسواء في ذلك كانت زوجة له أو لم تكن ، وعلق ذلك بتزوجه بعد إذا تزوجها على القول به أن الظهار والإيلاء والطلاق والعتق واقعات فيما لا يملك الإنسان إذا ملكه بعد ، والصحيح أن لا يقعن ، وإي ظاهر بأشياء مختلفة بكلام واحد بأو مثل أن يقول هي كأمة إن كلم فلاناً أو دخل على فلان أو أعطى فلاناً ، فكلمها فعل واحداً حنث ، وإن فعل الجميع كفر لكل واحد كفارة ، وإن تركها حتى مضت بانت بالأول ، فإن مضى أجل الثاني لم يلزمه إلا إن مضى وقد تزوجها بالكفارة ، وإن مضت بانت أيضاً ، وقيل : لا وقت عليه إذا بانت وتزوجها ، وإذا لزم ظهار أو إيلاء متعدد حسب من أول .

( وإن حلف به ) ، أي بطلاقها ، ( أن يفعل كذا يوم كذا ) أو ليلة كذا أو وقت كذا ، ( فله مسها دون اليوم ، فإن كان بينه ) ، أي من حلف ، ( وبينه ) أي اليوم مثلاً ( أربعة أشهر ) أو أكثر ( فلا تبين ) وإن كان بينها

وإن دخل المسمى نفسها فيه قبل الفعل حرمت ، وإن غابت شمسها ولم يفعل طلقت واحداً أو ما سمي ، وقيل : إن مسها دون اليوم حرمت أيضاً ، وإن كان بينه وبينه أربعة أيضاً فأكثر بانة ،

---

أقلّ لم تبني ولو تركها أربعة ، وقيل : إن تركها أربعة لأجل ذلك بانة كما مر ، سواء كان بينها أربعة أو أكثر أو أقل ، ووجه القول بعدم اليقين أنه لم يحلف على ما بينها وهو ظاهر .

( وإن دخل المسمى ) من يوم أو ليلة أو وقت ( نفسها فيه قبل الفعل حرمت ) لأنه مسها قبل أن يحلف له المس فكان كالزنى فحرمت لأنه لا يحلف له حتى يفعل إذا دخل وقت الفعل ، وكذا ما أشبه هذا ، ( وإن غابت شمسها ) إذا كان المسمى يوماً ، أو طلع الفجر إذا كان المسمى ليلة ، أو خرج الوقت المسمى ( ولم يفعل ، طلقت ) طلاقاً ( واحداً أو ما سمي ) من طلاقين أو ثلاثة ، ( وقيل : إن مسها دون اليوم ) ، أو نحوه مما سمي ، ( حرمت أيضاً ) ، واختاره في « الديوان » ، ووجهه أنه لما علق الطلاق إلى عدم الفعل وقت كذا حرم عليه المس حتى يتبين أنه حضر الوقت وفعل فيبرّ يمينه ، وأما قبل ذلك فلا يدري أنه يبرّ أم يحنث ، فمنع من المس لعله سيحنث ، وإن حلف بالظهار أن يفعل كذا في وقت كذا ، فإن مسها قبل وقته حرمت كما ذكر العلامة الحاج يوسف بن حمو في ترتيب لقط أبي عزيز ، وظاهره قولاً واحداً ، وليس كذلك ، فإن في « الديوان » ما حاصله أنه لا يمسها قبله ، فإن مس حرمت ، وإن تركها أربعة قبل أن يجيء الأجل بانة ، وقيل : بمسها ما لم يجيء ، فإذا جاء ولم يفعل لزمه الظهار والإيلاء من حيث وجب عليه اه .

وتطلق إن فعله لا في ذلك اليوم ، وحرمت على حالف بطلاق أن يفعل كذا فيما بينه وبين يوم كذا إن مس قبل الفعل ، وبانت منه إن مضت أربعة بينه وبين اليوم ، ولم يفعل ، وصح فيما بينه وبين اليوم ، وإن دخل ذلك اليوم ولم يفعل طلقت إن كان فيما دون أربعة أشهر . . . . .

( وإن كان بينه وبينه أربعة أيضاً فأكثر بانته ) هذا من تمام القول الثاني الذي ذكره المصنف ، ووجهه أنه لما منع من المسّ على هذا مخافة أن يكون سيحنت وكان موجب منعه هو تكلمه على نفسه بالطلاق معلقاً إلى عدم الفعل كان كالحالف أن لا يمس فكان إيلاءً ، ( وتطلق إن فعله لا في ذلك اليوم ) قبله أو بعده ، وقيل : لا إن لم ينو أن لا يفعل إلا في ذلك اليوم .

( وحرمت على حالف بطلاق أن يفعل كذا فيما بينه وبين يوم كذا ) أو ليلة كذا أو شهر كذا أو جمعة كذا أو نحو ذلك ، ( إن مس قبل الفعل ، وبانت منه إن مضت أربعة بينه وبين اليوم ) أو غيره مما سمي ( ولم يفعل ) ، ووجه البين أن يمينه بالطلاق مانعة من المس حتى يفعل ، فكان كحالف لا يمس ، وكذا فيما أشبه هذا .

( وصحّ ) الفعل ( فيما بينه وبين اليوم ) أو غيره مما سمي وأجزاه ، وإن فعل فيما بين ذلك مسّ أيضاً أو مس قبل مضي الأربعة فلا تبين ، وإن فعل بين ذلك ولم يمس حتى مضت فليل : تخرج بالإيلاء ، وقيل : لا كما يفيد كلامه السابق فيمن حلف لا يمس في اليوم أو الليلة ، ( وإن دخل ذلك اليوم ) أو غيره مما سمي ( ولم يفعل طلقت إن كان فيما دون أربعة ) وذلك بالطلاق ، وإن كان بعد

ولا تطلق إن نوى ذلك اليوم مثل ما قبله حتى تغيب شمسُه  
ولم يفعل ومن أهلاً عليه شهر فحلف بطلاق أن يصومه فأكل فيه  
يوماً طلقت، والحالف به أن يفعل كذا شهر كذا لا يمسه دونه ،  
وقيل : له أن . . . . .

---

الأربعة بانت بالإيلاء ، ( ولا تطلق إن نوى ذلك اليوم ) مثلاً ( مثل ما قبله )  
في أنه وقت للفعل ( حتى تغيب شمسُه ولم يفعل ) وهو مصدق في نواه ، وإن  
لم يَنْتَوِرْ دخوله في وقت الفعل ولا خروجه عنه حمل على خروجه لأنه مقتضى  
العبارة فتطلق إن دخل اليوم ولم يفعل ، ودخوله بطلوع الفجر ، إلا إن نواه  
من الغروب ، وخروجه بغيوبة الشمس كما قال ، إلا إن نوى خروجه بطلوع  
الفجر بعددٍ ، فعلى نيته .

( ومن أهلاً عليه شهر فحلف بطلاق أن يصومه فأكل فيه يوماً ) أو فعل  
مفطراً ( طلقت ) ولو ناسياً أو مضطراً إن فعل به بإجبار ، مثل أن يمسه  
ويصبتوا الماء إلى بطنه من فيه ، ومن قال : لا يفطر الآكل أو الشارب نسياناً لم  
يحكم بطلاقها لصحة صومه .

( والحالف به ) ، أي بطلاق ، ( أن يفعل كذا شهر كذا لا يمسه دونه )  
وإن مسَّ حرمت ، وإن كان فيما بينه وبين الشهر أربعة أو أكثر ولم يفعل حتى  
مضت بانت ، والمس الذي يذكره المصنف فيما مضى من المسائل وما يأتي أنه  
يجوز له أو لا يجوز له كله هو المس الذي يوجب الصداق ، وهو مس الفرج باليد ،  
والمس بالذكر في أي موضع ، وقيل : لا تقع حرمة إلا بمس الذكر في الفرج ،  
وقيل : إلا بغيوب الحشفة ، وإن نوى مساً مخصوصاً فله نواه ، ( وقيل : له أن

يمس كما في اليوم ، فإذا دخل الشهر فمسها فيه قبل الفعل حرمت ،  
وإن لم يفعل حتى غابت شمس الآخر منه طلقت ، وإن حلف به  
أن يفعل كذا سنة كذا فكاليوم والشهر في مس وإيلاء فيما دون  
دخول السنة من الحلف ، وإن دخلت ، فإن مس قبل الفعل حرمت  
فإن مضت أربعة منها ولم يفعل بانت ، . . . . .

---

يمس ( دون الشهر ( كما ) أن له المس ( في ) ما دون ( اليوم ) على القول المصدر  
به فيما مر إذا حلف بالطلاق أن يفعل كذا يوم كذا ، وظاهره ترجيح قول المس  
في مسألة اليوم ، وقول عدم المس في مسألة الشهر ، والذي عندي أن المسألتي  
سواء ، فما كان راجحاً في إحداها فهو راجح في الأخرى ، فالراجح فيها عندي  
قول المس ، وإن قلت : لعل القولين معمول بهما فلا ترجيح واحد ، قلت :  
لا ، إذ رجحان قول المس ظاهر ، لأنه علق الفعل على وقت مخصوص  
مستقبل لا من حينه إلى ذلك الوقت ، فما لم يحضر ذلك الوقت فكأنه  
غير حالف .

( فإذا دخل الشهر فمسها فيه قبل الفعل حرمت ، وإن لم يفعل حتى غابت  
شمس ) اليوم ( الآخر منه طلقت ، وإن حلف به ) بالطلاق ( أن يفعل كذا  
سنة كذا فكاليوم والشهر في مس وإيلاء ) ، أي بين بمضي الأربعة ، ( فيما دون  
دخول السنة من الحلف ) ، فقيل : له المس دونها ، وقيل : إنه لا يجوز له المس  
دونها ، وإن مس حرمت ، وأنه إذا مضت أربعة دونها بانت ، وقيل : لا ،  
وإن فعل دونها طلقت ، وقيل : لا على ما مر ، وكذا في الشهر ، وإن دخلت  
السنة فس قبل الفعل حرمت ، ( وإن دخلت ، فإن مس قبل الفعل حرمت ،  
فإن مضت أربعة منها ولم يفعل ) أو فعل ولكن مضت قبل المس ( بانت ) ،



وقيل : لا حتى تنسلخ كلها ، وطلقت إذا انسلخت ولم يفعل  
ولا تبين بمضي أربعة منها ، ولم يفعل لأن السنة كلها أجل للفعل ،  
ومن حلف به أن يحج وهو في المحرم ، . . . . .

---

وقيل : لا ضير بعدم المس ، وقيل : لا حتى تنسلخ كلها لأنها كلها أجل لفعله كما  
ذكره بعد ، وحينئذ تبين بالإيلاء لا بالطلاق .

( وقيل : ) إنها ( لا ) تبين ( حتى تنسلخ كلها و ) أنها ( طلقت ) وبانت  
بتطبيقه ( إذا انسلخت ولم يفعل ) وأنها تعتد عدة المطلقة بعد الأربعة إن  
أرادها غيره ( و ) إنما قال صاحباً هذين القولين : ( لا تبين بمضي أربعة منها و )  
الحال أنه ( لم يفعل لأن السنة كلها أجل للفعل ) مثل اليوم والشهر ، ولا يقال :  
يفرق بأنه في اليوم والشهر ، يعارضه قولهم : كل يمين منعت من الوطء فهي إيلاء ،  
لأننا نقول : الثلاثة سواء ، لأنه كما منع من الوطء بدخول اليوم أو الشهر قبل  
الفعل يمنع بدخول السنة ، نعم ، الفرق موجود من حيث أن اليوم والشهر ليس  
فيها مدة الإيلاء بخلاف السنة فحكم عليهما بحكم آخر مدة الإيلاء ، والسنة فيها  
المدّة وزيادة ، فكان المناسب أن يحكم عليه بقدر مدة الإيلاء من أولها كما هو  
القول الأول الذي هو أنه إن مضت أربعة ولم يفعل بانت ، لكن المراد مجرد  
التنظير في أنه لا تبين بمضي شيء من اليوم والشهر حتى يمضيا كلها ولم يفعل ،  
فكذا لا تبين بمضي شيء من السنة ، وليس المراد في القول الأخير أن هناك طلاقاً  
وإيلاءً ، بل إنه حلف بالطلاء، فحكم به بعد السنة ، وفي القول الثاني حلف به  
فحكم بعدها بحكم الإيلاء .

( ومن حلف به أن يحج وهو في المحرم ) أو في شهر بينه وبين الحج أربعة

فإن مضت أربعة ولم يحج بانث ، وإن حج لا في أيامه لم يصح ،  
وقيل : لا تبين وما بينه وبين الحج أجل لفعله ، . . . . .

أو أكثر ، أو أن تحج أو ان يحج فلان أو يفعل هو أو هي أو فلان كذا ،  
وهكذا في المسائل السابقة والآتية يكون هو وهي وغيرهما في الفعل أو عدمه  
سواء في الحكم ( فإن مضت أربعة ) وقوله : ( ولم يحج ) حال لازمة لأنه لا  
يتصور الحج في غير وقته ، وإنما تكون منتقلة أو يكون معطوفاً لو تصور في  
غير وقته وصاحب الحال أربعة على القلة بلا مسوغ ، إلا أن يعتبر الشرط  
مسوّغاً لأنه شبيه بالنفي في مجرد عدم الحكم بالثبوت ، أو تعتبر الإضافة المقدرة  
أي أربعة أشهر ، أو حال من موصوف محذوف أي أشهر أربعة ، أو مجرور  
محذوف أي فإن مضت عليه أربعة ، ولك أن تفتح همزة أن فتكون مصدرية  
على تقدير حرف تعليل متعلق بقوله : ( بانث ) أي بانث لمضي أربعة ولم يحج .

( وإن حج ) أي أتى بصورة الحج أو أوقع الحج على زعمه ( لا في أيامه لم  
يصح ) ولم ينفع يمينه ( وقيل : لا تبين وما بينه وبين الحج أجل لفعله )  
ولا يمس في هذا الأجل أو يمس القولان السابقان في اليوم والشهر والسنة ،  
والذي يجب أن يعتبر على القول الأول مراده بالحج الإحرام به أو إتمامه  
فقد يختلف الحكم بذلك مثل أن يحلف في رجب أو آخر جمادى الثانية أو في  
شعبان أو في رمضان ويريد الإحرام ، ولكن ذلك الإحرام لا يجزيه ، فإن  
أحرم أول شوال بالحج أو في غير أوله أو بعد شوال بحيث لا يكون بينه وبين  
إحرامه بالحج إحراماً جائزاً شرعاً أربعة أشهر فلا تبين ، وفي جواز المس قبل  
الإحرام القولان ، وإن نوى الإحرام فلم يحرم حتى مضت الأربعة بانث ، وقيل :  
لا تبين إن كان بينه وبين أول شوال أكثر من أربعة بمضي الأربعة ، لأن

ومن حلف به أن يقتل فلاناً ولم يقتله حتى مضت بانته ، فإن تزوجها بعد استقباله الإيلاء فإن مس قبل القتل حرمت ، وإن لم يفعل حتى مضت بانته ثم لا تحل له حتى تنكح غيره ، فإن تزوجته وفارقته ثم تزوجها الأول فإن مضت ولم يفعل فلا تبين . . .

---

الإحرام موقت فله السعة حتى يفوته الإحرام فتطلق ، وإن نوى في كلامه الحج في وقت الحج فلا تطلق حتى يمضي وقته ولم يحج ، وفي المس قبل الحج قولان ، ولا تبين بمضي الأربعة ، وإن لم ينو حكم عليه بأن الحج الإتمام فيكون كمن نوى أن يحج في غير وقت الحج فتسبب إذا مضت الأربعة ولم يحج لعدم وصول وقت الحج .

( ومن حلف به ) أي بالطلاق ( أن يقتل فلاناً ولم يقتله حتى مضت بانته ) وإن مسها قبل القتل حرمت ( فإن تزوجها بعد استقباله الإيلاء فإن مس قبل القتل حرمت ، وإن لم يفعل حتى مضت بانته ) فإن تزوجها بعد استقباله أيضاً فإن مس قبل القتل حرمت ، وإن لم يقتله حتى مضت بانته ( ثم لا تحل ) بعد نكاحه الثالث وبينها منه ( حتى تنكح غيره ) وكذا إن حلف بالظهار أن يقتله ، وذلك أن البين بإيلاء أو ظهار طلاق ، فإن كان قد طلقها قبل الإيلاء أو الظهار مرة أو مرتين لم يكن له أن يظاهر أو يولي إلا ما بقي ، وقيل : لا يلحق ظهار ولا إيلاء بعد البين إن تزوجها ، ولكن لا يمس حتى يكفر ، ولا حد له .

( فإن تزوجته ) أي تزوجت غيره بعد الثلاث ( وفارقته ثم تزوجها الأول فإن مضت في صورة تزوجه بعد الثلاث وبعد تزوج غيره ) ولم يفعل فلا تبين ،

وهل تحرم إن مس قبل الفعل أو لا ؟ قولان ؛ ومن حلف به أن يصوم سنة ، فبدأ من يومه ، فصام أربعة أشهر بانت ، وقيل : بأن يصومها كلها ، ولا تبين ، فإن أكل يوماً . . . . .

---

وهل تحرم إن مس قبل الفعل ) واختاره بعض ( أو لا ؟ قولان ) والذي عندي أنه لا يلحقه إيلاء ولا ظهار بعد البين إذا تزوجها قبل الثلاث أو بعدها وبعد نكاح غيره ، وأن له أن يمس قبل الفعل في ذلك كله ، والكفارة في ذمته لأنها لما بانت منه صارت يمينه إذا تزوجها بعد ذلك يميناً قبل الملك ، لأن هذا التزوج غير الأول الذي وقعت فيه اليمين ، وهكذا عندي لا يلحق الإيلاء والظهار إذا خرجت من عصمته وجدد لها التزوج لأن ذلك إيلاء أو ظهار قبل هذا التزوج ، ولا إيلاء ولا ظهار ولا طلاق قبل ملك ، نعم الكفارة في ذمته بلا حد ولو إلى موته ، وله المس قبل تكفيرها ، ومن حلف بطلاقها لا يدرك فلاناً إلا ضربته فسها قبل ضربته حرمت ورخص ، وكذا قيل ، قلت : لا تحرم إلا إن أدركه ومسها قبل ضربته .

( ومن حلف به أن يصوم سنة ) ولو يمينها أو نواها من يوم اتصل بحلفه ( فبدأ من يومه ) وهو اليوم الذي بعد اليوم الذي حلف فيه إن حلف بعد الفجر ، واليوم الذي يلي ليلته إن حلف قبل الفجر ، ولا بد من هذه البداءة احتياطاً إن لم يعين ، وتحقيقاً لنواه إن نوى ، وإلا طلقت قبل الأربعة ( فصام أربعة أشهر بانت ) إن لم يمس ليلاً ولا نهاراً ، وإن مس في أحدهما حرمت ، ( وقيل : بأن يصومها كلها ولا تبين ) وهو الصحيح عندي .

( فإن أكل يوماً ) غير العيدين ، ولكن إن لم يعين سنة فأكل قبل أن يقضي

منها طلقت ، وله الوطاء ليلاً ، ومن حلف به أن يفعل  
كذا ثم مات قبل الفعل ولم تمض أربعة ورثته ، وإن ماتت  
ورثها ، . . . . .

---

العبد حرمت للزومها بعدم التعمين ( منها ) من أولها أو آخرها أو وسطها  
وليس المراد الأكل من أولها كما قال بعضهم في كلام صاحب الأصل وبنى عليه  
أنه لا بد من البداءة من يومه مستدلاً به ( طلقت وله الوطاء ليلاً ) وهذا على  
القول الأخير والقائل به لا يرى الطلاق بمسه قبل تمام السنة لأنه علقه بتمام  
السنة وهو غير ماس ، وإن عيّن سنة غير حاضرة فله الوطاء قبلها ، وقيل :  
لا ، وإذا حضرت وأفطر يوماً من أولها أو وسطها أو آخرها أو وطئها نهاراً  
منها طلقت ، ومن رد امرأته بيد رجل على ماله عليه فلا يمسه حتى يعطيه حقه ،  
وحرمت إن مسها ، وإلا فلا تبين منه إن مضت أربعة وله مسها قبل أن يعطيه  
إن أجّل للإعطاء .

( ومن حلف به أن يفعل كذا ثم مات قبل الفعل ) وقد مسها قبل حلفه  
( ولم تمض أربعة ورثته ، وإن ماتت ) ولم تمض ( ورثها ) لأنه مات أو ماتت  
قبل مضي الأربعة ، فكان الموت قبل أن تبين ، فوجب الإرث ، هذا هو العلة  
عند المصنف وأبي زكرياء ، والذي عندي أنه إنما كان الإرث بينها لأن الموت  
وقع وكانت بعده بعده العدة بناء على أنه لما وقع الموت وقع الطلاق لفوت الفعل  
المعلق إليه الطلاق بموته ، لأن الميت لا يفعل ، أو بموتها لأن القصد أن يفعل  
وهي حية ، لأن الفعل إنما هو ليدركها فلا تفوتة ولا يدرك الميتة فقد فاتته ،  
ومن مات منها مع تمام الأربعة لم يرثه الآخر .

وإن لم يمسخها قط ثم مات فلا ترثه ، وإن ماتت فعل وورثها ، وإن  
حلف به ثلاثاً أن يفعل كذا ثم مات قبل الفعل فلا ترثه ، وإن  
ماتت فعل وورثها ، ومن حلف . . . . .

---

( وإن لم يمسخها قط ثم مات ) قبل أن يفعل وقبل مضي الأربعة ( فلا  
ترثه ) لوقوع الطلاق بفوات الفعل ، مع أنه لا عدة عليها بذلك الطلاق الواقع  
بالموت ، وإنما ترث في عدة ، ولا عدة على المطلقة قبل المس ( وإن ماتت ) قبل  
الفعل والأربعة ( فعل وورثها ) لأنه حلف على الفعل ، فمضى فعل قبل الأربعة  
أجزائه ، ولو ماتت ، إلا إن نوى أن يفعل في حياتها فلا يجزيه الفعل بعدها  
فتطلق بموتها فلا يرثها ، إذ لا عدة عليه يرث فيها هذا التفصيل على ما مر عن  
المصنف وأبي زكرياء آتفاً ، والذي عندي أنه لا يرثها ولو لم ينو ذلك ، لأن  
فعله بعد موتها لا يجزي ، لأن الفعل ليدرکها ، والميتة لا يدرکها مدرک كما مر  
آتفاً ، والمسألة خلافية ، كما اختلفوا في حث من حلف ليضربن فلاناً وضربه  
بعد موته ونحو هذا من مسائل الفوت ، وجرى المصنف وأبو زكرياء على  
الإدراك كما مر في غير باب الظهار أنه إن قبل الغائب ما تزوج له أحد بلا إذن  
وقد ماتت أنه يرثها ، ونحو هذه المسألة ، وكذا يكون البحث والخلف في  
قوله : وإن ماتت فعلت وورثته ، وقوله : فعل الرجل وورثت ، وقوله :  
فعل وورثها .

( وإن حلف به ثلاثاً أن يفعل كذا ثم مات قبل الفعل ) ولم تمض أربعة  
( فلا ترثه ) لوقوع الطلاق ثلاثاً فلا عبرة بعمدتها ( وإن ماتت ) قبل الأربعة  
( فعل وورثها ) إن لم ينو أن يفعل في حياتها ، ( ومن حلف ) بطلاقها ثلاثاً

كذلك أن تفعل هي ذلك الشيء فماتت قبل الفعل فلا يرثها ، وإن ماتت فعلت وورثته ، ومن حلف كذلك أن يفعل غيرها كذا ثم مات قبل الفعل طلقت مع موته ، وقيل : إن لم ينحل حتى مضت بانته ، . . . . .

---

( كذلك أن تفعل هي ذلك الشيء فماتت قبل الفعل ) والأربعة ( فلا يرثها ) لوقوع ثلاث تطليقات بفوت فعلها بموتها ، ( وإن مات فعلت وورثته ) إلا إن علمت أنه حلف أن تفعل في حياته .

( ومن حلف ) بطلاقها ثلاثاً ( كذلك أن يفعل غيرها كذا ثم مات ) غيرها ( قبل الفعل طلقت مع موته ) لوقوع ثلاث تطليقات بفوت فعله بموته ، ( وقيل : إن لم يفعل ) غيرها ( حتى مضت بانته ) بثلاث ، هذا القول غير مقابل لما قبله ، إنما يقابله لو كان المراد بما قبله أنها لا تخرج بالإيلاء ، وإن مضت أربعة أشهر ، وأنه إن مات غيرها قبل الفعل وبعد الأربعة أو قبلها طلقت ، وإلا لم تخرج بطلاق ولا بإيلاء وهذا بعيد لا قائل به ولو أثبتت بعضهم قولاً كيف لا تبين بمضي الأربعة قبل الفعل مع أنه ممنوع من جماعها لحلفه بطلاقها المعلق على فعل غيره ؟ ولا يقال إن صاحب القول الأول اعتبر أن الإيلاء لا بد أن يكون فيما يملك الحالف لأنا نقول : إن الحائض هنا قد آلى فيما يملك ، ولو كان الفاعل غيره ، ولعل المراد بقوله : وقيل : إن لم إلخ أن بعضاً يقول : لا يقع الطلاق حتى تمضي الأربعة ولو مات الذي حلف الزوج أن يفعل فيكون مقابلاً لما ذكره من أنها تطلق بعد موته ، فحينئذ يكون التعبير بقوله : إن لم يفعل حتى مضت مشكلاً ، لأن ظاهره يقتضي إمكان الفعل مع أن الميت لا

وإن مات الزوج فعل الرجل وورثت ، وإن ماتت فعل الرجل  
وورثها .

---

لا يمكن منه الفعل ، ويأتي الجواب في قوله : فقيل : إن لم يأكله حتى مضت  
بانت فإنه نظيره .

( وإن مات الزوج ) قبل الأربعة ( فعل الرجل ) قبل مضي الأربعة عند  
هذا القائل ، لا كما قيل : إنه يحتمل أن يفعل مبادراً ، وأن له الفعل متى شاء  
ولو بعد أربعة أشهر ، لأن فعل الرجل استصحاب لحال حياة الزوج وحكمه ، الزوج  
لو كان حياً لم يفده فعل الرجل شيئاً بعد الأربعة ، بل تخرج إذ لم يفعل الرجل  
حتى مضت ( وورثت ) زوجها ( وإن ماتت ) قبلها ( فعل الرجل ) في الأربعة  
( وورثها ) زوجها .



## فصل

من حلف بالطلاق أن يأكل ما في وعاء معين فسبق بأكله  
ف قيل : إن لم يأكله حتى مضت بانته ، . . . . .

## فصل

( من حلف بالطلاق أن يأكل ما في وعاء معين ) أو معيناً في غير وعاء ،  
( فسبق بأكله ) أو بإتلافه بوجه ما ، ويحتمل أن يريد بالأكل مطلق الإلتلاف  
استعمالاً للمقيد في المطلق ( فقيل : إن لم يأكله حتى مضت بانته ) هذه العبارة  
إنما تستعمل لو أمكن أن يؤكل وأكثله غير ممكن لفواته ، وكذا قوله : إن لم  
يفعل ، والجواب أن السالبة تصدق بنفي الموضوع وهو الضمير المستتر في قوله :  
إن لم يفعل ، وبنفي غير الموضوع مما نسبته إيقاعية وهو الهاء في يأكله ، وأنه  
عبر بالمسبب أو اللزوم وهما هنا عدم الأكل وهنالك عدم الفعل عن السبب  
والملزوم وهما عدم ما يؤكل وعدم من يفعل ، أو أنه تفتح همزة أن فتكون  
مصدرية مقدراً قبلها حرف تعليل متعلق ببيانه ، أي وقيل : بانته لعدم الفعل

وقيل : طلقت إذ لم يكن فيه ما يأكل ، وإن سبق به قبل يمينه  
ف قيل : وقع طلاق ، وقيل : إيلاء إن لم يأكله حتى مضت ، وقيل :  
لا يقع واحد منهما ، ومن حلف به أن يفعل كذا ففعله غيره وهو  
ممكن أن يفعله مرة أخرى كغلق باب أو قفله فإن أغلقه غيره  
ففتحته ثم أغلقه لم يبر من إيلائه . . . . .

---

حق مضت ، ف قيل : بانء لعدم الأكل حتى مضت ، فعلى هذا تلزم الزوج  
حقوقها كلها إلا المس ، فإذا مضت الأربعة بانء ، وإن مسها حرمت ( وقيل :  
طلقت ) وقت أءلف بالأكل أو غيره وهو الظاهر ( إذ ) تعليله وإن جعلت  
ظرفية أغنت عما قدرت ( لم يكن فيه ما يأكل وإن سبق ) بالبناء للمفمول ( به )  
أي بأكله أو بإءلافه بوجه ( قبل يمينه ف قيل : وقع طلاق ) وهو الظاهر ،  
( وقيل : إيلاء إن لم يأكله حتى مضت ) فيه ما مر في قوله : ف قيل إن لم يأكله ،  
وعلى هذا أيضاً تلزمه حقوقها كلها إلا المس ، فلا يس ، فإذا مضت بانء ، وإذا  
مس حرمت .

( وقيل : لا يقع واحد منهما ) لأنه حلف على نية وجوده ، فكأنه قد  
قد شرط بلسانه أنها تطلق إن وجد ولم يأكله .

( ومن حلف به أن يفعل كذا ففعله غيره وهو ممكن أن يفعله مرة أخرى  
كغلق باب أو قفله فإن ) أقسم أن ينلقه ف ( أغلقه غيره ففتحته ) هو أو غيره  
( ثم أغلقه ) هو أو أقسم أن يفتحته ففتحته غيره فأغلقه هو أو غيره ففتحته  
( لم يبر من إيلائه ) إلا إن نوى أن يفعله مرة ما ، ولو سبق به ، وكذا كل من

ومن قال لها : إن لم أحبلك فأنت طالق فليطأها مرة ، فإن حبلت  
كانت زوجته ، وإلا حتى مضت بانث ، ورخص أن يطأها دون  
أربعة أشهر مراراً حتى تنقضي ، ولو كانت ممن لا يمكن أن  
يجبلها ، . . . . .

---

حلف على محال هل يحنث في حينه أو لا حتى يمضي الوقت إن أجل ، وقيل  
في ذلك بالطلاق في حينه .

( ومن قال لها : إن لم أحبلك ) بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الباء أي  
إن لم أصبرك حبلى ( فأنت طالق فليطأها مرة فإن حبلت ) بفتح الحاء وكسر  
الباء ( كانت زوجته ) ويكفي في الحمل نطفة لا يذيبها الماء والمعلقة وما بعدها ،  
فإن ذلك حبل ألا ترى أنها في ذلك تعتمد للنفاس ( وإلا حتى مضت بانث )  
ويتبين الحمل وعدمه بالأمينات قبل الأربعة وبعدها ، وإنما يطأها مرة لأنه لو  
وطئها مرتين أو أكثر احتمل أن تكون غير حبلى بالمرّة الأولى فتحرم عنه  
بالمسة الأخرى لأنها لم تحبل بالأولى فاتته بمضي الأربعة بعد ولا سيما إن تبين  
بالأمينات أنها غير حبلى ومسها بعد ، بل الظاهر في هذه الصورة حرمتها من  
حين المسة الثانية إذا تأخرت إلى أواخر الأربعة ، وقيل : يطأها حين طهرها ،  
ويكف حتى ترى حيضة فيقع عليها الطلاق ، وقيل : حتى ترى ثلاثاً كما في  
« الديوان » .

( ورخص أن يطأها دون أربعة أشهر مراراً حتى تنقضي ) الأربعة  
( ولو كانت ممن لا يمكن أن يجبلها ) لصفر أو بكاره أو غيرها ككبر مانع من  
حمل ، والظاهر عندي أنها إن كانت من الصفر بحيث لا يمكن أن تحبل كبنت

وإن مسها فولدت دون ستة من يوم المس بانة ، . . .

ثلاث سنين أن يجري فيها الخلاف بأن تطلق من حين حلفه ، أو إذا مضت أربعة ، وإن قلت : من أي وقت يشرع في الإحبال ؟ قلت : إن أراد إحبالها من وقته حين حلف شرع في المس من حينه على القول بأنه يمسه مرة ، وعلى القول الآخر ، والمرخص بحسب من حين مس ، وإن عين وقتاً مستقبلاً ، سواء كان معلوم الحلول أم لا ، فحتى يأتي الوقت فيمس فيحسب من حين مس فيه ، وفي جواز المس له قبل ذلك الوقت ومضيها بالأربعة إن كانت بينه وبين ذلك الوقت ما مر من الخلاف ، وإن لم ينو الإحبال من حينه ولا من وقت مستقبل بل حلف وذهل فليمس من حينه ، وإلا حسب الأربعة من حين حلف للإيلاء لا من حين مس ، وفي «الديوان» : أنه إن قال لزوجته القاعد : إن لم أحبك فأنت طالق ، طلقت في حينها ، وإن قاله للطفلة وطئها ما دامت طفلة فإذا بلغت صارت كالحائض ، وإن قاله لشابة لا تحيض وطئها مرة فيكف حتى يتبين أنها غير حامل فتطلق ، وإن قال : إن أحبلت فلانة يعني ضرثها أو سرثته فأنت طالق مسها في طهرها وكف حتى تطهر من الحيضة الثانية فيطأها ثم يكف ، وهكذا حتى تجبل فتطلق امرأته ، وإن قال : إن أحبلت فلانة أو فلانة فأنت طالق فلا يطأها إلا حين يطأ صاحبها هـ .

( وإن مسها فولدت دون ستة ) أو معها ( من يوم المس ) الفرد إن لم يتعدد المس ، أو من المس الأول إن مس مراراً في الأربعة بعد الحلف ( بانة ) عند انسلاخ أربعة أشهر ولو لم يعلم بالبين إلا بوضعها بعد ذلك بشهر مثلاً لظهور أنها لم تحمل يجامعه ، وإن وضعت مع الأربعة أو قبلها طلقت .

وكذا إن تحرك دون مدته ، أو أسقطت جنيناً مصوراً دون أربعة ،  
أو مضغة دون ثمانين يوماً أو علقّة دون أربعين ، كل ذلك من يوم  
المس فلا يبريه من يمينه ، فإنه كان قبل مسّه ، فإن وقعت نطفة  
برحم كانت أربعين نطفة ، ثم علقّة إلى ثمانين ، ثم مضغة إلى مائة  
وعشرين ، فتلك أربعة أشهر ، فيصوّر بإذن الله ، وزيد عشرة  
لاحتمال ضعف الجنين فينفخ فيه الروح ، . . . . .

---

( وكذا إن تحرك دون مدته ) من وقت المس أو معها ، وهي أربعة أشهر :  
وقيل : أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقيل : يتحرك الذكر لثلاثة أشهر والأنثى  
لأربعة ، وعليه فإن تحرك لثلاثة فصاعداً من يوم المس انتظرت ولادته ، فإن  
ولد ذكراً لم تبين أو أنثى بانّت ( أو أسقطت جنيناً مصوراً دون ) أشهر  
( أربعة ) أو معها ( أو مضغة دون ثمانين يوماً ) أو معها ( أو علقّة دون  
أربعين ) أو معها ( كل ذلك من يوم المس فلا يبريه ) ما ذكر ( من يمينه ، فإنه  
كان قبل مسه ، ) لأنه لا يصوّر قبل أربعة أشهر ، ولا يكون مضغة قبل ثمانين  
يوماً ، ولا علقّة قبل أربعين كما يدلّ على ذلك قوله : ( فإن ) الفاء تعليلية  
( وقعت نطفة برحم كانت أربعين ) يوماً ( نطفة ثم علقّة إلى ثمانين ، ثم مضغة  
إلى مائة وعشرين فتلك أربعة أشهر فيصوّر بإذن الله ) تعالى ( وزيد عشرة  
لاحتمال ضعف الجنين ) فلا تحس حرّكته ( فينفخ فيه الروح ) ، وكل من  
التصوير والنفخ بعد انسلاخ أربعة أشهر أو بعدها وبعد عشرة ، والنفخ عقب  
التصوير ، كما هو ظاهر ، وكما تدلّ الفاء عليه .

وقد قيل : إن أقل ما تضع المرأة حملها فيكون حياً ستة أشهر ،

( وقد قيل: إن أقل ما تضع المرأة ) لتمامه ( حملها فيكون حياً ستة أشهر )  
وهذا مجمع عليه لقوله عز وجل : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) ،  
فأربعة وعشرون شهراً للرضاع ، كما قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِتَ الرِّضَاعَةَ ﴾ (٢) ، وقال :  
﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٣) ، وبقي للحمل ستة كما قال علي بن أبي طالب ،  
ويقيد قول المصنف وأبي زكرياء أنه لا يبريه ما إذا كان بعد ذلك ما يبريه مثل  
أن تضع قبل ستة فيتحرك آخر بعد أربعة أشهر ، أو تضع آخر بعد ستة أشهر ،  
أو أسقطت آخر مصوراً بعد أربعة ، أو مضغة بعد ثمانين ، أو علقه بعد أربعين  
بعدها وضعت خلاف ذلك فإنه يبريه ذلك ، والحاصل أنها وضعت وضماً يبريه  
بعدها وضعت وضماً لا يبريه ، فإنه يبريه الوضع الثاني ، سواء اتفق النوع أو  
اختلف ، كإسقاط مصوراً قبل الأربعة ، وإسقاط مضغة بعده ، فإن مدة  
المضغة تامة وبقيت زيادة فكان بريئاً ، ووجه ذلك أن المضغة يجوز أن تبقى  
أكثر من أربعة أشهر ، وكذا كل من تلك الحدود يجوز بإذن الله بقاؤها أكثر من  
حدها ، فيبقى في بطنها أكثر من ستة أشهر ، ويبقى غير متحرك أكثر من  
أربعة أشهر وعشر ، وتبقى النطفة أكثر من أربعين ، والعلقة أكثر من ثمانين ،  
والمضغة أكثر من أربعة أشهر وعشر ، كل ذلك جائز ممكن إذا أراد الله البقاء ،  
وإنما المنوع لنص القرآن أن تلد حياً قبل ستة أشهر ، أو يتحرك قبل أربعة ،  
أو يكون علقه قبل أربعين يوماً ، ومضغة قبل ثمانين يوماً ، ويدل على ما قلت

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) سورة لقمان : ١٤ .

وإن ولدت بعدها أو تحرك بعد أربعة وعشر من يوم المس أو أسقطته مصوراً بعد الأربعة أو مضغة بعد ثمانين أو علقه بعد أربعين من ذلك اليوم فقد أجزاءه فيما يقال ، وكذا لو أن رجلاً تزوج امرأة فمساها بيومه فولدت دون ستة أو تحرك دون أربعة أو أسقطت مصوراً أو مضغة أو علقه دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه فيها قبله ، وإن لم يكن بها حمل حتى مضت . . . .

---

موته بعد ذلك ما نصه : وكذا لو أن رجلاً تزوج امرأة الخ ، فإن الولد في هذه أو السقط للزوج الأول إن كان قبل هذا ، ولا شك أن المضغة بقيت فيها أكثر من أربعة أشهر أو العلقه من أربعة أشهر .

( وإن ولدت بعدها أو تحرك ) بعد أربعة أشهر أو ( بعد أربعة وعشر من يوم المس أو أسقطته مصوراً بعد الأربعة أو مضغة بعد ) الـ ( ثمانين أو علقه بعد ا ) لأ ( ربعين من ذلك اليوم ) الذي مس فيه ( فقد أجزاءه فيما يقال ) ، أي فيما يحكم به لانكشاف أنه أحبلها بمسه المذكور والغيب لله فليست هذه العبارة ترميضاً ، ( وكذا لو أن رجلاً تزوج امرأة فمساها بيومه فولدت دون ستة ) من يوم المس ( أو تحرك دون أربعة أو أسقطت مصوراً ) دون أربعة ، ( أو مضغة ) دون الثمانين ( أو علقه ) دون الأربعين كما قال ( دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه ) ، أي لسبق الحمل هو علقه أو فوقها ( فيها قبله ) أي قبل مسه ، وحرمت عليه ، أو يجدد النكاح بعد العدة ؟ قولان .

( وإن لم يكن بها حمل ) ، أي لم يتبين بها حمل بالتحرك ( حتى مضت )

بانت منه ثم تعتد كملقة ، فإن تزوجت غيره ثم ولدت أو تحرك  
دون المدة لزم الأول وكانت زوجته فثبت أنها لم تخرج بالإيلاء ،  
وإن لم يمسه بعد حلفه أن يجعلها حتى مضت تزوجت من يومها إن  
شأت ، وإن قال لها : إن أحبلتك جامعها واحدة واعتزلها حتى  
تعتد ثلاثة قروء أو أشهر ، . . . . .

---

أربعة أشهر ( بانت منه ثم تعتد كملقة ) ، ومن قال : إن الخارجة بالإيلاء تعتد  
عدة المطلقة بعد الإيلاء ، ألزم هذه ونحوها عدتي مطلقتين ، ( فإن تزوجت  
غيره ) بعد عدة المطلقة أو عدتها ( ثم ولدت أو تحرك دون المدة ) مدة الولادة  
أو مدة التحرك ( لزم ) ولدها الزوج ( الأول وكانت زوجته ) لظهور أنه  
أحبلها بمسه ، ولا يمسه حتى تعتد من الثاني بناء على أن العدة تعبد ، وأما على  
أنها للحمل فيمسه لأن الحمل له ( فثبت أنها لم تخرج بالإيلاء ) ، فإن طلقها أو  
فارقته اعتدت وتزوجت الثاني إن شأت ، وقيل : حرمت عليه ولا يمسه الأول  
حتى تضع وتعتد بعد الوضع كعدة الطلاق ، ولا يكون هذا الوضع عدة تكفيه  
لأن الوضع عدة للمطلقة ، وقيل : تكفيه .

( وإن لم يمسه بعد حلفه أن يجعلها حتى مضت تزوجت من يومها إن  
شأت ) ، إذ خرجت بحكم الإيلاء لا لطلاق ، ولو تعلق به ، ويصدقان في عدم  
المس ، ( وإن قال لها : إن أحبلتك ) فأنت طالق ( جامعها ) متى شاء ولو بعد  
الأربعة مرة ( واحدة ) لثلاث جامعها وقد أحبلها بالمرّة الأولى فيكون قد جامعها  
بعد وقوع الطلاق ، لكن لا تحرم إن لم تحمل بالمرّة الأولى كما يأتي ( واعتزلها حتى  
تعتد ثلاثة قروء ) إن كانت تحيض ( أو ) ثلاثة ( أشهر ) إن كانت لا تحيض ،



فإن لم تحبل مسها أخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك ، فإن لم يبن  
بها مسها أخرى أيضاً ، . . . . .

---

( فإن لم تحبل ) - بفتح الباء والتاء - أي لم تحمل أو بالبناء للمفعول ( مسها )  
مرة ( أخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك ) ثلاثة قروء أو أشهر ، ( فإن لم يبن بها )  
حمل ( مسها ) مرة ( أخرى أيضاً ) وهكذا بلا انتهاء .

ولا يرى منها إلا ما يرى المطلق طلاقاً رجعيّاً منها إن كانت عنده على ثلاث  
أو اثنتين ، وقد قيل : يرى منها ما عدا السرة والركبة وما بينها على خلاف في  
دخولها ، ولا يمس منها إلا ما يمس من طلقت رجعيّاً ، وهو ما ذكر بلا شهوة ،  
وكذا النظر لغير شهوة ، وأما بشهوة فلا يجوز له النظر ولا المس في شيء منها ،  
وقيل : لا يمس ذلك ولو بلا شهوة ، لأنه أشد من النظر ، وله مس الوجه والكف ،  
وقيل : لا ، وكل ذلك بلا شهوة ، وأما إن لم يبق لها إلا طلاق واحد فلا ينظر  
منها ولا يمس إلا ما ينظر أو يمس من غير زوجته مخافة أن يكون قد أحبلها  
فتطلق تطليقة ثالثة والثانية فيمن طلاقها مرتان فقط ، والأول فيمن طلاقها مرة  
كالطلاق الثالث ولو دخلت السن الذي لا تلد فيه النساء عادة ، كما أن ذلك  
لازم ، ولو كانت حين يمينه لا تمكن ولادتها لصغر أو كبر على ما يظهر من كلامه ،  
والذي عندي أن له أن يجامعها مراراً بلا حد إذا كانت لا تمكن ولادتها لصغر  
أو كبر ، وإن لم يجامع امرأته بعد قوله : إن أحبلتك أصلاً ، أو جامعها ولم  
يعد بعد العدة لم تبين ، ولم تطلق ، ولو مضت الأربعة ، وقيل : إن لم يجامعها  
أصلاً بانث بالأربعة .

ومن ألزم البائنة عدة المطلقة ألزمها عدة المطلقة بعد الأربعة ، وإذا مسها

وإن مسها في الأول فولدت دون ستة من يوم المس بعد حلفه لم تطلق بذلك الولد ، وكان قبل وطئه ، وكذا إن تحرك أو أسقطت مصوراً أو مضغة أو علقه دون المدة لم تطلق بذلك لسبقه ، وإن مسها مراراً فولدت بعد سنة من الأول أو دونها من الآخر . . . . .

---

فحملت وقع عليها الطلاق فيراجعها إن شاء ويمسها بعد المراجعة متى شاء ، ولا شيء عليه بعد ذلك ، وإن مسها بعد وقوع الحمل علم أو لم يعلم حرمت ، وتحرم بكل ما تحرم به سائر النساء قبل التزوج بهن من المس ، وإذا حلف بطلاقها إن أحبها فكان يطاقها في غير فرجها أو في ظاهر فرجها لم تحبل بذلك فلا يلزمه اعتزالها ، وله المداومة على ذلك لأنها لا تحبل به ، وإن كان وطئها في داخل الفرج لكنه يعزل أعني يلقي النطفة خارجاً فكذلك ، لكن ربما وقع من نطفته قليل في داخل الفرج ولم يدرك .

( وإن مسها في ) الحين ( الأول فولدت دون ستة ) أو معها ، أو أراد دون انسلاخ ستة فيشمل ما إذا ولدت قبل آخر الستة ، وما إذا ولدت مع آخرها لا قبل ولا بعد ، وهكذا في مثل هذه العبارة مما مرّ أو يأتي ( من يوم المس بعد حلفه لم تطلق بذلك الولد وكان قبل وطئه ) هذا الواقع بعد حلف .

( وكذا إن تحرك أو أسقطت مصوراً أو مضغة أو علقه دون المدة ) مدة كل ( لم تطلق بذلك لسبقه ) ، أي سبق الحمل الذي هو علقه فما فوق ، ( وإن مسها ) مرتين أو ( مراراً ) لكن كل مرة بعد عدة ( فولدت بعد سنة من ) المس ( الأول أو دونها من الآخر ) أو تحرك أو أسقطت مصوراً أو مضغة



حذر أن يطأها حاملاً من الأول بعد وقوع الطلاق عليها ، ومن له أربع فقال لهن : إن لم أجامعكن فأتين طواقق ، فإن تركهن حتى مضت خرجن بالإيلاء ، وإن مسهن حرمت . . . .

---

أراد الأول بعد اليمين تحقيقاً أو نسبة ، وعندني أنه يحرم وطئها قبل أن يعلم أنها لم تحمل ، لأنه قد حلف بطلاقها إن حبلت ، فلملمها حبلت إذ لا يدري ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) ، وقال ﷺ : « ... وأمر لم يتبين لكم فكفوا عنه » (٢) ، فلعل المصنف أراد بالكراهة ، وأبازكرياء بقوله : لا ينبغي التحريم وإنما نحكم بالتحريم أو بالكراهة ، وإذا وقع الطلاق في المسائل ولم تحرم فله رجعتها ( حذر أن يطأها حاملاً من ) المس ( الأول بعد وقوع الطلاق عليها ) والمس بعد الطلاق وقبل الرجعة مفسد ، وإن أراد أن لا تفسد يجاعه مراراً بلا عدة ، ولو حملت فليراجعها بشاهدين كلما أراد وطئها إن قلنا إن الرجعة على شك من وقوع الطلاق تجزي .

( ومن له ) زوجات ( أربع ) أو ثلاث أو له زوجتان ( فقال لهن : إن لم أجامعكن ) أي دفعة ، وليس الخطاب في هذه المسألة وما قبلها أو بعدها من المسائل شرطاً ، بل الغيبة مثلها ، مثل أن يقول : إن لم أجامعهن أو إن لم أجامع زوجاتي ( فأتين طواقق ، فإن تركهن حتى مضت خرجن بالإيلاء ) وفيه أن هذا استدعاء للمس لا منع له ، فكيف يكون الإيلاء ؟ وقيل : طلقن من حين الحلف لعدم إمكان مسهن جميعاً كما قيل في مسألة الطعام ( وإن مسهن حرمت

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٢) من حديث لابي دارد .

الثلاث الأولى لا الرابعة التي مسها آخر فيما يقال ، ولعله لم تحرم  
لانتفاء ما يمس معها دفعة كما حلف عليه ، وحرمت الثلاث لامتناع  
مسهن كذلك ، حيث فرّق ، فتأمل ، . . . . .

---

الثلاث الأولى ) إن كنّ أربعاً ، والأولى والثانية إن كنّ ثلاثاً ، والأولى إن  
كانت اثنتان ( لا الرابعة ) التي مسّ آخر ، أو الثالثة التي مسّ آخر ، أو الثانية  
( التي مسّها آخر ) والحاصل أنه لا تحرم التي مسّ آخرأ ( فيما يقال ، ولعله )  
أي الشأن ( لم تحرم لانتفاء ما يمس معها دفعة ) لو أمكن المس دفعة ( كما حلف  
عليه ) فإن مراده أن يجامعن دفعة ، ( وحرمت الثلاث ) مثلاً إذا كنّ أربعاً  
( لامتناع مسهن كذلك ) أي دفعة ( حيث فرّق ) ومسّ واحدة بعد واحدة  
فمسهنّ واقع بعد الطلاق إذ لم تتيسر مجامعتهم دفعة ، أو هو كمن مسّ قبل  
فعل ماء إلى عليه لأنه إنما آلى على مسهن دفعة ، فسهُ واحدة بعد أخرى مسّ  
قبل المس دفعة الذي لا يمكن ، بل هذا ظاهر كلامه فحرمن ( فتأمل ) .

تأملت فظهر لي أنه لو كانت علة عدم تحريم الأخيرة انتفاء  
ما يمس معها دفعة لحلت الثالثة كالرابعة لأنه لم تبق معها اثنتان فتكون الجملة  
جماعة يمسها دفعة ، بل بقيت واحدة ، فالجماعة منتفية حيث لم يبق إلا اثنتان ،  
إلا أن أقل الجمع اثنان ، وإن كاذت علة تحريم ما قبل الأخيرة امتناع مسهن  
دفعة فلتحرم الأخيرة أيضاً لوجود هذه العلة فيها مع ما قبلها ، ولأن قوله : إن لم  
أجامعكن خطاب للأربعة مثلاً ، اللهم إلا إن أرسل نيته ، وأراد الجماعة ،  
لا بقيد كونها أربعاً ، فحكم عليه بأقل الجمع وهو ثلاثة ، لأنه مصدق في إرسال  
النية ، وإلا فقد حلف على مس الأربعة دفعة ، وإذا لم يتيسر حرمن بمسه إياهن  
على غير ما حلف ، ولا مزية للأخيرة على غيرها ، بل بمجرد مس الأولى حنت إذ

وإن عنى بيمينه أن يجامعهن مراراً ، وحلف عليه فلا يحرم  
إن مسهن ، . . . . .

بمسها نقض ما حلف عليه من مسهن دفعة ، فكل ما مس واحدة حرمت ،  
فآخر ما يظهر لي حرمة الأربعة جميعاً ، وإلى ذلك أشار بقوله : فيما يقال ، فإنه  
أراد به تمريض القول بجرمة الثلاث دون الرابعة ، وإن مس بعضاً دون بعض  
فمن مس حرم بالمس ، ومن لم يمس بان إذا مضت الأربعة ، وقيل : طلقت قبل  
الأربعة ، كما قيل في مسألة الطعام ، بل يقال له : هل عنيت دفعة ؟ فإن قال :  
نعم ، فذلك ؛ وإن قال : لا ، أو قال : أهملت ، فلا حرمة ، كما قال .

( وإن عنى بيمينه أن يجامعهن مراراً ) أي واحدة بعد واحدة أو لم يعن  
دفعة ، ولا واحدة بعد واحدة لأنه يحمل حينئذ على مس واحدة بعد واحدة ،  
ولا يحمل على مسهن دفعة إلا إن نوى دفعة ( وحلف عليه ) أي على جماعهن  
واحدة بعد واحدة ، أو جماعهن مع إرسال كما علمت ( فلا يحرم إن مسهن )  
وإن لم يمسن بن إذا مضت ، وإن مس بعضاً فهي زوجته ، وبانت من لم يمس إذا  
مضت ، إلا إن علق يمينه بالإتيان عليهن جميعاً واحدة واحدة ، فإذا مضت وقد  
مس بعضاً دون بعض خرج الجميع بالإيلاء ، وقيل : بالطلاق وهو الصحيح لحنثه  
عما علق إليه .

وفي « الأثر » : وعن رجل له أربع جوار فقال : كلما وطئ نجارية منهن  
حرة ، فوطئ واحدة ثم وطئ الثانية والثالثة ولم يطأ الرابعة ، قال : تبقى  
الثالثة التي وطئ آخرأ ، وتعتق الرابعة والثانية والأولى ، فإن وطئ الرابعة  
كان لها صداق ، قال أصحابنا : هذا رأي أبي حنيفة ، ورأي أصحابنا إذا

وإن قال لكل : إن لم أجامعك فصواحبك طوالت ، فوطنهن حرمت  
الثلاث الأولى دون الرابعة لأن كلاً منها يصدق عليها أنه منع من  
مسها بالنظر إلى الرابعة مثلاً . . . . .

وطيء الأولى خرجت البواقي بالتحريم ، قال بعضهم : يستسعين بثلاث أثمانهن  
للسيد ، وقال بعض : هذا إذا قال : إذا وطيء أو كلما وطيء واحدة منهن  
فواحدة منهن حرة ، فالأخرى حرة ، فإذا وطيء واحدة منهن عتقت الثلاث  
ولم تعتق التي وطيء ولا يستسعين بشيء ويعتقن ، وأما إذا قال : إذا وطئت  
واحدة منهن فواحدة حرة ، فاعتق يقع عليهن كلهن ، التي لم يطأ والتي وطيء ،  
وقال : من قال : يستسعين له بثلاثة أرباع أثمانهن ، فإن أمضى الوطاء من بعد  
التقاء الحتانين وجب لها الصداق وحرمت عليه أبداً ، وقيل لا يستسعين بشيء  
إلا إن قال : فهذه حرة ، ولما وطيء إحداهن لم يعرف التي وقع التحريم عليها ،  
وفي هذا يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن .

( وإن قال لكل ) منهن : ( إن لم أجامعك فصواحبك طوالت ) قال لهن  
ذلك وشرع بعد القول لهن جميعاً في الوطاء ، وأما لو قال ذلك لواحدة فسها  
فلا طلاق ولا إيلاء لواحدة ( فوطنهن حرمت الثلاث الأولى دون الرابعة )  
وكذا إن كنّ ثلاثاً حرمت الأولى والثانية فقط أو اثنتين حرمت الأولى ( لأن  
كلها منها ) أي من الثلاث مثلاً إذ كنّ أربعاً ( يصدق عليها مع أنه منع من  
مسها بالنظر إلى الرابعة مثلاً ) لا قيداً لأن كلاً من الثلاث يصدق عليها أنه منع  
من مسها بالنظر إلى الأخرين من الثلاث أيضاً ، وحاصل ذلك أنه كلما قصد  
واحدة بالجماع صدق عليها أنها من الصواحب الطوالت إذ لم يمس غيرها ، وهو حال  
لحذوف ، أي ذكرت ذلك مثلاً أو بمعنى مثلاً - بكسر الراء - أو بتقدير ذامثل

لأنه لم يجامعها ، وحيث انتفى منع من صواحبها ، فإن جامعها حرم من بخلاف الرابعة فإنه لم يبق هناك ما يمنع من جماعها حين حرمت صواحبها مع أنه يصدق على كل نظراً إليها أنها جومعت فلا يحرم جماعها هي وذلك واضح ، تأمل . . . .

---

فيكون حالاً من تاء ذكرت ( لأنه لم يجامعها ) أي الرابعة إلا بعد جماعها ( وحيث انتفى ) جماع الرابعة مثلاً ( منع من صواحبها ) يقال في جمع صاحبة : صاحبات وصواحب ، وصواحب - بالتاء شاذة - ويجمع صواحب وصواحب على صواحبات .

( فإن جامعها حرم من ) لأنه جامعها مع أنه ممنوع من جماعها بعد وطء الرابعة مثلاً ( بخلاف الرابعة فإنه لم يبق هناك ما يمنع من جماعها حين حرمت صواحبها ، مع أنه يصدق على كل نظراً إليها ) أي إلى الرابعة ( أنها جومعت فلا يحرم جماعها هي ) أي الرابعة ( وذلك واضح ، تأمل ) تأملت فوجدت الرابعة كغيرها في الحرمة إذا سلمنا الحرمة ، لأنه قال لها كما قال لها ، ومسها كما مسها ، فإذا مسها وقد حرمت صواحبها ويمينه وإنما هو أن يمسه ولها صواحب فلما مسها ولا صاحبة لها الحرمته حرمت ، وكذا كل ما مس واحدة حرمت لأن كلا من الثانية والثالثة تستحق التقديم عليها ، وإذا مس الأخرى حرمت لأنه مسها ولا صواحب لها ثلاث ، فإن واحدة حرمت بالمس قبلها وبقيت اثنتان ، وإنما أراد صواحب ثلاثاً ، وكذا إذا مس الثالثة حرمت لأنه لم تبق إلا واحدة ، بل كل واحدة استحققت التقديم على الأخرى وهُنَّ هُنْدٌ وَزَيْنَبٌ وَدَعْدٌ وَجَمَلٌ ، فجعلت تستحق التقديم على دعد وهند وزينب ، ودعد تستحق



## وإن مس واحدة وترك الباقي حتى مضت حرمت المسوسة

التقديم على هند وجل وزينب ، وهند تستحق التقديم على جل وزينب ودعد ، وزينب تستحق التقديم على دعد وهند وزينب ، فكل من مس منهن حرمت لأنها مست وقد منع من مسها حتى يمس غيرها ، فيكون أمره محالاً ، فمن مس حرمت ، ومن لم يمس حتى مضت بانته بالإيلاء فيكون فيه قول تطلق إذا مضت الأربعة ، وقول تطلق من حينها لأنه إذا مسّ واحدة فاته أن يمس غيرها أولاً ، وقد حلف أن يمس كل واحدة أولاً ، وإنما حملنا كلامه على ذلك بناءً على أنه لم ينو الترقيب ، وإن شئت فقل تبعاً لما ذكره المصنف لم تحرم الأربعة لأنه لم يبر في يمينه بعد ما مسهن إلا إذا مس الأربعة فاته مساً ، ولما ذكره من أن كلا يصدق عليها أنه منع من مسها بالنظر إلى الأربعة ، فما صدقها واحد ، والظاهر أنه لا تحرم واحدة لأنه قد وفى لكل واحدة بالجماع لأنه علق طلاق الصواحب بعدم المس ، وقد مسهن كلهن ، فكلما مس واحدة انتفى من جهتها طلاق صواحبها حتى يأتي على آخرتهن فينتفي من جهتها طلاق صواحبها ، فيصدق أنه قد برّ في يمين كل واحدة ، وإنما يكون ممنوعاً من مس كل بالنظر إلى الأربعة مثلاً لو نوى في يمين كل واحدة بعينها أن يمسها قبل الأخرى بعينها ، وليس كذلك ، وإنما نوى الجماع لكل وأرسل ، ولو لزم من عبارته في يمينه أن يجمع واحدة بعد واحدة ، بل لو نوى وعين لكان مسه للثلاث مساً واقعاً قبل مس الأربعة المحلوف على أن يسبق مسهن ، ويدل على ما قلنا مضمون قوله : ( وإن مس واحدة وترك الباقي حتى مضت حرمت المسوسة ) لأنه لم يمس الصواحب ، وقد قال لكل من الصواحب : إن لم أمسك فصواحبك طوالق .

ولا تحرم المسوسة حتى تمضي الأربعة لأنه له التدارك بالمس ما لم تمض ، فإذا مضت بلا مس انكشف أنه مسها وهي طالق ، والمسوسة قبل الرجعة حرام ،

وبانت الثلاث ، وكذا إن مس اثنتين حرمتا وبانت المتروكتان بمضي  
الأربعة ، وإن مس ثلاثاً حرمن ، ولا تبين الرابعة إن لم يمسه  
حتى مضت . . . . .

---

ففهومه أن لو مسهن قبل الأربعة لم تحرم المسوسة الأولى ولا غيرها ، وهو  
مناف لما سبق للمصنف ، ومناسب لما ذكرت من عدم الحرمة إن مسهن ، وهذا  
في نفس الأمر ، ولو لم يراع المصنف هذا المفهوم ، بل راعى أن المسوسة حرمت  
لمسها في حال أنه ممنوع منها حتى يمسه الرابعة مثلاً ، وقيل : حرمت المسوسة  
حين مسها ( وبانت الثلاث ) ويحتمل أن يريد حرمت الأولى لأنه مسها قبل  
غيرها ، وقد شرط لكل واحدة أن يمسه قبل غيرها ، فكان الأمر محالاً كل من  
مس فقد مسها قبل وقتها .

( وكذا إن مس اثنتين حرمتا وبانت المتروكتان بمضي الأربعة ، وإن مس  
ثلاثاً حرمن ، ولا تبين الرابعة إن لم يمسه حتى مضت ) لأنه لم يمنع من جماعها  
ولم تبق من تمنعها ، وقد يقال : تبين أو تخرج بالطلاق لأنه قد قال لغيرها : إن  
لم أجامعك فصواحبك طوالق ، وهو قد جامعهن جماعاً لا يجوز ، فلم يكفه  
للرابعة ، فصدق أنه مضت الأربعة ولم يجامعهن جماعاً يحل ، فتخرج بالطلاق أو  
بالإيلاء ، لأن الجماع الذي جامعهن لا يجوز ، ألا ترى أنهم حرمن به حتى قيل :  
يكفر بالحالة الثانية منه ، وقيل : لا ، حتى يعيد كما يفيد كلامه في أول الباب  
الأخير من أبواب الصداق ، فإذا كان مساً غير جائز فقد يختلف فيه فيقول بعض :  
إنه لا تخرج الرابعة بالإيلاء ، ويقول بعض : تخرج ، كمن حلف بطلاق زوجته  
أن يجامع الأخرى فماتت فجامعها وهي ميتة فإنه مس لا يجوز ، ولك وجه

ولا تحرم إن مسها دون أربعة أو بعدها ، وكذا إن قال لكل :  
إن لم أجامع صواحبك فأنت طالق ، فإن تركهن حتى مضت  
خرجن بالإيلاء ، وإن مس الكل حُرمت الثلاث الأولى دون  
الرابعة التي مس آخراً ، . . . . .

---

آخر في الحكم بينها ، وهو أنه قال لها : إن لم أجامعك فصواحبك طوالق ،  
وقد قال لغيرها مثل هذا ، وقوله لغيرها مثل هذا ، منع لمسها حتى  
يمس الغير .

( ولا تحرم إن مسها دون أربعة أو بعدها ) ، لأنه غير ممنوع من جماعها ولم  
يبقى ما يمنع من جماعها على ما ذكره أولاً ، وقد يقال : تحرم لأنه جامعها وقد  
منع من جماعها ، لأن قوله لها : إن لم أجامعك ، محمول عند الإطلاق على أن  
يجامعها أولاً وقد فاته جماعها أو لا يبدئ به بغيرها ، وإن كانت كل واحدة  
منهن غير ممسوسة حتى مضت الأربعة بن الإيلاء .

( وكذا إن قال لكل : إن لم أجامع صواحبك فأنت طالق ، فإن تركهن حتى  
مضت خرجن بالإيلاء ، وإن مس الكل حُرمت الثلاث الأولى دون الرابعة  
التي مس آخراً ) ، الذي عندي أنه إن تركهن خرجن بالإيلاء ، لأن كل واحدة  
صدق عليها أنه حلف عليها ولم يف حتى مضت أربعة ، لا كما قيل إن  
القياس أن تخرج ثلاثة ، ولكن خرجت أربع لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ،

وإن مس بعضاً وترك الباقي حتى مضت فكالتى قبلها ، ومن له  
أربع فحلف بطلاقهن أن يتزوج عليهن فإن تركهن لا متزوجاً  
أربعة أشهر خرجن بالإيلاء ، ولا يبريه إن تزوج عليهن ذلك ،  
ولا يصح . . . . .

---

لاحتمال كل واحدة أن تكون رابعة وغير رابعة اه ، وإن منس الكل لم  
تحرم واحدة .

( وإن مس بعضاً وترك الباقي حتى مضت فكذا ) المسألة ( التى قبلها )  
في حرمة المسوسة وبين غيرها إذا مضت الأربعة غير الرابعة ، وفي ذلك الأبحاث  
السابقة ، ومن قال لنسائه : إن وطئت واحدة فواحدة طالق ، ولم يعين الطالق ،  
فوطيء واحدة طلقن ، وتحرم التى وطىء إن زاد على الحشفة ، وإن عيستها وهي  
غير التى وطىء طلقت وحدها ، وإن كانت هي التى وطىء فزاد على الحشفة  
حرمت ، وإن قال : إن وطئت فلانة فواحدة منكن طالق فوطئها  
فكذلك ، ومن قال امرأته طالق فقال : أردت فلانة منهن صدق ، وإن لم  
ينور طلقن .

( ومن له أربع فحلف بطلاقهن أن يتزوج عليهن ، فإن تركهن ) غير متزوج  
( لا متزوجاً أربعة أشهر خرجن بالإيلاء ) ، وحررم من سمى منهن قبل التزوج  
أو بعد ، ( ولا يبريه إن تزوج عليهن ذلك ) التزوج فاعل يبري ، ( ولا يصح

نكاح خامسة ، وإن فارقتة إحداهن ثم تزوج على الباقيات  
فلا يجزيه لأنه لم يتزوج على كلهن ، فإن مس بعضهن  
حرم . . . . .

---

نكاح خامسة ) جملة مستأنفة للتعليل ، فالواو استثنائية عندهم ، ومفيد التعليل  
هو الجملة ، لا كما زعم بعض المخالفين أن « الواو » تجيء للتعليل ، ولو تبعه  
التلّاتي وذكره ابن هشام في المغني .

( وإن فارقتة إحداهن ) أو أكثر ( ثم تزوج على الباقيات فلا يجزيه لأنه  
لم يتزوج على ) الأربع ( كلهن ) كما حلف بل على بعض فلا يبريه تزوجه ،  
فإذا مضت أربع بانث الباقيات ، ( فإن ) مسهن أو ( مس بعضهن حرم )  
من مس سواء كان المس قبل التزوج أو بعده ، وكذا إن كانت له ثلاث فحلف  
أن يتزوج عليهن اثنتين ، أو كانت عنده اثنتان فحلف أن يتزوج عليهما ثلاثاً ،  
أو كانت واحدة فحلف أن يتزوج عليها أربعاً ، والتي في عدة الطلاق البائن أو  
عدة التحريم لا تعتمد ، وإنما تعتمد التي في عدة الطلاق الرجعي ، ومن حلف  
لامرأته بطلاقها أو بظهارها أن يتزوج عليها فلا يمسه حتى يفعل ، فإن فعل  
دون أربعة بر من يمينه ، وإلا بانث منه ، وإن تزوجها بعد أيضاً فلا يمسه حتى  
يتزوج عليها ، وحرمت إن مسها ، وإن بانث وتزوجها ثبت الإيلاء أيضاً ، وإن  
لم يفعل حتى مضت بانث بثلاث ، وكذا إن كانت عنده اثنتان فقال لها ذلك ،  
أو ثلاث فقال لها ذلك ، وتحرم الممسوسة ، وإن حلف بالظهار أو الطلاق

• • • • • • • •

---

لا يفعل شيئاً فبانت منه ففعله بر من يمينه ، ولا يحنث إن رجعت إليه بعد أن فعله ، وإن حلف بذلك أن يفعل شيئاً لا يفوت فخرجت من عصمته ففعله لم يبر من يمينه ، فإن رجعت إليه فاليمين بجاهها ، وإن فات الشيء وقت خروجها منه ثم رجعت إليه زالت اليمين عنه .

## فصل

من حلف بالله لغير زوجته لا يمسهَا ثم تزوجها فمسهَا كفرٌ يميناً ، وكذا إن حلف لها أول مرة بماله للمساكين أو بعثق أو مشي للبيت ثم تزوجها فمسهَا لزمه ما حلف به ، وإن لم يمسهَا حتى مضت بانته منه على قول ، . . . . .

## فصل

( من حلف بالله لغير زوجته ) ليست زوجاً لأحد أو كانت زوجاً لغيره ( لا يمسهَا ، ثم تزوجها فمسهَا كفرٌ يميناً ) إجماعاً ، ( وكذا إن حلف لها أول مرة بماله للمساكين أو بعثق أو مشي للبيت ) أو غير ذلك لا يمسهَا ( ثم تزوجها فمسهَا لزمه ما حلف به ) ، أي حكم ما حلف به ، ومن حكم ذلك إلهام عشر ماله إذا حنت بماله ، ( وإن لم يمسهَا ) في صورة حلفه لا يمسهَا أو صورة حلفه بماله للمساكين ونحوها ( حتى مضت بانته منه على قول ) هو قول من قال : إن

ومن حلف بطلاقها لا يمسه ثم تزوجها فمسه فلا تطلق ، وإن لم يمسه حتى مضت لم تبين منه ، وإن حلف بظهارها لا يمسه ، ثم تزوجها فمسه كفر يميناً ، وإن لم يمسه حتى مضت بانته ، وقيل : لا ، ولا إيلاء ولاظهار ولا طلاق قبل نكاح . .

الأيمان تلزم على الزوجة ، ولو وقعت قبل تزوجها ، وإن نوى بمسها المس الحرام لم يكن عليه كفارة ولا إيلاء ، لأن المس بعد التزوج حلال ، وإن لم ينو بل أرسل لزمه ما حلف به أو كفارة اليمين إن لم يحلف بشيء من مال أو عتق أو غيرها ، ( ومن حلف بطلاقها لا يمسه ثم تزوجها فمسه ) هي طالق على ذلك القول ، و ( لا تطلق ) على غير ذلك القول .

( وإن لم يمسه حتى مضت ) بانته منه على ذلك القول و ( لم تبين منه ) على غير ذلك القول ، ( وإن حلف بظهارها لا يمسه ثم تزوجها فمسه كفر يميناً ، وإن لم يمسه حتى مضت بانته ) على ذلك القول ، ( وقيل : لا ) ، وهو غير ذلك القول ( و ) هو الصحيح لما رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ : ( لا إيلاء ولاظهار ولا طلاق قبل نكاح ) ولا عتق قبل ملك ، ولا فكاح بلاولي ، وتقدم لفظ الحديث ، وعن معاذ : لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا يمين في قطع رحم ، ولا نذر في معصية الله ، أي يكفر ويصل الرحم ويكفر ويترك المعصية ، وقيل : يستغفر ، وعن علي : لا إيلاء إلا بعد نكاح ، ولا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم أو بلوغ ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصوم ، وذلك كالنص في أنه لا يقع الطلاق ونحوه منظهار وإيلاء ولا العتق ولو علقت



ومن قال : عليّ الظهار إن فعلت كذا . . . . .

على معينة وهو الصحيح ، وبه قال علي وجابر بن زيد والشافعي وجماعة من السلف ، قال رجل : يا رسول الله إن أُمِّي عرضت عليّ قرابة لأتزوجها ، فقلت : هي طالق إن تزوجتها ، فقال : لا بأس تزوّجها ، وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ولا حل إلا بعد العقد ، والنكاح عقد ، والطلاق حل ، وقال مالك : إن عمّم بأن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع ، وإن خص محصورات أو معينة وقع ، وقال أبو حنيفة : يقع ، عمّم أو خص ، وعن أحمد روايتان ، وكالطلاق الظهار والإيلاء العتق والمعلق بالملك ، ولا يقع ما لم يعلق إجماعاً ، مثل أن يقول لغير زوجته : أنت طالق ، فإذا تزوجها لم تطلق .

وفي « الديوان » : إن قال لغير امرأته : أنت عليّ كظهر أُمِّي ، أو إن تزوجتك فأنت عليّ كذلك ، أو كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا أو بلا تعيينها ، أو في هذا اليوم أو الوقت ، أو وقت كذا ، أو تزوجها لي فلان ، فلا يلزمه ظهار إذ لا يكون إلا بعد نكاح اه .

ووجه قول من الحق الطلاق والظهار والإيلاء والعتق بعدما تزوجها أو ملكه أنه حمل الأحاديث على من طلق زوجة غيره أو ظاهر منها أو آلى أو عتق عبد غيره أنه لا تطلق من تزوجها ولا تخرج عنه بظهار أو إيلاء ولا بعتق العبد إلا إن أجاز التزوج أو السيد ما قال .

( ومن قال : عليّ الظهار إن فعلت كذا ) كانت له زوج أو لم تكن

لزمته كفارته إن فعله وبعلي الإيلاء إن فعلت كذا كفارته ، وقيل :  
ليس بالإيلاء إلا إن عنى الحلف بالطلاق ، . . . . .

( لزمته كفارته ) ، أي كفارة الظهار على ترتيبها ( إن فعله ) وحكم عليه بأحكام  
المظاهر ، لأن قوله : عليّ الظهار ، بمنزلة قوله : هي كظهر أمه ، وإن لم يفعل  
حتى مضت بانته فيما قيل ، قلت : لا تبين لأنه لم يفعل ، وهو علق الظهار  
بالفعل ، وإنما تبين إن فعل ولم يكفر حتى مضت ، أو كفر ولم يمسه حتى مضت  
على ما مرّ ( و ) لزم ( ب ) قوله : ( عليّ الإيلاء ) ، أو لزمني الإيلاء ، أو وجب  
عليّ أو نحو ذلك ( إن فعلت كذا كفارته ) إن فعل ، يعني كفارة الإيلاء ، وهي  
كفارة اليمين يكفرها بعد المس أو قبله ، وحكم عليه بأحكام المولي لأن ذلك  
بمنزلة قوله : والله لا أمسها ، وإن لم يفعل حتى مضت بانته فيما قيل ، وليس  
كذلك ، وإنما تبين إن فعل ولم يجامع حتى مضت على ما مرّ ، وقيل : إن فعل  
لزمته مغلظة ، ويجوز تخريج كلام المصنف عليه بأن يرجع الهاء في كفارته إلى  
الظهار .

( وقيل : ليس بالإيلاء إلا إن عنى الحلف بالطلاق ) ، وإن قال : هي  
عليه كظهر أمه ، ونوى الطلاق فطلاق ، ولا ظهار عليه ، وقيل : عليه  
الظهار ، وعليه بعض المالكية ، وإن قال : هي طالق ، ونوى الظهار ، كان  
الطلاق والظهار ، فإن انقضى أجل الظهار قبل أجل الطلاق بانته بتطليقتين ،  
وفي العكس بتطليقة ، وإن انقضى معاً فتطليقتان ، ومن آلى بثلاث تطليقات  
وطعن طعنة بانته بهن ، وإن تركها حتى مضت بانته بواحدة على الصحيح ،  
وقيل : بهن ، وإن قال : هي طالق قبل موتي بثلاثة أيام مثلاً خرجت من  
ساعتها أو بمضي الأربعة قولان ، ومن قال لها : يا يهودية أو يا مشركاً أو نحو

وإن حلف بطلاق هذه المرأة لا يتزوجها أو لا يفعل كذا ثم تزوجها أو فعله فهل يلزمه أو لا طلاق فيما لا يملك؟ قولان ، وكذا العتق ، ومن حلف بطلاق امرأة أو عتق عبد ولم يكن له ذلك . . . . .

---

ذلك ومسها قبل التوبة حرمت ، ورخص ؛ وإن قالت له مثل ذلك اجتنبها حتى تتوب ولا نفقة ولا كسوة لها ، وقيل : إن مسها قبل التوبة حرمت ، وهو ضعيف .

( وإن حلف بطلاق هذه المرأة لا يتزوجها أو لا يفعل كذا ثم تزوجها أو فعله ) بعدما تزوجها فقوله : تزوجها عائد إلى قوله : لا يتزوجها ، وقوله : فعله عائد إلى قوله : لا يفعل ( فهل يلزمه ) طلاقها الذي حلف به ( أو لا طلاق ) لأحد ( فيما لا يملك ) وهو الصحيح كما مر ؟ ( قولان ، وكذا العتق ) : ومراً كلام في ذلك آنفاً ، فإن حلف بعتق هذا العبد لا يملكه أو لا يفعل كذا ثم ملكه أو فعل بعدما ملكه هل يعتق أم لا ؟ وكذا القولان إن حلف بطلاقها ليفعلن أو بعتقه ليفعلن ، ثم تزوجها ولم يفعل حتى مضت أربعة بانت ، وإن مس قبل الفعل حرمت ، وقيل : لا تبين ولا تحرم ، وكذا العبد ، قيل : يعتق ، وقيل : لا ، وليست الإشارة شرطاً فيما ذكره المصنف ، ولا فيما ذكرته بل مثلها أن يقول : فلانة أو بنت فلان أو التي بكان كذا ونحو ذلك أو أن يخاطبها وكذا في العبد والأمة .

( ومن حلف بطلاق امرأة ) لا يمسه أو بإيلائها ( أو عتق عبد ) أو طلاق المرأة أو العبد أو النساء أو العبيد أو نساء أو عبيد ( ولم يكن له ذلك ) المذكور

ولم يضمنها لنفسه أو بالطلاق لا يفعل كذا ، ثم تزوج أو ملك ثم فعل ما حلف عليه لم يلزمه طلاق ولا عتق ، ومن حلف بطلاق امرأته لا يفعل أو ليفعلن كذا ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجت غيره ثم فارقتهم فتزوجها الأول فهل يلزمه الطلاق إن . . . . .

---

من امرأة أو عبد مثلاً ( ولم يضمنها لنفسه أو بالطلاق ) أو بالعتق أو الظهار أو الإيلاء بلا ذكر امرأة أو عبد ولم يكونا له ( لا يفعل كذا ثم تزوج ) امرأة ( أو ملك ) عبداً ( ثم فعل ما حلف عليه لم يلزمه طلاق ولا عتق ) ولا ظهار ولا إيلاء ، وإن أضافها لنفسه بأن قال : امرأتي أو امرأة لي أو عبدي أو عبد لي لم يلزمه ذلك أيضاً على الصحيح إذ لا عبد أو امرأة له حين الحلف ، وقيل : يلزمه ذلك بناء على لزومه فيما لا يملك إذا علق ولو عمم ، لأن قوله : امرأتي أو امرأة لي أو عبدي أو عبد لي بمنزلة التعليق للإضافة فكأنه قال : امرأة إذا تزوجتها أو عبد إذا ملكته .

( ومن حلف بطلاق امرأته لا يفعل ) كذا ( أو ليفعلن كذا ) أو بظهار أو إيلاء كذلك ( ثم طلقها ثلاثاً ) أو اثنتين وقد سبقت واحدة قبل أو واحدة وقد سبقت اثنتان ، أو طلق من تبين بواحدة ، أو طلق من تبين باثنتين تطليقتين أو سبقت واحدة وزاد أخرى ( ثم تزوجت غيره ثم فارقتهم ) بجرمة بوجه من وجوه الحرمة أو بتطليق أو ظهار أو إيلاء أو فوت أو فداء أو غير ذلك من وجوه الفرقه ، وكذا إن تزوجت بعده اثنتين أو ثلاثة أو أكثر ( فتزوجها الأول ) وهو الحالف ووضع الظاهر موضع المضمحل للإيضاح ( فهل يلزمه ) الحنث و ( الطلاق ) الذي حلف به لا يفعل أو ليفعلن أو الظهار أو الإيلاء ( إن

فعل أو لا يلزمه حنث ولا طلاق بعد الثلاث وقد هدمت ذلك ؟  
خلاف ، وإن حلف أن يفعل حرمت عليه إن مس قبله ، وقيل :  
لا ، وإن لم يفعل حتى مضت لم تبين منه ، . . . . .

---

فعل ) وقد حلف أن لا يفعل ، وهو الصورة الأولى ، وهي حلفه أن لا يفعل  
( أو لا يلزمه حنث ولا طلاق ) ولا إيلاء ( بعد ) التطليقات ( الثلاث ) وقد  
هدمت ( تلك الثلاث ) ؟ ( ذلك خلاف ) ، وأما الصورة الثانية وهي حلفه ليفعلن  
فأشار إليها بقوله : ( وإن حلف ) بالطلاق ( أن يفعل حرمت عليه إن مس  
قبله ) على قول من يلزمه الحنث والطلاق أو الظهار أو الإيلاء ، وهو القول الأول  
المذكور في المسألة الأولى ، ( وقيل : لا ) تحرم لهدم الثلاث ذلك ، وهو قول  
من لم يلزمه ذلك ، وهو القول الثاني في المسألة الأولى ، ( وإن لم يفعل حتى  
مضت لم تبين منه ) على الثاني ، وبانت على الأول ، والحاصل أن في كلتا  
المسألتين قولين في التطليقات الثلاث ، هل يهدم الإيلاء والظهار إذا تزوجها بعد  
أو لا ؟ وأما الواحدة والاثنان فلا يهدم من ذلك إذا تزوجها بعد كما يذكره  
قولاً واحداً عندنا في المشهور ، بل قد قال بعض العلماء : إذا خرجت من العدة  
ولم تتزوج غيره وتزوجها لم يلحقه إيلاء ولا ظهار ولا طلاق ، لأن هذا تزوج  
جديد بعدما فاتته فيعد ما سبقه من إيلاء أو ظهار أو طلاق كالعدم لأنه قبل  
هذا التزوج ، فهو كمن طلق من لا يملك ، أو ظاهر من لا يملك ، أو آلى من لا  
يملك ، ووجه من ألحق ذلك في تلك المسائل كلها أن ما وقع من ذلك وقع وهي  
زوجته فلحقه بعد فوتها عنه ورجوعها إليه وله بعد ثلاث تطليقات .

وفي نسخ : ومن حلف أن يفعل حرمت عليه إن مس الخ ، فأما على وضع  
الظاهر وهو من موضع الضمير الذي يعود إلى من في قوله : ومن حلف بطلاق

وإن حلف بطلاقها أن يفعل كذا ثم طلقها أقل من ثلاث فتزوجت  
غيره ، ثم فارقت فتزوجها الأول استقبل الإيلاء ، فإن مسها  
قبل الفعل حرمت ، وإن لم يفعل حتى مضت بانة ، فإن تزوجها  
في الإيلاء الأول فله الباقي منه ، وإن بعد انسلاخه استقبله من  
يوم نكاحها ، . . . . .

---

امراته ولو لم يضعه موضعه لقال مثلاً : وإن حلف أن يفعل حرمت الخ باستتار  
هذا الضمير المذكور في حلف عائداً إلى من ، وإما لتعميم الحكم فيشمل ما نحن  
فيه من أنه طلق ثلاثاً بعد الحلف بالطلاق مثلاً أن يفعل ، وما إذا حلف بالطلاق  
مثلاً أن يفعل ولم يطلق ثلاثاً .

( وإن حلف بطلاقها ) مثلاً ( أن يفعل كذا ثم طلقها أقل من ثلاث فتزوجت  
غيره ثم فارقت فتزوجها الأول استقبل الإيلاء ) بالنصب ، وفي استقبل ضمير  
الأول ، أو بالرفع فلا ضمير فيه فيقدر مفعول أي استقبله ( فإن مسها قبل الفعل  
حرمت ، وإن لم يفعل حتى مضت بانة ، فإن تزوجها في الإيلاء الأول ) هو  
الذي آلاه أولاً بأن تمت عدة الطلاق فيه قبل تمام عدة الإيلاء وتزوجت غيره بعد  
أم لا ( فله الباقي منه ) ورخص أن يستأنف أربعة بعد التزوج ، ( وإن )  
تزوجها ( بعد انسلاخه استقبله من يوم نكاحها ) وكذا إن طلقها ثلاثاً أو طلق  
تطبيقاً واحدة من طلاقها واحد أو تطبيقاً من طلاقها اثنتان فتزوجت غيره ثم  
تزوجها الأول ، فإن كان ذلك كله في أربعة أشهر فلأول ما بقي من الأربعة ،  
ورخص أن يستأنف الأربعة من يوم تزوجها الأول بعد الثاني ، وإن كان تزوجها  
بعد الأربعة استأنف الأربعة ، وهكذا حكم ما إذا تعددت زوجها ثلاثة أو

وإن حلف به لا يمسه في السنة إلا مرة فليعزم عليه كل ليلة حتى يبقى أقل من أربعة أشهر مسها مرة ، . . . . .

أربعة أو أكثر بحسب الإدراك في الأربعة والخروج منها ، ومن حلف لا يمسه امرأته سنة أو أكثر بانت منه إن تركها أربعة ، فإن جدد نكاحها فلا يقربها حتى يكفر ، فإذا تركها أيضاً أربعة بانت ، فإن جدد وتركها بانت ولم تحل حتى تنكح غيره ، وقيل : إذا بانت فلن تبين بعد ولكن لا يمسه حتى يكفر كما مر ، وإذا كان أكثر من سنة ، فإذا بانت تركها حتى يبقى أقل من أربعة تزوجها فلا تبين بعد ، كذا قيل .

( وإن حلف به لا يمسه في السنة إلا مرة ) ومعناه أنه حلف لا يمسه مستين أو ثلاثاً أو أكثر ، بل إن كان المس لم يكن إلا مرة واحدة ، هذا مراد الحالف ، وليس مراده أنه لا بد أن يمسه مرة واحدة ، فإن مسها وعدم مسها عنده سواء بل حلف على ما فوق الواحدة ( فليعزم عليه ) أي على المس ( كل ليلة ) ووجه العزم أن لا ينوي أنه يحل له مسها فتكون تخرج عنه بالإيلاء لو نوى أنه لا يحل له بمضي الأربعة ، فلو غفل ولم يعزم على المس ولم ينو أنه لا يحل له مسها لم يضره ذلك ، وإنما يضره نية أنه لا يحل له فيكره على القول بأنه لا إيلاء ولاظهار رلا طلاق إلا باللفظ ، ويقع الإيلاء على القول بأنه يقع الإيلاء والظهار والطلاق بالنية ، ولا يمسه ( حتى يبقى أقل من أربعة أشهر مسها مرة ) ، فلو مسها وقد بقي أربعة أو أكثر ولم يعد المس حتى مضت بانت لأنه منع نفسه من المس بتعليق الطلاق على ما فوق المسة الواحدة في السنة ، فكان ذلك نفس الإيلاء ، فلو أعاد المس طلقت بخلاف تأخير المس من أول السنة بأربعة أشهر فأكثر ، فإنه لا إيلاء به لأنه عقد يمينه على أنه يمسه مرة واحدة

فإذا دخلت الثانية عزم كذلك ، وإن لم يمسه حتى انقضت لم تبين ولم تطلق ، وإن مسها أول السنة ثم تركها حتى مضت قبل تمامها بانت ، وإن مسها أخرى قبل التمام طلقت ، وكذا من حلف به لا يمسه إلا مرتين ، . . . . .

---

في السنة متى شاء إن شاء فليس ذلك إيلاء ( فإذا دخلت ) السنة ( الثانية عزم ) على المس كله ليلة ( كذلك ) حتى يبقى أقل من أربعة مسها مرة ، وإذا دخلت الثالثة فكذلك ، وهكذا أبداً حملاً للسنة في يمينه على حقيقة السنة ، فشملت كل سنة ، كأنه قال : لا تجيء عليّ سنة إلا مسستها فيها مرة واحدة ، وذلك إذا لم ينو ، وإن نوى السنة الحاضرة فعل فيها ذلك ومسها كيف شاء في السنين بعد ، وإن نوى الاستفراق كان كمن لا يمسه إلا مرة ولم يسم سنة ولا شهراً وسيدكره .

( وإن لم يمسه حتى انقضت ) سنته الأولى أو الثانية فصاعداً ( لم تبين ) لأنه لم يمنع من جماعها ، والقاعدة أن تبين منه إذا منع من جماعها ، وهذه لم يمنع منها بالكلية ، بل منع عما عدا المرأة الواحدة ( ولم تطلق ) لأنه لم يمسه مرتين أو أكثر ، وهو إنما علق الطلاق بمسها فوق مرة ( وإن مسها أول السنة ) الأولى أو الثانية فصاعداً أو وسطها ( ثم تركها حتى مضت ) أربعة ( قبل تمامها ) أي السنة ( بانت ) لأنه إذا مس منع من إعادة المس إلى السنة الأخرى ومنعه من المس إيلاء ، ( وإن مسها ) مسه ( أخرى ) ، أو أراد ، وإن مسها مرة أخرى ( قبل التمام ) تمام السنة أولاً أو وسطاً أو آخراً ( طلقت ) لأنه علق الطلاق بالزيادة على المس الواحد ( وكذا من حلف به لا يمسه ) في السنة ( إلا مرتين )



وكذا من حلف به لا يمسه إلا مرة ، . . . . .

أو ثلاثاً أو نحو ذلك يعزم على المس كل ليلة حتى يبقى أقل من أربعة ، مسها مرتين أو ما سمي من العدد أو أقل ، وهكذا كل سنة ، وإن لم يمسه حتى انقضت أو مس دون ما سمي لم تبين ولم تطلق ، وإن مسها أول سنة أو وسطا مرتين ، أو ما سمي ثم لم يمسه في أربعة الأشهر الأخيرة بانت ، وإن أعاد مسها في الأربعة ولو مرة طلقت ، وإنما تبين فيما ذكره المصنف وما ذكرته من الصور إن مسها أول السنة أو قبل الأربعة الآخرة إذا لم يزد في السنة على ما سمي من مرة أو مرتين أو أكثر ، لأنه يصدق عليه إن تركها أربعة بعد اليمين ولم تبين بتركها أربعة من أول أو وسط ، لأن له السنة كلها أجلاً ، وإن حاكته المرأة في حقها إذ منعها المس إلا مرة ، أو إلا مرتين أو نحو ذلك حكم عليه بما يحكم على مانع حقها من طعام أو لباس أو نحوهما ، فيقال له : طلقها فتستريح ، أو حنث نفسك بفعل ما حلفت عليه فتطلق فتتزوج هي إن شاءت غيرك ، أو يقال : إذا طلقها استرحت واستراحت .

ولا يضرب على الجماع ولا يجبس ، وعندني يجوز ضربه عليه وحبسه لأنه حق لها ، وبه تعيف عن الحرام ، ويصح لها دينها وإن شاءت حنث بالمس أكثر مما عقد عليه فتطلق فيراجعها فيكون له أن يمسه كلما شاء إن كان يمينه على سنة واحدة مثلاً لا على الأبد ، أو لم ينو مدة عند بعض ، ووجه آخر أن يفادها فيحل له المس إذا راجعها كلما شاء عند بعض ، وكذا الحكم في قوله : ( وكذا ) وجه الشبه مجرد العزم على المس كل ليلة كما بيثنه بعد بقوله : عزم عليه كل ليلة ولو كان هناك يمسه كل سنة ( من حلف به لا يمسه إلا مرة ) أو إلا مرتين أو إلا

ولم يسم سنة ولا شهراً ، عزم عليه كل ليلة ما حيي ، ولا تطلق  
ولا تبين ، وإن مات ولم يمسه ورثته وورثها إن ماتت ، وإن  
مسه مرة وتركها حتى مضت بانة ، فإن مسها أخرى طلقت ، ومحصل  
الحلف في الطلاق الثالث . . . . .

ثلاثاً أو نحو ذلك ( ولم يسم سنة ولا شهراً ) ولا جمعة أو نحو ذلك ( عزم  
عليه ) أي على المس ( كل ليلة ما حيي ) ولا يمسه إذ لا يدري سنة موته فيمس  
في أربعها الأخيرة ، ( ولا تطلق ) لأنه علق كما مر على الزيادة عما سمي من  
العدد ، ( ولا تبين ) إذ لا يمنع من جماعها بالكلية ، بل قد أثبت لنفسه عدداً  
مخصوصاً ، ولو منع من الوفاء بذلك العدد ، لأنه إنما منع منه لأنه لا يدري  
سنة موته لا أمر شرعي أو جبهته يمينه ، ولو مسها ومات بعد بدون أربعة  
أشهر فقد وافق الأربعة الأخيرة فلا طلاق ، وإن مات لأربعة أو أكثر  
طلقت .

( وإن مات ولم يمسه ورثته وورثها إن ماتت ، وإن مسها مرة وتركها  
حتى مضت بانة ، فإن مسها ) مسة أو مرة ( أخرى طلقت ) وله تزوجها  
بعد الطلاق الواقع بالمس في تلك الصور ويستقبله الإيلاء كما مر على ما صححوه  
وشهروه ( ومحصّل ) بضم الميم وفتح الحاء وكسر الصاد مشددة إسم فاعل-ل  
حصل بالتشديد مضاف لمفعوله وهو قوله ( الحلف ) وإن نون نصب مفعوله ،  
أو بفتح الصاد إسم مفعول مضاف للفاعل أو هو بهذا الضبط مصدر ميمي  
مضاف لفاعله أو مفعوله ، أو بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد إسم آلة ،  
أو هو بهذا الضبط مصدر ميمي من الثلاثي وعلى كل حال هو مبتدأ خبره قوله :  
( في الطلاق الثالث ) والمعنى على الأول والذي يوجد الخلاف ثابت في الطلاق

هل يهدم الإيلاء إن تزوجها ثانية أو لا ؟ قولان ، وقولهم :  
الطلاق يهدم الإيلاء ، معناه أنه إن آلى منها فطلقها فخرجت من  
عدة الطلاق قبل عدة الإيلاء فلا تخرج به ، . . .

الثلاث وذلك الثابت هو الهدم وعدمه ، وعلى الثاني والذي يوجد الخلاف ثابت  
في الطلاق الثلاث وهو الهدم وعدمه أيضاً ، فالزام الطلاق في المسألة السابقة  
قبل ذلك أوجب الهدم أي أحضره واعتبره وعدمه أسقط الهدم وعلى الثالث ،  
وتحصيل الخلاف خلافاً آخر ثابت في الطلاق الثلاث وعلى الرابع وتحصيل شيء  
هذا الخلاف ثابت في الطلاق الثلاث وعلى الخامس وآلة حصول الخلاف ثابتة في  
الطلاق الثلاث ، وعلى السادس وحصول الخلاف ثابت في الطلاق الثالث ، وأراد  
بالخلاف الخلاف المعهود المذكور في قوله : ومن حلف بطلاق امرأته لا يفعل  
أو يفعلن أو ليفعلن كذا ثم طلقها ثلاثاً إلخ ، ووصف الطلاق بالثلاث لأنه مصدر  
طلق بالتخفيف ، أو اسم مصدر طلق بالتشديد ، والمصدر واسمه صالحان  
للكثير كالقليل وساغ النعت بالثلاث لتضمن معنى قولك : المعدود ثلاثاً أو  
المحسوب ثلاثاً ( هل يهدم الإيلاء إن تزوجها ثانية أو لا ؟ قولان ) بيان لمحصل  
الخلاف ، وكأنه آخر هذا الكلام إلى هنا نسياناً مع أنه خفي المرجع ، وهو  
قوله : ومن حلف بطلاق النخ ، أو ليحصل به تفسير الهدم وعدمه فلا يفصل  
بين أفراد مسائل الإيلاء إذ وصل بعضها ببعض أهم من بيان محصل الخلاف .

( وقولهم : الطلاق يهدم الإيلاء معناه ) كما في الديوان ( أنه إن آلى منها )  
أولاً ( فطلقها ) بعد ذلك والفاء بمعنى الواو إذ لا يشترط اتصال التطلق  
بالإيلاء في الهدم ( فخرجت من عدة الطلاق قبل عدة الإيلاء فلا تخرج به )  
أي بالإيلاء فالواقع طلاق واحد فهي له بعد بتطليقتين إن كانت من طلاقها

وقولهم : الإيلاءُ لا يهدم الطلاق ، معناه أنه إن طلقها وآلى منها معاً  
فتمت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق فتخرج بها معاً فتكون عنده  
إذا تزوجها بعد على واحدة إن طلقها واحدة ، وتحرم حتى تنكح  
غيره إن طلقها تطليقتين . . . . .

ثلاث وبواحدة إن كانت ممن طلقها اثنتان ، وإن كانت ممن طلقها واحد لم  
يتزوجها حتى تنكح غيره ، وكذا فيما بعد هذا ، وإن خرجت من عدة الطلاق  
في كلام المصنف في هذه الصورة بعد عدة الإيلاء فتطليقتان ( وقولهم : الإيلاء  
لا يهدم الطلاق معناه ) كما في « الديوان » أيضاً ( أنه إن طلقها ) أو لا ( وآلى  
منها معاً ) أي جميعاً بعد ذلك ( فتمت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق ) بأن  
اعتدت للطلاق بالحيض وأبطلت عنها أو جاءتها واحدة أو اثنتان فقط فحكم لها  
بإتمام السنة ( فتخرج بها معاً ) فذلك تطليقتان ، لأن الإيلاء عندنا طلاق إذا  
خرجت به ( فتكون عنده إذا تزوجها بعد على ) تطليقة ( واحدة إن ) كان  
قد ( طلقها ) بعد الإيلاء تطليقة ( واحدة ) ولم تتقدم أخرى ( وتحرم حتى  
تنكح غيره إن ) كان قد ( طلقها ) بعد الإيلاء ( تطليقتين ) فيكون الإيلاء  
طلاقاً ثالثاً ، أو كان قد طلقها قبل الإيلاء واحدة وبعده واحدة ، وإن تمت  
عدة الإيلاء بعد عدة الطلاق في كلام المصنف في هذه الصورة التي هي قوله :  
وقولهم الإيلاء لا يهدم الطلاق إلخ ، لم تخرج إلا بالطلاق الواحد ولا تخرج بالإيلاء ،  
وإن ظاهرَ منها ثم طلقها فتمت عدة الظهار قبل فتطليقتان ، وإن تمت عدة  
الطلاق قبل فواحدة وإن تمتا معاً فواحدة ، وقيل : تطليقتان ، وإن طلقها  
واحدة أو اثنتين فظاهر منها لزمه الظهار إن لم تخرج العدة .

وإن طلقها بائناً أو خالماً أو فاداماً فلا يلحقها الظهار ، وإن ظاهر فبانة

• • • • • • • • • •

---

بالإيلاء ثم تزوجها ثبت الظهار ، وإن لم يكفر أربعة بانء بالإيلاء ثانية ، فإن تزوجها ولم يكفر حتى مضت بانء بثلاث ، ولا تحمل حتى تنكح غيره ، وإن تزوجت غيره فخرجت منه بعد مسها رجعت إلى الأول ، ولزمه الظهار الأول ، لأن الزوج يهدم الطلاق واحداً أو اثنين أو ثلاثة لا الإيلاء عندنا ، وقيل : يهدمها معاً ، لا الكفارة ، وقيل : إن خرجت بالظهار أو بالإيلاء مرة فلا تخرج به بعد ، ولكن لا يمسه حتى يكفر ، ولو كفر بعد أن مضى أجل الظهار وبانء منه ثم تزوجها لأجزأته تلك الكفارة والله أعلم

## باب

• • • • • • • • • •

---

### باب

#### في الفداء

وهو لغة : التخلص من مكروه ، بنحو مال ، وشرعاً : فرقة بين الزوجين بردها إليه صداقها ، وقبوله إياه ، والخلع : فرقة بينها ، بردها بعضه وقبوله ، وقيل : الفداء أعم ، يقع بالكل والبعض عموماً مطلقاً ، وهو ظاهر المصنف ، بل يقع أيضاً بأكثر ، لكن لا يحل له فيما بينه وبين الله ، ولا في الحكم ، وقيل : يحل فيها ، وقيل : الخلع ، واللداء ، والفدية ، والصلح ، والمباراة ، والبران سواء ، تقع بالبعض والكل وأكثر منه ، وقيل : إنهن بمعنى : وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا إن اسم الخلع يختص ببذلها جميع ما أعطاه ، والصلح ببعضه ، والفدية والفداء بأكثر ، والمباراة والبران إسقاطها عنه حقاً لها عليه ، وقيل : الافتداء ببعض الصداق ، والخلع بكه ،

أو بترك النفقة عليها وهي حامل ، أو ترك نفقة ولدها ، أو نحو ذلك بما لها ،  
قال العاصمي :

والخلع سائغ والافتداء والافتداء بالذي تشاء  
والخلع بالإلزام في الصداق وحمل في عدة أو إنفاق

ومن ذلك أن لا تطالبه بكراء منزل تسكنه على ما قال ميارة ، قيل :  
المباراة أن تقول المرأة لزوجها قبل البناء : خذ ما أعطيتني واتركني ، والخلع :  
أن تفتدي بكل الذي لها ، والمفتدية تفتدي ببعض وتمسك ببعضاً ، وإن  
التزمت نفقة الولد في الخلع حتى يفطم أو يبلغ فمات قبل ذلك ، لم يدرك أبوه  
شيئاً ، قال العاصمي :

وليس للأب إذا مات الولد شيء وذابه القضاء في المدد

والعمل عندهم على جواز الخلع بترك النفقة للولد أجلاً محدوداً ، وكرهه  
بعض منهم ، وأجازوه مالك في العامين وما قاربها ، وإن شرط الأب أنه إن  
مات الولد أدرك عليها بقية الولد جاز ، قال العاصمي :

والخلع بالإنفاق محدود الأجل بمد الرضاع يجوزه العمل  
وجاز قولاً واحداً حيث التزم ذاك وإن مخالغ به عدم

ومن طلق زوجته على أن تحمل له بنفقة ولدها منه إلى الحلم ، ثم راجعها ،

والفداء طلاق عند الأكثر ، . . . . .

---

عادت النفقة عليه ، وإن طلقها أو خالها بعد لم تكن عليه النفقة ، إلا إن شرطها ؛ قال العاصمي :

ومن يطلّق زوجة ويختلّع بولد منها له وترجع  
ثم يطلقها بحكم الشرع فلا يعود حكم ذلك الخلع  
وإن ماتت قبل المدة فله نفقة ولدها من مالها إلى المدة ، ويخاصص مع  
الغرماء به ، قال العاصمي :

وإن تمت ذات اختلاع وقفا وما لها ما فيه للدين وقفا  
للأمد الذي إليه التزما وهو مشارك به للغرما

( والفداء ) بأنواعه ( طلاق عند الأكثر ) فمن فادى امرأته ثلاث مرات ،  
بأن فادها وراجع ، وفادها وراجع ، وفادها ، أو طلق مرة وفادى مرتين ،  
أو طلق مرتين وفادى مرة ، لم تحل له حتى تنكح غيره ، وقال شاذ منا : إنه  
غير طلاق ، وعن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه ليس بطلاق ، ولو فادها  
عشرأ ، قيل : إنه مات وهو لا يرى الخلع طلاقاً ، والمأخوذ به الأول ، وكذا  
قال ابن عباس والشافعي في القديم وطاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو  
ثور أنه فسخ لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ، ثم ذكر بعد الفداء ، ثم ذكر  
الطالقة الثالثة فقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> ولو كان الفداء طلاقاً لكان الطلاق رابعاً ، لكن مذهب جابر أن

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .



فإن تبرت لزوجها من صداقها مات قبل أن يقبل الفداء  
ورثته ، . . . . .

يحدد نكاحها برضاها ، ولو أكثر من ثلاث ، وقالت الشافعية : تبين على فداء  
واحد بثلاث تطليقات ، وقال أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والزهري  
ومكحول ومجاهد وابن المسيب وعطاء والنخعي والشعبي والحسن وابن مسعود  
وعلي وعثمان والشافعي في الجديد : انه طلاق ، وهو الأظهر ، وهو الذي نسبه  
المصنف وأبي زكريا رحمهما الله للأكثر واحتجوا بجوازه على المهر المسمى بالإقالة  
في البيع ، ويبحث بأن جواز الزيادة فيه وفي الإقالة مختلف فيها لا متفق عليها ،  
واحتجوا أيضاً بأنه لو كان فسخاً للزمها رد المهر إذا لم يذكره في الفداء كما في  
الإقالة ، واحتجوا أيضاً بأن الطلقة الثالثة قوله : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ (٢)  
قال في « الديوان » : إن فادها ثلاثاً وراجعها فلا يوكل معروفها ولا يستظل  
بظلمها ولا يجالسها وتأهلاً للإبعاد وثبت نسبها ، وقال قوم : الطلاق البائن كله  
كثلاث تطليقات فداء كان أو غيره ، فلا يتزوجها ولا يراجعها إلا إن نكحت  
زوجاً غيره وهو مردود ، ولا نفقة لمفتدية ولو كانت حبلى ، وقيل : لها النفقة ،  
إن كانت حبلى وعليه صاحب الدعائم .

( فإن تبرت لزوجها من صداقها ) سواء كان في ذمته أو وصلها كله أو  
وصلها بعض وبقي بعض ، ومعنى التبري بما وصلها أن تردها إليه ، وهكذا في  
جميع ما يأتي ( فمات ) أو ماتت ( قبل أن يقبل الفداء ورثته ) وورثها إلا إن  
رد أمر الفداء بيدها فتبرت إليه منه ، فقيل : وقع فلا يرث ، وقيل : لا إلا

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

وإن ردّه لها على مراجعة فماتت ولم تقبل أو مات فلا يتوارثان ،  
وإن أبرأته منه فقام ولم يقبل ثم قبِلَ فالأكثر على جوازه ، وقيل :  
بالمنع بعد المجلس ، ولا يكون فداء ، . . . . .

---

إن قبل بعدما تبرأت ، ( وإن ) وقع الفداء و ( رده ) أي الصداق ( لها على  
مراجعة فماتت ولم تقبل أو مات فلا يتوارثان ) وقال قومنا وشاذ منا : إنه  
لا مراجعة في الفداء بل إن شاء جدّداً النكاح بولي وشهود وصداق ولم تنقض  
العدة ، وعليه فلا توارث بينها ولو في العدة ، والمأخوذ به ما مر ، ولا توارث  
على المأخوذ به أيضاً كما دلّ عليه كلام المصنف إن لم يتراجما ، ويتوارثان على  
قول جابر : إن الفداء غير طلاق ، والفداء يقع بكل لفظ مفهم للمراد غير  
بجمل ، مثل أن تقول : رددت لك صداقي على الفرقة ، فيقول : قبلت أو رضيت  
أو أخذت ، أو تقول : تركت لك ما تزوجتني به أو ما حللت لك أو حللت لي  
به أو مالي عليك أو مالك أو صداقي أو صداقك أو ما أصدقت لي على الفرقة ،  
فيقبل ، أو تقول : قد أبرأتك من صداقي أو حقي أو ما تزوجتني عليه أو  
أصدقتني على المفارقة أو الطلاق ، أو تقول : خالعتك بكذا أو فاديتك ويقبل ،  
أو يقول : قد خالعتك أو فاديتك أو أبرأت نفسك ، أو يقول : خالعتك  
بطلاق أو تطليقة ، أو يذكر كل منها آخر باسمه واسم أبيه أو يشير إليه أو  
بلفظ التزوج .

( وإن أبرأته منه فقام ولم يقبل ) ولم ينكر ( ثم قبل فالأكثر على جوازه ،  
وقيل : بالمنع بعد المجلس ، و ) عليه ف ( لا يكون ) ذلك ( فداء ) ،  
والصحيح الأول ، وعليه صاحب الدعائم ، وإن رجعت قبل أن يقبل فلا

وإن قال : تبري إليّ منه على فداء ففعلت ولم يقبله فلا  
فداء ، . . . . .

قبول له بعد ، وقيل : له ، وكذا إن وطئها ، وإذا قام ولم يقبل فقيل : يجبر  
على أن يقبل أو يرد ، وقيل : فاته القبول كما مرّ بقيامه قبل القبول ، وذلك كمسألة  
البيع والشراء .

وفي « الديوان » : إن قال : ردي مالي على الطلاق ، فقالت : رددته لك  
عليه ، فأبى أن يقبله ، بانتهى فداء ، وقيل : لا إن لم يقبل ، وإن قالت :  
رددته على الطلاق فجاءمها زال قولها وليس في ذلك قبول بعد الوطاء ، وكذا  
إن بدا لها قبل القبول ، وقيل : بخير ، وإن قالت : رددته لك على الطلاق  
فحنث فإنه يقبل ما لم يقوما من مكانها ، وقيل : ولو قاما منه ولا فداء إن قبل  
بعد موتها وارتدادها اه ، وأشار إلى بعض ذلك بقوله : ( وإن قال : تبري إليّ  
منه على فداء ففعلت ولم يقبله ) أي لم يصرح بلفظ القبول بعدما فعلت ،  
سواء سكت وقد قبل في قلبه أو أنكر ، أو قال : لا أقبل ( فلا فداء ) ،  
وقيل : وقع ، وهكذا الخلاف في جميع العقود من نكاح ورهن وبيع وشراء  
وإسداق وأجرة واكتراء وغير ذلك إذا طلب إنسان العقد فعقد له فلم يقبل  
بعدما عقد له صاحب الملك ، ووجه عدم الوقوع أن قوله مثلاً : بيع لي هذا  
بكذا أو تبرئني إليّ من صداقك أمر بالشروع في البيع أو التبري لا غير ، فلا  
يلزم إلا بالقبول بعد ذلك ، ووجه القول أن الطالب إنما ينوي بكلامه الجزم  
بالقبول إن عقد له كأنه قال : إن بعتم لي بكذا فهو لازم لي ومقبول عندي ،  
وإن تبرأت إليّ من صداقك فهو لازم مقبول عندي .

وإن تبرّت إليه منه عليه فقال : قبلته وحبستك وقع الفداء ، وإن  
قبل بعضه وقال : حبستك بكذا وقع وسقط ما قبل وبقي  
لها ما لم يقبله ، وإن أبرّته منه فقال لها : طلقتك واحدة وقبلت  
الفداء جاز وسقط عنه الصداق وبانت بتطليقتين ، . .

---

( وان تبرّت إليه منه عليه ) : أي على الفداء ، ( فقال : قبلته ) أو : قبلت  
( وحبستك ، وقع الفداء ) بقوله : قبلته ، ولم ينفعه قوله بعد وقوعه حبستك ،  
هذا هو الصحيح ، لأنه كلام زائد لم يقع في طريق الشرط ، وقال الربيع : في هذا  
وسخ ولم يفرق بينها ، وقيل : لا يقع الفداء إن وصل كلامه ، وذلك كالأستثناء  
المبطل لما ذكر قبله كله كقولك : بعث لك هذا إلا هذا ، مشيراً إلى شيء  
واحد ، فقيل : يصح العقد ، وقيل : يبطل ، وكذا سائر العقود ، ومن قال :  
قبلت إن شاء الله وقع الفداء ، وكذا إلا أن يشاء الله ، ومن قال : قبلت إن كان  
كذا أو إن لم يكن كذا فله شرطه إن شرط متصلاً ، وإن قدّم الحبس وأخر  
القبول لم يقع فداء ، ( وإن قبل بعضه وقال : حبستك بكذا ) مشيراً إلى البعض  
الباقى ( وقع ) الفداء ( وسقط ) عنها بالفوات ( ما قبل ، وبقي لها ما لم يقبله ،  
وإن أبرّته منه فقال لها : طلقتك ) تطليقة ( واحدة ) ، أو لم يذكر واحدة ،  
( وقبلت الفداء جاز ) الطلاق ، أو جاز ما قال ( وسقط عنه الصداق ،  
وبانت بتطليقتين ) إحداها بقوله : طلقتك ، والأخرى بالفداء ، لأنه طلاق  
بائن عند غير جابر بن زيد ، فلو قال : طلقتك تطليقتين وقبلته لبانت بثلاث  
وسقط عنه الصداق ، وذلك لأن الفداء في عدة الطلاق لاحق ، والبين إنما هو  
بالفداء ، ولولاه لراجمها في عدة الطلاق .

وإن قال : قبلت المال وطلقتك واحدة جاز الفداء وسقط عنه أيضاً  
وبانت بواحدة ولا طلاق بعد قبوله إياه ، وإن قال قبل وطئها :  
طلقتك واحدة وقبلت المال بانت بها وبقي الصداق لها ،  
أو قال بعده : طلقتك ثلاثاً وقبَلْتَهُ طَلَقْتَ ثلاثاً وبقي لها ، ولا فداء  
بعد ثلاثٍ ، . . . . .

( وأن قال : قبلت المال وطلقتك واحدة ) أو اثنتين أو ثلاثاً ( جاز الفداء  
وسقط عنه ) الصداق ( أيضاً ، وبانت بـ ) تطليقة ( واحدة ) وهي الفداء ،  
( ولا ) يلحقها الطلاق لأنها لا ( طلاق بعد قبوله إياه ) ، أي الصداق ، وقبوله  
فداءً ، والفداء طلاق بائن لا رجعي بلا رضاها ، فضلاً عن أن يلحقها في عدته  
طلاق ، ( وإن قال قبل وطئها : طلقتك واحدة ) أو اثنتين أو ثلاثاً على ما  
قيل ، هل يلحق التطليقان المقرونان والثلاثة المقرونة بكلام واحد قبل المس ،  
أو ذلك كله واحد قبل المس ( وقبلت المال بانت بها ) أو بما قال على قول  
( وبقي الصداق ) ، أي نصفه ، ( لها ) لأن الطلاق قبل المس بائن لا عدة فيه  
يلحقها فيها الفداء ، فالفداء بعده فداءً من غير زوجة ، ( أو قال بعده ) ، أي  
بعد الوطء : ( طلقتك ثلاثاً وقبَلْتَهُ ، طَلَقْتَ ثلاثاً وبقي ) الصداق ( لها ،  
و ) ذلك لأنه ( لا فداء بعد ) تطليقات ( ثلاث ) لأنها بانت بهن ، وقيل :  
تطلق واحدة إن قال : طلقتك ثلاثاً ، بناء على أن الثلاثة التطليقات المقرونة  
بلفظ واحد تعد تطليقة واحدة ، وعليه فيصح الفداء ، ويكون له المال ، والتطليقتان  
فيمن طلاقها اثنان بمنزلة الثلاثة ، والواحدة فيمن طلاقها واحد بمنزلة الثلاثة أيضاً ،  
ويلحق بما ذكر من الثلاث ما إذا طلقها قبل ذلك تطليقة ثم عند الفداء تطليقة  
أو تطلقتين ، أو تطلقتين قبله ثم واحدة عنده .

وإن قالت : أبرأتك من صداقي على أن تطلقني ثلاثاً ، فقال : قبلت المال أو طلقتك ثلاثاً فهو فداء ، وسقط عنه الصداق ، وإن قدم الطلاق وأخر القبول طلقت ثلاثاً وبقي المال ، . . .

( وإن قالت : أبرأتك من صداقي على أن تطلقني ثلاثاً ، فقال : قبلت المال أو طلقتك ثلاثاً ) أو واحدة أو اثنتين ( فهو فداء ، وسقط عنه الصداق ) ، ولا طلاق غير طلاق الفداء ، فإن راجعها أو تزوجها جاز له لأن الطلاق لا يلحق الفداء ، ( وإن قدم الطلاق وأخر القبول ) بأن قال : طلقتك ثلاثاً وقبلته ( طلقت ثلاثاً وبقي المال ) لها لأن التطبيقات الثلاث تبين المرأة بهنّ فلا يلحقها الفداء بعدهنّ كما مرّ ، ومن فاداهما بألفٍ مثلاً على أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً فلم ترضَ لزمته الثلاث ورد إليها الألف ، والفداء طلقة واحدة بائنة ، وإن شرط أنها رجعية على قول هو المشهور عند قومنا ، وقيل : إن شرط فرجعية ، وقيل : إن فاداهما فطلقها ثلاثاً رد لها إن لم تكن لها رغبة في الطلاق ، وإن كانت لم يرد لها ، وقيل : يرد لها مطلقاً لأنها معيبة بذلك إذ يظنّ متزوجها أنها تريد التحليل فتسيءُ العشرة ليطلقها فتحلّ للأول ، قال العاصمي :

وموقع الثلاث في الخلع ثبت طلاقه والخلع رد إن أبت

وإن خالعه على أن يطلقها ثلاثاً فطلق واحدة فلا رد لها لحصول المقصود ، وقيل : لها الرد ، وقد اختلفوا في اشتراط ما لا يفيد : هل يجب الوفاء به ؟ اختار بعضُ أنه يجب ، وما تقدّم في تلك المسائل من أن الطلاق لا يلحق الفداء هو الصحيح ، وقيل : إن اتصل به لحقه فعليه لو قال : قبلته وطلقتك ، أو قبلته

• • • • • • • • • •

---

وطلقتك واحدة فتطليقتان ، وإن قال : قبلته وطلقتك اثنتين وقعت ثلاث ،  
والمال له في الصورتين ، قال أبو زياد وأبو العباس العماني : إن قال : قبلت  
وطلقتك ثلاثاً ، أي بالفداء ، وبأثنتين من قوله ثلاثاً وقعت ، إحداها ضائعة ،  
ومعنى سقوط الصداق عنه أنه ليس عليه أن يعطيها إياه إن لم يكن قد أعطها  
إياه ، وإن كان قد أعطها ردتته إليه .

قال في « الديوان » : إن قالت : تركت ما لي عليك على أن تطلقني لم يجز له  
قبوله إلا على الطلاق ، وإن قبله وأبى فقبوله طلاق ، وقيل : لا ، حتى يقول :  
طلقتك ، وإن قالت : تركته لك على الفرقة فقال : إن كان في العلم أن أقبله ولا  
أطلقك فقد قبلته ففداء ، وإن قالت : رددته لك ولم تذكر الفرقة ولم تكن  
بينها مشاجرة ، فقيل : لم يكن شيئاً والمال له ، وإن كانت بينها ففداء إن قبل ،  
وقيل : لا حتى تذكر الفرقة ، وإن أخذت منه صداقها فقالت : تركت لك مالي  
عليك على الطلاق ، فقبله ، فقد خدعته فلا يدرك عليها شيئاً لأنه لا شيء لها  
عليه ، وإن قالت : تركت لك صداقي أو مالك على الطلاق وقد أخذت قبل  
فقبله وقع الفداء ويغرمها المال ، وإن أخذت بعضاً فقالت له : تركت لك  
ما لك جاز وله الباقي ولها ما أخذت ، وإن لم تأخذه وقد تركت له بعضه  
وقالت : تركت لك صداقي على الفرقة جاز وصح له كله ، ولا يدرك  
عليها شيئاً .

وقيل : إن قالت : رددت ما لي عليك أو مالك أو مالي عندك أو مالي  
وقد أخذته قبل ففداء ، ويرجع المال إليه ، وإن قال : قبلت إن شاء الله ،  
أو إن أصبت معونة أو قدم الشرط فيها ففداء ، وكذا في تركت لك هذا الثور  
مثلاً فخرج خنزير مثلاً فله قيمته على أنه ثور ، وكذا إن تركت له هذا الزيت

أو الخل أو نحوه من الحلال فخرج خيراً ففداء ، وله قدر ذلك ، وإن علم بذلك ففداء وليس له شيء ، وإن قالت : تركت لك ما في يدي عليه ، أو ما فيها من ذهب وفضة ، أو غيرها ، أو في وعاء ، أو دار أو بيت أو بطن حيوان أنثى ، أو في الشجرة أو النبات من ثمار ، أو الضرع فقَبِلَ ففداء ، ولو لم يخرج في ذلك شيء ، وإن خرج ما ذكرت فله ، وإن تركت له خدمة عبد أو أمة أو دابة أو لبس ثوب أو سكون مسكن إلى معلوم أو شفعة عليه لها على الفداء وقبل وقع الفداء وله ذلك ، وقيل : وقع وليس له ، وإن وهبت له شفعة هي لها على رجل ففداء وهي له ، وقيل : فداء وليست له ، وإن تركت له مضرّة أو ما عليه من دين أو تعديّة في مال أو بدن أو على غيره وقبل وقع له ذلك .

وإن قال : أنت طالق على أن تعطيني كذا طلقت إن قبلت وعليها ذلك ، وقيل : لا يكون عليها ، وإن قال : أعطنيه ، أو إن أعطيتنيه أو جئتني به أو أتيتني به فأنت طالق ، فلا طلاق حتى تفعل ، وإن قالت : رددته لك اليوم على أن تطلقني غداً أو عكست فقَبِلَ ففداء على ما شرطت ، وإن قالت : رددته لك حين هَلَ الهلال فقَبِلَ لم يقع حتى يهلّ ، وفي : رددته لك الساعة على أن يقع الطلاق إذا هَلَ فداء إن قبل على ما شرطت .

وإن قالت : رددته لك على أن تطلقني عند إتيان المطر أو أجل لا يعرف وقع الفداء في حينه ، وإن قالت : تركت لك على ثلاث تطليقات فقَبِلَ ففداء واحد ، وقيل : ثلاثة اه بتصرف وزيادة يسيرة .

ومن قال لها : جعلت فراقك أو براءتك مني بيدك فقالت : فارقتك أو أبرأت نفسي منك ، وقالت : نويت الطلاق ، وقال هو : لم أنوه ، لم تضربها نيتها .



وإن قال : بعث منك طلاقك بكذا فقبلت فهل هو فداء؟ وسقط عنه من الصداق مثل ما باعه به ، وبقي لها ما فوق ذلك ، وإن أكثر فلا تلزمها زيادة على الصداق له ، . . . . .

---

ولها المقام إلا إن صرح لها أن لك الطلاق وطلقت نفسها ، كذا قيل ، واعلم أن الظاهر الفرق بين قولها : أبرأتك مما لي عليك وقد قبضت الصداق وكان المس ، وبين قولها ذلك ولم تقبض ووقع المس فلا فداء في الأول ، والثاني فيه فداء ، وذلك أنه لا شيء لها عليه بعد القبض والمس ، ولعل أصحابنا اعتبروا أن ما قبضته قد كان لها قبل ذلك .

( وإن قال : بعث منك ) ، أي لك ، ( طلاقك ) أو بعضها أو تسمية معينة كثلث ونصف وربع ( بكذا فقبِلْتِ ) ، فهل ( ذلك ) هو فداء ) وجه كونه فداءً أنه ملكها نفسها بكذا ، كما أن المفتدي يأخذ كذا وكذا وهو صداقها أو بعضه فتملك أمر نفسها ، وسواء كان ما باع به هو نفس ما أصدقها أو مثله أو غير ذلك من سائر ما يباع به ويشتري به في سائر البيع والشراء ( وسقط عنه من الصداق مثل ما باعه ) لها ( به وبقي لها ما فوق ذلك ) ، وإن باعه لها بثل الصداق سقط عنه الصداق كله .

( وإن ) كان ما باعه به ( أكثر ) من الصداق ( فلا تلزمها زيادة على الصداق له ) متعلق بـ « تلزم » أي لا تلزمها له زيادة عليه أو نعت زيادة أو حالها أو تلزمها الزيادة في الحكم ، ويحتمل كلام المصنف على أن مراده لا تلزمها فيما بينها وبين الله زيادة وتلزمها الزيادة فيما بينها وبين الله ، وفي الحكم أيضاً ، وهذا الخلاف جارٍ في الفداء مطلقاً ، هل يجوز بالصداق وما دونه ، أو يجوز بكل ما أراد

أو لا يجوز بيع الطلاق وليس ذلك بفداء؟ خلاف، وإن قالت له قبل الوطاء: أبرأتك من نصف صداقي أو ما أصدقتني أو مالي عليك فقبل بقي لها من صداقها ربهه ولا لها غير ذلك، .

الزوج ورضيت به المرأة ولو كان أضعاف ما أصدقها لأنها في ملكه كسائر ما ملكه، فله أن يشترط ما شاء من الثمن، وإن لم تقبل فهي زوجته تؤمر هي وهو بالإنصاف في العشرة (أو لا يجوز بيع الطلاق) للزوجة ولا لغيرها، (و) إن بيعه (ليس ذلك) البيم (بفداء) ولا طلاق؟ (خلاف)، والظاهر عندي غير ذلك،، وأنه إذا قال: بعته منك أو لك بكذا أو لم يذكر الثمن وقع الطلاق لا الفداء، قبلت أو لم تقبل، ولا ثمن عليها، لأن قوله: بعته، إيقاع له ولا مرد له بعد وقوعه بتركه ولا بعدم قبوله ولا ثمن له بعد وقوعه، وإن أراد عليه الثمن وكونها في التخيير قال: إن أعطيتني عليه كذا أبعه لك ونحو هذا، وإن باعه لغيرها على أن يطلقها غيره لمعلوم أو إذا شاء غيره ففي جوازه قولان، ففي بيع الطلاق أقوال المنع والجواز، والمنع لغير الزوجة والجواز لها، وكذا هبته والاستئجار به والتصديق به ونحو ذلك لغيرها أو لها.

(وإن قالت له قبل الوطاء: أبرأتك من نصف صداقي أو) من نصف (ما أصدقتني أو) من نصف (مالي عليك) من الصداق (فقبل بقي لها من) كامل (صداقها ربهه)، لأن لها قبل المس نصف الصداق، وهذا النصف هو صداقها قبل المس، وقد تركت له نصفه ونصف النصف ربيع، فلها ربيع وله ربيع، (ولا) يبقى (لها) أو له (غير ذلك) إلا إن دخل عليها بعد، فإن لها نصف الصداق الكامل مع ذلك الربع، فذلك ثلاثة أرباع الصداق،

وقيل : إن قالت : أبرأتك من نصف مالي عليك بقي لها الربع ،  
ولا يبقى لها شيء إن قالت : من نصف صداتي أو ما أصدقتني ،

---

وإن قالت : أبرأتك من ثلث صداتي ، أو ثلث ما أصدقتني ، أو ثلث ما لي  
عليك ، فقَبِلَ ، فله خمسة أسداس الصداق الكامل ، ولها سدس ، وهكذا ،  
( وقيل : إن قالت : أبرأتك من نصف ما لي عليك بقي لها الربع ) من الكامل  
أو من ثلث ما لي عليك بقي لها السدس وهكذا ، لأنه ليس لها عليه قبل المس  
إلا نصف الصداق ، ( ولا يبقى لها شيء إن قالت ) : أبرأتك ( من نصف  
صداتي ، أو ) من نصف ( ما أصدقتني ) على هذا القول ، لأن الصداق كله يسمى  
صداقها ، ويقال : أصدقتها إياه ولو لم تستحق قبل المس إلا نصفه ،  
فحمل كلامها على إبرائه من النصف الذي لها بالعقد ، لأنك إنما تبزي  
إنساناً بما ملكته فقط ، وهي ملكت نصف الكامل ، ومسألة المصنف في ما  
قبل المس .

وفي « الديوان » : إن قالت : تركت لك صداتي على الطلاق إلا كذا  
منه جاز ، وهو خُلِعَ ، ويبقى لها ما استثنت ، وكذا في : تركت لك كذا  
منه عليه ، فإنه يصح له ما تركت ، وإن لم يمسه فتركت له ما لها عليه على  
الطلاق جاز ، وصحَّ له كله ووقع الفداء ، وإن قالت : تركت لك نصفه عليه  
قبل المس فقبل رجوع كله إليه ، وقيل : له ما تركت فقط ، وقيل : يقسم معها  
ما بيدها ويصح له ما تركت اه .

وإن قالت المرأة لزوجها : صداتي لك هبة على الطلاق فبقي يوماً أو أقل أو  
أكثر فطلقها فهو بريء من صداقها ، وإن لم يمسه كان بريئاً على ما مر من الأقوال

وإن أبرأته منه فإذا هي محرمة فلا فداء ، ولها صداقها إن مس ،  
وإن قبضته منه فتلف فافتدت . . . . .

والتفاصيل آنفاً ( وإن أبرأته منه ) أو من بعضه ، مس أو لم يس ( فإذا هي محرمة ) بنسب أو رضاع ، أو محرمة عنه بزنى بها أو بأمها أو بنتها أو بزنى أبيه بها ، أو جده بها ، أو نحو ذلك مما يحرم المرأة من الزنى ، أو محرمة عنه بلعان ، أو بانث عنه بثلاث تطليقات أو بتطليقة أو اثنتين فيمن تحرم بواحدة أو اثنتين قبل أن تنكح زوجاً غيره أو خرجت يجماع الدبر أو غير ذلك ، والحاصل أنها حرمت عنه للأبد أو بانث حتى تنكح غيره ولم يعلم هو ولا هي بذلك لبعدها عنه ، أو بسبب مغير لها أو علم ولم تعلم هي به ( فلا فداء ) بينها لأن الفداء إنما يكون من عقد صحيح موجب للنكاح أما إذا فسد فلا حكم له عليها فضلاً عن أن تحتاج في التخلص عنه بالفداء ، بل هي ذاهبة عنه بلا فداء ( ولها صداقها إن مس ) لأجل المس ، وإلا فلا يكون لها نصفه لأن نصفه تستحقه بالعقد الصحيح ، وإن علمت ومسها بلا إكراه فلا صداق لها سواء علمت قبل العقد أو عنده أو بعده ، إلا إن لم تعلم إلا بعد ما مس .

وكذا إن طلقها ثلاثاً أو بائناً أو حرمت عنه بوجه بعد النكاح ثم افتدت منه ، فإنه يرد لها ما افتدت به ، وإن طلقها واحدة رجعية أو اثنتين ثم افتدت منه ثبت له ولو لم تعلم بالطلاق لأن له الرجعة ، وإن علمت وأنكر فافتدت فلها الرجوع في الصداق لأن لها أن تقول : افتديت منه مخافة أن يطأني حراماً ، وإن رأى أحدهما الآخر بزنى ووقع الفداء صح له المال ، ولا فداء إن ارتد أحدهما أو كلاهما .

( و ) الصداق ( إن قبضته ) المرأة ( منه فتلف فافتدت ) التي هي زوجها

به ضمنته ، فإن أهلكته ولم يعلم ثم افتدت منه به صفدت وأجبرت  
على غرمه ، وإن علم لزمها حتى تؤديه له ، ومن أصدق دنائراً  
وحيواناً أو أشجاراً لم يلزمها ردُّ ما أكلت من غلة وربح ، وإن  
كثر في فداء ، و . . . . .

---

تحقيقاً ( به ضمنته ) بأن تعطيه مثله إذا أمكن المثل وإلا فالقيمة وأجيزت ،  
ولو أمكن وإن تركته لا لفداء جاز ، لكن يبقى هل تصفد حتى تعطيه ؟ وفي  
ذلك تفصيل أشار إليه بقوله : ( فإن أهلكته ولم يعلم ) زوجها بإهلاكه ( ثم افتدت  
منه به صفدت ) قيدت بالحديد ، يقال : صفده و صفده بالتخفيف والتشديد ،  
وأصفده قيده ، واشتهر أن اصفد بمعنى أعطى ، و صفد بالتخفيف بمعنى قيّد  
وأوثق ، وعليه السعد ، ( وأجبرت على غرمه ) إجمالاً بتهديد وزجر ، فإن  
قالت : هو كذا وكذا ولا بيان له أعطت ما أقرت به ، وحلفها إن ادعى  
الزيادة ، وإنما تصفد وتجبر لأنه لم يعلم بفناه فقبل الفداء وهو قد فني فكان ذلك  
كالتدليس منها إذ كان يتوهم أنه موجود ، وإلا لم تسمح نفسه بالفداء ، وهذا  
ولو كان هو الذي ابتدأها بطلب الفداء ، لأنها لما وافقته إلى ما طلب توهم أنه  
موجود .

( وإن علم لزمها ) طلبها يجد ( حتى تؤديه له ) بلا صفد ( ومن أصدق )  
لها ( دنائراً وحيواناً أو أشجاراً ) أو أرضاً أو مسكناً ونحو ذلك مما له غلة  
ولو بإكراهه ( لم يلزمها رد ما أكلت ) أو أفنت أو قبضت ( من غلة ) كلبن  
وثمار ( وربح ) مثل أن تبيع ذلك الصداق وتربح فيه ، ثم رجع إليها بوجه ،  
ومثل أن تتجر بالدرهم والدنانير ( وإن كثر في فداء ) متعلق بيلزم أو برد ( و )

الخراج بالضمان ، وفي النسل قولان ، . . . . .

إنما لم يلزمها لقوله ﷺ : ( « الخراج ) أي ما يخرج من غلة ونحوها وهو ضد الدخل ( بالضمان » )<sup>(١)</sup> الباء للبديلية داخلة على المعوض أو المعوض عنه ، لأن كلا من الشئين بدل من الآخر ، فكأنه قال : الخراج عوض عن الضمان الذي قد يلزم المستغل بالإتلاف أو التلف ، أو هي سببية أي إنما ثبت الخراج للمستغل بسبب الضمان ، وعليه صاحب القاموس إذ قال : وقوله ﷺ : الخراج بالضمان ، أي غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه ، وذلك أنه يشتري عبداً ويستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع به فله رده والرجوع بالثمن ، وأما الغلة التي استغلها فهي له طيبة لأنه كان في ضمانه ، ولو هلك هلك من ماله اه .

وليس العبد والشراء والعيب قيوداً ، بل أمثلة جاء بها بلا أداة تمثيل ، ويأتي كلام إن شاء الله في محله على ذلك ، والحديث ظاهر في أنها لا ترد الغلة والربح ولو كانا موجودين حال الفداء ، وهو كذلك ، وما كان من غلة على الشجر غير مدرك حال الإصداق ترده للزوج حال الفداء لأنه مثل أغصان الشجر وسعف النخل ، وما أدرك فلا ترده إن أفنته قبل الفداء ، وترد ما بقي منه إذا كان مدركاً حال الفداء أو غير مدرك ، وقيل : ترد إليه ما كان في حال الإصداق غير مؤبّر ، وما كان مؤبراً فلا ترده .

( وفي النسل ) ولو تسقّل ( قولان ) الأصح عندي أنه لا يلزمها رده لأنه ليس مما أعطاه بل حدث بعد ، والصدّاق إنما أعطاه إياه للانتفاع ، فكل ما تملكته به منه وليس نفسه فهو لها ، إلا إن كان الولد في بطن الحيوان حال

(١) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

. . . . .

الإصداق فله ، وفيما ولد هذا الولد ولو تَسَفَّل القولان ؛ وإذا كانت لا ترد إليه الشعر والصوف مع أنها من نفس الحيوان ، فأولى أن لا ترد له ما ولدت لأذنه ليس منها ، بل دخل الماء وخرج حيواناً ، إلا ما قد يكون من ماء الأنثى ، ولا يعتبر ، وإن أخرجت الشجرة أو النخلة فسيلا بعد الإصداق فنزعته فلها ، وقيل : ترده في الفداء ، وما كان فيها حال الإصداق فله ، وكذا ما وجد في حاله ولو لبناً في ضرع ، وفهم من قوله : إن أهلكته أنه إن هلك بآت من قبل الله لا تغرمه ، وكذا إن هلك بما لا تغرمه كأسد وجائر ، وإن هلك بمن تقدر عليه غرمته .

قال في « الديوان » : لا يجوز الفداء بخلاف الصداق إن وجد ، وجوز ، كما كان تلف بقدره ، فإن نقداً أو مكيلاً أو موزوناً أو أصلاً فمثله ، وإن عروضاً أو حيواناً فالقيمة ، وإن افتدت بخلافه مع وجوده ، صح ولا شيء له ، وقيل : له ما افتدت به بقدره ، وإن لم يفرض ولم يمس وافتدت صح أو طلاق أو لا فداء إلا بمالٍ ؟ أقوال .

وإن افتدت بماله أو مال غيره أو بما في يدها بتمدية أو غيرها أو بيع فاسد صح ، ولا شيء له إن علم ، وإلا فعوض ذلك ، وإن أتلفت الصداق ولو إليه بنحو بيع أو هبة فالعوض ، وقيل : تقيّد حتى تغرم ذلك ، وإن أعطته له بلا عوض لم يدرك شيئاً إن افتدت ، وإن زال الأصل من يدها فهو أحق به ولو علم ، وتغرم عوضه لمن ملكته إياه ، وإن غيرت الصداق أخذه إن علم ، وإلا أخذه ونقصانه أو عوضه ، وتدرك ما زادت كصبغ ، ولا تدرك ما تعذت في الصداق وما أطعمته ، وتدرك ما زادت فيه من مالها أو أصلحته به ، وإن افتدت بما أصدقها من حيوان أو غيره غائباً أو صلته إليه إن لم يعلم بغيبته وإلا أدر كه حيث

وإن نزع نخلاً أو شجراً فغرسه بأرضها فافتدت منه  
أمسكه فيها ، . . . . .

كان ، ولزمها غرم النقص ، لا عيب حدث عندها ، وإن كان رقيقاً ففعل  
موجب تلفه أو بعضه فافتدت به ولم يعلم بذلك فالجناية من مالها ، ولا يفوته  
شيء مما أصدقها ، وإن هرب أو غضب بلا علمه فافتدت به ردته أو غرمت  
قيمته ، وإن علم أدركه حيث كان ، وإن قتل أو جرح فالقود أو الدية إليها ،  
وتفرم له قيمته ، وإن أصدقها أمةً وزوجتها وافتدت بها قبل أن تمس الأمة ثم  
مست فصدقها للزوج ، وما وصلها من صداق أمتها أو بزنى قبل الفداء فلها ،  
وإن فعلت بالصداق ما لا يزيد من ملكها كرهنٍ وتعويض واستئجار وبيع  
خيار وإعطاء معلق ، وقام بعينه فالزوج أحق به .

قال الشيخ مجيب : إن غرست أغصاناً من الشجر التي أصدقها في أرض  
الصداق أيضاً ، فقبل : هي لها ، أعني الأغصان ، وقيل : له ، وأما الفسائل  
التي غرست من نخل الصداق في أرض الصداق فله اهـ بإيضاح .

وإذا ثبت لها الأغصان في أرض الصداق في الصورة المذكورة لم يدرك عليه  
نزعها ، وله قيمة ما تحتاج إليه من الأرض ، وتؤخذ بنزع الفساد لأنها لها .

وفي « الديوان » : أشار إليه المصنف بقوله : ( وإن نزع نخلاً أو شجراً )  
أصدقها إياه من أرض كانت فيها ، سواء أصدقها الأرض مع ذلك النخل أو  
الشجر ، أو أصدقها ذلك دون الأرض ، وسواء أصدقها ذلك النخل أو الشجر  
فقلعت ، أو أصدقها نخلاً أو شجراً فقلعت منه غصوناً وفسائل ( فغرسه  
بأرضها فافتدت منه أمسكه فيها ) ظاهره أنه لا يعطيها قيمة ما يحتاج إليه



وقيل : ترد عليه العوض وتمسكه ، وإن أصدقها أرضاً فغرست  
بها غروساً أو بنت بناءً ، فإن علم بذلك فافتدت منه أخذ الأرض  
وأمسكت هي غروسها أو بناءها فيها ، وإن لم يعلم أخذ الأرض  
وما فيها وأعطائها قيمة ذلك ، وقيل : هو مخير في إمساك الأرض  
دون غرس وبناء ، وفي أخذ العوض ، وإن كان الغرس والنقض  
من الأرض أخذها وما فيها بلا رد شيء . . . .

النخل أو الشجر من الأرض ، قلت : بل يعطيها ، ولكن إن ماتت الغرسة أو  
النخلة رجعت إليها أرضها ، وكذا فيما بعد ( وقيل : ترد عليه العوض ) وهو  
المثل كما مر ، وجازت القيمة ( وتمسكه ، وإن أصدقها أرضاً فغرست بها  
غروساً ) غرس شجر أو غرس نخل ( أو بنت ) بها ( بناء فإن علم بذلك )  
الغرس أو البناء ( فافتدت منه أخذ الأرض وأمسكت هي غروسها أو بناءها  
فيها ) بلا قيمة لعله ، فقبوله الفداء مع علمه بما فعلت في أرضه تقرير لما فعلت  
فيها ، فلو شاء لشرط إزالته حين أراد الفداء ، وإن ماتت الغروس أو النخل أو  
طاح البناء وزال أصله رجعت الأرض إليه ( وإن لم يعلم أخذ الأرض وما فيها )  
من غرس أو بناء ( وأعطائها قيمة ذلك ) الذي فيها وجاز مثله ، ( وقيل : هو  
مخير ) وإن لم يعلم ( في إمساك الأرض دون غرس وبناء وفي أخذ العوض )  
عوض أرضه وهو مثلها ، وجازت قيمتها ( وإن كان الغرس والنقض ) كخشب  
وحجارة وطين ( من الأرض ) التي أصدقها أو من أرض أخرى أصدقها أيضاً ،  
أو من ماله ودخلا يدها بحق ما أو تعدياً أو غلط ( أخذها وما فيها بلا رد شيء

لها ، والحكم على ذلك إن رده لها على المراجعة .

---

لها ) إلا ما أعطت أجرة لبانٍ أو غارس فلها ، وقيل : لا ، لأنه بدل من تعنيها بنفسها ولا عناء لها اه ، كلام « الديوان » بزيادة وإيضاح ، وقد يجمع بينه وبين كلام الشيخ يحيى بحمل كلام الشيخ يحيى على ما إذا علم وكانت الغصون والفسائل من خارج ، أو أراد بالفسائل الصغار مما يغرس مطلقاً ، ولا يفسد بالقطع ، وأراد بالأشجار التي غرست من الأغصان ما كبر واستقل ، ويفسد بالقلع نخلاً كان أو غيره ( والحكم على ذلك ) كله من قوله : ومن أصدق دنانير ، إلى قوله : بلا رد شيء لها ( إن ) رجع إليه بالفداء ، فكان ذلك ثم ( رده لها على المراجعة ) .

وإن فعلت مبطلاً لصدقتها فافتدت به ودفعته إليه ومثله ، وإن قضى لها خلاف ما أصدقها أدرك عليها ما أصدق ، وقيل : ما قضى ، واقتصر عليه الشيخ عامر في كتاب الشفعة ، قال : ترد مثل ما أخذت ، وإن كان قائماً فلترده بعينه ، قال : فإن قال قائل : فالفداء فسخ نكاح لا طلاق ، قيل له : ولو كان طلاقاً فلا يدرك الزوج على الزوجة في الفداء إلا ما أخذت ، لأن الزوج لا يحل له أن يأخذ فوق ما أصدقها لقوله ﷺ : « أما الزيادة فلا » (١) ، وذلك في الفداء وحديثه مشهور اه .

وإن أصدق لها نحو لباس فنقص بلبسها لم تغرم له النقص لأن اللبس من جملة

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان .

الانتفاع اه ، كلام « الديوان » بزيادة كهذا الكلام الأخير، وإن افتدت بمغصوب  
أو أبقي أو مشرف على هلاك أو تلف صحّ ، وما له إلا ذلك إن علم، وإلا فالمثل  
أو القيمة ، إلا المشرف على هلاك أو تلف فما له إلا هو ولو لم يعلم إن كان  
هو ما أصدقها، وإلا وقد علم فكذا ، وإن لم يعلم فالمثل أو القيمة بصحيح،  
والله أعلم .

## باب

الخلع فداء ببعض الصداق ، . . . . .

---

### باب

#### في الخلع

وإنما قلت ذلك مع أن أكثر الباب في غير الخلع لجواز الترجمة لشيء مع الزيادة عليه ، ولو كان أقل من المزيد ، أو أراد : باب في أنواع من الفداء ولو قال : فصل لكان أولى ( الخلع ) بضم الخاء لغة : الترك ، وشرعاً : ( فداء ببعض الصداق ) وتقدم غير هذا ، وهو ظاهر في أن الفداء لا ينحصر في كل الصداق إذ عبّر بوقوع الفداء ببعض الصداق ، فالفداء أعم مطلقاً ، والخلع أخص مطلقاً ، كل خلع فداء ، وبعض الفداء خلع ، وفي القاموس : الخلع بالفتح : النزاع ، إلا أن في الخلع مهلة ، وبالضم : طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها اهـ وهذا شرعي .

فإن أبرت زوجها منه لا بفداء ثم افتدت منه به لم يلزمها غرمه إن لم تقضه له  
في حق ، ومن قال لرجل : أبرأتك من صداق امرأتك فلانة فقبل ذلك منها  
على الفداء طلقت ،

( فإن أبرت زوجها منه ) أو من بعضه أي تركته أو بعضه له بهبة أو صدقة  
أو هدية أو أعطية ( لا بفداء ثم افتدت منه به ) أي بالصداق بأن قالت .  
تركت لك صداقي على الفرقة ، أو أعطيته على الفداء ونحو ذلك ، وقد تركته له  
وخرج من ملكها قبل ذلك ( لم يلزمها غرمه ) ولا غرم بعضه الذي أبرته منه  
إن أبرته من البعض ، ( إن لم تقضه له في حق ) له أو لغيره كالتصال من مال  
الناس وأنواع التباعات كدين وأرش وسائر التباعات بتعدية أو بغيرها  
ولزمه طلاق ، ومن قال : يقع الفداء ولو بالآمال ، قال : لزمه فداء ، فإن كان  
إبرؤها إياه قضاء لحقّ عليها غرمت مثله أو قيمته أو مثل البعض أو قيمته إن  
أبرته من البعض في حق ، والظاهر عندي أنه إذا افتدت منه به وقد تركته له  
قبل ذلك بلا فداء ، فإن الفداء يقع بمثله أو قيمته فيحمل كلامها على حذف ،  
أي بمثل صداقي أو بقيمة صداقي ، ولو لم تقضه له في حق ، وسواء فيما ذكره  
المصنف كان الصداق عندها أو عنده ، أو في ذمته أو عند غيره ، أو في ذمة  
غيره ، وحكم البعض كحكم الكل .

( ومن قال لرجل : أبرأتك من صداق امرأتك فلانة ) سواء قال على الفداء  
أم لا ، لكن الزوج قبل على الفداء كما قال ( فقبل ذلك ) منه بدلاً ( منها على  
الفداء طلقت ) بائناً لا يجد لرجعتها إلا برضاها ، ولو كان القائل من لا يصح  
فداؤه كطفل أو مجنون أو عبد ذكراً أو أنثى ، لأن الطلاق وقع بقبوله ولو لم

فإن أجازت لزمها ، وكان الصداق له بالفداء ، لا إن لم تجز وهي  
على صداقها ولزمه الطلاق بائناً بقبوله فلا يتوارثان في العدة ، فإن  
أرادا رجعة جدداً نكاحاً ، وجوز فيها بلا تجديد ، . .

---

يصح الفداء ( فإن أجازت ) زوجته ما فعل غيرها عنها ( لزمها ، وكان الصداق  
له بالفداء ) ولا يقع عليه إلا طلاق واحد ، ويدركه على من شاء منها ، ولا  
يدركه عليها القائل إن أعطاه عليها لأنه متبرع به ، ولا يدركه الزوج على  
كطفل أو مجنون قائل : أبرأتك من صداق امرأتك ( لا إن لم تجز ، وهي ) إذ لم  
تجز ( على صداقها ) ولا يدرك على القائل شيئاً ( ولزمه ) في ( الطلاق )  
المذكور أولاً في المسألتين ( بائناً بقبوله ) لأنه إنما قبل على الفداء ولو لم يصح  
الفداء ، والفداء طلاق بائن ، وإنما يلزمه فداء بل طلاق واحد ، لأن الطلاق  
الواقع بقبوله بائن فلا يلحقه الفداء في عدته ، ولأنه لا يقمان بلفظ واحد ( فلا  
يتوارثان في العدة ، فإن أرادا رجعة جدداً نكاحاً ) ولو فيها ، ( وجوز )  
أن يراجعها ( فيها ) نائب فاعل جوز ، أو نائب الفاعل ضمير الرجوع ، أو ضمير  
التراجع المفهوم من رجعة ( بلا تجديد ) للنكاح ، وهذا إطناب لأن الرجعة دائماً  
بلا تجديد نكاح ، إلا إن أراد الرجوع اللغوي والشامل للرجعة بلا تجديد نكاح ،  
فقال : بلا تجديد ولا مانع من أن يريد بلا تجديد صداق ، وذلك إن أرادت  
بناء على جواز مراجعة الفداء بلا رد صداق إليها ، والمانع يقول : لا تصح  
مراجعة الفداء إلا بمال .

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم : لا يصح الخلع والفداء  
إلا بمال ، وكذا المراجعة فيها ، وقيل : يصحان بغيره هـ .

ومن تزوج كطفلة فأبرته من صداقها على الفداء فقبله لزمه الطلاق  
بائناً ولها صداقها ، ولا يصح فعل طفلة كمجنونة ولا افتداء ولي  
أو خليفة لها إذا لم تجيزاه بعد بلوغ أو إفاقة ، . . .

---

وهنا ليس في جهة الزوج صداق يشهد برده للمرأة ويأتي ذلك إن شاء الله ،  
وإن قال : أبرأتك من صداق زوجتك ، ولم يقل فلانة ، ولم تكن له إلا زوجة  
واحدة ، فالحكم هو ما ذكره المصنف ، وما ذكرته ، وإن كانت عنده زوجة  
أخرى فصاعداً أو لم ينويا واحدة معينة اعتزلها معاً ، واعتزلهن وحقق الفداء  
لها أو لهن ثم راجع من شاء أو كلهن ، وكن أو كانتا عنده على تطليقة واحدة ،  
ولا يراجعهن إلا برضاهن ، وإن نويا معاً واحدة فالحكم كما ذكرناه عند التمين ،  
وإن نوى الزوج واحدة وقد نوى القائل غيرها وقع الطلاق على التي نوى الزوج  
لا الفداء .

( ومن تزوج كطفلة ) أي مثلها وهو المجنونة والأمة فكأنه قال : من تزوج  
طفلة أو مجنونة أو أمة ( فأبرته من صداقها ) أو بعضه ( على الفداء فقبله  
لزمه الطلاق بائناً ) بقبوله ، فلا يتوارثان في العدة ، ولا يرجع إليها بنكاح من  
نحو وليها ولو في العدة ، وجوزت المراجعة فيها على ما مر آنفاً ، وقيل : هو  
أملك ملكها ، وقيل : إن علق إلى أبيها جاز إن أجازه ، وإن لم يكن أب  
فلا شيء بذلك ( ولها صداقها ) كاملاً ( و ) ذلك لأنه ( لا يصح فعل طفلة  
كمجنونة ) وأمة في الفداء والخلع ( ولا افتداء ولي ) ولو أباً ( أو خليفة ) أو  
خلعه ( لها إذا لم تجيزاه بعد بلوغ أو إفاقة ) ولا افتداء أمة بلا إذن سيد ولو

وإن افتدى لطفلة أبوها به فلم تجزه بعد البلوغ أخذته من زوجها  
ورجع به على الأب ، وقيل : فعله عليها جائز تام . . .

بالغة ، فإذا افتدى الولي ولو أباً أو الخليفة أو خالغ عليها لم تنزعاً من أيدي  
زوجيها ما لم يرضيا ، ورضاهما طلاق ، وصحت إجازتها بعد بلوغ وإفاقة ،  
ولا خير بوطنها وتمكينها أنفسهما للزوج ، وكذا بالغة عالقة نُجنت بعد تزوج  
وفودي أو خولع عليها حال حنون .

( وإن افتدى لطفلة ) أو مجنونة ( أبوها به ) أي بالصداق أو خالغ عليها  
ببعضه ( فلم تجزه بعد البلوغ ) أو الإفاقعة ( أخذته مع زوجها ورجع )  
الزوج ( به على الأب ) لأن الأب ترك صداق بنته لزوجها ، وقبل الزوج  
فأمسكه ، فإذا بلغت فلم تجز ذلك ورجعت في صداقها ، غرم له أبوها ما ترك  
له ، ولم يتم تركه برجوع البنت فيه ، ومثل الطفلة المجنونة ولو بالفت ، ووقع  
الطلاق من حين رضي الزوج بالفداء من الأب ولا ينتظر به البلوغ أو الإفاقعة ،  
وقيل : إذا وقع الفداء بين الأب ، أب الطفلة أو المجنونة وبين زوجها ، لم يقع  
فداء ولا طلاق ، وتعزل عن زوجها حتى تبلغ أو تفتق ، فإن أجازت كانت  
الفداء لا الطلاق ، وكذا الولي ، وكذا إن فادت الطفلة أو المجنونة زوجها  
وقبيل وكذا الصماء والبكاء إذا فاداهما زوجها وحده أو مع أب أو ولي أو  
غيرهما ينتظر بها السماع وانطلاق اللسان ، أما إن علمتا الكلام والرد بالإشارة  
أو بالكتابة فهما كالكلمة السامعة .

( وقيل : فعله ) أي الأب ( عليها ) أي على طفلته وكذا مجنونه ( جائز  
تام ) فإذا فعل وقبل الزوج خرجت بالفداء وهو طلاق ، لا بطلاق غير الفداء ،



وعليه الغرم لها ، وجوز عليها غيره إن رأى صلاحاً لها ، . .

---

فله المراجعة على هذا القول في المدة برضى الأب ( وعليه ) أي على الأب ( الغرم لها ) فيما ردَّ لزوجها كما في إتلافه إن أكل صداقها أو بعضه فيما بينه وبين الله ، ولا تنصب خصومة بين الأب وبنته إن أكل صداقها ولو كانت بالغة عاقلة ، أو أعطاه لغيره كما هنا ، وقيل : يجوز فعله في صداق بنته إن احتاج بعد نزعه ، وقيل : ولو قبله ، وقيل : يجوز إن كانت طفلة أو مجنونة ولو لم يحتج ، وإلا فباحتياج .

وعبارة بعض إن أبرأ زوجٌ صغيرته من صداقها ففي براءته خلاف ، وإذا وهب مهر بنته لغيره فالأكثر أنه لا يجوز له ، وقيل : بأن الحاكم ينصب الخصومة بينه وبين بنته في صداقها ، وهو ظاهر قول في نكاح « الديوان » إذ قال : وقيل : تدركه على الأب .

( وجوز عليها ) أي على الطفلة وكذا المجنونة مع الغرم لها ( غيره ) أي غير الأب من الأولياء ، والخليفة والوصي في الفداء والخلع كالأب إن لم يكن أبُ الأب ومن الإمام أو الجماعة أو القاضي ونحوهم إن لم يكن أب ولا ولي ولا خليفة ولا وصي ( إن رأى صلاحاً لها ) وأجازت المالكية للأب فقط أن يضع من صداق بنته البكر ما يراه مصلحة لها ، وله أن يتركه للزوج جميعاً قبل المس ، وله أن يؤخره ، وأما أن يضعه كله بعد المس فلا إلا على الطلاق ، وقيل : يجوز بالنظر ، قال الله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾<sup>(١)</sup> قال مالك :

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

هو الأب والسيد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : هو الزوج بكل الصداق ،  
قال العاصمي :

وللاب الترك من الصداق أو وَضَعَهُ لِلْبِكْرِ فِي الطَّلَاقِ

وقالت المالكية : يمضي على الطفلة والمجنونة والبكر البالغة فداء الأب ،  
ولا تجرد الرجوع ، وأنه لا يصح فداء البكر ولو بالفت ، إلا بإذن الحاضر ،  
وهو أبوها ، ولا يمضي على الثيب إلا بإذنها ، قال العاصمي :

والبكر ذات الأب لا تختلع إلا بإذن حاجر وتمنع  
وجاز إن أبا عليها أعمه كذا على الثيب بعد الإذن له

ولا يصح فداء البكر عند ابن فتحون إلا بإذن وصيها ، والثيب السفية  
لا يصح فداها بلا إذن أو يصح؟ قولان ، وقيل : يصح فداء الوصي عن البكر  
بلا إذن ، وقيل : يصح إن لم تبلغ ، وقيل : لا يصح فداء مطلقاً ، وجعل بعض  
البكر المدخول بها إذا لم تطل إقامتها كالبكر غير المدخول بها ، ولا يصح  
الفداء عن البالغ ولو محجوراً إلا بإذن ، وقيل : يجوز لأبيه ، وجاز على غير  
البالغ من الأب والوصي ، وقيل : لا إلا بعموض ، قال العاصمي :

وامتنع الخُلْعُ عَلَى المَحْجُورِ إلا بإذْنِهِ عَلَى المشهور  
والخُلْعُ جائز على الأصغر مع أخذ شيء لأبٍ أو حاجر

ولا يلزم طفلاً أو مجنوناً فداءً ، ولا يصح منهما قبول ولا طلاق  
وإن بخليفة أو ولي ، . . . . .

أي لوصي ، وإذا فاداهما إصلاحاً لها لم يضمن صداقها ( ولا يلزم طفلاً أو  
مجنوناً فداءً ) ولا خلع ( ولا يصح منهما قبول ) للفداء أو الخلع ( ولا طلاق  
وإن بخليفة أو ولي ) ولو أباً أو وصي أو نحو إمام وجماعة وقاض ، وقيل :  
فعل الأب ماضٍ عليه ، وقيل : يمضي عليه فعل غيره ممن ذكر إن رأى صلاحاً ،  
وقال أبو العباس : جوز فعل الأب لا الخليفة ، ورخص للخليفة في فداء أو خلع  
إذا كان لعذر ، ومثل الطفل والمجنون الأبكم والأصم ، ومثل الطفلة والمجنونة  
الصماء والبكاء في أحكامهم كلها عند بعض ، أما إذا كان يفهم من كان كذلك  
بالإشارة أو بالكتابة فهو كمن يتكلم بلسانه ، وعلى الجواز في تلك الأقوال يجوز  
بين أبيها وأبيه ، وبين أب أحدهما وخليفة الآخر أو وصيته أو وليه أو نحو  
الإمام ، والصحيح أنه لا فداء ولا خلع إلا بين بالغين حرين عاقلين مريدن لا  
بكره أحدهما ، وفي المراهق والمراهقة قولان .

وإن فادى أو خالع رجل زوجته البالغة بلا إذنها فليس بشيء ، وقيل :  
طلقت ولا فداء ، وقيل : يعلق إليها إلى إجازتها ، وإن افتدت منه بلا إذنه  
علق لإجازته ، وجاز الفداء والخلع من مريضين ومُعتلّين ، والشيخ الفاني  
والمعجوز وقائم عليه البحر في سفينة ، ومحيط به حريق أو ماء ، ومشرف على  
موت يجوع أو عطش أو حرّ أو برد أو بغير ذلك ، وحامل ومصلوب ومجروح ،  
وكل من ترجع أفعاله للثلث بخوف الموت عليه ما عقل ، ومحرم بحدج أو عمرة أو  
بها ، أو معتكف كالطلاق ، ولزمت السكران من طلاق وفداء وغيرهما ما  
عقل ، إلا إن زال عقله ، وقيل : لزمه الطلاق ولو زال .

ومن أمر رجلاً أن يتزوج عليه امرأة بمعلوم ففعل بأكثر لا يعلم  
الأمري حتى مس ضمن المأمور ما زاد ، فإن وقع فداء أخذه  
الزوج منه ولزم رده لها في الارتجاع ، وقيل : لا تدخل تلك  
الزيادة في الفداء ولزمها ما أخذت منه فقط ، والمضمون إنما  
هو لها ، . . . . .

---

( ومن أمر رجلاً أن يتزوج عليه امرأة بـ ) صداق ( معلوم ففعل بأكثر  
لا يعلم الأمر ) أي لا مع علمه ( حتى مس ضمن المأمور ) عن الزوج للمرأة  
( ما زاد ) كما مر في محله ، وإنما أعاده ليرتب عليه قوله : ( فإن وقع فداء أخذه  
الزوج منه ) إن لم تأخذه منه الزوجة ، وإلا أخذه منها ، وذلك لأنه تم به  
النكاح للزوج وجعله من جملة الصداق ، والصداق إنما هو من الزوج ، فإذا كان  
الرجوع في الصداق كان للزوج لا للمرأة لأنها أخذته على النكاح ، وقد تركت  
النكاح بالفداء ، فلا تمسكه ، ولا للمأمور لأنه أعطاه في نكاح غيره ، وليس هو  
الزوج ، فيفتدي برده ، وإنما المفتدي الزوج ( ولزم ) أيضاً ( رده لها في  
الارتجاع ) وكذا إن افتدى بتسمية ك نصف وثلاث التسمية من جملة ما أصدق  
وما زيد عليه ( وقيل : لا تدخل تلك الزيادة في الفداء ، ولزمها ما أخذت  
منه فقط ، والمضمون إنما هو لها ) لا للزوج ، لأنه لا يأخذ أكثر مما أعطى ،  
ولأنه لم يصدقها لها ، ولا لمن زاده لأنه قد استحقته عنه بزيادته لها ودخولها في  
النكاح به ، وليس هو زوجاً لها مفتدياً فضلاً عن أن ترده له ، وهذا هو الصحيح  
عندي ، ولو كان ظاهر العبارة تصحيح الأول ، ووجهه أنها افتدت بصداقها ،  
وذلك المزيد من جملة الصداق وواجب بسبب الزوج .

وإن أَمَرَتْ وليها بمعلوم ففعل بأقل ولم تعلم حتى وطئت ضَمِينَ النقص ،  
ولا يدخل في فداء وهو لها ، ولا يجوز إلا بنشوز ، . . .

---

( وإن أمرت وليها ) أو غيره أن يزوجها ( بمعلوم ففعل بأقل ولم تعلم حتى  
وطئت ضمن ) لها ( النقص ) أي الناقص أو ذا النقص ( ولا يدخل ) ذلك  
الذي نقص ( في فداء ) أو خلع ( و ) إنما ( هو لها ) لأنها رضيت التزويج على  
كامل الصداق ، ودخلت به عليه في نيتها ، لا للزوج لأنه لم يعقد عليه ، ولا  
يأخذ أكثر مما أصدق ، ولا لمزوجها لأنه حق عليه لها لزمه بنقصه ، فهو كمن  
أتلف مال غيره ، وليس بزواج لها مُفْتَدٍ فضلاً عن أن يرده منها ، وقيل : يأخذ  
الزوج ما نقص المأمور ، وذلك لأن المأمور سعى في التزويج للرجل بالأقل فكان  
ما لزمه للمرأة قد تبرع به عن الزوج ، وألزمه عنه لأن المرأة لو علمت بالنقص  
لم تُجِز النكاح .

( ولا يجوز ) لأحدهما الفداء ( إلا بنشوز ) من الآخر أو بأسٍ كدخان أو  
خر ، قال رسول الله ﷺ : « المختلعات من المنافقات » (١) أي إذا اختلعتن مع  
إحسان الزوج ، وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام ذكروا  
عليها رائحة الجنة » (٢) وذكروا أنها إذا طلبت إليه الطلاق فقد طلبت مكانها في  
النار ، أي إن أحسن إليها ، والفداء في ذلك كله بكل الصداق كالفداء ببعضه ،  
قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم : لا يقع الفداء بين الزوجين  
حتى يهلك أحدهما ، ومثله في « الديوان » ؛ ومن نشزت عنه وعظها وخوفها

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه أبو داود .

وَجُوزٌ بَدُونَهُ ،

بِاللهِ جَلَّ جَلالُهُ ، فَإِنَّ أبتَ أَعْرَضَ عَنها ، وَإِنْ لَمْ تَتْرِكْ إِجْتِنابَ فِراشِها وَضَرْبِها ضَرْباً غَيرَ مَبْرَحٍ ، فَإِنَّ لَمْ تَنْتَهَ رَفْعِها إِلى المَسْلُومِينَ فَيَبِيعُها حَكمًا مِّنَ أَهلِها وَحَكمًا مِّنَ أَهلِها ، فَيَقولُ كُلِّ لِصاحِبِها : أَخْبِرني بِما في قَلْبِكَ فَإِنِّي لا أَستطِيعُ أَنْ أَفْرُقَ بَينَكما وَلا أَنْ أَجْمَعَ ، فَإِنَّ كانَ نَاشِزًا قالَ : فَرَقُوا بَينَنا وَلا حَاجَةَ لي بِها وَلا لِوِلايَةِ المَهرِ لَطَلَقْتِها ، وَلَكن اأرضوها بِشيءٍ ، وَإِلا قالَ : أَرْضوها بِما شِئْتُمُ وَلا تَفْرُقُوا بَينَنا ، وَإِنْ كانَتِ نَاشِزَةً ، قالَتِ : أَرْضوها بِما شِئْتُمُ وَفَرَقُونَا لا أَحِبُّهُ وَلا أَقيمُ عِندَهُ ، وَأَنَّهُ في قَلْبِي كَجِمرَةٍ ، وَإِلا قالَتِ : لا تَفْرُقُونَا وَمُروءَةُ بِالإِحسانِ إِلى .

وَيُثَبِّتُ النَشوزَ أَيضًا بِبعضِ تلكِ الألفاظِ ، وَلو بِواحدٍ مِّنَها ، وَكَذا إِذا بَرِحَ بِإِرادَةٍ غَيرِها ، أَوْ بِإِرادَةٍ مَفارِقَتِها بِلا صِداقٍ ، أَوْ صرَحَتْ بِبِغضِها أَوْ بِبِغضِ مَسكِنِها أَوْ كِراهِةِ جِماعَةٍ ، فَيَلْتَقِي الحِكمانِ وَيخْبِرُ كُلُّ الأخرِ بِأَمْرانِ مِّنَ نَشزِ مَنِها بِالعدْلِ ، وَإِنْ كانَ النَاشِزُ ، قالَ لَها : أَنْتِ الظالِمَةُ فَاتَّقِي اللهُ ، وَلا يَجِلُّ لَكَ ما تَعطِيكِهُ عَلى الفِداءِ ، وَإِنْ كانَتِ النَاشِزَةُ ، قالَ لَها : أَنْتِ الظالِمَةُ فَاتَّقِي اللهُ ، وَلا نَفَقَةَ لَكَ حَقِّي تَرجِعي إِلى الطَاعةِ ، وَإِنْ لَمْ يَصطَلِحَا وَظنَّا أَنَّ الفِرقَةَ خَيرٌ في دِينِها وَدُنْياها فَرَقا بَينَها بِرِضاها ، وَمَن بَلي مَنِها بِبِغضِ الأخرِ وَكَراهِةِها وَأَوْفى لَها حَقَّهُ لَمْ يَحْكمْ عَليه بِالْمِصْيانِ ، وَالنَشوزُ لَفَةٌ : الإِقامَةُ في المَوضعِ النَشزِ ، أَيِ المَرْتَفِعِ ، أَوْ المَوضعِ الصَّعبِ ، فَاطلَقَ عَلى صَعوبَةِ أَحَدِها لِأَنَّهُ لا نَفْعَ فيهِ مَعَ صَعوبَتِهِ ، كما لا يَحسُنُ اللَّبثُ في المَوضعِ المَرْتَفِعِ وَيَقِلُّ فيهِ .

( وَجوز ) الفِداءُ بِالكُلِّ أَوْ بِبعضِ ( بَدونَهُ ) أَيِ بَدونِ نَشوزِ إِذا رَضِيَنا مَعًا فَيَحلُّ لَها ما تَعطِيه ، وَمَن ذلِكَ أَنْ يَريدَ سَفْرًا نائِبًا فَأَرادا مَعًا أَنْ لا يَعْضَلِها ،

ومن تغلب على زوجته فحملها ما لا تطيقه من تضييع . .

أو أراد غيرها من النساء فعرض عليها الفداء فقبلت ، أو لم يطق على حقوقها فعرض عليها فقبلت ، أو غير ذلك من كل ما توافقا فيه على الفداء برضاها بلا نشوز ، فتوافقا حيث لا معصية ، سواء أراد فعرض عليها أو أرادت فعرضت عليه ، أو أراد كل منهما فعرض أحدهما وقبل الآخر ، وبالجملة قال جمهور قومننا محتجين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(١)</sup> فإذا جاز أن تهب مهرها له من غير أن يحصل لها شيء جاز بالأولى أن تعطيه في الفداء لتملك به أمر نفسها ، وقال الزهري والنخعي وداود : لا يباح الفداء إلا عند الغضب والخوف من أن لا يقيا حدود الله ، وإن وقع بغير هذا فسد ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾<sup>(٢)</sup> الخ منع الله أن يأخذ منها شيئاً عند طلاقها ، واستثنى هذه الحالة ، وأجاب الجمهور بأن الاستثناء منقطع ، ولكن كرهوه لما فيه من قطع الوصلة بلا مسبب ، ولحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أخرجه أبو داود ، ولحديث ثوبان عنه صلى الله عليه وسلم : «أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود ، والكلام في الذنب وحرمة المال وحلته ، وأما الفرقة بالفداء فواقعة إذا وقع بنشوز أو بلا نشوز برضى أو بلا رضى إذا قبل وقبلت .

( ومن تغلب على زوجته فحملها ) بتشديد الميم ( ما لا تطيقه من تضييع

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

حقوق وضيق معيشة وسوء معاشرة حتى افتدت منه ، لم يحل له أخذه  
فيما عند الله ، وإن جاز في الحكم ، ولزمه الرد إن تاب ،

حقوق ) أو حق أو حقين ( وضيق معيشة وسوء معاشرة ) بلسان أو بدن  
أو واحد من ذلك ( حتى افتدت منه لم يحل له أخذه فيما عند الله ) سواء كان  
تحميله إياها ما لا تطيق لتفتدي منه أو لغير ذلك ، لكن افتدت منه بسبب  
تحميله ، أو لذلك جميعاً ( وإن جاز في الحكم ) كما في « الديوان » : وقيل : لا  
يجوز فيه أيضاً كما ذكر ابن و صاف ( ولزمه الرد إن تاب ) وإلا لزمه الرد  
والتوبة جميعاً ، ولها أن تأخذه من ماله خفية ، وفي بعض الآثار لا حد في كثرة  
الضرر وقلته ، وإذا كان الضرر وأصر عليه حل لها الفداء ، وكذا هي إن  
ضرته فلإن قالت : لا أصلي ولا أصوم ولا أغتسل من جنابة حل له الفداء ،  
ويثبت الضرر بالشهود لمجاورتهم أو لكونهم أقارب ، أو بحيث تحققوا الشهادة  
والشهرة عند الجيران والخدم والأهل ، قال العاصمي :

ويثبت الإضرار بالشهود أو بسماع شاع في الوجود

وزعمت المالكية أنه إذا ثبت الإضرار طلقت نفسها إن شاءت ، وقيل : لا  
يصح بل يطلقها الحاكم بعد أن يزجره بكلام أو حبس أو ضرب ولم يزجر ،  
وقيل : ترفعه للحاكم وتطلق نفسها ، قال العاصمي :

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ولم يكن لها به شرط صدر  
قيل : لها الطلاق كالملتزم وقيل : بعد رفعه للحكم  
ويزجر القاضي بما يشاء وبالطلاق أن يعد قضاءه



بنصب يزجر عطفاً لمصدره على قوله : رفعه ، والمعنى : وقضاهه يكون بالطلاق إن يعد إلى الإضرار ، وإن شرطت شرطاً فخالفه فلها تطليق نفسها ، مثل أن تشترط أن لا يضربها ، وقالوا في « الديوان » : من أراد الفداء من ناشزة فليصبر حتى تحيض ثم تطهر فيفادها بلا إضرار ، ولا استئغال لمكانها ، ولا ظلم لها ، ولا حرص على فراقها ، ولا ملل لجماعها ، فهذا هو الذي يجوز له أن يأخذ ما أعطاهما هـ .

قال الشعبي : لو أن رجلاً أعرض بوجهه عن امرأته يريد أن تترك مهرها له لحرم عليه ، وإن لم يقدر على نفقتها فلها أن تفتدي إذا أجاعها وترجع عليه به إذا أيسر ، كما ترجع به إذا أجاعها وهو غني ، كذا قيل ، والذي عندي أنها لا رجوع به عليه إن لم يقدر ولم يقصر ، وإن أساء فقال لها : إني أستغفر الله في أمرك وراجع إلى الحق فلا تتبعه بشيء إن أبرته بعد قوله ، ولو قيل : إنها تتبعه إن احتجت أنها لم تثق بقوله لصح ، قيل : إذا افتدت لإساءته فطلبت صداقها في العدة فله ردها بغير رائها ما دامت في العدة ، ويرده لها ، قلت : لا يرد لها إلا برضاها ، وإن افتدت ثم ادعت أنه ضرها حتى افتدت رده لها وصح الفداء ، وذلك إن صح الضرُّ ببيان أو إقرارٍ وإلا فلا يرد ، وإذا بينت أو أقرت فلتحلف أنه إنما افتدت للإضرار ، وقيل : لا يمين ، قال العاصمي :

وإن تكن قد خالفت وأثبتت إضراره ففي اختلاع رجعت وباليمين النص في « المدونة » وقيل : لا يمين بعد البيئنة

ولا يحل لها أخذ الصداق كذلك إذا نشزت وأساءت عشرة ،  
وتردّه إن تابت ، وحرّم على الزوج أخذ زائد على ما أعطى من صداق  
إن وقع فداء عند الله ، . . . . .

---

( ولا يحل لها أخذ الصداق كذلك ، إذا نشزت وأساءت عشرة ) - حتى  
طلقها كما مر في باب ما يبطل الصداق ( وتردّه إن تابت ) ولو لم يفارقها ، وقيل :  
إن تابت وهي عنده حل لها ، وإن فارقها وهي ناشزة وجب رده كما يعلم مما مر ،  
سواء فارقها بطلاق أو حرمة أو موته فتعطي لورثته ، وإن احتضرت أقرت  
به له فيخرج من كل ما لها لا من الثلث ، وأما إن فارقها بفداء فلا رد عليها  
لأنها قد ردت في الفداء لكن تبقى عليها في ذمتها معصية النشوز فترضيه  
وتتوب .

وإن نشزت ففادته ببعض الصداق ردت إليه البعض الآخر إن أرادت  
النجاة ، وإن نشز كل منها فتفاديا لم يجوز للزوج أخذ الفداء ولا للمرأة إمساكه  
فليتوبا ويتحاللا فيه .

( وحرّم على الزوج أخذ زائد على ما أعطى من صداق إن وقع فداء عند  
الله ) ولو أحسن ونشزت ، ولها أخذ الزائد من ماله خفية ، واستحب سعيد بن  
المسيّب أن يأخذ أقل مما أعطى ليكون الفضل له فيه ، وحل له أخذ الزائد في  
الحكم ، وقيل : لا ، وقيل : يجوز له أخذ الزائد على الصداق فيما بينه وبين الله ،  
وفي الحكم ، لمعوم قوله تعالى : ﴿ ولا جناحَ عليهما فيما افتدت به ﴾<sup>(١)</sup> ولأنه لو

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

• • • • •

---

طلقها تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثاً بمال ولو كان أضعاف صداقها لجاز ، وسموه شراء ؛ والفداء طلاق عندنا ، فيجوز بإضعاف الصداق ، وقال جابر : الفداء فسوخ نكاح ، وجهور قومنا على جواز الفداء بأكثر من الصداق ، وحجتهم جواز شرائها الطلاق بأكثر ، كما مر جوازه ، وأن الفداء عقد على معاوضة ، فوجب أن لا يكون بمقدار معين ، كما أنها عند العقد لها أن لا ترضى إلا بالمهر العظيم ، ولا سيما وقد أظهرت بغض الزوج ، ومنع الزيادة على الزهري والشعبي والحسن وعطاء وطاووس ، وذكر الشيخ عامر في كتاب الشفعة زيادة في قصة امرأة ثابت إذا أرادت الفداء منه ، وقالت : أردده ما أعطاني وزيادة أنه صلى الله عليه وسلم قال : أما الزيادة فلا ، والحديث المذكور في صحيح الربيع ، ولم يذكر فيه هذا ، وذكره البيضاوي كما قاله أبو ستة ، قال : ولا يجوز عندنا للزوج أن يأخذ منها أكثر منه اهـ .

ومجيز الزيادة إنما يمنعها إذا قهرها الزوج على الزيادة ، أو تراضيا على الفداء ، ثم طلب الزيادة ، وليس ذلك بشيء إذا صحت رواية البيضاوي ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : أتردن عليه حديثه ؟ فقالت : نعم ، وإن شاء زدته ، فقال : أما الزيادة فلا ، فمنع الزيادة مع تعليقها إلى مشيئة الزوج ، وقال مالك : ما رأيت أحداً من يقتدى به يكره أن تفتدي بأكثر من صداقها لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليها فيما افتدت به ﴾ <sup>(١)</sup> وإن افتدت منه على أن تمون ولده منها مدة معلومة من درهم إلى عشرة آلاف ، وعلى رد صداقها إليه صح ولم يدرك أن تمون ولده لأنه زيادة ، وإن خالها أو فادها على أن تمون فلها أن ترجع ولو عينت المدة كعشر

---

(١) تقدم ذكرها .

وإن ادّعت استكراهاً منه على الفداء به بين عدم إكراهه ولا  
يجده ، . . . . .

سنين ، وقالت : من درهم إلى كذا لجهلها كم يستغرق الولد من ذلك ، وإن فادها  
بأن ترضع ولده إلى معلوم جاز ، وقيل : لا ، وإن ولدت من بطن ولو ثلاثاً  
لزمها إرضاعهم إن لم يعين ، وأجاز قومنا أن يأخذ الزيادة إن لم يسيء إليها ،  
وإن قالت : خذ مائة درهم أو أقل أو أكثر ، واتركني الليلة فله أخذها فبتركها  
ولا فداء ولا إيلاء ، وإن قالت : تركت لك صداقي ، أو كذا وكذا منه ، على  
أن تتركني الليلة ، فتركها فله ذلك ، وفي وقوع الفداء قولان ، وقيل : إن تركها  
أربعة أشهر بانت بإيلاء وله ما أعطته .

( وإن ادعت استكراهاً ) لها ( منه على الفداء به ) أي بالصداق الذي  
أعطاهم وكذا ببعضه أو بزائد ( بين عدم إكراهه ) وهذه شهادة التهاتر لا  
تجوز ، ولذلك قال ( ولا يجده ) أي لا يجد عدم بيان ، أو لا يجد تبين عدم  
لأنه إذا شهد له شاهدان أنه لم يكرهها فلا يعتمد بشهادتهما لأنها شهادة نفي ،  
وهي تهاتر ، إلا إن حصرت وقتاً للإكراه وحضر الوقت أمينان وأبرآه ،  
ويحتمل أن يريد بتبين عدم الإكراه تبينه لا على صفة التهاتر بأن يذكر حالها  
وما جرى بينها على وجه استفاد منه عدم الإكراه ، وتنقاد لما ذكرناه ، ولم  
تدع إكراهاً لم يطلما عليه ، ويريد بقوله : ولا يجده ، أنه لا يسهل وجوده ،  
لأن الغالب خلوة الزوجين عنها ، وادعاءها إكراهاً لم يطلما عليه ، وقيل : إن  
ادعت الإكراه فعليها البيان ، فإن بينت رد لها ما أعطته ، وإلا حلفته ، وذكر  
بعض أنه إن لم يحلف حلفها وأعطاه المهر ، وكذا إن ادعت الإساءة حتى  
افتدت على الخلاف المذكور .

وإن مرضت فافتدت منه فمات في مرضه لم ترثه وجاز عليه الفداء  
إن برىء ولا يرثها إن ماتت ، وإن مرضت فافتدت منه ثم  
عوفيت جاز عليها ، فإن ماتت فيه أخذ الأقل من صداق وإرث ،  
وقيل : يجب له الصداق ، وإن . . . . .

---

( وإن مرضت فافتدت منه فمات في مرضه لم ترثه ) ولو قبل انقضاء العدة ،  
لأن افتدائها إسقاط لميراثها باختيارها ، فلو افتدت بإساءته أو استكراهٍ ورثته  
في العدة ( وجاز عليه الفداء ) أيضاً ( إن برأ ) وكذا جاز عليه إذ مات ،  
وإنما لم يذكره لأن الذي قد يتوهم متوهم ما هو عدم جواز الفداء عليه إن حيي  
من مرضه لإمكان أن يقول : فاديتها وأنا لا أعقل ، أو فاديتها على شرط أن  
أموت ، فإذا لم أمت فهي زوجتي ، ولا ينفعه قوله ذلك إلا إن صح شرطه  
متصلاً ففيه الخلف إن لم يقرب بأن لم يكن الشرط في قلبه حال نطقه بالقبول إلا  
بعد تمام نطقه بالقبول ( ولا يرثها إن ماتت ) لأن قبوله الفداء إسقاط لميراثه  
باختياره ، فلو أكره على قبوله لورثها في العدة ، وقيل : إن ماتت في مرضه  
ورثها وهو ضعيف .

( وإن مرضت فافتدت منه ثم عوفيت جاز عليها ) وله ما افتدت به  
( فإن ماتت فيه ) أي في مرضها ( أخذ الأقل من صداق ) أو بعضه إن افتدت  
بالبعث ( وارث ) لثلا يأخذ أكثر مما أعطى ، ولأن الفداء في المرض شبيه  
بالوصية ، غير أن رجوع الصداق فيه عوض من خروجها من ملكه لا مجرد  
عطية ، وغير أنه ليس وارثاً ، ومع ذلك حكم عليه بحكم الوارث ، لأنه لولا  
الفداء لكان وارثاً ، وإن تساوى أخذ أحدهما ( وقيل : يجب له الصداق وإن

كثير ، وعلى الأول إن كان أقل مما يتحصل له في إرثه في متروكها  
وصداقها أخذ الصداق فقط ، وإن كان المتحصل أقل منه أخذ  
الأقل ، ويحسبه مما عليه من الصداق ، ويدفع الباقي للوارث ،  
وإن تساويا اكتفى بصداقها ، . . . . .

كثير ) وزاد على الإرث وهو الصحيح ، ولا إرث له ، وإن افتدت بزيادة لم يكن  
له إلا ما أعطى ، لأن الزيادة في مرض موتها كالوصية ولو برضاها ، ولا وصية  
لوارث ، لأنه وارث في الجملة حيث كان يأخذ الأقل من إرث وصداق ، ولأنه  
لولا الفداء لكان وارثاً ، أو له الزيادة إن كانت مع الصداق أقل من إرث ، وله  
الإرث إن كان أقل منها ، وإن تساويا بالإرث أخذهما ، وهو الظاهر ، ومن  
أوجب له الصداق ولو أكثر أثبت له الزيادة ، وذلك في الحكم على ما مر في  
أخذ الزيادة .

( وعلى ) القول ( الأول ) وهو أن له الأقل ( إن كان ) ما افتدت به من  
صداق أو بعضه ( أقل مما يتحصل له في إرثه في ) جملة ما عندها من ( متروكها  
وصداقها ) جميعاً معطوف على متروك ( أخذ الصداق ) أو البعض إن افتدت  
بالبعض ( فقط ، وإن كان المتحصل ) له في إرثه من جملة ما تركت من صداق  
وغيره ( أقل منه ) أي من الصداق ، وكذا إن كان أقل من بعضه إن افتدت  
( أخذ الأقل ، ويحسبه مما عليه من الصداق ويدفع الباقي ) من الصداق أو من  
بعضه إن افتدى به ( للوارث ، وإن تساويا ) أي المتحصل والصداق ، أو  
المتحصل أو بعض الصداق ( اكتفى بصداقها ) أو بعضه إن افتدى به ، فلو  
كان صداقها مائة وتركت مائة فذلك مائتان ، وربما خمسون ، وتركت ولدأ .

أو ولد ابن لكان إرثه لو كان يرثها ربعاً وهو خمسون من مائتها، ومائة الصداق،  
فيأخذ خمسين ويعطي الورثة خمسين ، لأن الخمسين التي تكون له ميراثاً لورثتها  
أقل من المائة التي أصدقها ، فلو لم تترك ولداً لكان إرثه نصفاً وهو مائة ،  
فيأخذ المائة التي أصدقها لأنها ليست أكثر من ميراثه ولو ورثها ولو أصدقها مائة  
وتركها ثلاث مائة وولداً أو ولداً ابن لكان إرثه ربعاً وهو مائة فيأخذ مائة  
لأنها مثل الصداق ، أو هو بعينه ، ولو لم تترك ولداً ولا ولد ابن لكان إرثه  
نصفاً وهو مائتان ، فيأخذ مائة الصداق لأنها أقل من مائتين ، ولو تركه أكثر  
من ثلاث مائة سوى مائة الصداق ، وتركت ولداً أو ولد ابن لم تكن له إلا المائة  
لأنها أقل من ربع المال ، وقد أصدقها مائة ، وإنما لم يعتبروا ما يتبادر من كون  
المفتدي في مرضه مانعاً صاحبه من الإرث فيعطوا له الأكثر، لأن الفداء إنما وقع  
برضاهما جميعاً .

وذكر ابن وصاف : أنه إن كان الخلع يعني الفداء مطلقاً عند موت أحدهما لم  
يَبْرَ الزوج وتوارثا، وقيل: إن ماتت لم يبرَ وله الإرث في العدة، وذلك تطليق  
يملك رجعتة ، وإن مات بريء وورثت واعتدت للوفاة ، وهذا أحب إليّ .

قال أبو عبد الله : إن تفاديا في مرضها فتطليقة يملك رجعتها ويرثها في العدة  
ولا يبرأ من صداقها ، وإن تقدم تطليقان وهذا ثالث بريء ولم يرثها ، وإن تفاديا  
في مرضه بريء ولم ترثه إن مات اه بتصرف .

وإن تفاديا وهما مريضان فكذلك خلافاً وتفصيلاً بالنظر إلى من مات  
أولاً ، وإن ماتا معاً ، أو لم يعلم السابق لم يتوارثا لوقوع الفداء ، وقيل :

وإن لم يُصدِّقها شيئاً ثم افتدت منه قبل المس فماتت وإن  
كتابية أو أمة جاز الفداء ، وهو بائن ، ولا يعطي شيئاً ولا  
يرث ، . . . . .

يتوراثن كالغرقى ، وإن قالت في مرضها : تركت له صداقي في صحي قبل ثبت  
له ولا فداء ، وإن قال : تركته لي فلا فداء أيضاً ، ولو قالت : نعم ، إلا إن  
قال على الفداء وأقر بقبوله فإنه يحكم عليه به ، وإن قالت : تركته له ، ولم تقل  
في صحي ، لم يثبت له إلا إن لم تمت بمرضها .

( وإن لم يصدقها شيئاً ثم افتدت منه قبل المس فماتت ) أو مات ( وإن  
كتابية أو أمة جاز الفداء ) بناء على أنه يجوز ولو بلا مال ، وسواء في الأمة  
افتدت هنا بأمر سيدها أو أجاز بعد الفداء أو لم يأمر ولم يجز لها بعد ، لأن  
ذلك اللفظ من الزوج طلاق ، فلا يتوقف على رضی السيد كما قال : ( وهو )  
طلاق ( بائن ولا يعطي شيئاً ولا يرث ) ، ولا ترثه ولو حُرِّين موحدِّين بالغين ،  
وقيل : لا فداء إلا بمال ، وعليه فهذا طلاق لا فداء ، ولا يرث أيضاً لأنه لا  
لا عدة فيه ، ويحتمل أن يريد بقوله : جاز الفداء ، أنه جاز ما زعما أنه فداء ،  
وليس بفداء ، وإنما هو طلاق بائن ، ولو زعما أنه فداء ، لأنه لا مال فيه ،  
ويدل له لذلك زيادة قوله : وهو بائن ، وما ذكره المصنف في الكتابية والأمة  
حمل لكلام الشيخ يحيى رحمها الله على ذلك ، إذ قال : وإن كانت أمة أو كتابية  
جاز فداؤها ولا يعطي شيئاً من الصداق بعد الفداء ، وحمله أبو عبد الله محمد بن  
عمرو بن أبي ستة على ما إذا لم يمس الأمة أو الكتابية ولم يصدقها شيئاً ، وجرى  
عليه المصنف رحمهم الله ، وليس حمل كلام الشيخ يحيى على ذلك متعيناً لجواز



أن يريد الشيخ يحیی أنه قد فرض للأمة أو الكتابية صداقاً ووقع المس ، ولكنها ماتت ، فقال : إن الزوج لا يرد شيئاً مما فادته الأمة به بأمر سيدها أو بإجازته أو مما فادته به الكتابية لأنه لا إرث له منها ولو لم يكن فداء ، لأن الرفيق لا يرث ولا يرث ، والمشاركة لا تورث ولا تورث كالمشرك ، فيكون كلام الشيخ متصلاً في المعنى بمسائل النظر إلى الأقل من الصداق أو الإرث ، فكانه قال : لما لم يكن الإرث هنا ممكناً أخذ الصداق كله ولو كثر ، وعلى هذا الاحتمال يقرأ قوله : ولا يعطى ، بكسر الطاء بعدها مثناة تحتية ، وعلى ما ذكره المصنف كأبي عبد الله يقرأ بفتح الطاء بعدها ألف ، ومن قال : يرث الموحد المشرك فلا ينظر الزوج الأقل كما مر ، والتغيي بالأمة والكتابية منظور فيه إلى وقوع للفداء وصحته فقط ، لأنه قد يتوهم ، أنه لا فداء لأمة وكتابية ، ولا سيما أنه لم يصدق لها ، لا إلى كونه بائناً ، وعدم الإعطاء وعدم الإرث لأنها بكونه بائناً أحق وأجدر ، وكذا بعدم الإرث ، وأما عدم الإعطاء فهن كغيرهن لا أحق ، وقد يقال : أحق ، ويجوز أن يريد بالتغيي بها مجرد الإلحاق في الحكم بلا ملاحظة أولوية سواهما .

وإنما جاز فداء الأمة إن أمرها سيدها به أو فعلت فأجاز أو فعل هو ، وكذا العبد ، وقيل : لا يصح فداؤها بلا أمره ولو أجاز بعد ، وفي «الديوان» : إن فادت بلا إذنه فطلاق بائن ولا شيء للزوج ، وقيل : طلاق يملك رجعتة ، وقيل : إن أجاز السيد جاز ، وإن لم يجز حتى عتقت أو أخرجها من ملكه أو مات فأجازه أو أجاز وارثه أو من انتقلت إليه جاز ، لا إن جنّ فأجاز خليفته ، وفداء العبد بلا إذن ليس بشيء هـ .

وإن أبرأه ربُّ أمةٍ من صداقها في مرضه ثم مات سقط عنه صداقها  
إن وَسَعَهُ ثُلُثُ ماله ، وإلا فبقدر ما وسعه الثلث ، وقيل : سقط  
عنه جميعه مطلقاً إذ خرجت به من تحت الزوج ، . . . .

---

وأما إن أصدق ولم يمس فله الربع من الصداق أو النصف كما مر ، إلا إن  
كان النصف أو الربع أكثر من الإرث حيث يكون فله الأقل ، إلا على قول من  
قال: يأخذ ما فادى به مطلقاً فله الربع أو النصف كله على الخلاف فيمن فُرِضَ  
لها وفادت قبل المس ، وإن مس ولم يسم صداقاً وكان الفداء فله صداق المثل أو  
العقر لزمه ولا يعطيه ، وإن أعطاه رد إليه ، ومن كان يعتبر الأقل أعطى  
للورثة ما زاد من العقر أو صداق المثل على الإرث لو كان يرث وأمسك الباقي .

( وإن أبرأه ) على الفداء ( ربُّ أمةٍ من صداقها في مرضه ) أي مرض ربها  
( ثم مات سقط عنه صداقها إن وسعه ثلث ماله وإلا ف ) السقوط ( بقدر ما  
وسعه الثلث ) وذلك لأن الهبة والعطية والترخيص والإغلاء في مرض الموت  
لغير الوارث كالوصية له فإنها تخرج من الثلث ، وللوارث كالوصية فلا شيء له ،  
فلو باع لغير الوارث شيئاً برخص لم يكن له من الرخص إلا ما وسع الثلث ، ولو  
اشترى منه بفلاء لم يكن له مما زاد إلا ما وسعه ، ولا شيء من الرخص والفلاء  
لوارث ، وعلى ذلك القول إن استغرق الدين أو التجهيز ماله بصداقها فلا  
شيء له .

( وقيل : سقط عنه جميعه مطلقاً إذ خرجت به من تحت الزوج ) فهو له  
من الكل لا من الثلث ، فإن كانت ديون حاصص أصحابها ونزل به ، ووجه هذا  
أنه فداء لا مجرد عطية فهو كبيع بلا ترخيص ، ولا إغلاء فلا يكون من الثلث

وإن كان من ورثة ربها لم يضره ذلك في إرثه منه ، ومن تزوج أمة  
بمسمى فمسا ثم افتدت منه بإذن ربها جاز وسقط عنه الصداق ، فإن  
أراد هو والسيد مراجعة جازت ، وإن وقع فداء بإذنه ثم أخرجها  
من ملكه وجب التجديد ، . . . . .

---

( وإن كان من ورثة ربها لم يضره ذلك ) على القولين ( في إرثه منه ) دفع لما قد  
يتوهم أنه إن كان من ورثته حسب ذلك أو بعضه من إرثه فينقص له من ماله  
قدره ، وإنما صح له ولو كان وارثاً مع ما تقدم من أن العطيّة مثلاً للوارث في  
مرض الموت لا تصحّ ، لأن هذا ليس مجرد عطية بل فداء فهو كبيع بلا إغلاء  
ولا ترخيص .

( ومن تزوج أمة ) صداق ( مسمى فمسا ثم افتدت منه بإذن ربها جاز  
وسقط عنه الصداق ) أو ما افتدت به منه ( فإن أراد هو والسيد مراجعة  
جازت ) ولو كرهت الأمة على ما مر في تزويج العبيد ( وإن وقع فداء بإذنه )  
أو بلا إذنه فأجاز على ما مر لأن فداء الأمة يتصور بأن تفتدي بلا إذن سيدها  
ثم يجيز لها فعلها ، وبأن يأمرها فتفتدي ، وبأن يفادي هو الزوج ، وبأن يأمر  
من يفاديه أو يجيز لها مفاداتها أو يأمر من يأمرها بالفداء ( ثم أخرجها من  
ملكه ) بوجه ما ( وجب التجديد ) للنكاح إن أراده ممن انتقلت إليه أو منها  
إن أخرجها بعتق مع وليها أو ممتقها إن لم يكن ولي لحصول تغيّرين ، تغير  
بالانتقال من الزوجية بالفداء ، وتغير بالخروج من ملك السيد الأول أو بالعتق ،  
وتحصل ثلاث تغيّرات لو فادت فأخرجها سيدها من ملكه إلى غيره فأعتقها  
السيد الثاني ، وتحصل ثلاث تغيّرات وأكثر بتعدد الانتقال من واحد إلى واحد ،

وقيل : تصح الرجعة وإن بعد موت سيد وليجدد إن ورثها منه بعد  
الفداء فباعها أو وهبها أو أعتقها ، وإن تزوجها بمعلوم ثم بيعت قبل  
مس ثم وقع عند مشترٍ ثم فادها من زوجها بصداقها لزمه نصف ما  
وجب له ، . . . . .

ومن واحد إلى واحد ، وهكذا عقب ذلك عتق أم لا ، ومعنى الوجوب أنه  
إن أرادها لم تكن له إلا بالتجديد ، وليس الرجوع إليها واجباً عليه .

( وقيل : تصح الرجعة ) ممن ذكرت من المشتري وغيره أنه يجدد النكاح  
منه ( وإن بعد موت سيده ) أول ، ووجه الغاية أن موت الأول أبعد لأنه  
وقع الفداء في ملكه ووقعت الرجعة من غيره ، وقد مات أيضاً ، أعني الأول  
بأن يراجعها من وراثتها منه أو من ورثته جميعاً قبل أن تصير في سهم أحدهم ،  
وهذا على القول الثاني ، وأما على الأول فلا بد من تجديد النكاح لا كما يتبادر من  
بعض العبارات أنه تصح رجعتها بعد موت سيدها قولاً واحداً ( وليجدد )  
زوجها نكاحاً ( إن ورثها منه بعد الفداء فباعها أو وهبها ) أو أخرجها من  
ملكه بوجه إلى غيره ( أو أعتقها ) لحصول تغيرات ، وليس ذلك باتفاق ، كما  
قد يقال ، بل قال بعض : يجوز أن يراجعها .

( وإن تزوجها ) أي تزوج رجل أمة ( ب ) صدق ( معلوم ) أراد بالمعلوم  
ما كان مفروضاً ، سواء كان معروفاً الجنس والكمية والعين أم لا ، مثل أن  
يتزوجها بما تزوجت به فلانة ، وهكذا في مثل هذه العبارة ( ثم بيعت ) أو  
أخرجت من ملك بوجه ما إلى غيره ( قبل مس ثم وقع ) المس ( عند مشترٍ )  
أو غيره ممن انتقلت إليه كموهوب له ( ثم فادها ) من انتقلت إليه بشراء أو  
غيره ( من زوجها بصداقها ) أو بعضه ( لزمه نصف ماوجب له ) أي للزوج ،

ولا يدخل في الفداء ما وجب للبائع ، وقيل : على المشتري كل ما فادها به ، . . . . .

وذلك أنه وجب للزوج الصداق كاملاً بالفداء فلزم من انتقلت إليه نصفه لأنه يأخذ نصف صداقها لو لم يقع فداء ، لأنها استوجبت النصف في ملكه بمس فيه ، والنصف الآخر لملكها الأول بالعقد في ملكه دون مس فيه ، أو أراد نصف ما وجب لمن انتقلت إليه فتكون الإضافة للبيان ، أي نصف ما وجب له لأنه يلزمه النصف لا نصف النصف .

( ولا يدخل في الفداء ما ) أي النصف الذي ( وجب للبائع ) لها أو واهبها أو نحوها لأن الفداء طلاق بائن فعلى الزوج لبائعها ونحوه نصف الصداق ، وذلك أنه ولو وقع الفداء بصداقها لكن حمل قولها بالصداق على ما بقي منه للثاني لا على كله ، إذ ليس كله فضلاً عن أن يفديها بكامله كما مر فيمن فادت بنصف صداقها أو بنصف الصداق قبل المس أنها تعطي زوجها نصف النصف ، وهو ربع جميع الصداق . حملاً للصداق على ما ثبت لها بالعقد فقط ، وهو نصف الصداق الكامل .

( وقيل ) : للزوج ( على المشتري ) أو الموهوب له أو نحوها ( كل ما فادها به ) وهو الصداق ، وهو قول من قال : إن الصداق كله للسيد الثاني إن مس في ملكه دون ملك الأول العاقد ، وأنه إن لم تمس في ملك أحدهما وفارقت الزوج فالنصف للثاني ، وأيضاً يحتمل أن يكون لزمه الصداق كله أخذاً له من تلفظه في الفداء بالصداق كما مر فيمن فادت بنصف الصداق أو بنصف صداقها قبل المس أن بعضاً يقول : لها نصف الصداق لا رُبُعه أخذاً

وإن مست ثم بيعت ثم فاداهما مشتريها بصداقها المعلوم فلا شيء عليه  
لأنه للبايع ، ولا يدخل في الفداء ، . . . . .

بظاهر لفظ الصداق ، ولو لم يكن له إلا نصفه لعدم المس ، وقيل : لزم الأول  
ما فاداهما به الثاني بناء على أن الصداق للأول العاقد ، ولو مست عند الثاني  
فإن أخذ منه الثاني رد للأول ، وذلك أنهم اختلفوا في الصداق ، هل يلزم كله  
بالعقد فتلزم حقوقه كلها المرأة أو سيد الأمة فإذا كان الفراق بطلاق أو حرمة  
قبل المس انفسخ النصف فيكون انفساخه أمراً مستأنفاً ، فإذا لم يكن الفراق  
إلا بعد المس فالصداق باقٍ على لزومه الأول كله ، فالمس تقرير للزومه أولاً ، وعلى  
هذا يكون الصداق كله للأول ، فإذا مست بعد البيع تقرر لزومه للأول ،  
وقيل : لا يلزم بالعقد إلا نصفه ، وعلى هذا يعطي الثاني النصف عند الفداء لأن  
له نصف الصداق إذ وقع المس عنده ، وإن أخذه الأول كله رد منه النصف ،  
وكذلك الخلاف إذا تعدد الخروج من واحد لواحد وهكذا ثلاثة أو أربعة  
فصاعداً ومست عند الآخر ، وكذا في مثل ذلك من مسائل الباب مثل قوله : ( وإن  
مست ثم بيعت ) أو أخرجت بوجه ( ثم فاداهما مشتريها ) أو من أخرجت إليه  
( بصداقها المعلوم ) أو بعضه ( فلا شيء عليه لأنه للبايع ) أو الواهب أو نحوهما  
لأنها مست في ملكه .

( ولا يدخل ) الصداق ( في الفداء ) لأن الفداء طلاق بائن فعلي الزوج  
تسليمه للمالك الأول إن لم يكن قد سلمه إليه ، وقيل : ذلك طلاق يملك رجعته  
بناء على أن لا فداء إلا ببال ، وقيل : طلاق لا يملك رجعتها ، وإن رضي السيد  
جاز ، وقيل : لا يصح إلا بتجديد نكاح ، وكذا كل طلاق بائن إذا لم يكن  
بمنزلة الثلاث ، فقيل : تصح فيه الرجعة بالرضى ، وقيل : لا يصح بل يحدد ،

وقيل : لزم المشتري فيغرمه من ماله إن فادها ومن قال : لا يلزمه غرمه لا تصح رجعتها عنده ووجب التجديد ، وإن تزوجها بمعلوم فأبرأه ربهَا منه على الفداء ، ثم أخرجها من ملكه قبل القبول ، ثم قبله لزمه طلاق بائن ، وبقي الصداق لمخرجها من ملكه ،

---

وقيل : يملك الرجعة ، وذلك إذا لم يقل العلماء أنه بمنزلة الثلاث التطليقات ولا بالتحريم .

( وقيل : لزم المشتري ) أو من أخرجت إليه ( فيغرمه ) لزوجها ( من ماله إن فادها ) لأن فداءه لها ضمان للصداق لزوجها والتزام به وأخذ له من لفظه إذ تلفظ بالصداق في الفداء فالزم أن يعطي الصداق ولو لم يكن عنده ولم يكن في ملكه ، وقوله : إن فادها زيادة إيضاح ، وإلا فالكلام في أنه قد فادها ، ولك فتح الهمة على التعليل أي فيغرمه من ماله لأن فادها أي لفاداته إياها إذ المفاداة ضمان والتزام بالصداق كما مر ، وتصح المراجعة في ذلك برضى هذا السيد الثاني ( ومن قال : لا يلزمه غرمه ) وهو القول الأول ( لا تصح رجعتها عنده ووجب التجديد ) بناء على أنه لا تصح مراجعة الفداء إلا بمال ، وقيل : يجوازها كما قيل يجواز الفداء بلا مال بعذر عدم ثبوته كما هنا مثلاً ، أو باشرطه ورضاها على ما يأتي إن شاء الله لا بظلم لها ، وعلى هذا تصح مراجعتها .

( وإن تزوجها بمعلوم فأبرأه ربهَا منه على الفداء ثم أخرجها من ملكه ) بوجه ما لو بعثت ( قبل القبول ثم قبله لزمه طلاق بائن وبقي الصداق لمخرجها من ملكه ) إذ لم يقبل الزوج الفداء حتى أخرجها ، فقبوله بعد ذلك طلاق لا فداء فلا يرجع إليه الصداق كما لا يرجع للمطلق ، وإنما كان ذلك منه طلاقاً لا فداء

ومن تزوجت عبداً بمعلوم ففسها فافتدت منه به بإذن ربّه جاز ،  
وإن باعه بعد الفداء بإذنه فلا يراجعها بل يجدد إن شاء ، وقيل :  
تصح بأن يعطيها شيئاً يراجعها به ، . . . . .

---

لأن الفداء إنما يكون بين الزوج ومالك الأمة ، ومالكها الأول الذي فادها  
هنا ، لم يقبل عنه فداءها حين كانت في ملكه ، ففات الفداء من جانبه ،  
ومالكها الثاني لم يفادها ، وكذا هي إن أعتقت لأنها لم يصدر منها  
الفداء وهي مالكة أمر نفسها حين أعتقت ، فلا يقع عليها فداء إلا بأمرها بعد  
العتق ، وإن كانت طفلة أو مجنونة وأعتقت فقد مر فداء الأب والولي وغيرها  
على الطفلة والمجنونة وكان بائناً لأنه قبل الفداء وهو طلاق بائن ولو لم يحكم عليه  
بالفداء .

( ومن تزوجت عبداً بمعلوم ففسها فافتدت منه به بإذن ربّه ) أو أجازته  
أو بربه ( جاز ، وإن باعه ) أو أخرجه ( بعد الفداء بإذنه ) أو بإجازته أو  
بنفسه والباء متعلقة بالفداء ( فلا يراجعها بل يجدد إن شاء الله ) لأنه لا مراجعة  
فداء إلا بال افتدى به ، وما افتدت به لبائعه أو مخرجه لاله ( وقيل : تصح )  
المراجعة بمولاه الثاني أو إذنه أو إجازته بعد فعل العبد ، أو بنفسه إن كان  
إخراجه بعتق ( بأن يعطيها شيئاً ) يملكه على قول : إن العبد يملك أو يملكه  
إياه سيده أو يكون ملكاً بأن يكون إخراجه بعتق ( يراجعها به ) ولو لم يكن  
من الصداق الذي افتديت به ، وقيل : تصح المراجعة بلا مال ولو كان الفداء  
بمال ، وكذا الحلاف إن كانت أمة تحت عبد وافتدت بسيدها أو إجازته أو  
إذنه من العبد بسيده أو إجازة أو إذن ويجوز إدخال هذا في قوله : فافتدت  
بنفسها إن كانت حرة أو بواسطة سيدها أو إجازته أو إذنه فيكون ذكره



وإن مات ربه بعد الفداء فورثته ، ثم أخرجته من ملكها لم تصح اتفاقاً  
ووجب التجديد .

---

الإرث بعد هذا بياناً لبعض ما يدخل في الكلام ، وهو صورة كونها حرة ،  
( وإن مات ربه بعد الفداء فورثته ) أي العبد منه ( ثم أخرجته من ملكها لم  
تصح ) مراجعته ( اتفاقاً ووجب التجديد ) من مالكة الثاني أو منه إن كان  
الإخراج بعق لأن ملكها إياه أو بعضه بالإرث محرم له عليها فلا تجوز المراجعة  
بعد فصل التحريم بين الفداء والرجعة ، وكذا لو ملكته أو بعضه بغير الإرث  
كالهبة ، وإن ادعى الزوج المفاداة فقال أحد الشاهدين بالصداق كله ، وقال  
الآخر ببعضه بطلت شهادة من خالف الزوج المدعي ، وقيل : تجوز على ما  
اجتمع عليه الشاهدان ولو خالف الزوج ، وإن ادعت فداءً فشهد شاهد بأن  
الفداء بما لها والآخر بأنه بالبعض فالقول قولها ، وإن ادعت طلاقاً وشهدا لها  
بالفداء جازت شهادتها والطلاق واقع ولا صدق لها .

## باب

من طلق ثم فادى ثم أراد رجعة قدمها على رجعة الطلاق ، ولا يصح عكسه ، وتحرم إن مست بذلك بلا تجديد تقديم الفداء ،

---

## باب

### في مراجعة الفداء

( من طلق ) زوجته ( ثم فادا ) ما ( ثم أراد رجعة ) لها ( قدمها ) أي قدم رجعة الفداء بدليل قوله : ( على رجعة الطلاق ) فالإضمار لدلالة السياق ، ولك أن تجعله من باب ما يشبه الاستخدام ، فإنه ذكر الرجعة عامةً ورجع إليها الضمير بمعنى رجعة خصوص الفداء ، وإن مسها بعد رجعة الفداء وقبل رجعة الطلاق حرمت ، وإن تمت عدة الطلاق قبل عدة الفداء راجعها للفداء فقط ( ولا يصح عكسه ) ، وهو تقديم رجعة الطلاق على رجعة الفداء لأنها قد بانء بالفداء فمراجعتها مراجعة الطلاق قبل مراجعة الفداء ، كمراجعة امرأة ليست في عصمته ، فإذا راجعها مراجعة الفداء رجعت في عصمته فتصح مراجعة الطلاق بعد ، ( وتحرم إن مست بذلك ) العكس ( بلا تجديد ) هـ لرجعة الفداء بـ ( تقديم ) مراجعة ( الفداء ) ولعله لم يكتب بتلك المراجعة التي للفداء ،

وصحت بإشهاد في عدة على رد صداق لها وقبول ورضى منها  
عند الأكثر ، . . . . .

ويعيد التي سبقت للطلاق ، لأن مراجعة هذه نواها وقصدها على رسم ترتبها  
على رجعة الطلاق وهو قصد باطل ، والظاهر أن يكتفي بها ويعيد رجعة  
الطلاق ( وصحت ) مراجعة الفداء ( بإشهاد في عدة ) عدة الفداء ( على رد  
صداق لها ) للمراجعة ( وقبول ورضى منها عند الأكثر ) بأي لفظ مفهم للمراد  
بلا إجمال ولا إلباس مثل أن يقول : هذه امرأتي من قبل قد افترقنا بالفداء  
إشهدوا أنني رددت لها مالها على الرجعة ، وتقول : إشهدوا أنني قبلته عليها ،  
ويقول : إشهدوا أنني رجعت عليها أو راجعتها ، ويجوز بلا ذكر الرجعة إذ  
علمت ، وبلا ذكر الإشهاد وبلا ذكر قوله آخر : إشهدوا أنني رجعت إلخ، ومثل  
أن يقول . أمسكوا شهادتكم فلانة هذه بنت فلان زوجتي هي قبل هذا المهر  
الذي لها تبرأت إليّ منه على الفرقة ، وقبلته على الفرقة ، أمسكوا شهادتكم  
رددته لها على المراجعة ، ولا يقف على قوله ، بنت فلان ، وتقول : أمسكوا  
شهادتكم فلان ابن فلان زوجي هذا هو قبل هذا المهر الذي تبرأت إليه منه على  
الفرقة ، وقبله على الفرقة ، وردده على المراجعة ، أمسكوا شهادتكم قبلته على  
المراجعة ، ولا تقف على قولها ابن فلان ، ويقول : أمسكوا شهادتكم راجعتها  
ورددتها ، ويعلمهم بما تكون عنده من تطليق أو فداء ، وإن لم يعلمهم ومس ففي  
الحرمة قولان ، وقيل : إنما يعلمهم في رجعة الطلاق ، ومثل أن يقول : رددتها  
بصداقها كما كنا وتقبل ولا يتعين أن يذكر الشهود أن الفداء واقع .

وقال في « الديوان » : أن يقول أول كلامه أنها افتدت مني ، وتقول أول  
كلامها افتديت منه إن لم يعلموا بوقوع الفداء، وإن طلبت إليه مالها على المراجعة

وقيل : يجب تجديد النكاح وإن في عدة ، وإنما اشترط في مراجعة  
الفداء رضی المرأة دون مراجعة الطلاق ، لأن الفعل في الطلاق من  
الرجل وحده ، فكان كذلك . . . . .

فردّه لها فأبت أن تقبله فلا رجعة ، وقيل : يشهد على ذلك فتكون زوجته ،  
وإن جنت بعد قبولها أشهد كذلك ، وإن جن أو مات أو ارتد قبل الإشهاد  
فالمال له ، وإن رده فقبلت ثم ترك فالمال لها ، وإن راجعها فارتد أحدهما أو  
أو فعلت ما يحرمها فالمال له وبطلت الرجعة ، وكذا إن قتله أو نفسها أو ارتد  
أحدهما ، قيل : وكذا إن قتلها ، وإن قال : اشهدوا أنني راجعتها بما لها فقبلت  
ففسخ على ذلك حرمت ، وقيل : لا .

وإن طلبته إليه فرده لها عليها فسكتت فأشهد أنه راجعها ففسخ حرمت  
عنه ، ( وقيل : يجب تجديد النكاح وإن في عدة ) إن أراد بناءً على أن الفداء  
فسخ نكاح لا طلاق ، وهو قول قومنا ، وشاذ منا كما مر ، وهو قول جابر  
ابن زيد رحمه الله ، إذ قال : الفداء فسخ لا طلاق ، زعمت المالكية أن مراجعة  
الفداء لا تصح إلا بتجديد النكاح ، وأن مراجعة الطلاق تصح بلا إشهاد ،  
وتصح بالقول ، وتصح بالفعل الدال على الرجعة ، كالوطء والقبلة ، والصحيح  
عندم أن مراجعة الطلاق تصح أيضاً بمجرد النية ( وإنما اشترط في مراجعة  
الفداء رضی المرأة دون مراجعة الطلاق ) فإنه يراجعها مراجعة  
الطلاق ولو كرهت ، ولو كانت طفلة أو أمة ( لأن الفعل ) وهو التطليق ( في  
الطلاق ) وهو الكيفية الحاصلة من التطليق فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ؛ أو  
أراد بالطلاق ماهية الطلاق من غير اعتبار كونه منه ، ولو كان منه فلا يلزم  
ذلك أيضاً ( من الرجل وحده فكان ) الطلاق من حيث الإزالة ( كذلك ) يزيله

في المراجعة عليها بخلافها في الفداء لأنه إنما وقع بهما معاً فكانا  
مشاركين فيها أيضاً ولا تصح إماره أو خلافة أو وكالة في مراجعة  
مطلقاً ، . . . . .

---

وحده ( في المراجعة عليها ) كما يوقعه وحده ، وعلى متعلقة بـ كان أو بالمراجعة ،  
لأن المراجعة أمر يحكم به عليها ، ويجوز عود ضمير « كان » للرجل ، أي كان مسقلاً  
في إزالة طلاقها بمراجعتها كما استقل في إيقاعه ( بخلافها ) أي والمراجعة في  
الطلاق ثابتة بخلاف المراجعة ( في الفداء ) أي هي مخالفة لمراجعة الفداء ( لأنه  
إنما وقع بهما ) أي الرجل والمرأة ( معاً فكانا مشتركين فيها ) أي في المراجعة ،  
ولا تصح في الطلاق البائن إلا بهما ، ولو وقع به وحده أو بها وحدها ، كما إذا  
طلقت نفسها لتعليقه لمعلوم ، وذلك لأنه منه بالتعليق ، وظاهر علة المصنف أنه  
يملك الرجعة في سائر البائن الذي تحل له فيه ، لأنه ليس من فعلها ، بل هو  
أوقعه أو ألزمه قوله أو فعله ( أيضاً ) وإن رد لها ما لها على المراجعة إذا أهل  
الهلل جاز إن قبلت ، وقيل : لا ، وإن رده لها الساعة على أن تكون إذا  
أهلت فقبلت ففي جوازها عند الإهلال قولان ، وغير الإهلال من الأوقات  
كذلك .

( ولا تصح إماره أو خلافة أو وكالة ) تقدم الفرق بينهن ، والكلام فيهن ،  
وذكر في « الديوان » أن الوكالة كالإماره فلا تحتاج إلى القبول ، والخلافة تحتاج  
إليه ، واستظهر المحقق أبو عبد الله محمد بن عمرو ابن أبي ستة أن الإماره لا  
لا تحتاج إليه ، والخلافة والوكالة تحتاجان إليه ( في مراجعة مطلقاً ) مراجعة  
طلاق أو مراجعة فداء ، فإن مس بمراجعة خليفة أو وكيل أو مأمور حرمت ،

وفي ترتيب لقط أبي عزيز للعلامة الحاج يوسف بن حمو بخط الشيخ أبي الحاج القراري ما نصه : وعن استخلف على مراجعة الطلاق قال : ذلك جائز اهـ . وعلى هذا القول يجوز التوكيل والإمارة في مراجعة الطلاق من باب أولى ، لأنها أخص من الاستخلاف وأضبط منه ، ويقوي القول بالجواز أن الاستخلاف والتوكيل والإمارة جائزات في التزويج ، وهو أصل للرجعة ، فإذا جازن في الأصل جازن في الفرع بالأولى وهو الطلاق ، فإن الرجعة تكون في بقية من العقد السابق ومرتبة عليه ومبنية عليه ، وهي متقوية به ، حتى كان كثير من قومنا لا يشرطون الشهادة في الرجعة .

وفي « الديوان » : للرجل أن يوكل غيره في مراجعة الفداء لا في مراجعة الطلاق ، وللمرأة أن توكل في مراجعة الفداء ، ولها أن يوكل رجلين ، وقيل : يجوز له لا لها أي ، وإذا جاز التوكيل على هذا جازت الإمارة من باب أولى ، وذلك في فداء للزوج والمرأة ، والجواز هو الأظهر بناء على الأصل وهو عقد النكاح ، فإذا جاز فيه التوكيل والإمارة جاز في الفداء لأنه مبني عليه ومتقوية به ، وفي عهده من العدة ، وكذا يجوز الاستخلاف في الفداء للرجل والمرأة ، وإنما يستخلف أو يوكل أو يؤمر في مراجعة الطلاق والفداء الرجل لا المرأة ، لأن المرأة لا تزوج غيرها ، فكذا لا تراجع ، لأن الرجعة كالتزويج ، وفي « الديوان » ومن طلق على عبده ولو بفداء واحدة راجع عنه كنفسه ، فإن أمره أن يراجع أو راجع فأجاز له قبل المس جاز ، وحرمت إن أجاز بعده ، ويراجع له من انتقل إليه ، وإن عتق فبنفسه ، ولخليفة طفل أو مجنون أو غائب أن يراجع إن انتقل إليه بعد طلاق أو فداء برؤية صلاح ، وتأمر المرأة من يراجع لعبدها أو يطلق له ، ولمن فعل فيه معلقاً كرهن وتزوج بلا شهود

وجازت في نكاح وطلاق وفداء وفي شهادة أهل الجملة أقوال  
ثالثها الجواز في مراجعة الطلاق فقط ، وقيل : فيها ، وقيل :  
بالمنع مطلقاً . . . . .

وبيع خيار أن يراجع له أو لا؟ قولان؛ وعلى المنع فإن رجع إليه صحت مراجعته،  
وإن طلق على عبد طفله أو مجنونه من طفولية راجع عليه لا إن جن بعد بلوغه،  
ويأمر المشتركان العبد أو غيره أو أحدهما الآخر بالمراجعة والمرأة شريكها فيه،  
أو يأمرانه أو غيره ، وخليفة طفل أو مجنون شريكها فيه ، أو يأمرانه أو  
غيره اه بزيادة ، والأمة كالعبد .

( وجازت ) إمارة أو وكالة أو خلافة ( في نكاح وطلاق وفداء وفي شهادة )  
اثنين أو أكثر من ( أهل الجملة ) الموقوف فيهم والمتبرأ منهم ( أقوال ) أو لها  
الجواز في مراجعة الطلاق والفداء ، وثانيها المنع فيها ، و ( ثالثها ) المشهور  
المختار عند كثير ( الجواز في مراجعة الطلاق فقط ) وأشار إلى الأول والثاني  
بزيادة الإيضاح بقوله : ( وقيل : ) بالجواز ( فيهما ) لأنها ليسا بأولى من عقد  
( وقيل : بالمنع مطلقاً ) أي فيها لأن النص على جواز أهل الجملة ورد في العقد  
لا في مراجعتها ، وإنما قلت : لزيادة الإيضاح لأن مثل هذه العبارة مشهورة عندهم  
في أن أحد الأقوال الجواز مطلقاً ، والآخر المنع مطلقاً ، والثالث الجواز والمنع  
بالتفصيل ، ويقتضون على ذكر الثالث مشيرين بالإقتصار عليه إلى أنما المشهور  
المختار أو المشهور أو المختار إن لم تكن قرينة على خلاف ذلك ، ووجه ذلك هنا  
أن المطلقة لم تب عن فكفي في مراجعتها أهل الجملة ، بخلاف الفداء ، فإنه طلاق  
بائن ومثله الطلاق البائن ولكن ظاهره أن الثالث الجواز في مراجعة الطلاق

والأجل من الصداق إن وقع به فداء ثم رجوع ، فهل على أجله كما في العقد ، أو على الحلول إن لم يبين عند المراجعة أنه مؤجل ؟ خلاف ، وكذلك إن شرطت عند العقد أمر طلاقها بيدها معلقاً لمعلوم كما مر ثم افتدت ثم رجعت ، فهل باق بيدها . . .

---

ولو بائناً وبقي عليه قول رابع هو أنهم يجوزون في مراجعة الفداء لا في مراجعة الطلاق ، ذكره في « الديوان » ، فعلى أقوال المنع إن مس بهم حرمت ، وإنما يعتبر أهل الولاية عندهما ، وقيل : عند الزوج ولو كانوا في البراءة أو الوقوف عندها وامرأتان كرجل في ذلك كله وحرمت قطعاً إن مسها قبل الإشهاد أو بعد إشهاد واحد في مراجعة الفداء ، ورخص بعد إشهاد واحد كالطلاق ، وقيل : لا ، ولو أشهد آخر قبل المس حتى يشهدا بمكان واحد وإلا فالمال له له ولا توارث بينهما ، ومن لم يميز شهادة النساء في النكاح مع الرجل لم يميز شهادتهن معه في رجعة الطلاق والفداء ( والأجل من الصداق إن وقع به فداء ) فبرئت ذمته في حينه لا إلى الأجل ، لأنه من أبرأ من عليه دين مؤجل يبرأ في حينه ( ثم رجوع ) أي مراجعة ( فهل ) هو ( على أجله كما في العقد ) في عقد النكاح أول الأمر وهو الصحيح عندي ، لأن الفداء وقع على الصداق المعهود ، وهو أجل ، واقتصر عليه في « الديوان » وأنه ولو كان لما سقط عنه كان حلولاً بل أحل وأسقط ، فإذا رجع ، رجع كما هو بأجله ( أو على الحلول ) متى شاءت قبضته ( إن لم يبين عند المراجعة أنه مؤجل ؟ خلاف ) .

( وكذلك إن شرطت عند العقد أمر طلاقها بيدها معلقاً لمعلوم كما مر )  
أن لها أن تشتطره معلقاً لمعلوم ( ثم افتدت ثم رجعت فهل ) هو ( باق بيدها )



أو زائل إن لم تشترطه عند الرجوع؟ قولان ، والعاجل إذا لم يكن الأمر بيدها عند العقد فشرطته عند الرجوع وشرط الزوج تأجيل الصداق لمسمى يؤخر فلكل شرطه ، وهل يصح اشتراط الزيادة أو النقص على الأول عند ارتجاع ، أو الزيادة فقط أو لا كل منها؟ . . . . .

ولو لم يذكر أنه باق إن لم يذكر زواله ويشترطه ، ( أو زائل ) منها ( إن لم تشترطه ) أي لم تشترط بقاءه ، فحذف المضاف ، أو الهاء للبقاء المفهوم من الكلام ، وكذا قولان إن طلقت نفسها طلاقاً لمعلوم لأنه بائن ( عند الرجوع؟ قولان ، والعاجل إذا لم يكن الأمر بيدها عند العقد فشرطته عند الرجوع ) أن يكون بيدها معلوماً لمعلوم ( وشرط الزوج تأجيل الصداق لـ ) وقت ( مسمى يؤخر ) إليه ( فلكل شرطه ) ولا يختص ذلك بالطلاق ولا البائن وعندني أنه يجوز له في مراجعة الطلاق ومراجعة الفداء أن يشترط كل ما يجوز اشتراطه في عقدة النكاح ، وأن يفسخ كل ما كان مشروطاً عليه في العقدة إلا ترك الصداق فخلاف ، وكذا يجوز لها أن تشترط في مراجعة الفداء كل ما يجوز لها شرطه عند العقد ، وإن فادها على أن لا تتزوج فلاناً أو من بلد كذا أو قبيلة كذا تم الفداء وبطل الشرط .

( وهل يصح اشتراط الزيادة ) لها ( أو النقص ) له ( على ) الصداق ( الأول عند ارتجاع ) من فداء « أو » هذه للتنويع لا لقول ( أو ) اشتراط الزيادة فقط أو لا ) يصح اشتراط ( كل منها ) أي لا يصح اشتراط واحد منها لا النقص ولا الزيادة ففي كلامه استعمال لفظ كل بعد السلب لعموم السلب كقوله

## أقوال . . . . .

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>(١)</sup> والكثير كونها بعده لسلب العموم ( أقوال ) وكذا في كل طلاق بائن إذا قلنا صحت الرجوع إلا الطلاق البائن ، وعلى قول منع الزيادة وقول منعها ومنع النقص يصح الفداء ، ولها الصداق لا أقل ولا أكثر .

ومن أجاز اشتراط النقص أجاز اشتراط إبطاله كله إن كان ممن يجوز مراجعة الفداء بلا مال ، وبالقول الثاني يقول الربيع ، واختاره أبو المؤثر ، ولا يشترط في الفداء حضور المال بل يجوز ، ولو كان مشخصاً غائباً ، وكذا إن كان في ذمة الزوج ، وكذا إن راجعها برده الصداق لها وهو في ذمته مؤجل أو عاجل أو مشخص ولم يحضر أو أصل وكان القبول في ذلك كله إلا أن الغائب لا تبرأ به الذمة حتى يصل ، ومن راجع مراجعة الطلاق على نقص أو إبطال برضاها فله ذلك .

والصحيح عندي جواز اشتراط النقص على المفتدية مع إبقاء البعض لثلاً يكون كنيحاً بلا صداق ، وجواز اشتراط أن تعطيه كذا وكذا على المراجعة ، وله أخذه ، ولكن لا بد من أن يعطيها شيئاً ، وكذلك في مراجعة الطلاق إلا أن له أن يشترط أن لا يعطيها صداقها وأن تبطله ، والمراجعة من الطلاق البائن كمراجعة الفداء ولا شرط لها في رجعة الطلاق الذي يملك رجعته إلا برضاه ، وإن نشزت ومنعت نفسها من أن ترجع إليه بعد الطلاق الذي يملك رجعته حتى أرضاها بشيء أو شرطت عليه فلا يحكم عليه به إن تبين منها ذلك ، ولا يلزمه

(١) سورة لئمان : ١٨ .

ومن راجع وزاد على الأول فطلق قبل مس لزمه الصداق لها ونصف  
الزيادة وقيل : كلاهما ، . . . . .

إلا إن كان شرطها في مقابلة إضرار مضى أو استقبل ، بحيث لا يجوز له ، وعلى  
كل حال إذا راجعها فهي زوجته كرهت أو رضيت ، وأما الطلاق الذي لا يملك  
رجعته لكن تصح فيه الرجعة فلها أن تشرط فيه كالفداء سواء ، وللزوج أن  
يشترط في الرجعة مطلقاً ملكها أم لا ، واصطحب الإمام عبد الوهاب مع رجال  
من أصحابه فحلفوا بالطلاق فخاف عليهم الحنث ، فقال لهم : هاتوا أرديتكم ،  
فأعطوه إياها فردها لهم على الفرقة فقبلوها فصار ذلك منهم فداء وفيه فداء  
ومراجعة بلا مال ، وإن أراد مفارقة بفداء وقد أتلفت صداقها ولا مال لها فله  
أن يعطيها شيئاً من ماله وترده له على الفداء ، وإن راجعها ، راجعها به ، وكل  
ما لا يدرك النكاح إلا به فهو من الصداق يرد عند الفداء ، وكذا ما دفع لوليها  
أو وكيلها بإذنها ، قلت : وكذا ما دفع لغيرها بإذنها .

( ومن راجع ) مراجعة فداء أو طلاق بائن ( وزاد على الأول فطلق  
قبل مس ) أي مس قبل الفداء أو الطلاق البائن ولم يمس بعد الرجعة منها  
( لزمه الصداق ) الأول لها إن فرض وإلا فالعقر أو صداق المثل ( لها ونصف  
الزيادة ) لبناء الصداق على المس دون الزيادة ، فالزيادة المعقودة في الرجعة  
كالصداق المعقود في عقد النكاح ، فلما لم يكن بعدها مس لزم نصفها فقط ، كما  
أنه لا يلزم إلا نصف الصداق إذا طلقها قبل المس ، وذلك تشبيه للرجعة من  
الطلاق البائن ، أو من الفداء بالنكاح الجديد ، ( وقيل ) : لزمه الصداق والزيادة  
( كلاهما ) لأن الزيادة تابعة للصداق الأول ، وكثيراً ما يغتفر في التابع ما لا  
يغتفر في غيره كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ، ولو صلى أحد عن

وإن طلقها قبله تطليقتين لزمته ، . . . . .

أحد بدون ذلك لم تصحّ ، واقتصر في « الديوان » على القول الثاني فلم يشترط في أخذ تلك الزيادة كلها أن يمسه بعد عقدها كما يشترط في الصداق وذلك اكتفاء بالمس الذي أثبت الصداق كله قبل الفداء والطلاق ، قلت : إن زادها بلا أن تشترط الزيادة لم يحكم عليه بالزيادة ولو لزمته فيما بينه وبين الله ، وقيل : يحكم بها ، وكذا إن زادها في رجعة طلاق غير بائن لأن له الرجعة ولو أبت .

( وإن طلقها قبله ) أي قبل المس بعد الرجعة ( تطليقتين ) على القول الأول ولا سيما على الثاني ( لزمته ) أي التطليقتان ولو كانت واحدة بعد أخرى ، لأن المس الأول الواقع قبل الفداء كاف مثبت لها في عصمته بعد مراجعة الفداء ولو توقفت رجعته على رضاها وبانت بفداء ، وهكذا يجب تأويل الكلام ، وإلا فإن المطلقة قبل المس أصلاً تبين بطلاق واحد ، ولا يلحقها آخر إذ لا عدة عليها ، وإنما زاد المصنف كأبي زكرياء قوله : وإن طلقها قبله تطليقتين لزمته دفعاً لما يورمه القول بأن لها نصف الزيادة ، لا الزيادة كلها من أنه كذلك لا تلزمه إلا تطليقة واحدة ، كما تلزم واحدة من طلق قبل المس بعد عقد النكاح ، ويحتمل أن يريد أنه طلقها بعد الفداء والمراجعة ولم يكن مس قبل ولا بعد ، والأول هو الظاهر ، لأنه أنسب بما قبله ، وعلى الثاني فيكون المراد بالتطليقتين أنه طلقها تطليقتين بمرة مثل أن يقول : طلقتك تطليقتين ، فإن تطليقتين والثلاث بمرة هكذا يلزم الزوج ولو لم يدخل بها عند التحقيق ، فيكون المراد دفع ما قد يتوهم أن غير المدخول بها لا يلحقها ما زاد على المرة ، وقيل : إن الطلاقين والثلاثة بمرة إنما يلزم بهن واحد .

ومن جدد نكاح مفتدية في عدة بجديد جاز فإن طلقها فيها قبل مس  
فلها كل الصداق وقيل : من الأخير مثل الأول بقيمته أو مثله  
ونصف الفضل إن كان بفضل على الأول ، . . . .

---

( ومن جدد نكاح مفتدية في عدة بـ ) صداق ( جديد ، فإن طلقها فيها  
قبل مس فلها كل الصداق ) الجديد تنزيلاً له منزلة الأولى الذي هو عنده بفدائها  
اكتفاء بالمس الواقع قبل الفداء ، لوقوع هذا التزوج الثاني في العدة ، فكأنه  
مراجعة ، بل قال في « الديوان » : إن تزوجها في محل مراجعة الفداء فلا يفعل  
ذلك ، وإن فعل جاز وكان مراجعة ، وقيل : في مطلقة بائن إن تزوجها في  
العدة جاز ، لا مراجعة بائنة خرجت من عدة ، ولا مطلقة قبل مس ، وحرمت  
إن مُست ، ولها الصداق ، وثبت نسب الأولى لا الثانية اهـ . فإذا كان ذلك  
مراجعة فلها ما سبق من شروط شرطتها عليه في العقد الأول ، وله ما شرط  
كذلك على الخلاف السابق في قوله : والأجل من الصداق ، إل قوله : قولان .

( وقيل : ) لها ( من الأخير مثل الأول بقيمته ) إن لم يكن المثل ( أو  
مثله ) إن أمكن ، وأجيزت القيمة مطلقاً ( ونصف الفضل ) أيضاً ( إن كان  
بفضل على الأول ) وإلا فالقيمة أو المثل فقط ، وإن كان أقل من الأول فظاهر  
هذا القول أنه يكمل لها ما نقص إن كان صاحبه ممن لا يميز المراجعة بالنقص ،  
ألا ترى أنه لم يعتبر الصداق الثاني وحده بل اعتبر الأول ، ويحتمل أن يريد أنه  
إذا كان أقل من الأول أخذه لوقوع العقد الثاني عليه ، وكلاهما وجه حسن ،  
والصحيح عندي القول الأول أن لها الصداق الثاني قل أو كثر ، ولو ذهب  
ذاهب إلى أن لها نصفه إلغاءً للمس الأول لفصله بفداء وهو بائن ولتجديد

وإن تزوجها فطلقها تطليقتين قبل مس لزمه ما طلق ، وإن جدد  
بعد عدة بجديد ثم طلقها كذلك قبله أيضاً لزمته واحدة ، ولها  
نصف الصداق . . . . .

---

النكاح ، لكان قد ذهب مذهباً حسناً ، بل هذا لازم عند من قال : الفداء فسخ  
نكاح لا طلاق ، وأنه لا تصح الرجعة فيه ، بل يجدد النكاح إن رضيا .

( وإن تزوجها ) في عدة فدائها منه ( فطلقها تطليقتين قبل مس لزمه ما  
طلق ) اكتفاء بالمس السابق على الفداء ، فتلحقه التطليقات ، ولو أوقعها واحدة  
بعد أخرى فلا يتزوجها حتى تنكح غيره ، لأن الفداء أيضاً طلاق ، وكذا فيما  
مر من أنه طلقها تطليقتين بعد مراجعة فداء وقبل مس في مراجعة ، وإن طلقها  
في المسألتين مرة واحدة فله أن يراجعها ، وإن طلقها تطليقتين بعد مس في  
مراجعة أو في تجديد لحقنأة بالأولى ، وقيل : لا يقع إلا تطليقة واحدة حيث  
قرن تطليقتين أو ثلاثاً بلفظ واحد في كل مسألة ، وما مصدرية أو إسم  
واقع على المدد ، والرابط هاء المصدر المقدره ، أي المدد الذي طلقه أو  
عدد طلقه .

( وإن جدد ) في عدة بلا ذكر صداق لزمه الأول ، وقيل : صداق المثل ،  
وقيل : المقر ، ولزمه ما طلق ، وإن جدد ( بعد عدة به ) صداق ( جديد ثم  
طلقها كذلك ) أي تطليقتين ( قبله ) أي قبل المس في التجديد ( أيضاً لزمته )  
تطليقة ( واحدة ) بهذا التطلق وأخرى بالفداء ، وكذا لو طلق ثلاثاً ، إلا إن  
طلق بمرة فإنه يلزمه ما طلق : تلزمه واحدة إن طلق بمرة ( ولها نصف  
الصداق ) الجديد لا كله ، لخروجها من عدة نكاحه الأول .

ويجب التجديد لمفتدية قبل مس ، وتحرم إن وطئت بارتجاع ،  
ومن تزوج بمعلوم وشهود ثم فاداهم بعلمهم ثم راجعها بين أيديهم ثم  
أشهدتهم على الصداق وجاز أن يشهدوا لها عليه به ، ويخبروا  
بالفداء والارتجاع ، وتخبر كذلك . . . . .

---

( ويجب التجديد ) تجديد النكاح ( لمفتدية ) أو مطلقة ( قبل مس ) إن  
أراد نكاحاً ، ومعنى وجوب التجديد أنه لا يصحّ شرعاً إلا بتجديد العقد  
( وتحرم إن وطئت بارتجاع ) إذ لا ارتجاع إلا في عدة ، ولا عدة هنا ، ومن  
زعم أن المرأة لا تحرم بالزنى فإنه يجوز أن يفارقها وتعتد ويجدد لها النكاح ،  
وإن ظنا أن العدة تمت وقد وقع الغلط بما يعذران به جاز لها التجديد بعد العدة  
من ذلك المس ، وقيل : لا عدة من المس الذي لا يجوز إن لم يتبين به الحمل .

( ومن تزوج بـ ) صداق ( معلوم وشهود ثم فاداهم بعلمهم ثم راجعها بين  
أيديهم ) سواء كان ذلك في وقت واحد وموضع واحد أو في غير ذلك ( ثم )  
تخاصمت هي والزوج في شأن الصداق ، أو خافت إنكاره في شيء فـ ( أشهدتهم  
على الصداق ) أي دعتهن إلى أداء الشهادة ، والأولى أن يقول : استشهدتهم ،  
أو هو على الظاهر من تحميلها إياهم الشهادة فتحملوها ، فهل يجوز أن يشهدوا بها  
ويؤدوها؟ فأجاب بقوله: ( جاز أن يشهدوا لها عليه به ) أي بالصداق عند الحاكم  
أو القاضي ( ويخبروا ) . قبل أن يشهدوا ( ١ ) لها عليه ( بالفداء والارتجاع )  
وجاز أن يخبروه بالفداء والارتجاع بعد الشهادة بالصداق كما يعلم أنه الصداق الذي  
به الفداء ، ( وتخبر ) . ( كذلك ) بالفداء والمراجعة قبلهم ، وجاز بعدهم

بدعوتها ، ورخص أن يشهدوا لها بالصداق بلا ذكر فداء وارتجاع  
ولا يشهدوا لها به إن فادها ببعض منه ، وكذا في الارتجاع  
ويشهدون إن وقع . . . . .

---

( بدعوتها ) أي في دعوتها ( ورخص أن يشهدوا لها بالصداق بلا ذكر فداء  
وارتجاع ) لأن هذا ولو كان تجزئة للشهادة لكن لا ضير فيه على أحدهما ، وإنما  
هو حق ، وإن قلت : إنه ليس تجزئة للشهادة بل ثلاث شهادات هناك ، شهادة  
على النكاح الأول ، وشهادة على الفداء ، وشهادة على الرجعة ، قلت : بلى هو  
تجزئة لأن الصداق صيرهن واحدة إذ لا حق لها من الصداق إلا بالمراجعة المترتبة  
على الفداء المترتب على النكاح الأول الواقع بالصداق ، وقد كان للفداء شهادة  
مستقلة ، وبطل عنها فيه الصداق ، ولما راجعها عادت إليه ، وهو مبني على  
النكاح الأول ، فارتبط ذلك واتصل ( ولا يشهدوا لها به ) ولا وحده ولا مع  
ذكر الفداء والرجعة لأنه ليس لمالكة ولا ببعضه لأن ذلك تجزئة في الشهادة بل  
يقولون : تزوجها بكذا وفادها به وراجعها بكذا بما هو أقل ( ان فادها ببعض  
منه ، وكذا في الارتجاع ) ببعضه على قول من أجاز النقص في ارتجاع الفداء إذا  
شرط النقص ورضيت ، لأنهم إن شهدوا بالكل فقد كذبوا وزادوا ، وإن  
شهدوا ببعض فقد جزءوا الشهادة وأدوها على غير ما أخذوها ، لأنهم شهدوا  
أولاً عند العقد بالصداق كاملاً ، وقيل : يجوز لهم أن يشهدوا لها ببعضه كما  
راجعها به ولو كان تجزئة للشهادة إذ ذلك حق لها ، ولا ظلم في شهادتهم  
به لأحد .

( ويشهدون إن وقع ) ما ذكر من الفراق أو الاجتماع المدلول عليهما بقوله :



بتام فيهما ، ولا يشهدون بالصداق إلا إن حضروا للنكاح والفداء  
والارتجاع ، ولهم أن يشهدوا لها به بإقرار الزوج . . .

---

فأدى ببعض منه ، وقوله : في الارتجاع ، أو فاعل وقع ضمير ارتجاع ( بتام  
فيها ) في الفداء والارتجاع وسأغت هذه العبارة لأن الافتراق غير الفداء الذي  
تضمنه الضمير في قوله : فيها ، لأنه فيه بمعنى إيقاع صورة يلزم منها الافتراق ،  
ولو كان يطلق في الجملة بمعنى الفرقة أيضاً ، والارتجاع غير الارتجاع الذي تضمنه  
الضمير المذكور ، لأنه فيه بمعنى إيقاع صورة يلزم بها الاجتماع ، فبذلك يتخلص  
من ظرفية الشيء لنفسه اللازمة من تعليق قوله : فيها ، بقوله : وقع ، ولك  
تعليقه بيشهد ، ولك أن ترجع ضمير وقع إلى الفداء والارتجاع أفردهما بتأويل  
المذكور ، وتعلق فيها بيشهد ، أي ويشهدون فيها إن وقعا بصداق تام ، والذي  
عندي أنه يجوز أن يشهدوا بما وقع به الفداء أو الارتجاع من كل أو بعض ،  
ويأتوا بصفة الحال كلها .

( ولا يشهدون بالصداق إلا إن حضروا للنكاح والفداء والارتجاع )  
جميعاً لإمكان التغيير في أمر الصداق في الفداء والمراجعة بعدما علمه في أمر  
الصداق حال العقد ، وكذا إن حضر الواحد من الثلاثة أو اثنين فقط ،  
والظاهر أنه يجوز لهم أن يشهدوا بما علموا مطلقاً ، ويأتوا بصفته كلها ولو  
حضروا بعضاً فقط .

( ولهم أن يشهدوا لها به ) أي بالصداق ( بإقرار الزوج ) أي على إقراره ،  
أو تجعل الأولى بمعنى على وتبقي الثانية على أصلها ، أو الباء مطلقاً على أصلها ،  
وعليه فقوله : بإقرار بدل اشتغال باعتبار ما بعده من قوله به فلم يلزم تعدي

لها عليه كذا بالصداق ، وإقراره بالفداء والرد على الرجعة ،  
وإن لم يحضروا للنكاح والفداء ويخبروا بإقرارها به أيضاً ،  
ويذكروا المراجعة ويشهدوا بالنكاح ، إن جحد أحدهما

---

العامل مجريّ جَرٍّ في معنى واحد بلا تبعية ، وقوله : ( لها عليه كذا بالصداق )  
محكيّ بإقراره تضيماً له معنى القول ، والعطف في قوله : ( وإقراره بالفداء  
و ) ب ( الرد على الرجعة ) على قوله : إقرار ، وسواء في ذلك لم يحضروا شيء  
من ذلك ، أو حضر والبعض دون بعض فلم تسخ لهم الشهادة إلا بإقراره بعدما  
حضره دون أن يعتدوا بما شاهدوه .

( وإن لم يحضروا للنكاح والفداء ) أو لم يحضروا للنكاح وحضروا سواء أو  
للفداء وحضروا سواء كما علمت ( ويخبروا بإقرارها به ) بالفداء ( أيضاً ويذكروا  
المراجعة ) على إقرارها ( ويشهدوا بالنكاح ) على إقرار أحدهما ( وإن جحد  
أحدهما ) لصاحبه أي على صاحبه أو عنه أو حال كونه لصاحبه بأن يقر أحدهما  
بالنكاح وينكره الآخر ثم يتلفظ بإثبات النداء أو المراجعة ، فإن إثباته الفداء  
أو المراجعة إثبات للنكاح للتلازم الشرعي والعقلي بينها وبين الفداء ، فيحكم على  
المنكر منها بالنكاح ، يشهد عليه بالنكاح من سمع تلفظه بإثبات الفداء أو الرجعة ،  
وللمنكر أن يطالب المقر بشهادة عقد النكاح ، فإن لم يأت بها فلا نكاح ولو  
تلفظ بالفداء أو الرجعة ، إلا إن طالبه بما يتعذر كضي زمان طويل غابت فيه  
شهوده حيث لا يقدر عليهم ، أو ماتوا وقد أقر بالفداء أو الرجعة المثبتين  
للنكاح ، وإن ادعت فداءً وأنكر فهي زوجته والمال له ، ولا تأكل من ماله ولا  
تتزين له ولا تمكنه من نفسها وقيل : لها أكل نفقتها إذ عقلها ، وإن ادعى الفداء  
وأنكرت وقعت فرقة ، والمال لها ، وتمتد وتتزوج .

وإن هلك بيده أعطائها شيئاً على ارتجاع فتقبله إن رضيت .

---

( وإن ) فاداما بصداقها ( هلك بيده أعطائها شيئاً على ارتجاع فتقبله )  
على الارتجاع ( إن رضيت ) به ، وإن راجعها غائبة بأمناء فبلغها الخبر بهم أو  
ردّها لها مالها على المراجعة بحضرة الشهود فأخبروها بذلك فقبلت ، ثم أخبروه  
أيضاً بقبولها فأشهدهم عليها لم تجز حتى تحضر فتطلب إليه المال فيرده لها فتقبله ،  
أو يرده لها فتقبله بلا طلب بحضرتهم فيشهدهم على رجعتها .

## باب

هل تصح مراجعة مطلقة بائناً في عدة بائناً أو ، وإن  
بدونه . . . . .

---

## باب

### في مراجعة الطلاق

( هل تصح مراجعة مطلقة بائناً ) بأن قال : طلقك طلاقاً بائناً أو أنت  
طالق طلاقاً بائناً ، أو نحو ذلك ( في عدة بائناً ) حملاً لكونه بائناً على معنى  
فوت رجعتيه من يده فلا يكون إلا بأمرها ورضاها ، إذ ليس ظاهر قوله : طلاق  
بائن ، إلا أنه منفصل عن حكمه هو ما يترتب عليه من الرجعة ، وهو مقابل  
قولك : طلقها طلاقاً رجعياً ، أو طلاقاً يملك رجعتيه ، أي لم ينفصل عن ملكه  
بل له تداركه بالرجعة وإبطال حكمه بها ، فالبائن في حكم الفداء كما لا يراجعها  
بلا إذن منها في الفداء كذلك في البائن ، ( أو ) تصح ( وإن بدونه ) أي  
بدون إذنها لأنه ليس شيئاً محرماً لها ، ولا طلاقاً ثلاثاً بل طلاق واحد ،

أو لا تصح وهو حتى تنكح آخر ويجدد إن شاء ، أو واحدة  
ولزم وإن في عدة وهو المأخوذ به ؟ أقوال ؛ . . .

والطلاق يملك الزوج رجعته ما لم يكن ثالثاً ، قال الله تعالى : ﴿ الطلاقُ مَرَّتَانِ  
فَأَمَّا كُتْمٌ أَوْ رَمِيمٌ ﴾ (١) فأخبر أن للزوج أن يطلق زوجته  
ويراجعها ، وإذا شاء طلقها وراجعها فذلك طلاقان راجعها فيها ، فليمسكها  
بمعروف بلا زيادة طلاق ثالث ، أو يسرحها بإحسان ، أي يطلقها بإحسان فذلك  
طلاق ثالث ( أو لا تصح ، و ) إن بإذنها بناءً على أنه ( هو ) ثلاث ( حتى  
تنكح ) زوجاً ( آخر ، ويجدد ) النكاح بعد نكاح زوج آخر ( إن شاء ) حملاً  
لكونه بائناً على معنى أنه بانته به عنه بالكلية بحيث لا يصح له فيها حكم التزويج  
ولا حكم الرجعة ، لأنها لو صح تزويجها بعد له أو رجعتها لم تكن منفصلة بل  
هي متصلة حيث أن له الاتصال بها بالتزوج أو بالرجعة ، فلما قال : بائناً حكماً  
عليه بانفصالها عنه ما لم تنكح زوجاً غيره ، ( أو ) هو تطليقة ( واحدة ، و )  
لكن ( لزم ) التجديد إن شاء ، ( وإن في عدة ، وهو المأخوذ به ) حملاً  
لكونه بائناً على أن العقد الذي عقد عليها منفصل عنه بالكلية ومنفسخ حتى  
أنه لا يصح البناء عليه بالرجعة أو أن البائن لا بد فيه للرجعة من صداق وولي  
ورضى ؟ قال العاصمي :

وكابتداء ما سوى الرجعي في الإذن والصداق والولي

( أقوال ) ، وهذه الأقوال كلها فيما إذا لم ينو الزوج شيئاً من ذلك ، وإن

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

ومن طلق بائناً ثم جدد بجديد في عدة ثم طلق قبل مس تطليقتين  
لزمتاه ، ولها كل الصداق وقيل : نصفه ، . . . . .

نوى فله ما نوى ، وتصدقه المرأة ويحكم عليه بنواه ، وقيل : إن لم تصدقه  
وحاكمته حكم عليه بأحد هذه الأقوال ، والواضح أنه يدين إن لم تبين ربة في  
إدعائه النوى ، ولا إرث في شيء من هذه الأقوال بينها إن مات أحدهما إلا في  
قول من قال : إن له أن يراجعها بلا إذن ، فإنها يتوارثان في العدة ، وكذا يتزوج  
محرمتها في هذه الأقوال إلا على القول بأن له رجعتها بلا إذن منها فلا يتزوج  
محرمتها حتى تنقضي العدة ، وأنا أحتاط ، ويظهر لي أنه لا يحل له تزوج محرمة  
امرأته إذا كان يصح له أن يراجعها ، سواء صح بلا إذن منها أو لم يصح إلا  
بإذنها ، ويحتمل أن يريد بالبائن ما يشمل ما ذكر من نحو قوله : طلقك طلاقاً  
بائناً ، وطلاقها نفسها إذا رده بيدها معلقاً لمعلوم ، وطلاق التخيير إذا خيّرهما  
فإن فيها أيضاً الخلاف السابق ، ومن ذلك قوله : هي عليه حرام على القول بأنه  
طلاق بائن ، لكن لا يكون المختار عندي فيما إذا طلقت نفسها أنه لا يصح إلا  
بنكاح جديد ، بل المختار عندي أنه تصح الرجعة لكن بإذنها  
ورضاها .

( ومن طلق بائناً ثم جدد ) النكاح (ب) صداق ( جديد في عدة ثم طلق قبل  
مس تطليقتين لزمتاه ) ولو أوقعها واحدة بعد واحدة فذلك ثلاث ، أما العدة  
فسياقها أنه قيل : تحسب من الطلاق الأول ، وقيل : من الأخير ، ( ولها كل  
الصداق ) الجديد كالأول روعي في جانب التطليقتين كونها في العدة فألحقنا به ،  
وفي جانب الصداق المس السابق فأعطيته كاملاً فأخذت الصداق الأول بالعقد  
والمس ، والثاني بالعقد الثاني والمس الأول ، ( وقيل : نصفه ) اعتباراً لكون

وبعد العدة واحدة وتحتم النصف ، وصح ارتجاع لمطلق أقل من ثلاث فيها وإن بلا إذنها أو كرهت ، وإن تزوجها بعدها ثم طلقها تطليقتين قبل مس لزمته واحدة ، ولها النصف ، وجاز تجديد قائم مقام ارتجاع في عدة . . . . .

الطلاق قبل مس مع أنه تزوجها بنكاح جديد بعد بينها ، ( و ) إن تزوجها ( بعد العدة ) من الطلاق البائن وطلقها تطليقتين قبل مس لزمته ( واحدة ) إن كانتا واحدة بعد أخرى ، واثنان إن كانتا بكرة ، وقيل : واحدة ، وعلى كل حال فقد سبقت أخرى ( وتحتم النصف ) لها إجماعاً ، ( وصح ارتجاع لمطلق أقل من ثلاث فيها ) أي في العدة متعلق بارتجاع ، ( وإن بلا إذنها أو كرهت ) أو كانت صبية أو بلا إذن سيد إن كانت أمة ، لكن لا رجعة لها بعد تطليقتين ، ولا تتزوج حتى تنكح غيره ، فإن الحرة تبين بثلاث ، والأمة بائنين والمشاركة بواحدة ، وقيل : هما أيضاً بثلاث ، قال العاصمي :

ويملك الرجعة في الرجعي      قبل انقضاء الأمد المرعي  
ولا افتقار فيه للصداق      والإذن والولي باتفاق

( وإن تزوجها بعدها ) ، أي بعد العدة من طلاق غير بائن ، ( ثم طلقها تطليقتين قبل مس ) واحدة بعد أخرى ( لزمته واحدة ) بعد السابقة ، أو بكرة لزمته ، أو ثلاثاً بكرة لزمته جميعاً ، مثل أن يقول : طلقها هكذا ثلاثاً ، وقيل : واحدة ( ولها النصف ) بإجماع كما مرّ آنفاً في التزوج بعد العدة من البائن .

( وجاز تجديد ) النكاح ( قائم مقام ارتجاع في عدة ) من غير بائن ، كما مر

بجديد ولزمه ما طلق قبل وطءٍ وليس لها غير الصداق  
الأول ، . . . . .

في البائن ، لأن التزوج أقوى من الرجعة ، ففيه معنى الرجعة وزيادة ، كمن حلف  
لينسلن يده ففسل جسده كله ، فإنه قد برّ ، وكما قال بعض : إن من اغتسل  
فلا وضوء عليه ، بل مسألتنا أقوى ، وقيل : لا يجوز التجديد في عدة غير  
البائن بل يراجع ، وجاز في عدة البائن ، وهو قول أبي محمد ويسلان بن  
أبي صالح اليهرسني ، ورحمه الله ورحم أصحابنا ، ووجهه أن القرآن والسنة  
وردا بالرجعة فلم يكف عنها التزوج ، بخلاف البائن فإنه يكفي عنها فيه التزوج  
لأن القرآن والسنة لم ينص فيها على الرجعة في البائن ، بل قيست قياساً ، فكفى  
عنها التزوج ، ولأن رجعة البائن كالتزوج الجديد فكفى عنها تزوج جديد ،  
وقيل : لا يجوز فيها ، ووجهه أن الرجعة غير التزوج فلم يكف عنها (ب) صداق  
( جديد ولزمه ما طلق قبل وطءٍ ) ولو تطليقتين ، لأن النكاح في العدة كالمراجعة  
فاعتبر الوطء السابق ولو لم يطلق بعد التجديد إلا وقد خرجت العدة الأولى ،  
والمرأة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولو مرتين إن كان الطلاق الذي هي في  
عدته رجعياً يملك رجعته وتعيد العدة من الأخير ، وذلك هو الصحيح ، وقيل :  
لا يلحقها إلا إن راجعها في العدة أو تزوجها ، وقيل : لا تستأنف العدة ،  
( وليس لها غير الصداق الأول ) ، لأنه ملك رجعتها على رغم أنفها ، وإذا كان  
التزوج في العدة بمنزلة الرجعة صح بلا صداق ، ولو صرح لها فيه بأن لا صداق  
لك ، وإنما كان كذلك مع أنه لا نكاح إلا بصداق يذكر أو يلحق ، لأن هذا في  
نكاح مستقل لا في نكاح قديم قائم مقام الرجعة ، ألا ترى أنه لا يلزمه الصداق  
غير الأول ولو عقد على صداق ثان ، وأما إن لم يكن الشهود أو الولي أو من صح  
شرعاً قيامه مقامه فلا نكاح هناك قائم مقام الرجعة ، فإن مسها حرمت لأنه



ولا يصح ارتجاع مطلقة قبل مس ولا تلزمها عدة ، وحرمت إن  
مست بذلك ، ومن طلق واحدة ثم رجع وأشهد أنها عنده  
بواحدة ثم مسها لم تحرم عليه ، وتفوته التطليقة في الحكم ، وقد  
شدد في ذلك . . . . .

---

لا يصدق عليه حينئذ أنه راجعها ولا أنه تزوجها ، وإن حضر الولي والشهود  
وقال للولي : أجز لي رجعتها فأجاز له فراجعها فهذه رجعة لا تزوج ثان .

( ولا يصح ارتجاع مطلقة ) أو مفاداة ( قبل مس ولا تلزمها عدة ،  
وحرمت إن مست بذلك ) الارتجاع إلا عند من زعم أن الزنى لا يحرم المرأة ،  
وهو باطل وثبت النسب ، وقيل : لا يثبت ، وجزم به في « الديوان » .

( ومن طلق ) زوجته تطليقة ( واحدة ثم راجع ) ها ( وأشهد أنها عنده  
بـ ) تطليقة ( واحدة ) أي أنها ما بقيت له إلا تطليقة واحدة تتم بها الثلاث  
( ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة ) الثالثة بأن لا يجد مراجعتها إن  
طلقها مرة ثانية فضلا عن أن يوقع الثالثة ( في الحكم ) تنزيلا لقوله : إنها عنده  
بواحدة ، منزلة إنشاء طلاق آخر ، وأخذأله من نطق لسانه ولم يحرموها لأنه  
لا غلت على مسلم ، ولا يقين بأنه أنشأ طلاقا آخر ، لأن المتبادر أنه غلط لا إنشاء ،  
نعم حكوا عليه بأنه أسقطه فلم يكن له ، فإن طلقها ثانية لم يتركوه أن يتزوجها  
بعد ولو توافقا على أنه غلط أو نسي وأنها عنده على تطليقتين ، إذا علموا بذلك  
بإخبار الشاهدين ، وإن تزوجا وتركها لجهل أو لموت الشاهدين أو نسيانها أو نحو  
ذلك جاز لجواز تزوجها فيما بينها وبين الله إذ علم أنها على تطليقتين ،  
( وقد شدد في ذلك ) بأن تحرم إذا مسها على قوله : إنها عنده بواحدة ،

وإن طلقها بتطليقتين وأشهد أنها عنده بهما لم تجز مراجعته ، وله أن يشهد أنها عنده بواحدة إن لم يمسه ، وتحرم بالمس عند بعض ، ورخص فيها من شدد في الأولى ، . . . . .

---

تنزيلاً لقوله هذا منزلة تطليق آخر لم تقع بعده مراجعة ، ولأنه لم يأت بمراجعة صحيحة إذا أثبت فيها خلاف الواقع فلم تكن مراجعة ، وإن أعاد الإشهاد قبل المس أنها عنده بتطليقتين لم تحرم ، والصحيح الأول لحديث : « لا غلّت على مسلم » (١) مع أنه لم يتلفظ بالطلاق بعد المراجعة فكانت هذه المراجعة كافية .

( وإن طلقها بتطليقتين ) وراجمها ( وأشهد ) عند المراجعة ( أنها عنده بهما ) أي بتطليقتين ، أي بقيت له تطليقتان إن ( لم تجز مراجعته ) لأن قوله : إنها بتطليقتين ، غير صادق ، فكأنه لم يراجع ، ( وله أن يشهد ) بعد ( أنها عنده بواحدة إن لم يمسه وتحرم بالمس ) على ذلك الإشهاد الأول ، قبل إعادة الإشهاد أنها بواحدة ( عند بعض ، ورخص فيها من شدد في ) المسألة ( الأولى ) وهو أهل الجبل ، وهو الصحيح عندي ، لأن المراجعة قد وقعت بغير قوله : إنها عندي بتطليقتين ، وقوله هذا إنما هو غلط أو نسيان أو كذب ضائع ، وإنما اختاروا التحريم بناء منهم على أنه لا بد من بيان ما بقي من الطلاق عند المراجعة عندي شرطاً كما يأتي إن شاء الله .

ففي « الديوان » : إن كانت عنده بتطليقتين فأشهد أنها عنده بواحدة أو

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود .

وإن ادعت طلاقاً وأنكر ثم قال للشهود : اشهدوا إن كان الأمر  
على ما قالت فهي عندي على تطليقتين لم يصح ارتجاعه على إنكار  
حتى يقر بالطلاق . . . . .

عكس أو كانت عنده بها أو بها فأشهد أنها عنده بثلاث ومسّ قبل الإعادة  
حرمت ، وقيل : لا ، اهـ بإيضاح وزيادة .

وإن كانت المراجعة إنما وقعت بقوله : إنها عندي بتطليقتين فقط ، دون  
قوله : راجعتها أو رجعت عليها أو نحو ذلك فالقولان أيضاً ، والصحيح عندي  
عدم التحريم ، لأن قوله هذا إنشاء للمراجعة وموقع لها والزيادة فيه ضائعة ، وكذا  
في مسألة الثلاث ، وإن أراد في المسألة الأولى بقوله : إنها عنده بتطليقة واحدة  
إيقاع لأخرى فمس حرمت قطعاً ، ومن بعض لُقَطِ أصحابنا - رحمهم الله - :  
ورخص إن لم يذكر ما كانت به عنده من الطلاق أو زاد أو نقص ، وإن قال :  
اشهدوا أنني راجعت امرأتي ولم يعرفوها ، قال عمنا ويسلان : جائز ، ومطلقة  
حاضت حيضتين أو واحدة أو لم تحض بعدما حاضت قبل طلاقها تعد سنة اهـ .

( وإن ادعت طلاقاً وأنكر ) هـ ( ثم قال للشهود : اشهدوا ) أنه ( إن كان  
الأمر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين ) أو إن كان الأمر على ما قالت  
فهي عندي على تطليقة إذ سبقت أخرى قبل هذه التطليقة المدعاة ( لم يصح  
ارتجاعه على إنكار ) منه ( حتى يقرّ بالطلاق ) وجازت على شك أو ظن لا  
كما قد يقال إنه كالإنكار ، وقد صرحوا في مواضع كثيرة بجواز مراجعة  
المشكوك فيها والمظنون فيها إزالة للشبهة ، وأما قوله بعد : وإن وقع بين زوجين  
كلام ، فظنّ وقوع الطلاق النخ ، فلا شاهد فيه ، لأن المراد بالظن فيه العلم في

وكذا في فداء إن ادّعاء وجحدته ، . . . . .

اعتقاد الزوج ، ويحتمل أن يريد به الاعتقاد المطلق الشامل للراجع والمجزوم به فيصدق بالمراجعة على الظن لكن فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

وفي « مختصر المنهاج » : إن ادّعت امرأة إلى زوجها أنه فاداهما فأنكر فقال للشهود : إن كان الحق ما قالت أشهدكم أنني رددت لها ما لها على المراجعة فقبلت ، فقال : اشهدوا أنني رجعت عليها فلا تصح على الإنكار ، وليست مراجعة ، وقيل : هي مراجعة ، وكذا في مراجعة الطلاق ، ( وكذا في فداء إن ادّعاء وجحدته ) أو بالعكس بأن يقول : إن كان الأمر على ما تقول من الفداء فقد رددتها لها على المراجعة فقبلت ، أو إن كانت كما تقول من عدمه فقد رددته لها على المراجعة فقبلت أو سكتت اكتفاء بأنها لم تقدم منه فيما تقول فلا مراجعة حتى تقرّ بالفداء في صورة إنكارها ويقرّ في صورة إنكاره ، وقيل : إن المراجعة في ذلك كله صحيحة ، كما أشار إلى بعض ذلك في « الديوان » ، وذكر في أحكامه ما يفهم أنه يدفع الصداق إذا ادعى الفداء وأنكرته ويحكم عليه بالطلاق البائن بلا تلفظ به مرة أخرى ، وتقدم في باب الدعوى في النكاح : أنه يجبر على طلاقها بائناً إن طلبت ذلك إليه ، ومفهوم كلام المصنف أنه إن أقرّ بالطلاق كفى في المراجعة قوله : اشهدوا إن كان الأمر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين ، وهو كذلك .

قال في « الديوان » : وإن قال للشاهدين : اشهدوا أنها بتطليقتين أجزاء اه بتصرف ، وعلى أن قوله : إن كان الأمر على ما قالت الخ لا يكفي في المراجعة يحقق ما ادعت بأن يقول : إن ما قلت قد أجزته وأثبتته ولا ينوي آخر فيراجعها ، وإذا تقرر أن قول الإنسان هي على تطليقتين أو تطليقة هو مراجعة

وإن أقرت له بانقضاء عدة ثم بنفيه أبطلت صداقها ان قالت ذلك قبله ولا يحرم عليها الأزواج بعد انقضاء ، . . . .

لا يحكم عليه بلازم الرجعة ، وهو ثبوت الطلاق لأنه قد شرط وقال : إن كان الأمر على ما قالت فينبغي أن يقرر فيقال له : أنظر هذا الأمر كما قالت ، ولا يجزي في هذه المسألة على الطلاق ، وإن ترك قوله : إن كان الأمر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين أو تطليقة ورجع إليها بعدما قاله وألغى إنكارها لم يفرق بينها ، وعليه يمين أنه لم يطلقها ولو قال ذلك ، إلا على قول من قال : إنه تصح الرجعة على الشك فلا يمين ، وإن قالت : انقضت عدتي ، ثم قالت : لم تنقض فلا يراجعها إلا إن تبين كذبها في قولها انقضت ، وإذا لم يتبين فليتزوجها بنكاح جديد أخذاً بقولها : انقضت ، ومن لا يميز التجديد للنكاح مكان الرجعة فليحتط حتى يتيقن بأنها انقضت .

( وإن أقرت له بانقضاء عدة ) فلم يراجعها لذلك وهو يريد لرجعتها ، ( ثم ) أقرت بعد انقضائها ( بنفيه ) ، أي بنفي انقضائها ( أبطلت صداقها ) ، لأنها فوتت نفسها من زوجها ، فإن شاء تزوجها بنكاح جديد ( إن قالت ذلك ) المذكور من الإنقضاء ( قبله ) ، أي قبل الإنقضاء ، لأنها ولو أقرت بالنفي لكن إقرارها بالنفي وقع بعد الإنقضاء بأن قالت : إن عدتي لم تنقض حين قلت قد انقضت ، بل انقضت بعد ذلك ، ولو قالت ذلك حين لا يمكن أن تحيض فيه ثلاثة قروء أو حين لم تتم ثلاثة أشهر فتركها بسبب قولها جاهلاً أن له أن يراجعها لعدم التام لأنها السبب في ترك رجعتها حتى تمت ، ( ولا يحرم عليها الأزواج ) أزواج الدنيا والآخرة فكل من اتخذته من الرجال زوجاً ( بعد انقضاء ) صح لها ، سواء كان زوجها الأول أو غيره ، أو تزوجت غيره ثم إياه لأنها لم تتزوج

وإن روجعت ثم قالت قد انقضت وهي لم تنقض إلا بعد ارتجاع  
ابطلته أيضاً وحرّم عليها أزواج الدنيا ، . . . . .

في العدة ، ولكن إن ماتت غير تائبة من كذبها حرّم عليها أزواج الآخرة لأنها  
لا تدخل الجنة .

وكذا كلّ مفوّتة لنفسها من زوجها بكذبٍ أو حيلةٍ مثل أن تقول له :  
لا تحلّ لك رجعتي لأنك قد طلقتنى مرتين جاهلاً أنه يراجعها بعد المرتين ، أو  
لا تحلّ لك رجعتي لأنك لم تبادر في يومك للرجعة جاهلاً أن له أن يراجعها ولو لم  
يبادر أو نحو ذلك فتركها بلا رجعة حتى تمت ، وإن أقرت بانقضاء كاذبة ولم يرد  
زوجها رجعة حلت الأزواج كذلك بعد انقضاء ، إلا أزواج الآخرة ، فإنما تحل  
بالتوبة ولا تبطل صداقها، وإنما حلت لها أزواج الدنيا لأنه لم يراجعها حتى انقضت ،  
وإنما عليها إثم الحيلة والكذب .

( وإن روجعت ثم قالت : قد انقضت ، وهي لم تنقض إلا بعد ارتجاع )  
أو مع تمامه ( ابطلته ) ، أي الصداق ( أيضاً ) بتفويت نفسها في ظاهر الحكم ،  
لأنه يحكم بقبولها إذا راجعها بدون أن تقول : لم تنقض ، فقالت : وقعت رجعتك  
بعد انقضاء ، وهذا مراد المصنف وصاحب الأصل ، ( وحرّم عليها أزواج  
الدنيا ) ، لأن الرجعة صحيحة في نفس الأمر لوقوعها في العدة فهي في عصمته  
وزوجة له فلا تحلّ لغيره ، وإن ماتت تائبة وأبرأها الزوج بطلاق ، أو ماتت  
وثابت وتحللت من ورثته بأن أعطتهم شيئاً أو تصدقت عليه بعد موته أو أنفذت  
وصيته أو دينه حلّ لها أزواج الآخرة ، وإلا فلا ، ولا يبعد أن يريد المصنف  
وصاحب الأصل أنها روجعت بتسليمها عدم الإنقضاء والسكون للمراجعة أو  
بالإقرار بعدهم ثم قالت : إنها لم تنقض ، وخرّج أبو عبد الله كلام الأصل على هذا ،

وقيل : على الأولى وهذه أزواج الدنيا والآخرة والظاهر قيل :  
انها تتخلص بتوبة وإبراء زوج ذمتها بطلاق ، . . . . .

وذكر أنه بطل صداقها مؤاخذه لها بقولها لأنه لا رجعة بعد الإنقضاء ،  
فكأنها مكنت نفسها له بعد انقضاء بلا تجديد ، وفيه ضعف ، لأن هذا إنما  
تأثم به فقط ، لأن تمكينها له وقع على وجه جلال لا يبطله ولو أثمت بلفظها  
وتحميلها ، والواضح ما ذكرته أولاً ، وإن إبطاله بتفويت نفسها ، ( وقيل ) :  
حرمت أزواج الدنيا ( على الأولى ) ، يعني التي في قوله : وإن أقرت له بانقضاء  
عدة ثم بنفسه ، الخ .

( و ) حرم على ( هذه ) ، يعني التي روجعت ثم قالت : قد انقضت الخ ،  
( أزواج الدنيا والآخرة ) وهي أولى بالتغليظ ، لأن الأولى تحيلت فلم يراجعها  
حتى انقضت ، وهذه راجعها فتحيلت في إبطال رجعته وهي لم تبطله ،  
( والظاهر قيل : إنها ) ، أي الثانية ، ( تتخلص ) من حرمة أزواج الدارين  
( بتوبة وإبراء زوج ذمتها بطلاق ) أو إمساكها مع محالته على ما مضى أو  
بنحو طلاق كذلك كفداء أو بموته مع محالته ورثته ، أو إعطائهم شيئاً أو  
تصدقها به عليه بعد موته ، أو إنفاذ وصيته أو دينه ، وهكذا كنت أقول قبل  
اطلاعي على هذا من رأيي بعد استفراغ الوسع ، فمن طلقت نفسها من زوجها  
لغيبته أو تسريته مثلاً اعتماداً على شرط العاقدين لها ذلك بلا أمرها ولم يقبل  
الزوج ما فعلوا وأجاز زوجها ما فعلت من تطليق نفسها ولو بعدما تزوجت بغيره  
وطلّقها حلّ لها أن تتزوج بمن شاءت ، وحلّ لمن يتزوجها ، ولزوجها الأول  
وللثاني الذي طلقها ، لأنها خرجت من الأول وتزوجت غيره على شبهة  
شرط العاقدين لها بلا أمرها ، فلم يصدق عليها أنها تعمدت زنى ،

وإن قالت : لم تنقض فراجعها ثم زعمت انقضاءها لم تصدق إلا بتوبة صادقة إن ظهرت فيجب العزل لا في الحكم ولا تصدق منكوحة بعد عقد إن ادعت عدم انقضاء بعد اقرار به في الحكم إن لم تدع غلطاً ممكناً في العدة لا بحيض ، . . . . .

ولا أنها زنت ، إلا إن علم الثاني أن ذلك لا يحمل فليفارقها ولا يتزوجها بعد .

( وإن قالت : لم تنقض فراجعها ثم زعمت انقضاءها ) واقماً ( لم تصدق إلا بتوبة صادقة إن ظهرت ) حتى صدقها زوجها ( فيجب ) عليه ( العزل ) لها وفراقها فيما بينها وبين الله ( لا في الحكم ) ما لم يقر بتصدقها ، وإن أقر بتصدقها ودام عليه ولم يتركه حكم عليه بأن يعتزلها كما لزمه فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذا إن تبين صدقها في قولها : إنها لم تنقض ، ( ولا تصدق منكوحة بعد عقد ) لنكاح آخر بعد زوجها الذي طلقها أو فارقها بوجه ( إن ادعت عدم انقضاء ) لعدتها من زوجها السابق ( بعد إقرار به ) بالانقضاء ( في الحكم إن ) لم يتبين صدقها في قولها أنها لم تنقض و ( لم تدع غلطاً ممكناً في العدة ) بالأشهر ( لا بحيض ) وهو أنه يمكن لها في الغلط ثلاثة أيام إذا لم تبدئ من أول الشهر ، ورخص في خمسة للمتوفى عنها ، وتقدم غير ذلك في باب المعيين وغيره ، وقيل : الغلط بخمسة جاز ولو لغير المتوفى عنها ، وقيل : يجوز أيضاً بسبعة ، وقيل : أيضاً بتسعة ، وقيل : لا تصيب الوهل ، والظاهر أنها تصيب في الحيضة الأخيرة من الغلط في الأيام ما تصيب في الأشهر مثل أن تقول : هذا آخر أيام الحيضة الثالثة وهي مستحيضة فتزوج ، أو تقول : هذا آخر حيضي الثالث فتنتظر فتزوج أنها في غير ما تظن بل قبله ، ولا صداق لها على الثاني إن تزوجته قبل



ولا تمكن مطلقة واحد نفسها للزوج إن ادعى مراجعة إن لم  
تعلم بها ، . . . . .

الإنقضاء ، لأن ذلك منها زنى برضى ، إلا إن كانت أمة فليسدها الصداق ،  
إلا إن علم بعدم الإنقضاء ، فزوجها كذلك ، وإلا إن كانت طفلة فلها  
الصداق .

( ولا تمكن مطلقة ) طلاقاً ( واحداً ) أو اثنين ( نفسها للزوج إن ادعى  
مراجعة إن لم تعلم بها ) وقد علمت بالطلاق أو لم تعلم به إلا من قوله : إنى راجعتك  
وإن لم تعلم بالطلاق فليراجعها بالشهود بلا علمها ، وإن أخبرها بالمراجعة ولم تعلم  
بالطلاق فلا تمكن نفسها له إلا إن أخبرها بالشهود ، ورخص إن أخبرها بالطلاق  
والمراجعة بمرة .

قال في « الديوان » : ان علمت بطلاقها فلا يراجعها إلا بعلمها ، وإن راجعها  
بدونه ثم علمت بخبر الأمانة في العدة أجزأها ، أي أو بخبر غير الأمانة في قول ،  
ولا تشتغل بقوله : إنه راجعها ولو أميناً ، ورخص إن كان أميناً ، وإن لم تعلم  
ولم يخبروها إلا بعد انقضاء العدة فلا تشتغل به ولا بهم ، ولها التزوج من حينها ،  
وقيل : إن أخبروها ولو بعد ما صدقتهم ورجعت إليه ، وإن طلقها عالة وغاب  
لم يجوز أن تتزوج إن كتب لها مع الأمين أنه راجعها في العدة ، والمرأتان كرجل  
في مراجعة الطلاق والفداء ، وإن أشهد نساء فقط أو أطفالاً أو مجانين أو عبيداً  
أو مشركين أو بعضاً من ذلك مع بعض منه كطفل ومجنون وكمجنون وعبد ،  
وكعبد ومشرك ونحو ذلك ، وكامراتين مع بعض منهم ومس على ذلك حرمت ،  
وتقدم غير ذلك في باب العقد ، فانظره إن شئت ، فإن من أجاز للمرأة أن تمكن  
نفسها للأمين المدعي أنه تزوجها من وليها ولو لم تسمع من الشهود يجوز لها هنا من

ولا لحالف بطلاق أوظهار أن يفعل حتى تعلم أنه فعل ، ولا تصدقه ولو أميناً ، ولا تمنع حالفها بظهارها لا يفعل حتى تعلم أنه فعل وتصدقه فيه وفي الطلاق إن قال : لم أفعل ، وإن حلف بواحد منها لا تفعل هي كذا فلا يصدقها إن قالت : لم أفعله ،

---

باب أولى أن تمكن نفسها من ادعى مراجعتها ولو لم تسمع من الشهود ، وإن لم يعلمهم أطفالاً ، وأما إن ظهر أنهم مجانين أو عبيد أو مشركون أو نساء بعد المس فليعتزلها حتى يُشهد الأمانة أو غير الأمانة على ما مر ، وإن أفاقوا أو أعتقوا أو أسلموا أشهدم ثانية اه بزيادة .

( ولا ) تمكن نفسها ( لحالف بطلاق أوظهار ) عليها ( أن يفعل حتى تعلم أنه فعل ) بمشاهدتها أو بأمين ، ورخص كل من صدقته ولو أمة ( ولا تصدقه ) في ادعائه الفعل ( ولو ) كان ( أميناً ) ورخص إن كان أميناً ، وإذا لم يثبت عندها أنه قد حلف بطلاقها إلا بقول أمين واحد أو بغيره ممن لا يتم شهادة ، فلتخبر زوجها بما سمعت ، فإن أنكر جاز لها أن تمكن له نفسها ( ولا تمنع حالفها بظهارها ) أو طلاقها ( لا يفعل حتى تعلم أنه فعل ) ، فإذا علمت أنه فعل منعه حتى يكفر ( وتصدقه فيه ) أي في الظهار ( وفي الطلاق ) الملتقين لفعل شيء ( إن قال : لم أفعل ) أي الشيء لأن الأصل عدم الفعل ، ولأن الطلاق بيده ، فلو شاء طلق ، ولو شاء لفعل فيكون التطليق بالفعل لتعليق الطلاق إليه ( وإن حلف بواحد منها لا تفعل هي كذا فلا يصدقها إن قالت : لم أفعله ) لقلة عقل المرأة ، وشدة رغبتها في عدم الفراق ، فقد تفعل وتكتم وتتكبر ، ثم إن طلقها وراجعها لأنه لا يدري من أي الطلاقين راجعها أمن المشكوك فيه

ورخص في أمينة متولاة ، وإن به أن تفعل كذا فلا يقربها حتى يعلم أنها فعلت ، ولا يصدقها إن ادعته ولو أمينة ، وكذا حالف به لا معين أن يفعل كذا ، ولا يفعله فلا يصدقانه حتى يعلمها فعل أم لا ، ولا يتقاربا حتى يعلمها فعل أم لا ، ورخص إن قال : لم أفعل ، ولكن إن تغيبا عنها فلا يتماسا حذر أن يفعل قبل مسهما ، ولا يعلمان ، فيكون . . . . .

---

بتحنيته ، أم من الآخر ، وإن قال : راجعتها من الأول والثاني معا إن كان الأول ، ومن الثاني إن لم يكن من الأول فراجعتها على شبهة ، أما قبل أن يمكن أن تفعل فليفادها ويراجعها ، ولا يضره الفعل بعد ، وإن حقق الظهار وكفّر أجزت .

( ورخص في ) تصديق ( أمينة متولاة ) إن قالت : لم أفعله ، ( وإن ) حلف ( به ) أي بواحدٍ منها ( أن تفعل كذا ، فلا يقربها حتى يعلم أنها فعلت ) بمشاهدته أو بأمينين ، ورخص بكل من صدقه ولو أمة ، ( ولا يصدقها إن ادعته ) أي الفعل ( ولو ) كانت ( أمينة ) ورخص إن كانت أمينة ( وكذا حالف به ) أي بواحدٍ منها ( لا ) إنسان ( معين أن يفعل كذا ، ولا يفعله فلا يصدقانه ) أي الزوج والزوجة ( حتى يعلمها فعل أم لا ، ولا يتقاربا ) بنحو جماع ( حتى يعلمها فعل أم لا ، ورخص ) أن يصدقاه ويتقاربا ( إن قال : لم أفعل ) ولو غير أمين ، ( ولكن إن تغيبا عنها فلا يتماسا حذر أن يفعل قبل مسهما ) مع أن الزوج حلف بذلك أن لا يفعل ( ولا يعلمان ) بالفعل ( فيكون )

بعد وقوع الطلاق ، ومن له أكثر من واحدة فطلقهن أقل من  
ثلاثة فجمعهن فيه فله الجمع أو التفريق في الإرتجاع ويفرق فيه إن  
فرق في الطلاق ، . . . . .

---

المس ( بعد وقوع الطلاق ) بفعله أو بعد وقوع الظهار وقبل التكفير وقبل  
الرجعة فيكون زنى تحرم به .

( ومن له أكثر من ) زوجة ( واحدة فطلقهن أقل من ثلاثة فجمعهن فيه )  
أي في التطلق ، والفاء الأخيرة لتفصيل المجرى وإطلاق الكثرة على الواحدة  
حتى كانت الإثنتان أو الثلاثة أو الأربعة أكثر منها ، مجاز إذ كانت الواحدة  
كافية في الجملة فكأنها كثير ( فله الجمع أو التفريق في الارتجاع ، ويفرق فيه  
إن فرق في الطلاق ) لأن الطلاق لمن واحدة بعد واحدة أقوى منه بمرّة ،  
والمراجعة لمن بمرّة ضعيف بالنسبة إلى المراجعة لواحدة بعد واحدة ، فلا يجبر  
الطلاق القوي بالرجعة الضعيفة ، وجاز العكس ، وهو المراجعة لواحدة بعد  
أخرى من الطلاق بمرّة ، وإن جمع بعضاً بالطلاق وأفرد بعضاً فله الجمع بالرجعة  
أو الإفراد بها فيمن جمع بالطلاق ، ويفرد بها من أفرد به ، وكذا في الفداء ،  
مثل أن يردد إليه صدقاتهن ويقبل بمرّة ، أو يوكلن أحداً ففادى عنهن بمرّة  
ويقبل بمرّة فله أن يردد صدقاتهن إليهن بمراجعة ، فيقبل عنهن من يوكلنه على  
على المراجعة بمرّة ، فإن قبيل عنهن واحدة بعد أخرى ، أو فادى كل واحدة  
وقبيل عنها على حدة راجعهن على حدة ، والذي عندي جواز المراجعة بمرّة ولو  
طلق أو فادى كلا على حدة ، لأن قوة الطلاق للواحد بعد الواحدة إنما يقتضي  
استحسان الرجعة كذلك ، ولا يبطلها إن لم تكن كذلك ، ألا ترى أنه لو قدم  
في الرجعة من آخرها في الطلاق أو الفداء لجاز ، وأنه إن تزوجهن واحدة بعد

وإن طلق واحدة لا بعينها أو نسيها حقق لكل طلقه ،

أخرى فطلقهن بمرة أو تزوجهن بمرة فطلقهن واحدة بعد أخرى لجاز ، وأن لك أن تبيع بمرة واحدة ما اشتريت شيئاً فشيئاً ، وأن تقال بمرة فيما بيعت شيئاً فشيئاً ، وضمير الإناث في قوله : طلقهن ، ونحوه عائذ إلى تسع نسوة بطريق التعبير عن حكمهن ، ولو كان لا يزيد الرجل على أربع ، وإيضاح ذلك أن أكثر من واحدة يصدق على اثنتين وعلى ثلاث وعلى أربع فذلك تسع على التوزيع ، فكأنه قال : طلق التسع ، اثنتين إن كانت عنده اثنتان ، وثلاث إن كانت عنده ثلاث ، وأربع إن كانت عنده أربع ، كما تقول : إن جاءتك الهندان أو الزينبات فأكرمهن ، تريد أكرم الجميع الهندين إن كانتا هما الجائيتان ، والزينبات إن كنّ الجائيات ، وإن شئت فقل : راعى في الضمير معنى لفظ أكثر بانياً على أن أقل الجمع اثنان حقيقة ، أو تجوزاً في إطلاق الجمع على أقل من ثلاث ، فكأنه قال : طلق أكثر من واحدة ، سواء كان تلك الكثيرات اثنتين أو أربعاً فافهم ، وإنما أطلت هذا المبحث لتفهمه وتحمل عليه مثل ذلك .

( وإن طلق واحدة لا بعينها ) أو ظاهرَ منها لا بعينها ( أو ) عيّن في ذلك واحدة ( نسيها حقق لكل ) منهن أو لمن أراد منهن الرجوع إليها ( طلقه ) أو ظهاراً فيكون كل واحدة منهن على تطليقة واحدة في الحكم ، ولو كانت واحدة منهن كذلك فقط والباقي على اثنتين عند الله ، لكن لم تعلم ، وذلك إذا عيّن ونسي ، وأما في صورة عدم التعمين فكل واحدة على تطليقتين جزمياً ، ويمكن في صورة تحقيق الظهار لكل واحدة قد ظهر من كل منهن ظهارين أو ظهار أو واحداً على ما مرّ في الظهار هل يتعدد قبل التكفير أو لا إن لم يكن في موضع واحد ؟ إلى غير ذلك .

وقال : إن لم تكن هي المطلقة أولاً ثم يراجعهن بتفريق ،

( وقال : إن لم تكن في المطلقة أولاً ) أو المظاهر منها أولاً ، ولا فائدة لقوله : هذا عندي بالنظر إلى تطليق واحدة لا بعينها ، لأن المطلقة أو المظاهر منها أولاً مجهولة لم تكن معلومة له ثم نسيها ولا واحدة مشخصة التبت عليه بل أوكّلها على إجمال إلى الله ، ولا نية له في واحدة مخصوصة ، والطلاق جعل له مخلوق لله لا فعل له ، وليس مما يكله إلى الله ، بل إلى نيته ، ولا نية له على شخص عين والتبس ، وإن تذكرها بعد النسيان في صورة التعمين والنسيان كانت قد لحقها الطلاق الأول ، ولحق غيرها الطلاق المحقق ، ولم يلحق الأولى ، لأنه شرط فيه أن لا تكون المطلقة المحقق لها قد لحقها الطلاق الأول ، فكل واحدة بطلاق ، وبقيت كل اثنين ، وكالنسيان سائر التعمين المعقب باللبس أو المقرون به مثل أن يرى شخص منهن فيطلقها ولا يعرفها ( ثم يراجعهن ) فهنّ عنده على تطليقتين بعد ( بتفريق ) إن كان في صورة الطلاق حقيق لمن التطليق على تفريق ، وإلا فله المراجعة بمرة على ما ذكره قبل ، والذي عندي أن له المراجعة بمرة مطلقاً .

وإن كانت واحدة منهن مطلقة مثلاً ثم طلق لا بتعمين ، أو طلق واحدة فنسيها ، فإن حقق بعد بتطليقة لم تجز له مراجعة واحدة لأن كلا منهن يمكن أن تكون إياها ، والذي عندي أن من طلق واحدة لا بعينها مثل أن يقول : واحدة ، أو امرأتي طالق يقع طلاقه عليهن جميعاً بلا تحقيق طلاق آخر إذ لا خيار في الطلاق ، وتجوز المراجعة والنكاح في المرض والصحة عندنا ، وكذا في الإحرام ، وقال قومنا : تجوز الرجعة في المرض لأنها ترث ولو لم يراجعها إن مات في العدة ، ولا يجوز التزوج في المرض لأنه إدخال وارث ، وإن مرضت

وإن وقع بين زوجين كلام فظن هو وقوع الطلاق به فأشهد أنها عنده بتطليقتين ثم علم عدم وقوعه لم تحرم وفاته واحدة في الحكم ومن طلق زوجته تطليقة واحدة فأشهد أنها عنده بائنين لا بلفظ تطليقتين

---

وراجعها صحّ عندنا ، وإن كانت بائناً بطلاق أو فداءً أو نحو ذلك فرضت أو حملت وبلغت أسهراً ستة فرضيت بالرجعة لم تصح ، لأن ذلك إدخال وارث ، قال العاصمي :

ولا رجوع لمريضه ولا بالحمل ستة شهور وصلا

( وإن وقع بين زوجين كلام فظن هو ) أي الزوج الذي هو الذكر لا الزوج التي هي الأنثى ، هذا مراده ، وإلا لقال : ظننت ولو كان الحكم واحداً ، سواء ظنّ أو ظنا أو ظننت ، فاحتاط لها بقوله : إنها عنده بتطليقتين ، وأراد بالظن الاعتقاد الجازم أو ما يشمله ، والاعتقاد الراجح وقوله : زوجين تثنية زوج لأنه يطلق على الأنثى كالذكر ، ولا حاجة إلى أنه تغليب في تثنية زوج وزوجة ( وقوع الطلاق به ) المفعول الثاني محذوف ، أي أمراً شرعياً ( فأشهد ) في الرجعة ( أنها عنده بتطليقتين ثم علم عدم وقوعه ) أي وقوع الطلاق ( لم تحرم ) ولو مس ( وفاته في الحكم ) وبقيت لم اثنتان ولم تفته عند الله ، وإن سبق قبل ذلك طلاق فوقع ذلك الكلام فظن وقوع الطلاق به ، فقال في المراجعة : هي عندي بتطليقة لم تحرم ، وفاته واحدة وبقيت واحدة .

( ومن طلق زوجته ) تطليقة ( واحدة فأشهد أنها عنده بائنين لا بلفظ تطليقتين ) قبل لفظ اثنتين ، أو طلقها تطليقتين فأشهد أنها عنده بواحدة ولم

لم تصح مراجعته وحرمت إن مسها على ذلك ، وفيه بحث إن قال ذلك  
يأثر إسهاد على ارتجاع لظهور المراد . . . . .

يقول بتطبيقه واحدة ( لم تصح مراجعته وحرمت إن مسها على ذلك ) قبل  
إعادة رجعة كما يجوز ، كذا قال في الأصل ( وفيه ) أي فيما ذكر ( بحث إن قال  
ذلك ) المذكور من إسهاده أنها عنده باثنتين أو بواحدة ( بإثر ) أي عقب  
( إسهاد على ارتجاع لظهور المراد ) أن الاثنتين يعني بها تطبيقيتين ، والواحدة  
يعني بها الواحدة ، غاية ما فيه أنه حذف المنعوت لدليل ، وهو جائز قطعاً ،  
وذلك بأن يقول مثلاً : أشهد إني راجعتها أو رجعت عليها أو نكحتها أو  
أمسكتها أو رددتها أو نحو ذلك من ألفاظ الرجعة ، وأنها عندي باثنتين أو  
بواحدة ، وإن فصل ذلك عن الإسهاد لم يجز إلا إن فصل بعطسة أو سعة أو  
تثاؤب ، ويجاب بأن مراد صاحب الأصل وغيره بقولهم : أشهد أنها عنده باثنتين  
أو أنها عنده بواحدة ، أنه راجعها بمجرد هذين اللفظين ، لأنه يجوز أن يراجعها  
بقوله : إنها عنده باثنتين ، وبقوله : إنها عنده بواحدة كما يعلم مما مر ، فلم يجز بلا  
ذكر تطبيقيتين أو لفظ تطبيقية ، والذي عندي أن هذا أيضاً جائز إذا دلّ دليل  
على أن المراد التطبيققتان أو التطبيقية ، مثل أن يقول : إسمعوا إني أراجع  
زوجتي أو أشهدوا على المراجعة ، أو تعالوا أراجع بحضرتكم .

وفي « الديوان » ما معناه : أنه إن قال : أشهد أنها عندي بواحدة أو اثنتين  
لا بلفظ الطلاق فقولان اه ، يعني أنه راجعها بمجرد أحد هذين اللفظين ، بل  
التحقيق عندي أنه إن راجع بأحد ألفاظ المراجعة غير هذين ولم يذكر بهم هي  
عنده جاز ، ثم رأيت للمشاركة ، ورأيت قولاً في « الديوان » لكن رجح أنه إن



• • • • • • • • • •

---

لم يذكر حرمت إن مس ، وعلى التحريم اقتصر أبو ستّة ، وعلى التحريم اقتصر أبو مسألة ، ولعل وجه ذلك أن للرجل ثلاث تطليقات ورجعتين ، فكان يجب أن تعين الشهادة على أي رجعة ، ومن أي التطليقتين الأوليين لتكون شهادة بيمين تامة ، والله أعلم .

## باب

• • • • •

### باب في الإحصان

هو لغة : التعفف عن الفواحش والامتناع منها ، ويطلق أيضاً على التزوج ،  
وشرعاً : كون الإنسان العاقل البالغ الذي يتأتى منه أو فيه الوطاء ذا زوج  
بعقد صحيح جائز ، فدخل الرجل والمرأة ، لأن كلا منهما إنسان وزوج ، ويقال  
له : إحصان التزوج وإحصان التزويج ، وهو المراد في قوله تعالى : ﴿ محصنين  
غير مسافحين ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ : « أحسن من ملك » <sup>(٢)</sup> ، أو ملك له أي  
من عقد النكاح لنفسه أو عقده له غيره ورضي به ، أو المعنى من ملكه غيره  
وهو الزوجة يملكها الزوج ، ومن ملك له - بالتشديد - وهو الزوج ،

(١) سورة النساء : ٢٤٠ .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني .

يحصن الحر البالغ المسلم العاقل السالم من عيب حرة ، كذلك  
وتحصنه ، وإن لم يتامسا ، وقيل : بشرطه ، . . . . .

---

أي ومن جعل مالكا لغيره ، ولهم إحصان ثان وهو إحصان الإسلام ، وهو  
المراد في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾<sup>(١)</sup> ، وثالث وهو إحصان الحرية  
وهو المراد في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ﴾<sup>(٢)</sup> ورابع وهو  
إحصان العفة ، وهو المراد في قوله تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت  
فرجها ﴾<sup>(٣)</sup> كذا قيل ، ويستعمل لازما كما جرى عليه التعريف ، وكما في الآية الأولى ،  
ومتعديا كما في باقي الآيات ، وفي قول المصنف : ( يحصن الحر البالغ المسلم ) أي  
الموحد ( العاقل السالم من عيب ) مانع للجماع ( حرة كذلك ) أي بالغة مسلمة  
عاقله سالمة من العيب ( وتحصنه وإن لم يتامسا ) وهو الصحيح ، وبه قال جابر ،  
( وقيل : بشرطه ) أي بشرط تماسها ولو في دُبُرٍ أو حيض أو نفاس أو  
أو إحرام أو اعتكاف أوظهار أو إيلاء ، ونقل بعضهم الإجماع على الأول ،  
ومن حفظ حجة ، ووجه اشتراط المس أنه ما لم يمس كالعازب ، ووجه عدم  
اشتراطه أنه لو شاء لمس ، وأنه تلحقه غيره ولو لم يمس فيكفه وجود الغيرة  
من نفسه على عدم هتك ستر غيره ، وعدم تمكين نفسه لغير زوجته ، لأن لها  
غيرة ، وأن تمكينه وضع لرتبتها ، وظاهر الأول أن العقد يكفي في  
الإحصان .

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) سورة الأنبياء : ٩١ .

ويحصن الأمة ولا تحصنه ،

وقال ابن المنذر : أجمعوا أنه لا يكون بمجرد العقد ، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها حتى تقوم البيئنة أو يقر أو يوجد ولد اه ، وهذا لا يتأتى عندنا إذا حصلت الخلوة فيكم بإحكام المس كما يحكم بالولد عليه ، والنفقة لها إن طلقها والصداق الكامل ، غير أن ذلك الذي ذكره ابن المنذر قد يستحسن الحديث : « إدرأوا الحدود بالشبهات » (١) ، فإن قوله أو قولها : لم يكن بيننا مس ، شبهة قوية ، تدفع عن قول ذلك منها الرجم ، وتثبت له الجلد ، وكذا لو كان أحدهما أبكم لا ينطق ولا يفهم بإشارة أو كتابة فزنى الآخر منها أو ادعى أنه لا مس بينهما ، أو كان الآخر ينطق فصدقه أو ينطق فكذبه ، كل ذلك تدفع الشبهة الرجم ، فإن الشبهة تدخل في هذا الطريق أيضاً والفهم بالكتابة أو بالإشارة كالكلام ، ولا يختص الإختلاف في اشتراط المس ، وهذا البحث بالمسلمين الحرين ، بل المشرك والمشركة كذلك ، والحرّة والعبد كذلك ، والمسلم والمشركة كذلك ، والحر والأمة كذلك ، والحرّة والعبد كذلك ، هل يشترط للذي يحصنه الآخر من ذلك أن يكون المسّ أمّ لا ؟

واختلف في المس الذي يكون به الإحصان ف قيل : غيوب الحشفة ، وقيل : كل مس بذكر في موضع ما أو مسّ بيد في فرج بعمد وشهوة ، وقيل : مس الفرج بالذكر كذلك ولو لم تغب الحشفة ، فيختلف في العذراء التي لم تزل بكارتها هل تحصن زوجها إذ زنى قبل زوالها ؟ ( ويحصن ) الحر ( الأمة ) لأن لها فيه كفاية تامة لأنه حر وهي أمة ( ولا تحصنه ) لنقصها ولأنها قد لا تغير عليه ولا

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

وتحصن حرة عبداً ولا يحصنها ، ولا طفل ومجنون بالغة وعاقلة ،  
ولا كتابية مسلماً ، ويحصنها وتحصن أمة عبداً ويحصنها كمشرك  
ومشركة ، ويحصن مفتول ومحبوب حرة وتحصنها ، ولا يحصن  
عنين ومستأصل زوجة ، وفي الخصي ، قولان ، . . . . .

---

نفسها ، وقيل : تحصنه لأنها زوجة له يدفع بها عن نفسه العنت المؤدي إلى الزنى ،  
وكذا التوجيهان في المسائل بعد هاتين .

( وتحصن حرة عبداً ولا يحصنها ) وقيل : يحصنها ( ولا ) يحصن ( طفل  
ومجنون بالغة وعاقلة ) نشر على طريق اللف فقوله : بالغة عائد لطفل ، وقوله :  
عاقلة عائد لمجنون ، وقيل : المجنون يحصن العاقلة ، وقيل : أيضاً الطفل يحصن  
البالغة كما تحصن الطفلة البالغ ، وقيل : لا تحصن الطفلة البالغ ( ولا كتابية  
مسلماً ) خلافاً لبعض كما في «الديوان» سواء كان المسلم حراً أو عبداً ( ويحصنها ،  
وتحصن أمة عبداً ويحصنها ك ) تحاصن ( مشرك ومشركة ) وضابط ذلك أن  
الأفضل بصفة من تلك الصفات يحصن المفضول والمفضول لا يحصن الأفضل إلا  
أن الطفل أو الطفلة أو المجنون أو المجنونة لا جلد عليها ولا رجم ، وإذا  
استويا كان الإحصان ، وذلك عبد وأمة ومشرك ومشركة .

( ويحصن مفتول ومحبوب حرة ) وأمة ومشركة ( وتحصنها ) حرة ، وفي  
الأمة القولان ( ولا يحصن عنين ومستأصل ) بفتح الصاد ( زوجة ) ، وفي  
«الديوان» : لا يحصنها محبوب ومستأصل وعنين لا يصل ، ويحصنها مفتول ،  
وكذا عنين يصل ( وفي الخصي قولان ) اهـ ، وتحصن الزوجة العنين والمستأصل

ولا تحصن الرتقاء حتى تعالج ، وهل تبقى المرأة محصنة وإن بعد موت زوج أو طلاقه أو لا ؟ قولان ، وكذا الرجل وتحاصناني عدة رجعي بلا ريب ، والخلف بعد انقضائها ، . . . . .

---

والخصي ( ولا تحصن الرتقاء ) زوجها ( حتى تعالج ) ويحصنها ، فإذا زنى قبل أن تعالج جلد ، وكذا بعد أن عالجت ولم يفد علاجها ، وإن زنى بعد علاجها المفيد رجم . وذلك داخل في قوله حتى تعالج ، لأن مراده حتى تبرأ بالعلاج ، ومثل ما إذا برئت بلا علاج ، وإذا أقر أحد الزوجين بالمس وأنكر الآخر فالمذهب أنه يرمم الزاني منها لإمكان الوطء بالخلوة ، وكذا عند من لم يشترط الوطء ، وقال غيرنا : لا يكون أحدهما محصناً ، وقيل : المقر بالمس محصن .

( وهل تبقى المرأة محصنة ، وإن بعد موت زوج أو طلاقه ؟ ) أو طلقها كما يجوز أو فراقه بظهار أو إيلاء أو حرمة أو فداء ( أو لا ؟ قولان ، وكذا الرجل ) إذا ماتت زوجته أو طلقها أو طلقت نفسها كما يجوز ، أو فارقها بوجه ما ولم يكن له سواها ، لأنه إذا كان له من تحصنه ومن لا تحصنه في جميع مسائل الباب فإنه يرمم ، وظاهر الأصل و « الديوان » اختيار بقاء إحصانها ، وأراد بالطلاق : الطلاق البائن بكونه ثالثاً أو بغير ذلك والرجعي بعد العدة لقوله : ( وتحاصننا ) ، أي يحصن كل منها الآخر ( في عدة ) طلاق ( رجعي بلا ريب ) ، أي بلا شك ، أشار إلى نفي الخلاف ، ( والخلف بعد انقضائها ) من الرجعي ، وإن تزوج طفل بالغة أو مجنون عاقلة وافترقا بوجه وبلغ أو أفاق بعد العدة ولا زوجة له سواها فهل تحصنها أو لا ؟ قولان .

وتخاصن مشرك ومشركة وإن لم يتامسا في الإسلام ، وقيل : بشرطه ،  
والعبد والأمة كذلك بعد عتق ، . . . . .

( وتخاصن مشرك ومشركة ) عقدا في الشرك ثم أسلما ، ( وإن لم يتامسا في  
الإسلام ) سواءً تامسا قبله أم لا ، ( وقيل : بشرطه ) ، لأن الإسلام جَبُّ لما  
قبله ، فهو قاطع للمس الذي قبله فلا يرجم أحدهما إذا زنى بعد الإسلام إذا لم  
يكن مس بعد الإسلام ، وذلك لأن للإسلام تخفيفاً ، فيحط عن أسلم ما يشق  
عنه ، وإبطال عقده شاق فلم يبطل ، وأما إبطال حجه فلأنه لم يأت به صحيحاً  
إذ لم يتقرب به لله ، ولا حج لله ، فإن حج له وتقرب به فليس تقربه صحيحاً  
ولا حجة لأنه يمتقد الشركة لله أو ما ينزل منزلتها ، ( والعبد والأمة كذلك )  
في الخلاف ( بعد عتق ) لهما هل يتخاصنان وإن لم يتامسا بعد عتق ؟ سواءً تامسا  
قبله أم لا ، أو بشرطه ، لأن المس قبل العتق حاصل من وقت كونها مالاً فلا  
يعتد به ، وذلك إذا زنيا بعد عتق أو إسلام ، وأما إذا زنيا قبل فقد مرّ أن  
المشرك والمشركة يتخاصنان وكذا العبد والأمة ، وقيل : لا يتخاصن مشرك  
ومشركة ولا عبد وأمة ، قال في « الديوان » : وقيل : لا حتى يكونا حُرَّين  
مسلمين بالغين عاقلين ، وعليه فلو زنى مشرك أو مشركة لَنَجُلِدَا ولو تزوجا ،  
ولو زنى عبد أو أمة لجلدا خمسين ولو تزوجا .

قالت المالكية ومعظم الحنفية : يجلد مشرك ولا يرجم ، وقيل : يؤدب  
ويرده ما ذكر في الصحيح (١) « أنه ﷺ رَجَمَ يهودياً ويهودية مُحْصَنِينَ ، (٢) ،

(١) صحيح الربيع .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

## وأحكام العبيد والأحرار وأحصانهم مختلفة ،

وأجابوا بأنه رجمها بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتابهم ، وكان مأموراً باتباع التوراة حتى ينزل الناسخ ثم نسخ حكمها بقوله تعالى : ﴿ واللّٰتِي يَأْتِيْنَ بِالْفَاحِشَةِ ﴾ (١) . الخ ، ثم بالتفرقة بين من أحسن وغيره بأن يجلد غير المحسن ويرجم المحسن ، وقال أبو إسحاق مثلهم : إن شرط الرجم الإسلام ، وقال بعض المالكية : لا يجلد مشرك أو مشركاً ولا يرجمان ، وإن أكره مشرك مسلمة على الزنى قُتِلَ ولو لم يحسن ، وإن طاوعت نكل ، وقيل : يقتل لأنه نقض العهد ، ولا حدّ على مُكْرَهٍ موحداً كان أو مشركاً ، وقيل : إن انتشر حق أو لَجَ فعلية الحدّ ، وقال أبو حنيفة : إن أكرهه غير سلطان حدّ ، ولا تحد امرأة إن أكرهت أو غصبت ، وتحدّ المرأة بظهور الحمل إن لم تكن غريبة ، وإن ادعت إكراهاً أو غصباً لم يقبل إلا بإمارة صياح أو استغاثة أو بينة .

( وأحكام العبيد والأحرار وإحصانهم مختلفة ) ، فإن العبد والأمة يجلدان خمسين جلدة إن لم يحصنا ، ومائة إن أحصنا ، وقيل : خمسين إن أحصنا ويعزران إن لم يحصنا ، ولا يبلغ بالتعزير الحد ، وقيل : يحد العبد والأمة ولا يعزران ، وبالذي قبل هذا نأخذ ، قالوه في « الديوان » ، والمحصنات في قوله تعالى : ﴿ نصف ما على المحصنات ﴾ (٢) من الحرائر ، فيجلد العبد والأمة نصف مناب الحرة ، وتنصيف الرجم لا يتصور ، فنصف لهما ما يقبل التنصيف وهو مائة

(١) سورة النساء : ١٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .



جلدة ، وذلك أنه لما نسخ الحبس بالرجم والجلد فيها نسخ في العبد والأمة ، ولا رجم على عبد أو أمة لأنها مال .

وفي « أثر » : لا يرى أبو حنيفة التغريب ، وعن ابن عباس : إن أحسن العبد والأمة جلدا خمسين ، وإلا فلا شيء عليها ، وقال قوم : حكهما في الرجم والجد كالحر ، وقالت الظاهرية : يجلد العبد مائة والأمة خمسين ، ولا يغربان فأحصائهما لو لم يعتقا مخالف لإحصائهما إذا عتقا ، وحده الزنى رجم منفرد ، وجلد منفرد ، وجلد مع تغريب ، الأول للحر والحررة الحصنين ، وشرطه أن يشهد أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين مسلمين أنهم رأوا فرجه في فرجها كالليل في المكحلة ، شهادة متفقة على مكان الزنى ووقته ، وأن لا يدعي المشهود عليه دعوى تكون بها شبهة ، وأن يكون مكلفاً ، وتقدم الخلف في شرط مس الزوج زوجته وغير ذلك ، ومن أقرّ بالزنى محصناً رجم ، وقيل : حتى يقرّ أربعاً ، وهو قول ابن حنبل ، وزاد أبو حنيفة : في أربعة مجالس ، وكذا الجلد ، وإن رجع قبل الشروع في الرجم أو في الجلد إن كان غير محصن ترك ولو لغير شبهة ، وقيل : إن رجع إلى غير شبهة فلا يترك أو إلى شبهة ، وإن رجع بعد الشروع لم يترك ، ومشهور المالكية أنه يترك ما لم يتم الحد ، ولا رجم ولا جلد إن لم تغب الحشفة ، ويدفع الحد عن زانٍ بحرية في دار الحرب ، لأن له أن يقول : لي أن أسبأها أو أملكها ، وإن زنى حرّياً بحرية في دار الإسلام فلا يحدان ، وإن شهد أربعة على زانٍ بامرأة لا يعرفونها فلا يحدان لاحتمال أنها زوجته أو سريته إلا بإقرار أو بيان ، ومن لم يعرف محصناً ولا بكرأ جلد ، وليس لهم أن يفتشوا

عن حاله ، وإن ادعى أنه عبد لم يجد فيما قيل ، والظاهر أنه يجلد خمسين إذا لم يتبين أنه محصن ، اللهم إلا أن يقال : يترك لثلاث يتبين بعد ذلك أنه حر محصن فيرجم ، فيكون جلده زيادة .

ولا رجم بجحارة عظام خشية التشويه ، ولثلاث يقتل بكرة ، ولا بصغار خشية التعذيب ، والثاني للعبد والأمة والحررة ، والثالث للذكر الحر يجلد ويغرب عاماً إلى بلد مسافة يومين أو أكثر ، ويحسب العام من حين وصوله وأجرة ركوبه من ماله ، وإن لم يكن فمن بيت المال ، ولا تغرب المرأة مخافة الزنى ، ولا العبد لأن فيه إضرار بمولاه خلافاً للشافعي فيها ، وإذا حضر الإمام الرجم بدأ هو أو غيره ، وقال أبو حنيفة : يلزمه أن يبدأ إن ثبت بالإقرار ، وإن ثبت بالشهادة بدأ الشهود ويحضر الرجم أربعة من كبار المؤمنين ، وقال ابن حنبل : اثنان ، وقيل : عشرة .

ويحفر للمرجومة إلى الثديين والمرجوم إلى السرة عندنا وعند الشافعي ، لكنه لم يجد هذا الحد في مقدار الحفر ، وقال غير الشافعي : لا يحفر له ، وإن شهد ثلاثة بالزنى حد واحد القذف ، وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم أو شك في شهادته حدوا كلهم ، وإن توقف الرابع حد الثلاثة ، قيل : وإن كانت صغيرة بحد من لا يوطئ فلا حد على الزاني ، وليس كذلك ، ولا حد بشبهة ، وشمل قوله : إدروا الحد بالشبهة ما استطعتم ، أن تكون الشبهة في ثبوت الزنى ، أو أن تكون شبهة للزاني أن ذلك ليس زنى ، وأن يقول المأمور :

ومن ثم شرط المس على الثاني فيهما ، وإن تزوج مسلم كتابية أو  
أمة ثم أسلمت أو عتقت . . . . .

قد ضربت الحدّ ، ولا حدّ في النكاح الفاسد والمختلف فيه كنكاح بلا شهود أو  
بالأولى إن شهر ، وإن اتفق على فساده وكان في القرآن كذوات المحارم حدّ ،  
إلا إن لم يعلم أنها محرمة له ، ولا يقبل عنه دعوى جهل علم الشرع خلافاً لمن  
أخطأ في ذلك من قومنا ، ويحدّ من راجع المطلقة ثلاثاً ، وقيل : لا إن لم يعرف  
أنها حرام ، ويحدّ واطيءُ مشتركة له ، وقيل : لا ، وكذا أمتُه المتزوجة ،  
ويحدّ واطيء الميتة على الصحيح ، وزانٍ بملوكة أبيه أو زوجته خلافاً لابن  
حنبل ، وقيل : يعزر ، ولا يحدّ عند أبي حنيفة واطيءُ أجيرته خلافاً لجميع  
العلماء .

( ومن ثمّ ) أي من اختلاف الأحكام والإحصان للعبيد ( شرط المس على )  
القول ( الثاني فيهما ) أي في القولين ، أي منها أو في الأمة والعبد وهو القول  
باشتراط التماس بعد العتق ، فإنه هو الثاني ولو لم يذكر القولين كلاً على حدة ،  
بل قال : والعبد والأمة كذلك بعد عتق ، لأن الإشارة إلى الخلاف قبله ،  
واشتراط التماس مذکور فيه ثانياً ، والمشرك والمشرقة داخلان في الأحرار ،  
وحكمها مخالف لحكم العبيد ، لأنها كالمسلمين في الجلد والرجم ، وإن أسلم كتابي  
أو مشرك على كتابية وزنى قبل مسها في الإسلام ، فقيل : يرجم ،  
وقيل : لا .

( وإن تزوج مسلم كتابية أو أمة ثم أسلمت ) تلك الكتابية ، ( أو عتقت )

فلا تحصنه إن لم يمسه بعد إسلام أو عتق ، وكذا حرة  
تحت عبد عتق ، ومن تزوج ففس فإذا هي محرمة فلا يتحصنان ،

---

تلك الأمة ( فلا تحصنه إن لم يمسه بعد إسلام أو عتق ) ، وقيل : تحصنه ،  
( وكذا حرة تحت عبد عتق ) ، وكذا حرة تزوجت عبداً لم يمسه بعد عتق ،  
والأمة يحصنها الحر والعبد ، والعبد تحصنه الحرة والأمة كما مر ، وقيل :  
إحصان الأمة العتق. فما لم تعتق لا تجلد إلا خمسين حتى تعتق ولو تزوجت ،  
وقيل : لا تجلد أصلاً إلا إن عتقت ويردهما قوله ﷺ حين سئل عن الأمة إذا  
زنت ولم تحصن : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت  
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير »<sup>(١)</sup> ، وروي : « أقيموا الحد على أرقائكم من  
أحصن منهم ومن لم يحصن »<sup>(٢)</sup> .

( ومن تزوج ) امرأة ( ففس ) ها ( فإذا هي محرمة ) أو محرمة عنه أو  
تزوجها بلا شهودٍ أو تزوجاً فاسداً بوجه من الوجوه التي لا يقينان عليها ،  
( فلا يتحصنان ) وإن تزوجاً بالأولى ففي التحاصن قولان ، قال ابن المنذر :  
أجمعوا أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ، وخالفهم أبو ثور  
فقال : يكون محصناً لأن الفاسد يعطي حكم الصحيح من مهر ولحوق ولد وعدة  
وتحريم الربيبة وأجيب بعموم : إدروا الحدود بالشبهات .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وإن ارتد الزوجان ثم رجعا فمحصنان ، وإن لم يتأسا بعد الرجوع .

---

( وإن ارتدَّ الزوجان ) ، أو أحدهما ، ( ثم رجعا ) ، أو رجعا ، ( ف ) هما ( محصنان ، وإن لم يتأسا بعد الرجوع ) تشديد عليهما كما لا تقبل الجزية ممن ارتد إلى أهل الكتاب بل يتوب أو يقتل ، وقيل : إن لم يتأسا بعد الرجوع ، لاختلافهم هل إسلام المرتد جبّ لما قبله؟ وهل تلزمه الإعادة للفرائض؟ والله أعلم .

## باب

• • • • •

### باب في اللعان

وهل يختص بزمان الإمام؟ قولان . وهو : لعن كل من إنسانين آخر ،  
وشرعاً : يمين الزوج على زوجته بزنى ، أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه ،  
وإنما يذكر الرجل وحده اللعن مرة واحدة ، ولكن المرأة توافقه على ذلك ،  
ويذكر كل منهما في شهادته ما هو في المعنى لعن ، وخرج بالزوج السيد فإنه لا لعان  
بينه وبين سريره ، وخرج بالزنى ونفي النسب ما إذا رماها بمقدماته أو بسرقة  
أو غيرها ، وباقي الرسم كالتمتع لجميع أوصاف ماهية اللعان ، وقال ابن الحاجب :  
اللعان حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه  
إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ ، وقوله : أو نفي حملها ، يصدق بنفي الحمل  
والولد ، لأن من نفي حملاً فقد نفي الولد ، وكذا العكس ، وقوله : اللازم  
أخرج به غير اللازم له ، فإنه لا لعان فيه كما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من

## إن رمى حرّ بالغ عاقل مسلم . . . . .

يوم العقد، وكذا إن كان خضياً أو مجبوباً ونحوه، ودخل ما إذا وضعته وسكت فإنه لازم له ، وقوله: وحلفها على تكذيبه الخ ، أخرج به ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما إذا غضبت وأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها وعليه اللعان وحده ، وهذه الصورة ترد على ابن الحاجب ، وقوله : بحكم قاضٍ ، خرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم ، فإنه ليس بلعانٍ شرعي ، ويخرج به السكوت على وضع الولد بأن تضع ويسكت ولا ينفي ثم أراد نفيه باللعان فلا يتلاعن ، وإنما خرج به لأن القاضي لا يحكم بذلك وخرج به ما إذا حلف أو حلفت مرة فإنه لا يسمى لعاناً لأن القاضي لا يحكم بذلك، وكما لا يلاعن إذا سكت بعد الولادة لا يلاعن إذا سكت بعد تبين الحمل أو وطئ بعد رؤية الزنى ، قال العاصمي :

وساكتا والحمل حمل بين      يحمد مطلقاً ولا يلاعن  
ومثله الواطئ بعد الرؤية      ويلحق الوالد حق الغرية

أي حدّ القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وقوله : مطلقاً عائد إلى قوله : وساكت ، أي سكوتاً طويلاً أو قليلاً كالיום واليومين ، وخص بهذا الإسم أخذاً من قول الزوج في شهادته الخامسة لعنة الله عليّ ، ولم يسم بالغضب الذي يصدر من المرأة في قولها في شهادتها الخامسة غضب الله عليّ ، لأن القاعدة تغليب المذكر ، ولأن لعان الزوج سابقاً وسبب في لعانها على ما يصدر منها ، ( إن رمى حر ) خرج العبد ، فإنه لا يلاعن زوجته ولو كانت حرة ، ولا يلاعن عنه سيده ، وقال قوم : يلاعنها بنفسه ولو أمة ( بالغ ) خرج الطفل ( عاقل ) خرج المجنون ، إذ لو أقر لم يحمد ( مسلم ) ، أي موحد خرج المشرك فلا يلاعن

## زوجته كذلك ، بزنى

زوجته ولو كتابيين ( زوجته كذلك ) ، أي حرة بالغة عاقلة مسلمة ، وقيل : يلاعنها ولو أمة ، وقيل : يثبت الإمام ونحوه اللعان بين المشرك والمشركة إذا تحاكما إلينا ، وبين المسلم وزوجته المشركة ، وبه أقول ، إذ الحق أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، ومنها حكم اللعان .

وزعم ابن القاسم صاحب مالك أن الصغيرة المطيقة للوطء يلاعن الزوج دونها، وإن نكل حدّ ، ولا لعان عليها إذ لو أقرت لم تحد ، والحق أنه لا لعان على غير بالغة ولا على زوجها ( بزنى ) بأن قال لها : زنيت ، أو قال : زنت أو نحو ذلك ، سواء قال مع فلان أو مع رجل أو مع هذا أو نحو ذلك أم لا ، أو قال : رأيت ذكراً في فرجك ، وإن قال : رأيتها مع رجل في لحاف وقد تجردت له أو ضاجعته أدب ، وإن قال : يا زانية ، أو جاءت الزانية أو ذهبته أو أين هذه الزانية أو نحو ذلك حدّ ولا يلاعن ، وقيل : يلاعن ، فإن نكل حدّ ، وإن رماها بزنى ونسبه إلى ما قبل تزوجه بها حدّ ولا يلاعن ، ودخل في الرمي بالزنى ما إذا قال لها : هذا الولد أو الذي في بطنك ليس مني ، قال العاصمي :

وإنما للزوج أن يلتعنا بنفي حملٍ أو برؤية الزنى

بأن يرى الذكر فيها كالمرؤد في المكحلة، لكن زعموا أن اللعان على الحمل إنما هو إذا استبرأها ببيضه وهو المشهور، وقيل: بثلاث، ونسب القولان للمالك، وقال ابن الماجشون: الأمة ببيضه، والحرة بثلاث، قال بعضهم :

تستبرأ الحرة مثل الأمة لدى اللعان والزنى والردة



لَاعْنَهَا

قال العاصمي بعد قوله : وإنما للزوج البيت :

مع ادعائه للاستبراء وحيضة بنية الإجزاء

وقيل : لا يشترط الاستبراء في اللعان بالحمل ، وقيل أيضاً : لا لعان في الحمل إلا إن رأى الزنى ( لَاعْنَهَا ) في المسجد الجامع عند المنبر بعد العصر بحضرة الإمام ونحوه بجمع من الناس مستقبلاً ، وذلك تغليظ مستحب ، فلو تلاعنا في غير المسجد أو في مسجد غير جامع أو عند غير المنبر أو قبل العصر أو في وقت ما أو بحضرة شاهدين فقط بأمر الإمام أو نحوه أو غير مستقبل جاز ، وقيل : تغليظ واجب ، وأن أقل من يحضر أربعة رجال بناء على أن الإقرار بالزنى لا تصح الشهادة به إلا بأربعة ، وقيل : تكفي شهادة اثنين بالإقرار به ، وإن تراضيا بمن يلاعن عنهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان تغليظاً يقتضي أن يختص به الحاكم أو نحوه ، وندب إثر صلاة من الخمس على الأول والعصر أولى ، وندب تخويفها عند الخامسة ، لأنها محل نزول العذاب بهما ، وأن يقال لكل عند خامسته هذه هي الموجبة عليكما العذاب ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

وأصل موضع اللعان ما يعظمانه من أشرف أمكنة البلد فتلاعن اليهودية في البيعة ، والنصرانية في الكنيسة وهكذا ، فإن كان زوجها مسلماً ففي مسجد المسلمين ، وهما فيما ذكر هذا على إثبات اللعان بين مشركين ومشركة مع مسلم ، وقال بعض قومنا : إن امتنعت الكتابية عن اللعان لم تجبر بناء على أنها لو أقرت لم ترحم ولم تجلد ، بل تؤدب وترد إلى أهل دينها لخيانتها زوجها المسلم ، وذكر بعض أنه يضع الرجل يده على سارية المسجد بعد العصر ويقول : أشهد

بالله الذي لا إله إلا هو أني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنى أربع مرات ، ثم يقول : لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين ، وتقوم المرأة كذلك وتقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية وأن زوجي لمن الكاذبين عليّ في قوله أربع مرات ، ثم تقول : غضب الله عليّ إن كان من الصادقين ، ويقول الحاكم : غضبُ الله عليك إن كان من الصادقين .

وإن كان الرمي بالحمل أو الولد كفى ذلك أو ذكراً بدل الزنى الحمل أو الولد ولو قدمت المرأة جاز ، وقيل : تميد بعده ، ولا يجزي على الصحيح أحلف أو أقسم أو غيرهما بدل أشهد ، وإن ذكر الغضب أو ذكرت اللعنة في خامستيهما أعاد من فعل ذلك اللعان ، إلا إن كان في مكانها فليعدا الخامسة فقط إن لم تطل المدة ، وإلا إن ذكرت كليهما أو ذكرهما فلا إعادة على ذكرهما ، وإن كذب نفسه قبل أن يلتعنا فلا لعان ، والواضح عندي أن يقول فيما نسبت إليها بدل قوله فيما قذفتها به ، وأجاز بعض بدء المرأة باللعان قائلاً : إن البدء في الآية بالزوج ليس على الوجوب ، وإن أبى من قذف زوجته من اللعان سجن ، وإن سجن فأبى من اللعانُ حدّ ، قال العاصمي :

ويسجن القاذف حتى يلتعن وإن أبى فالحد حكم يقترن

وإذا كان اللعان للحمل فمن مالك : لا لعان حتى تضع مخافة عدمه ، وقيل : يتلاعنان حينئذ ، لأن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وزوجته وهي حامل ، وذلك بتعلق النفقة وغيرها كما يقضى للمطلقة بالنفقة إذا ظهر حملها ، وكالحكم

وإن رمته جلدت الحد ثمانين ، ومن لَاعَنَهَا فإذا هي محرمة أو ذات زوج جُلِدَ الحدَّ إن لم تصدقه فيما رماها به ، وصح لعان مطلقة في عدة وقيل : لا ، وإن فيها ، . . .

---

بالعيب للحمل في الأمة وأجيب بترتب أمور عظام على اللعان من فسخ وحرمة وصورة الحديث نادرة ، قال العاصمي :

وما بجمل بشبوته يقع وقد أتى عن مالك حتى تضع

( وإن رمته ) بزنى ( جلدت الحد ثمانين ) ، ولم يكن بينها لعان ، ( وَمَنْ لَاعَنَهَا فإذا هي محرمة ) أو محرمة عنه بوجه ما ( أو ذات زوج جُلِدَ الحدَّ إن لم تصدقه فيما رماها به ) ، وقال بعض قومنا : النكاح الفاسد في اللعان كالصحيح ، ولو تبين فساده قبل اللعان ، لأنه يلحق فيه الولد ، فجعل اللعان لنفيه ، وإن كل نكاح يلزم به الولد ففيه اللعان إنما جعل اللعان لنفي الولد اهـ .

( وصح لعان مطلقة ) طلاقاً رجعياً ( في عدة ) متعلق بلعان ، ( وقيل : لا ) يصح ( وإن فيها ) ، أي في عدة ، وهو قول ابن عباس ، رضي الله عنهما ، والقولان فيما إذا رماها بعد الطلاق أو قبله ، بل إذا رماها قبله فإنه أحق باللعان ، كذا يقال ، قلت : بل إذا رماها قبله فلا لعان بعده ، لأنه قد رجع عن حكم اللعان إذ طلقها فإن تطليقه إياها بمنزلة تكذيب نفسه ، ووجه مثبت اللعان في العدة في هذه الصورة وغيرها أن التي في العدة الرجعية بمنزلة الزوجة في أشياء كثيرة ، لأنه لو شاء لراجعها فتننتفي الرجعة والتجديد باللعان كما إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي فافتدت فإنه تننتفي رجعة الطلاق

ولا بعد ثلاث أو تحريم أو بينونة اتفاقاً ، . . . . .

---

حتى يراجعها مراجعة الفداء برضاها ، ( ولا ) يصحّ ( بعد ثلاث أو تحريم أو بينونة ) ، أي بينن ، وقد أطلت البحث في وزن هذا اللفظ أو نحوه في شرح اللامية ( اتفاقاً ) .

ويصح اللعان في نفي الولد ولو بعد موته أو ولد ميتاً ، قال ابن الحاجب : إن ولدت ميتاً أو مات بعد الولادة ولم يعلم بها الزوج لغيبة أو غيرها ثم نفاه إذ علم به لاعتن لأنه قاذف اه ، وفائدة اللعان بعد موته سقوط الحد ، وإن ولدت أولاداً وقدم أو ولدتهم ببرة وهو غير غائب فنفاهم كفي لعان واحد ، كمن قذفها بالزنى مراراً فإنه يكفي لعان واحد ، وكمن قذفها بالزنى وكون الولد أو الجنين من غيره فإنه يكفي واحد ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأختر حتى ولدت لم يكن له أن ينفي ولا يحل له أن يقصد لعانها في نفي الولد والجنين إلا إن وطئها ثم استبرأها بحيضة أو أكثر ثم رآها تزني ، أو وطئها بعد أن وضعت الحمل الذي قبل الحمل المنفي وطال ما بين الوضعين بحيث لا يكون الولد الثاني من بقية الحمل الأول ، أو وطئها بعد الوضع وبين هذا الحمل والإصابة مدة لا يتأتى فيها الولد لقلتها كأربعة أشهر ، أو لكثرتها كسنة أشهر ، وذلك على العادة .

ولا يقصد اللعان بنفي الحمل للعزل لأن الماء قد يسبق ولم يشعر ، ولا لمشابهة غيره ولو بسواد وكان أبيض لأن العرق قد ينزع ، ولا لوطئه بين الفخذين لاحتمال وصول الماء بفرجها ، ولا لوطئه بغير إنزال بأن أنزل قبله ولا يبطل بين الإنزال والوطء لإمكان بقاء شيء في الذكر خرج مع الوطء ، وإن بال بينها جاز له القصد إلى اللعان ، وإن تصادقا على نفي الولد فلا ينتفي إلا بلعان على المشهور

وَجُلْدَ الرَّامِي الْحَدِّ ، وَإِنْ رَمَى كِتَابِيَّةً أَوْ أُمَّةً جُلْدَ أَرْبَعِينَ  
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، . . . . .

إلا إن أتت به لأقل من المدة من حين العقد أو الدخول فينتفي بلا لعان ، وكذا لو كان الزوج صغيراً أو مجبوباً حين الحمل ، وإن بعدت المسافة بقدر ما لا يتأتى وطئها لم ينتف إلا بلعان عندنا ، وقال المالكية : ينتفي بدونه ، وأما اللعان بالزنى فيقصده إن رأى الزنى ، وقيل : إن وصف كالشهود ، وإن كان أعمى اعتمد على يقينه ، وقيل : لا يجوز اللعان إلا إن قال : مسست الفرجين ، وأما في الحكم فيثبت الإمام مثلاً اللعان مطلقاً إذا نسب إليها زنى أو نفى ولداً أو جنيناً بصيراً أو أعمى إلا على القول الثاني في الأعمى فحقى يقول : مسست الفرجين فلا يرد عليهم ، قال الشافعي : إن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الإستبراء بجيضة ( وجلد الرامي ) بعد الثلاث أو البين أو التحريم وبعد الطلاق الرجعي على قول من لم يثبت اللعان بعده ( الحد ) وهو ثمانون ، وهو مفعول مطلق .

( وإن رمى كتابية ) زوجة له ( أو أمة ) زوجة له ( جلد أربعين ) جلدة ( وفرَّق بينهما ) بلا لعان ، وذلك من رمى أحداً من أهل الكتاب والعبيد ولم يكن أحدهما زوجاً للآخر يجلد نصف الحد لنقص درجتها ، والذي حفظته أنه لا حد لقذف موحد مشركاً ولو ذمياً وهو كبيرة وهو المشهور : وقيل : يؤدب رامي مشركاً أو أمة ولو كانت زوجة له ، ومن قال : لا جلد في قذفها الشيخ إسماعيل .

وكذا إن رمى عبد حرة أو أمة ، وجلد كذلك رامي طفلة أو مجنونة  
بلا تفريق عصمة ، ولا يصح لعانها كمن قبلها ، وهل يتوارث  
متلاعنان إن مات أحدهما قبل تمام اللعان أو لا ؟ قولان ،

---

( وكذا إن رمى عبد حرة أو أمة ) جلد أربعين و فرق بلا لعان ، وقيل :  
باللعان في ذلك كله ، ووجه الأول انتفاء التحصين من أحد الجانبين ، وأن الأمة  
والمبد في حكم المال .

( و جلد كذلك ) أربعين ( رامي طفلة أو مجنونة ) وقيل : ثمانين ، وقيل :  
يؤدب ، وهذا خلاف واقع أيضاً في قذفها بلا تزويج بها ، وكذا رامي طفل ،  
وعلى الأول نزلنا لنقصها منزلة الأمة ، أو ذلك نكال لأنه ما دون خمسين ( بلا  
تفريق عصمة ) لعدم تمام العقد من جهة الطفلة والمجنونة ولأنه لا يحكم عليهما بالزنى  
ولا تسميان باسم الزانية ( ولا يصح لعانها ) أي الطفلة والمجنونة ( ك ) ما لا  
يصح لعان ( من قبلها ) من كتابية وأمة وحرة متزوجة لعبد .

( وهل يتوارث متلاعنان إن مات أحدهما قبل تمام اللعان ) فيمسك الباقي  
عن اللعان أصلاً وعن إتمامه إن شرع فيه ( أو لا ) فيلعن الباقي ؟ ( قولان )  
ثالثها أن يرث من لم يشرع في اللعان ولا يرثه من شرع فيه ، وإذا تم اللعان بين  
متلاعنين فرّق الإمام أو نحوه بينهما ، قيل : فبتفريقه تقع الفرقة ، قلت : بل  
افترقا بنفس اللعان ، وأما تفريق الحاكم فبمجرد تحجير عن اجتماعها كما لا تتوقف  
الفرقة على طلاق الزوج لها بعد اللعان عندنا ، وعند قوم من المخالفين ، وقال قوم  
منهم : تتوقف عليه لطلاق رجل زوجته بعد لعان ثلاث تطليقات بحضرة

• • • • •  
أبداً ولو تزوجت غيره ، قال العاصمي ، وعورض بأنه ﷺ فرّق بين متلاعنين بلا طلاق ، وتحرم عنه ملاعنته

ويدأ الزوج بالإلتعان	لدفح حمل أربع الأيمان
إثباتاً أو نفياً على ما وجباً	نخماً بلعنة إن كذباً
وتحلف الزوجة بعد أربعاً	لتدراً الحد بنفي ما ادعاً
تحميسها بغضبٍ إن صدقا	ثم إذا تم اللعان افترقا
ويسقط الحدُّ وينتفي الولد	ويحرم العودُ إلى طول الأمد
والفسخ من بعد اللعان ماضي	دون طلاق وبحكم قاضي

وأراد بالإثبات قوله : رأيتها تزني ونحو ذلك ، وبالنفي قوله : ما هذا الولد مني ونحوه ، قال مالك وأصحابه : الفرقة في اللعان فسخ بلا طلاق ، وقال جماعة من المالكية طلقه بائنة ، وإن تراضيا على من يلاعن عنها ففعل لم يصح ولم يقع به تحريم ولا حكم اللعان من عدم الإرث ونحوه ، وإن تلاعنا في المجلس قبل المس فلها الصداق ، وقيل : النصف ، وفي أثر قومنا استثناء الملاعنة لظهور الحمل إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم العقد ولم يدخل عليها ، ولم يحكم عليه بحكم الدخول فإنه لا صداق لها لظهور أنها حامل عند العقد ، ولا تحرم عليه لأنه لم يس ، وليس متمعد التزوج زوجة غيره ، فإن ظهر لسته أشهر فصاعداً تلاعنا فإن لم يكن الدخول فلها نصف الصداق ، قال العاصمي :

وإن تضع بعد اللعان لأقل من ستة الأشهر فالمهر بطل

ومن لاَعَنَ ثم رجع حُددً وفرقا أبداً ، وهل يفرق بينهما إن  
رماها ثم رجع قبل أن يلاعن أو لا ؟ قولان ، وإن شهد على  
امرأة بزنى ثلاثة ورابعهم زوجها ، فهل يلاعنها ويحد الثلاثة ،  
أو هو أجوزهم . . . . .

---

وليس للتحريم من تأييد إذ النكاح كان كالفقود

وقال ميارة :

وإن تلاعنا ولم يبين لزم لتهمة نصف الصداق قد علم

( ومن لاَعَنَ ثم رجع حُددً ) حد القذف إن كان زوجاً ، وحد الزنى وهو  
الرجم هنا إن كان زوجة بأن أقرت بالزنى بعد أن لعنت الزوج على نسبته إليها  
( وفرقا أبداً ، وهل يفرق بينهما إن رماها ثم رجع قبل أن يلاعن ) وهو  
الختار ( أو لا ؟ قولان ) وكذا إن رجع قبل تمام اللعان ، قال العاصمي :

ومكذب لنفسه بعد التَّحَقُّقِ ولده وحده والتحريم حق

وراجع قبل التام منها يحد والنكاح لن ينفصا

أي فبينها توارث ( وإن شهد على امرأة بزنى ثلاثة ورابعهم زوجها فهل  
يلاعنها ويحد الثلاثة ) وهو مختار « الديوان » وصاحب الأصل ، ووجهه أن  
الزَّوجَ مُدَّعٍ فلا تجوز شهادته ، كما لا تجوز شهادة من جرَّ لنفسه نفعاً في المال ، أو  
دفع ضرراً عن نفسه ، وذلك أن في شهادته عليها بالزنى نفي الولد وإسقاط  
حقوقها وإبطال صداقها ( أو هو أجوزهم ) في الشهادة لأن في شهادته عليها



فَتُرْجَمُ وَلَا يَلْعَنُهَا ؟ خَلَّافٌ ، وَلِزْمِ مَلْعَنَاتِ امْرَأَةٍ حَامِلًا مَا وَلَدَتْهُ  
قَبْلَ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ اللَّعَانِ لَا مَا بَعْدَهَا ، . . . . .

بِذَلِكَ تَقْوِيَتُ زَوْجَتِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَإِطْلَاقُ السَّنَةِ عَلَيْهِ بِأَنْ زَوْجَتُهُ فَعَلَتْ كَذَا ،  
وَذَلِكَ قَدْحٌ فِي عَرْضِهِ ، فَلَوْلَا مَا لَهُ مِنَ الْعِلْمِ فِيمَا شَهِدَ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ  
مِنْ إِضْرَارِهِ ، وَلَوْ شَاءَ مَجْرَدُ فِرَاقِهَا لِطَلْقِهَا ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ ، وَفِيهِ السَّلَامَةُ مِنْ  
ذَلِكَ الضَّرَرِ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ( فَتُرْجَمُ وَلَا يَلْعَنُهَا ؟ خَلَّافٌ ) .

( وَلِزْمِ مَلْعَنَاتِ امْرَأَةٍ حَامِلًا مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْمُدَّةِ ) مُدَّةُ الْوِلَادَةِ وَهِيَ سِتَّةُ  
أَشْهُرٍ ( مِنْ وَقْتِ اللَّعَانِ ) أَوْ مَعَ الْمُدَّةِ أَوْ مَا تَحَرَّكَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ مَعَهَا  
( لَا مَا بَعْدَهَا ) وَلَا مَا تَحَرَّكَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي بِاللَّعَانِ وَلَوْ لَمْ يَلْعَنْ إِلَّا عَلَى  
الزَّانِي ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » (١) ، فَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَلْعَنْ عَلَيْهِ  
بِدَلِيلٍ أَنَّهُ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ لَمَّا انْتَفَى مِنْهُ الزَّوْجُ بِبَلَاءِ  
إِعَادَةِ لَعَانِ لِنَفْسِهِ ، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ ، وَرَدَّ بِأَنَّ اللَّعَانَ بِالزَّانِي يَرْفَعُ الْحَدَّ عَنْهُ  
وَالزَّانِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ اسْتَلْحَقَّهُ لِحَقِّهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ تَعَرَّضَ لِنَفْسِ الْوَلَدِ فِي الْمَلْعَنَةِ انْتَفَى ، وَإِلَّا فَلَهُ إِعَادَةُ  
عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ لِنَفْسِ الْحَمَلِ تَصْرِيحُ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ  
مِنْ زَنَى ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ مِثْلًا : لَيْسَ مِنِّي ، وَعَلَى جَوَازِ لَعَانِ الْحَامِلِ وَإِلْحَاقِ  
الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ فِي الْحَدِيثِ مُقَيَّدٌ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِهِ بَعْدَ السِّتَةِ مِنْ وَقْتِ  
اللَّعَانِ مِثْلًا ، وَبِعَدَمِ تَعَرُّضِهِ لَهُ فِي اللَّعَانِ ، وَأَمَّا إِذَا تَعَرَّضَ لِنَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لِعَنْ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ولا تتزوج ملاءنة ولا خارجة بتحريم ولا ذات زوج ارتد أو محرم من زوج إن كن حوامل حتى يضعن ، ويتعددن بعده ثلاثة قروء ، إذ خرجهن فرقة . . . . .

عليه فإنه يلحق بها مطلقاً ، وإطلاق ابن جعفر أن ولد الملاءنة لها محمول على ما إذا جاءت به بعد السنة من اللعان ، أو تعرض لنفيه فيه ، وذكر أبو اسحاق أنه إن ظهر بها حمل وقد دخل بها فجحدته وتقر المرأة أنه من زنى أو إكراه حدثت في الزنى ، ونفي عنه الولد ، وقيل : لا ينفي إذا دخل بها أي وكان بعد الستة من يوم العقد أو الدخول ، وأنه إن لم يدخل بها فظهر حمل فأنكره لا عنها ونفي عنه ، فإن كذب نفسه أو مات قبل تمام اللعان لحقه الولد ولزم الصداق والإرث ، وذكر بعض قومنا أنها إن ولدت لستة أشهر من يوم رؤيته للزنى انتفى عن الزوج بلعانه للرؤية ، وإن أتت به لأقل لحق به لأن لعانه للرؤية لا لنفيه إن لم يدع استبراء بجيضة ، وإن ادعاه لحق به اه .

وإن ولدت قبل ستة أشهر من وقت العقد أو الدخول أو تحرك قبل مدة التحرك من ذلك فلا يلاعنها على الولد لأنه قد ظهر أنه ليس له ، وكذا إن أسقطت علقه أو مضغة أو عظماً قبل مدة هذه الأشياء من وقت العقد أو الدخول .

( ولا تتزوج ملاءنة ولا خارجة بتحريم ولا ذات زوج ارتدًا ومحرم )  
أي حرمة ( من زوج ) تبين أنه محرمها ( إن كنَّ حوامل حتى يضعن ويعتددن بعده ) أي بعد الوضع ( ثلاثة قروء ) أو أشهر إن أيسن ( إذ خرجهن فرقة

بلا طلاق أو موت ، والنص ورد بالوضع فيها ، وقيل غير ذلك .

---

بلا طلاق أو موت ، والنص ( نص القرآن ( ورد بالوضع فيها ) في الطلاق والموت في قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) لشموله الطلاق والموت ( وقيل غير ذلك ) بأن يتزوجن إذا وضعن قياساً على الطلاق والموت ، وقيل : إذا وضعت المتوفى عنها أتمت أشهر وعشرًا إن مضى قبل الوضع أقل ، ويأتي إن شاء الله

---

(١) سورة الطلاق : ٤ .

## باب

لا تحل مطلقة ثلاثاً وإن بإيلاء أو فداء لمطلقها حتى تنكح  
غيره نكاحاً لا تدليس فيه بتداوق عُسَيْلَةٍ . . . . .

---

## باب

فما يحل للرجل المطلقة - أو بإذنه أو أمره - ثلاثاً

( لا تحل مطلقة ثلاثاً ) ولا أمة طلقت مرتين على أن طلاقها اثنان ، ولا  
كتابية طلقت مرة على القول بأن طلاقها واحد ( وإن بإيلاء ) أو ظهارٍ أو  
أراد المصنف بالإيلاء ما يشمله ( أو فداء ) أو بأمره أو بنفسها بأن علق لها  
الثلاث لمعلوم إذا وقع طلقت نفسها ثلاثاً أو طلقت نفسها ثلاثاً ، أو أمر غيره  
بأن يطلقها ثلاثاً أو فعل فأجازا ووقع إيلاء وظهار وفداء أو واحد من ذلك مع  
اثنين من ذلك أو طلاق واثنان من ذلك أو طلاقان وواحد من ذلك ( لمطلقها )  
بنفسه أو بواسطة من ذكر ( حتى تنكح غيره نكاحاً لا تدليس فيه ) أي غرور  
( بتداوق عُسَيْلَةٍ ) أي لذة جماع بأن تغيب الحشفة ، شبه اللذة بالعُسَيْلَةِ

وهي قطعة من عَسَلٍ ، وهي بفتح العين وكسر السين ، وقيل بضم العين وفتح السين تصغيراً لها ، وهو المشهور في الحديث ، وعليه ابن وصّاف وصاحب القاموس ، وقيل : هي بالتصغير مراد بها النطفة ، وعليه فالحديث جرى على الغالب لأن الغالب الإنزال لا قيد وإلا فإنها تحل بغيوب الحشفة ولو لم يكن إنزال ، وإذا قلنا عَسِيْلَةً بلا تصغير فالتاء لكونه بمعنى القطعة من العسل ، أو لكونه بمعنى النطفة جري على الغالب ، وإذا قلنا بالتصغير فالتاء لكونه تصغير عَسَلَةٍ بالتاء بمعنى قطعة عسل ، كما يقال : قَطْنَةٌ وصُوفَةٌ ، أو لكون بعض العرب يُؤنث العسل بالإشارة ، ورد الضمير والنعمة ، والحال ، والفعل ، ونحو ذلك ، فأُتِيَ بالتاء في التصغير كما يقال في دار : دُوَيْرَةٌ ، وشرط ذَوَّقِ العَسِيْلَةَ مذكور في الحديث ( كلِّ ) بالجر على الإضافة أو بالرفع على الفاعلية للمصدر .

وخرج بالتبديس ما إذا تزوجا لتحل للطلق ، وما إذا اختل شرط تهاونا بهذا النكاح لكون القصد التحليل للأول ونحو ذلك ، وقال سعيد بن المسيب : تحل للطلق بالعقد بلا قصد تحليل ولو لم يكن مس ، والصحيح ما ذكره المصنف أنها لا تحل إلا بدوق العَسِيْلَةَ بأن تغيب الحشفة ولو لم يكن إنزال ، وهو قول الجمهور أخذاً بأوائل الأسماء ، لأن أدنى ما يسمى نكاحاً أن تغيب الحشفة لا بأواخرها ، ولا لزم أن لا تحل حتى تغيب ، ويقضي وطره ، ويتم الفعل ، ولا قائل به ، وذلك منهم حملٌ للنكاح في حتى تنكح زوجاً غيره على الوطاء ، وحمله ابن المسيب على العقد ، وليس العقد من أوائل الأسماء باعتبار أن النكاح الوطاء فزال استشكل بعض أنه إن أخذنا بأوائلها لزم مذهب ابن المسيب ، أو بأواخرها لزم شرط الإنزال مع غيبوبة الحشفة ، واشترط بعض المالكية انتشار

وحلت بعد فراق منه ، وإن بخيار أو فداء أو خلع للأول وكانت  
عنده بثلاث ، . . . . .

---

الذَّكْرُ لأن ذوق المُسَيِّئَةِ لا يحصل إلا به ، واشترط الوطء ، قيل : ثبت  
بالكتاب والسنة ، واختاره بعض ، وقيل : بالكتاب ، وقيل : بالسنة ،  
قال العاصمي :

وبالثلاث لا تحل إلا من بعد زوج لا يريد حلا  
وهي لحر منتهى الطلاق وحكها ينفذ بالإطلاق  
هب أنها في كلمة قد وقعت  
أو طلقت من بعد أخرى أو قعت  
وموقع ما دونها معدود بينها إن قضى التجديد

ولا تحل بوطء الدُّبُرِ ولو غابت الحشفة ، ولا بنكاح فاسد ، ولا بنكاح  
يكون لها أو لأحدهما فسحة ففسخة ، ومعنى قوله : إن قضى التجديد ، إن  
قضى الله تجديد النكاح بينها ، ويشترط قيام الذَّكْرِ فيما قيل لأن المُسَيِّئَةَ لا  
تحصل إلا به ، وقيل : لا .

( وحلت بعد فراق منه ) بوجه ما ( وإن بخيار أو فداء ) بكل الصداق  
( أو خلع ) ببعضه ( للأول ) متعلق بجلت ( وكانت عنده بثلاث ) كأول  
مرة ، وإذا طلقها أيضاً ثلاثاً وتزوجت غيره كانت عنده بثلاث ، وذلك إن  
كانت حرة مسلمة ، وإن كانت أمة ، فإذا طلقها مرتين فلا يراجعها ولا يتزوجها  
حتى تنكح غيره ، وإن كانت مشركة فإذا طلقها واحدة فلا يراجعها ولا يتزوجها

ويهدمها الزوج اتفاقاً ، وفيما دونها خلاف ، وهل تحل له إن مسها الثاني فيما دون فرج أو لا ؟ فيه تردد ، والأرجح أنها لا تحل ،

---

حق تنكح سواه ، وإن كان عبداً فإذا طلقها مرتين ولو حرة فحق تنكح غيره ، وقيل : العبد والأمة والمشرقة كالحرة والحرة المسلمة ( ويهدمها ) أي الثلاث ( الزوج اتفاقاً وفيما دونها ) وهو الواحدة والإثنتان في حق الحر والعبد مطلقاً ، والواحدة في حقها مع المشرقة على ما مرّ آنفاً ( خلاف ) مثل أن يطلق الحر حرة ويتزوجها غيره ويفارقها ، فعلى أنه يهدم ما دون الثلاث تكون عنده بثلاث ، وبه قال ابن عباس وشريح وأبو حنيفة ، وعلى أنه لا يهدم هي عنده باثنتين ، وبه قال عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ومحمد بن محبوب ومالك والشافعي وهو الظاهر عندي ، وإن طلقها مرتين وتزوجت غيره وفارقها فعلى الأول تكون له بثلاث وعلى الثاني بواحدة .

( وهل تحل له إن مسها الثاني فيما دون فرج أو لا ؟ فيه تردد ) ولو بذكّره أو مسها بيده ولو في الفرج باعتبار مشروط الوطء ، والصحيح المنع لاشتراط الحديث ذوق المسيلة وهي غيوب الحشفة في القبل ( و ) الوجه ( الأرجح أنها لا تحل ) ومعنى التشبيه في قول الشيخ أبي زكرياء : وكذلك إن مسها الزوج الأخير فيما دون الفرج فمات عنها أو طلقها ، يعني أو فارقها بوجه ، مع أنه وقف في ذلك بقوله فالله أعلم أنه لم يثبت فيها الحل للأول كما لم يثبت في المسألة قبلها ، ولو كان الفرق بأن الأولى جزم فيها بعدم الحل وهذه وقف فيها .

ولعن محلل ومحلل له بقصد التحليل ، . . . .

( ولعن محلل ) بكسر اللام ، وهو الزوج الثاني ( و ) إنسان ( محلل ) بفتحها ، وهو المرأة ( ومحلل له ) بفتحها ، وهو الزوج الأول والولي والشهود وأهل المرأة وكل من علم إذا رضي ( بقصد التحليل ) ، ومن لم يقصد منهم التحليل لم يلعن ، قال ابن مسعود : قال ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له ، أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح ، وفي رواية : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المحلل أي بالكسر ، ثم قال : لعن الله المحلل والمحلل له ؛ وتسميتهم بذلك باعتبار زعمهم لا لوقوع الحل ، وقال : إن الله لا يحب الذواقين ، قال ابن مسعود : المحلل والمحلل له ملعونان على لسان الرسول إلى يوم القيامة ، وقال عمر : لو أتني لي بمحلل ومحللة لرجمتها ، قال نافع : أتى رجل إلى ابن عمر فقال : إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول فقال : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا يرد قول الشافعي وأبي حنيفة أنه إن لم يشترط في عقد النكاح أنه يفارقها أنه يصح النكاح وتحل للأول ، وإنما يكره ذلك كراهة فقط إن كان في عرفها ذلك ، مستدلين بأن الآية دلت على أن الحرمة تنتهي بوطء مسبق بعقد ، وقد وجب ذلك ، فوجب القول بانتفاء الحرمة .

وللزوج أن يأمر وليها بتزويجها ويأمر سواه بتزوجها ويدخل في ذلك قصداً لتحل له بلا إظهار ذلك لها ولا لها ، وكذا لها أن تضر في قلبها إن فارقت رجعت للأول ، وإن قال : إن تزوجت وقضى الله بالفراق تزوجتك جاز إن لم تقصد بالنكاح التحليل ، وإن قصد الثاني التحل دونها ولم يعلم بقصده



وحرّم على الشهود والولي إن علموا، ولا تحل للأول به وهل توبة  
المحلّل في طلاقها أو في حبسها ؟ . . . . .

جاء لها الزوج ، وإن تواعدا وتابا في أنفسهما وتزوجت بلا قصد التحليل حلت  
له بالمفارقة ، وليس عليه أن يسألها هل تزوجت على ما واعدته أو لا، وإن أراد  
التحليل عند المطلق أو إرادتها وعلم ورجعا عن ذلك قبل الدخول وعلم  
برجوعهما وتوبتهما حلت له ، وإن دخل على ذلك لم تحل له إذا علم بإرادتها  
أو إرادته .

وفي « الديوان » : إنما يأتي الفساد من الأخير إن أراد التحليل ، فإن علم به  
الأول فلا يتزوجها ، وإن اتفق المحلل والمحلل له لا المرأة فلا تحل له بإرادة  
التحليل، وإن اتفقت مع زوجها فتزوجت غيره بلا اتفاق معها أو به معه لم يحل  
لها الأول ، وإن تزوجها المحلل على اتفاق منها لتحليلها فلا يمسه ولا يمسكها ،  
وإن مسها أصدقها وثبت ولده ولا تحرم عليه ، وقيل : إن تابا فلها أن يقبلا على  
نكاحها ، وقيل : تحرم عليه ، وإن لم يرد إلا قضاء وطره كعابر سبيل وغيره  
فلا عليه ، وإن أراد قضاء الوطر والتحليل لم يحل له ذلك اهـ .

( وحرّم على الشهود ) أن يشهدوا ، ( و ) على ( الولي ) أن يزوج ( إن  
علموا ) نية أحدهم في التحلة ( ولا تحل للأول به ) ، أي بنكاح الثاني ، في قصد  
التحلة ، ( وهل توبة المحلل في طلاقها ) فيجب عليه أن لا يمسه إن كان لم يمسه ،  
وأن لا يعيد المس إن كان قد مس ، وأن يطلقها ، ووجه أنه نكاح منهي عنه  
فالتوبة منه تركه والخروج منه ، ( أو في حبسها ) ، أي إمساكها ، ووجه أن  
في إمساكها منعاً لها عن أراد هو وهي أو هما أن تحل له وهي إرادة لا تحل

قولان ، فإن تزوجها الأول بذلك هجراً وهدداً ، ورد معروفهما ،  
ولا يفرق بينهما . . . . .

---

( قولان ) مبنيان على صحة العقد ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، قيل :  
وقومنا كلهم إلا ابن المسيب ، وليس كذلك ، فقد قال مالك : فسد العقد بناء  
على فساد المنهي عنه ، وكذا أحمد ، ويسمى ذلك نكاح الدُّلْسَة بضم فإسكان ،  
وإن مس فلها الصداق ، وإلا لم يكن لها شيءٌ منه ، وعلى الأولين يكون لها  
النصف إن لم يمساها ، والذي يظهر لي أنها تحل له ولو تواعد أو لم يتوبا ما لم ينسوا  
المحلل ذلك لأن الطلاق بيده وتوبة المرأة أن تفدي نفسها منه بما قدرت ، ولا  
تعود للأول ، ومن قال توبته أن يمساها قال : توبتها أن تعتقد أن لا تعود للأول  
إن فارقتها الثاني ، ( فإن تزوجها الأول بذلك ) المذكور من قصد التحليل  
( هجراً وهدداً ورد معروفهما ولا يفرق بينهما ) لوجود الخلاف ، فإن بعض  
قومنا يقول : إنها تحل للأول ولو مع قصد التحلة وهو قول أبي حنيفة ، قيل :  
ولاحتمال أن الزوج الثاني لم يقصد التحليل .

وفي « التاج » : يفرق بينها وبين محلّتها ومن أحلّث له ويصدقها كل منهما  
إن دخل بها ، ولا يجوز للمحلل أن يقيم معها إن مسها وإلا تاب وجدد العقد ،  
وكذا قال ابن الحاجب بالتفريق لكن ولو لم يمسا ، وعبارته يفرق بينهما قبل  
البناء وبعده بتطبيقه بائنة ، ولها المسمى إذا أصابها على الأصح ، وقيل :  
مهر مثلها اه ، وهو صريح في أن التفريق بالطلاق ، وظاهر ما مرّ أنه يفرقان  
بلا ان يطلقها لفساد العقد حتى قال بعض : إن مسها جرمت عنه أبداً ، وإذا  
قصد الثاني التحليل دونها أو قصدت دونه ففيه الأقوال المذكورة كلها ، وتحل  
إذا قصد أحدهما فقط .

ومن راجع أو تزوج مفتدية منه ثلاثاً قبل أن تنكح غيره هجراً  
كذلك بلا تفريق أيضاً لوجود الخلاف ، وسن الفداء كالطلاق  
واحداً في طهر لم تمس فيه ، وإن خلا بها الثاني بعد عقد عن  
المجلس والشهود وأثبتنا وطناً فافتراقاً حلت للأول ، وقيل : تحل بعد  
خلوة ولو بإقرارها به فقط ، . . . . .

---

( ومن راجع ) مفتدية ( أو تزوج مفتدية منه ثلاثاً ) أو مطلقة تطليقتين  
مع فداء أو تطليقة مع فداءين ( قبل أن تنكح غيره هجراً ) هو هي ( كذلك )  
أي مع تهديد ورد معروف ( بلا تفريق أيضاً لوجود الخلاف ) ، فإن ابن عباس  
وجابر بن زيد يقولان : ليس الفداء طلاقاً وعليه فتفاديه ويفاديه ولو في الحيض ،  
وكذا من تزوج خارجة عنه بإيلاء غير الطلاق وغير الظهار ثلاث مرات لأن  
قومنا يقولون : لا تبين بمضي الأربعة عنه غير فاء ، لكن هذا ضعيف جداً إذ نوى  
العمل بقول كونها تبين حتى أنه يتزوجها بعد الأربعة .

( وسن الفداء كالطلاق واحداً في طهر لم تمس فيه ) وغير ذلك فداء  
بدعة أو طلاقها كما يأتي إن شاء الله ، ومثل الفداء الإيلاء لأنه طلاق بائن ،  
( وإن خلا بها الثاني بعد عقد عن المجلس والشهود وأثبتنا وطناً فافتراقاً حلت  
للأول ) إذا لم يكن التحليل مقصوداً ، ( وقيل : تحل بعد خلوة ولو  
بإقرارها به ) ، أي بالوطء ( فقط ) ، وإن أقرّ الثاني بالوطء وأنكرته المرأة  
أو بالعكس لم تحل ، وإن علمت الخلوة ولم تناكرها ولم يعلم ما عنده صدقت ،  
قيل : وثبتت الخلوة بامرأتين ، والمذهب ثبوت الخلوة بذهاها عن المجلس والشهود  
منفردين .

ولا تحل بنكاح طفل أو مجنون أو عنين ومستأصلٍ وحلت بمفتول  
ومحبوب ، . . . . .

وفي « الديوان » : إن قالت لمطلقها ثلاثاً : تزوجت غيرك وطلقني ، أو مات  
وتمت عدتي لم يصدقها إلا بأمينين يشهدان بالنكاح الصحيح والمس التام بإقرارها  
لها ، ولا يصدق الثاني ولو أميناً ولا الجمليون ، وإن ادعت وطناً وأنكره الثاني  
لم يشتغل بها ، وكذا إن مات فادعته أو طلقها فجن أحدهما أو مات عنها وترك  
أولاداً ولا يكون الولد إثباتاً للمس ، وقيل : إذا أقرت به وبتمام العدة جاز  
قولها ، ( ولا تحل بنكاح ) وطء ( طفل ) ، وقيل : تحل بمراهق ، وبه قال  
عطاء والشافعي وأبو حنيفة ، وقيل : تحل بالطفل ولو لم يراهق لأنه زوج تلتذُّ به  
( أو مجنون ) وقيل : تحل به ، وبه جزم في « الديوان » وهو الصحيح عندي ،  
لأن العُسَيْلَةَ تصح به ، ووجه المنع أن نكاح المجنون كالطفل غير لازم ولا  
يحصنان زوجته ولا يلتذان بالجماع ، ووجه التحليل بها أنها يسميان زوجين ،  
وقد قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ، وأما حديث :  
« حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ » فمعناه - حتى يكون بينهما من الجماع  
ما تقع اللذة به في الجملة ، وهو غيوب الحشفة ، وليس الشرط نفس وجودها  
بدليل أن لو كان أحدهما سكراناً أو نائماً فجامعه الآخر لملت للأول ،  
( أو عنين ومستأصل ) ، لأنها لا يحصنان لعدم إمكان الفعل منها ،  
( وحلت بمفتول ) .

قال في « الديوان » : حلت من عنين ومفتول إن وجد منها فعل حتى جاوز  
الختانين ( ومحبوب ) ، وقيل : لا تحل به لعدم العُسَيْلَةَ بعدم الحشفة ،  
وجزم به في « الديوان » ، ومن قال : تحل به ، فقد اشترط أن يغيب من ذكره

وفي الخصي قولان ، ولا بوطء في رمضان نهراً من حاضرين أو في اعتكاف أو إحرام أو في حيض أو نفاس أو إيلاء أو ظهارة قبل تكفير ،

قدر الحشفة ، ولا صاحب الأنبوبة ولا المشكل ، وقيل : يحللها إن كانت له آلة الوطء ولا المشرك كما في «الديوان» ، ويأتي فيه كلام إن شاء الله ، ( وفي الخصي ) والمفوف والتزوج بلا ولي ( قولان ) ، ويحللها الخنث والأقلف إن عذر ، ولا بكل نكاح لا يقام عليه للتحريم كنكاح عبد إن مس بلا إذن ولا إجازة قبل مس أو خامسة أو أخت أو في عدة وإن بلا عمد أو غالطة إن مسها في أيام غلظت فيها أو بلا شهود فمسها ، ومن زنى بها أو نشزت إليه ، ويحللها الأبرص والمجنون والمعيب ، وتحل بوطء محرم لا بالذات مثل أن يشتغل بوطئها وقد دعي للحق أو لم يبق من الوقت ما يدرك الصلاة ، أو بقي ما يدركها فيه بلا وظائف للصلاة ، أو لم يبق من الليل ما يدرك فيه غسل الجنابة ، وكذا إن كانت لا تدرك هي ، أو مثل أن يطأها في المسجد أو في حضرة الناس ولا تحل بوطء حرم بالذات ولو لكونه في زمان حرم فيه الوطء البتة ، أو لكونه يحرمها كما قال : ( ولا ) تحل ( بوطء في رمضان نهراً من حاضرين ) ، وإن كانا مسافرين حلت به ، وكذا إن كان مسافراً فقدم مفطراً أو وجدها طاهراً من حيض أو نفاس بعد الفجر فوطئها ، ( أو في اعتكاف أو إحرام ) ولو بعمرة نافلة ، ( أو في حيض أو نفاس ) أو في طهر منها قبل غسل وقبل خروج وقت الصلاة ، وقيل : تحل بذلك كله وعلى الواطئ الإثم ، وفي مختصر بيان الشرع : إن وطئها نهار رمضان أو في اعتكاف في المسجد الحرام أثم وتحل للأول على قول من لا يفسدها على فاعل ذلك اه ، وكذا العلة في الإحرام الحيض والنفاس ( أو ) في دُبُرٍ إجماعاً ، وإنما الخلف في تجريمها على الواطئ فيه ، والصحيح التحريم بالعمد كما مر ، أو في ( إيلاء ) بطلاق ( أو ظهارة قبل تكفير ) أما

وتحبس أمة وإن تحت حر بتطليقتين حتى تنكح غيره ، وإن اشتراها  
بعدها فلا يتسراها حتى تنكح غيره ، ومن طلق زوجته ثلاثاً فلا  
يزوجها لعبده أو طلقها . . . . .

---

تكفير الظهار فواضح ، وأما تكفير الإيلاء فهو فعل ما حلف عليه قبل مضي  
الأربعة إذا لزمه الإيلاء ، أو فعل ما حلف عليه بعد مراجعتها إذا وقع عليه  
الطلاق بالحنث ولم يكن إيلاءً ، وإذا حلف بطلاقها لا يفعل ففعل فإنه حانث  
وطلقت عليه فتلزمه كفارة الحنث وعلى المسألتين الأوليين سماه تكفيراً للمشاكلة ،  
أو استعمالاً للكلمة في حقيقتها ومجازها ، وإلا فلا كفارة في الإيلاء ، لأنه إن لم  
يفعل ما حلف به حتى مضت بانث ، وإن مس قبل الفعل حرمت ، وإن حلف  
على أن لا يفعل فما دام لم يفعل فهي زوجته ويطأها ، ولك وجه آخر هو أنه  
حلف بطلاقها لا يجامعها فيحنث نفسه بالنوى فتلزمه الكفارة لهذا الحنث على  
ما مر في الظهار ، وإنما لم تحلّ بالمس في تلك المسائل لأنه معصية بالذات فلا  
تحلّ به ، ولأنها تحرم به ، وهذا في بعض تلك المسائل .

( وتحبس أمة ) عن زوجها بأن لا يجوز له تزوجها ، ( وإن ) كانت  
( تحت ) زوج . ( حر بتطليقتين حتى تنكح غيره ) ، وقيل : بثلاث كالحرّة  
كما مر ، والمعمول به ما ذكر ، ( وإن اشتراها بعدهما ) ، أي بعد التطليقتين ،  
( فلا يتسراها حتى تنكح غيره ) ، وكذا إن دخلت ملكه بهبة أو إرث  
أو غيرها بعد التطليقتين .

( ومن طلق زوجته ثلاثاً فلا يزوجها لعبده أو طلقها ) ، أي زوجة عبده

عنه كذلك فلا ينكحها لنفسه حتى تتزوج ، ورخص فيهما ،  
ولا يهدم كتابي ثلاثاً ، ولا يحلل كتابية لمسلم . . . .

ففي ذلك شبه استخدام ، لأن المذكورة زوجة السيد ( عنه كذلك ) أي ثلاثاً ومثلها تطليقتان على القول بأن للعبد طلاقين فقط ولو مع حرة ، وطلاق سيده لزوجته كطلاقه بإذنه أو إجازته ( فلا ينكحها لنفسه حتى تتزوج ، ورخص فيهما ) أي في تزويج مطلقة ثلاثاً لعنده وفي تزوجه مطلقة عبده ثلاثاً ، وكذا اثنتان للأمة وواحدة للكتابية على ما ذكر ، وعليها فإذا طلقها ثلاثاً وزوجها لعنده حلت له إذا فارقتها عبده بوجه ولو بطلاق سيده الذي كانت عنده بشرط أن لا يزوجه لعنده بمجرد التحليل لجواز أن يطلق على عبده زوجته ويتزوجها ، وقيل : لا يتزوج ما طلق عنه ، وعلى منع تحليل العبد لها « الديوان » قال : وإنما يحللها كل بالغ ولو عبداً إن لم يملكه أو بعضه وعبد طفله يحللها اهـ ، والذي عندي أنها تحل له بعبده وتحل لعنده به ، أقول بذلك قولاً ، وليس عندي ترخيصاً لأنه غير عبده ، وعبده غيره ، وكلاهما يسمى زوجاً موحداً ، ( ولا يهدم كتابي ثلاثاً ) ولا الإثنتين اللتين كالثلاث ، ولا ما دون الثلاث ولو على قول من يقول إن الزوج يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث لأنه لا يحل له نكاح المسلمة ، وقيل : إن حل في دينه فقد هدم الثلاث ، وكذا غير الكتابي من المشركين ، ويتصور أيضاً بأن ترتد فتتزوج مشركاً ثم تسلم فلا تحل لمن طلقها ثلاثاً .

( ولا يحلل ) الكتابي ( كتابية لمسلم ) ، وقال أبو حنيفة : يحللها ، وأما غير الكتابي فلا يحلل الكتابية لمسلم ، وقيل : يحللها إن جاز في دينه تزوجها ، قال أبو زكرياء : وإذا طلق المسلم الكتابية ثلاثاً فتزوجت كتابياً

ولا عبد وإن لأمة ، ورخص في تحليل حرة لعبد ولا سيد أمة  
لزوج بتسرّ ، وجوز ، . . . . .

فمات عنها أو طلقها أو فارقها بوجه من الوجوه فلا يتزوجها الأول حتى تنكح  
زوجاً غيره اه ، وهذا مبني على أن طلاق الكتابية ثلاث لأنها حرة ، وتقدم قبل  
هذا تعليل أن طلاق الأمة اثنتان ، وذلك كله قول ، وقيل : طلاق الكتابية  
واحد وطلاق الأمة اثنتان ، وقيل : طلاقها ثلاث كالحرة المسلمة .

( ولا ) يحلل للرجل ( عبد ) مملوك لغيره ، ( وإن ) كان التحليل ( لأمة )  
كانت عند الرجل زوجة أو وإن كان العبد زوجاً لأمة كانت عند الرجل ،  
( ورخص في تحليله ) للرجل أمة أو حرة ، كما رخص بعضهم في تحليل العبد  
( حرة لعبد ) آخر مطلق لها ماله من الطلاق ، وفي تحليله أمة لعبد آخر أيضاً ،  
وإن تزوجها العبد بلا إذن مولاه فطلقها لم تحل للأول ، وقال أبو عبيدة : تحل ،  
قاله الشيخ خميس في « مختصر بيان الشرع » ، قيل : ظاهره أنه لا خلاف عند  
المشاركة في أنها تحل إذا كان بإذن مولاه ، أو بلا إذنه فأجاز قبل المس اه ،  
وسواء في ذلك كانت حرة أو أمة ، وسواء كان المحلل له عبداً أو حراً .

( ولا ) يحلل ( سيد أمة ) أمته ( لزوج ) طلقها ماله فيها من طلاق  
( بتسرّ ) من السيد ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾  
والتسري لا يسمى زوجاً ، ( وجوز ) لأنه كالزوج في إباحة الفرج وفي أنه يحرم  
في التسري ما يحرم في الزواج بالنسب ، أو بالرضاع ، ولأنه يلزم الاستبراء  
كالعدة ، روي عن الإمام عبد الوهاب أنه زوج لعبد أمة فكان يطلق عنه إذا  
سافر عبده ويتسرّأها ، وتحلّ لعبده بتسريه بدون أن يقصد به التحليل له



وإن طلق مشرك في شركه بمزيل عصمة في الإسلام أو في دينه ثم  
أسلم فلا يتزوجها حتى تنكح غيره .

---

( وإن طلق مشرك ) كتابي أو غيره زوجته ( في شريكه بمزيل عصمة في )  
حكم ( الإسلام أو في دينه ) مانع من تزوجه بها حتى تنكح غيره كالثلاث تطليقات  
وما تحرم عليه به في دينه حتى تنكح غيره ، ( ثم أسلم فلا يتزوجها حتى تنكح  
غيره ) ، والله أعلم .

## باب

وجب تمتيع مطلقة بانتفاء مس وفرض لا بثبوتها أو أحدهما

---

## باب

### في المتعة

وهي ما يعطيه الزوج زوجته عند طلاقها تطيباً لنفسها عما يرد عليها من ألم الطلاق ، وتسليّة لها عن الفراق ، وسميت بذلك لأنها تستمتع بها وتنتفع ، ( ووجب تمتيع مطلقته ) رجعيّاً أو بائناً ولو أمة أو مشرّكة ( بانتفاء ) ، أي مع انتفاء أو لانتفاء ( مسّ و ) انتفاء ( فرض لا بثبوتها أو ) ثبوت ( أحدهما ) فلا متعة لمن مست وفرض لها ، ولا لمن مست ولم يفرض لها ، ولا لمن فرض لها ولم تمس ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا ﴾ (١) : أنّ لها المتعة وهي لم يفرض لها ، لأن المفروض لها هي التي لها نصف الفرض

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

وتدركها بعد انقضاء العدة ، فإن مات أحدهما فيها ورثه الآخر  
فلا تمتيع لها ، . . . . .

فقط لا متعة لها كما في قوله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ (١) ، وأن من مسّت  
بلا فرض فلها المتعة وصادق المثل أو العقر ، وهي المراد في قوله : ﴿ وللمطلقات  
متاع بالمعروف ﴾ (٢) ، وهذا ما جرى عليه أبو زكرياء لا ما ذكره المصنف ،  
وقيل : للمرأة مطلقاً المتعة إلا المفتدية والتي لها نصف الفرض ، وقيل : لا متعة  
لمستوجبة صداقاً بمسّ ، وقيل : لكل امرأة متعة والصحيح ما ذكره .

وزعم بعض قومنا أن المتعة مستحبة ، وهو قول مالك ، قال : إنها مستحبة  
ولو لم يدخل بها ولم يفرض لها ، وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة : تجب المتعة  
لمن لم يفرض لها ولم يمسه ، وتجب عند الشافعي للمدخول بها إن طلقت لقوله  
تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ (٣) ، هذا قوله الجديد ، وأما قديمه فلا  
متعة لها لأن لها المهر كاملاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد  
والأخرى كجديد الشافعي ، وعن ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها  
المهر ولم يدخل بها زوجها فحسبها نصف المهر ، ( وتدركها بعد انقضاء المدة )  
هذا خارج عما قبله جار على قول من قال : إن المطلقة ولو مست متعة ،  
وإلا فلا عدة للمطلقة قبل المسيس ، وقيل : إن أرادتها قبل انقضاء أدركتها كما  
في « الديوان » بتلويح ، ( فإن مات أحدهما فيها ورثه الآخر فلا تمتيع لها ) ،  
لأنها ترثه أو يرثها لعدم انقطاع العصمة بذلك الطلاق .

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤١ .

ولا لخارجة بتحريم ولا لمراجعة في عدة ولا لمفتدية ، وإن شرطتها عند فداء ، وجوز إن شرطتها ، وفي الملاءنة والباننة بإيلاء قولان ؛ . . . . .

( ولا ) تمتيع ( لخارجة بتحريم ) أو فسخ قبل البناء أو بعده كأن تتبين أنها أخته أو مزنيته أو ينكحها في دبرها عمداً أو يشترها بعدما تزوجها لأن المتعة وردت في المطلقة وثبت في نكاح لا يقام عليه لكرامة ( ولا لمراجعة في عدة ) أو تزوجه لها فيها لعدم انقطاع العصمة ( ولا لمفتدية ) لأن فداءها ترك منها ، ولأن المتعة جبر لألم الفراق ، وهذه لا ألم لها لإعطائها ما لها على الفراق ، وكذا البائن بطلاق نفسها إذا كان لها ذلك ، بل هذه أولى بأن لا متعة لها لأن تطليقها نفسها ماض عليه ولو لم يرض وهي فاعلته بنفسها ( وإن شرطتها عند فداء ، وجوز ) شرطها ( إن شرطتها ) وهو اختيار ظاهر « الديوان » ، وهو ظاهر لأن المؤمنين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، ولأن لها أن لا تقبل رجعة الفداء فلها أن تقبلها على شرط ما شاءت ، كما أن لها أن تترك ما شاءت عند عقد النكاح ولا لمختارة نفسها بأن خيرها أو كانت أمة وعتقت ، أو كان عبداً فعتق فاختارت نفسها لأنها الموقعة للطلاق فلا ألم بها .

( وفي الملاءنة والباننة بإيلاء ) أي بمضي أربعة أشهر بعد يمين أوظهار بدون أن يفيء ، وأن يكفر ( قولان ) وجه ثبوتها أن الظهار والإيلاء واللعان في حكم الطلاق ، ولا سبب الفداء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ (١) ، ووجه

(١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

وتدركها بائنة وذات ثلاث ، وإن في يوم الطلاق ، ولا إرث بينهما بموت ، وإن في عدة ، والمتعة بمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، . . . . .

عدم الثبوت أن المتعة وردت صراحاً في الطلاق ، والصحيح عندي في الملاعة لا متعة لها لأن اللعان غير طلاق على الصحيح ، والمتعة وردت في الطلاق ، ولأنها قد حصل لها من البعض ما لا تجبره المتعة ، ولا متعة لخارجة بميب لأنها غارّة أو قائم بها ما ترد به ( وتدركها بائنة ) بإيلاء أو لعان أو غيره مما هو طلاق بائن ( وذات ثلاث ) وذات تطليقتين بائنتين أو تطليقة بائنة في القيام مقام الثلاث كتطليق الأمة مرتين والكتابية مرة ( وإن في يوم ) البين أو ( الطلاق ) وذلك لأنه ( لا إرث بينهما ) أي بين الزوج والزوجة في البين والثلاث وما قام ( بموت ، وإن في عدة ) ، ولا تبطل المتعة إذا وجبت ولو زنت أو ارتدت ، وإن زنت أو ارتدت قبل مضي العدة في الرجعي لم تدركها بعدها ، وإن كانت قد أخذتها فلا يجب ردّها .

( والمتعة بمعروف على الموسع ) أي وَسِعَ في المال ( قدره ، وعلى المقتر ) ضيق في المال ( قدره ) كما قال الله عز وجل ، فانظر تفسير هـ ميان الزاد إلى دار المعاد ، وذلك هو الصحيح ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والشافعي وأحمد ، وقد متع عبد الرحمن بن عوف بأمة سوداء ، وجابر بن زيد بن خمسين درهماً ، وغيره بثوبين ، ومتع الحسن بن علي جارية بعشرة ألاف درهم ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق .

والآية تدل على أن المتعة تعتبر بحال الزوج في اليسر والعسر ، وأنه مفوض

وهي لأمة وكتابية أقل من حرة مسلمة ، وزوجة عبد دون زوجة  
حر بقدر مال ربه ، بنظر العدول ، . . . . .

إلى الاجتهاد لأنها كالنفقة التي أوجب الله للزوجات ، ويبيّن أن حال الموسر  
يخالف حال المسر في ذلك ، وعن ابن عباس : أعلاها خادم ، وأوسطها ثلاثة  
أثواب درع وخمار وإزار ، وأقلها دون ذلك وقاية أو مقنعة أو شيء من الورق  
وهو الفضة ؛ وعن الشافعي إذ قال : أعلاها على الموسع خادم وأوسطها ثوب ،  
وأقلها ماله ثمن وحسن ثلاثون درهماً . وقال ابن جرير منفرداً : إنه يعتبر فيها  
حال الزوجة أيضاً كالنفقة ، لأن المقصود تطيب نفسها ، وذات القدر لا تطيب  
نفسها بالقليل ، وعن أبي حنيفة : المتعة درع وملحفة وخمار على حسب ، إلا أن  
يقبل مهر مثلها عن ذلك ، فلها نصف مهر المثل ، كما ذكر البيضاوي ، وفي رواية  
عن الشافعي : أنها مقدّرة بما يقع عليه الإسم كالصداق فتصح بما قلّ وجل ،  
وهي منافية لظاهر الآية ، وأن المستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وعن  
أحمد : هي ما تصلي به درع وخمار ، وفي رواية عنه : بتقدير الحاكم ، وعن  
عطاء : أوسطها درع وخمار وملحفة وجلباب ، وقيل : نصف صداق مثلها ،  
وقيل : أرفمها خادم وأوسطها ثوب .

( وهي لأمة وكتابية أقل من ) متعة ( حرة مسلمة ) وكتابية أقل  
من أمة ، وقيل : سواء ، وقيل : هما كحرة مسلمة ( وزوجة عبد دون زوجة  
حر بقدر مال ربه ) .

وتقدّر المتعة ( بنظر ) ثلاثة ( العدول ) العارفين لحال الزوج ، وإنما  
يفرضونها بإذنه أو بإذن الحاكم ، وإن قدروها وبان لهم أنه ذو مال أعادوا ،

ويجبر على قيمة لا على ثياب ، ولا تجزي فيها محاللة بعد عدة ،  
وقبل تقويم ، وكذا كل مرجوع إليه ، ورخص في ذلك ،

---

وكذا إن خرج بعض ما عنده ليس له ، وإن قدروها وتلف ماله قبل الحكم  
عليه بها لزمه ما قدرها ، وإن حابوا بزيادة أو نقص ضمنوا إن تعمدوا ، وإلا  
أخبروها بذلك ، وإن قدرها وبأن أنها في عدة ردتها إن أخذتها ، وإن بان  
بعدها بعد انقضائها أعادوا ، ويجزي الزوجين ما اتفقا عليه وما أعطاهما  
ورضيته ، قبل أن تقدر ، لا ما قدره بنفسه إن لم تقبله .

( ويجبر على قيمة ) دراهم أو دنانير ( لا على ثياب ) أو غيرها ، وإنما يجبر  
عليها بعد التقويم لا قبل ، وفي التي لم يفرض لها لا غيرها على ما في « الديوان » ،  
وأقول : الذي عندي أنه يجبر على تسليمها إن قومت ، وعلى الإتيان بمن يقومونها  
إن لم تقوّم ، وعلى التسليم بعد ، وأجرتهم عليه ، وذلك لأنها حق عليه ،  
وتخاصص بها الغرماء ، ومن قال : إنها مستحبة ، قال : لا يجبر عليها ولا  
تخاصصم بها ( ولا تجزي فيها محاللة ) بأن تبرئه منها ( بعد عدة ، وبعد تقويم ،  
وكذا كل مرجوع إليه ) أي إلى التقويم ( ورخص في ذلك ) المذكور من  
المحاللة في المتعة وما رجع إلى التقويم قبل التقويم ، وظاهره هنا ترجيح عدم  
اجزاء المحاللة قبل التقويم ، وفي باب : إن أصدق لها مكيلا أو موزونا الخ ،  
ترجيح الإجزاء إذ قال : وإن أبرأ ذو حق من لزمه منه صح وإن لم يقوّم ،  
وقيل : لا حتى يقوّم ، والمعتبر ما هنا لتصريحه بأن الأجزاء ترخيص فهو  
قرينة على أن ما يتبادر من عبارته في ذلك الباب من ترجيح الأجزاء  
غير مراد .

وتدركها بائنة عند وارث زوجها بعد موته إن أحيته في حياته ،  
وإرثها عند الزوج إن أحيته كذلك وإن طلق غني رجعيّاً أو فقيراً  
ثم وقع فقر أو غنى عند انقضاء العدة اعتبر التمتع حال يوم  
انقضائها لا يوم الطلاق ، . . . . .

وفي « الديوان » ما يوافق ما في ذلك الباب إذ قال : ولها أن تتركها وتبرئ  
الزوج منها ، وقيل : لا قبل أن تفرض اه ، وإن أبرأت زوجها بعد تقويم أو قبله  
على القولين في العدة لم تسقط عنه ، وقيل : تسقط ، وكذا كل حق تركه صاحبه  
قبل أن يكون له ، ومن قال : تدركها عليها قبل العدة إن شاءت أبرأه منها  
إذا أبرأته منها قبلها ، ولا يصح أن تعطى لغيرها قبل أن تفرض ، وأجيز  
لجواز الجهل في الهبة ، (وتدركها) إن فرضوها ولو تزوجها قبل الدفع وتدركها  
(بائنة) بطلاق بائن أو ثلاث أو ما قام مقامها أو بانقضاء عدة في رجعي إلا  
إن طلقت نفسها فلا تمتع لها ولو كان بائناً ( عند وارث زوجها بعد موته إن  
أحيته في حياته ، و ) يدركها ( وارثها ) بعد موتها ( عند الزوج ) أو عند  
وارثه إن مات ( إن أحيته كذلك ) في حياتها ، وإحيائها أن تشهد عدلين  
أو رجلاً وامرأتين عدولاً أنها تطالبه ، وعندني أنها إن قامت البيّنة أنها  
طلبتة أو خاصمته فذلك كإحيائها بالإشهاد ، وإن لم تشهد على أنها طلبتة أو  
خاصمته عليها بخلاف الدين فإنه يدرك بلا إحياء لأنه معين القدر .

( وإن طلق غني ) طلاقاً ( رجعيّاً أو فقيراً ) ، والكلام على المتوسط في  
هذه المسألة وما بعدها كالكلام على الغني والفقير ، ( ثم وقع فقر ) بعد غنى  
المطلق ( أو غنى ) بعد فقره ( عند انقضاء العدة اعتبر التمتع حال يوم  
انقضائها لا يوم الطلاق ) ولا يوم الحكم لها بها ، وقيل : يوم الحكم لها ، فإنما



وجازت متعة ذات رجعي وإن في عدة إن تراضيا ، ولها ربحها  
إن اتجرت فيها ، . . . . .

تعتبر حال استحقاقها ولو انتقل قبل ذلك من حال إلى حال ، أو تبدلت أحواله  
قبل ذلك مراراً كثيرة ، فإن كان في تلك الحال مفلساً لم تلزمه ، وإن استفاد  
وهي في العدة لزمته بعدها وإن لم يستفد إلا بعدها لم تلزم ، وإن كان موسراً  
حال الطلاق ثم أفلس فهي دين عليه إن طلقها بائناً ، وإن لم يعلم حاله وقت  
الطلاق وادعى الإفلاس قبيل قوله مع يمينه .

( وجازت متعة ) أي تمتيع كتبات بمعنى الإثبات ، أو يقدر مضاف ، أي  
إعطاء متعة ( ذات رجعي ، وإن في عدة إن تراضيا ) وإن ماتت أو مات قبل  
انقضاء العدة لم يدرك الزوج أو ورثته رد المتعة إلا إن شرط أنه إن مات أو  
ماتت قبل تمام العدة ردتها ورثتها فله شرطه ، وقيل : إن لم يشترط الرد ولم  
تشرط عدمه فله أن يردّها منه أو لو ارثته إذ ماتت قبل انقضاء العدة لأنه  
أعطاهما على أنها متعة ، فلما ماتت أو مات قبل أن تتم ظهر أنها لا تستحق المتعة ،  
وعليه جرى أبو زكرياء والمصنف .

( ولها ربحها إن اتجرت فيها ) أي في المتعة التي أعطاهما إياها في العدة  
كالتّي أعطاهما بعد ، ولك رجوع الضمير للعدة ، أي لها ما ربحت إن اتجرت في  
العدة ، كما أن لها ما ربحت إن اتجرت بعدها ، وإن قلت : كيف قال : لها ربحها  
كأنه يريد أن لها الربح دون المتعة ؟ قلت : لها المتعة وما ربحت ، ولكنه  
استغنى عن ذكر كون المتعة لها بقوله : وجازت متعة ذات رجعي وإن  
في عدة إن تراضيا ، وإن لم يرض أحدهما بالمتعة في العدة لم يجبر عليها حتى  
تضي العدة .

وإن راجعها فيها أو حرمت أو مات أحدهما أو فادأها ردتها وربحها له أو لوارثه ، ولها عناءها ، وإن متع غني في عدة ثم افتقر عند انقضائها ردت له ما بينها ، وزاد لها في العكس ، واعتبر في البائن والثلاث يوم الطلاق ، زاد المال بعده أو نقص ، ومن طلق أمة

---

( وإن راجعها فيها أو حرمت ) فيها مثل أن تزني بمحرمه ، أو يراها تزني ولو ببهيمة ، ( أو مات أحدهما ) فيها ( أو فادأها ) فيها أو فعلت شيئاً مما لا متعة معه أو فعل هو ( ردتها وربحها له ) إن حيي ( أو لوارثه ) إن مات ( ولها ) أو لوارثها إن ماتت ( عناءها ) ولو قلنا : إنه لا عناء بين الأزواج لأنها حين التَّجْر مطلقه غير زوج ، ومن قال : للفتدية متعة ، قال : لا يلزمها ردها ولا ردَّ ربحها ( وإن متع غني في عدة ثم افتقر عند انقضائها ردت له ما بينها ) أو ما بين غناه وفقره وهو ما كان زيادة على متعة الفقير ، وذلك بأن يفتقر قبل انقضائها وبقي كذلك فقيراً بعد الانقضاء ولو بساعة ، أو يفتقر مع الإنقضاء ويبقى فقيراً بعده ولو بساعة ، وأما إن بقي غنياً بعد الانقضاء ولو ساعة فلا ردَّ عليها ( وزاد لها ) ما نقصت متعة الفقير على متعة الغني ( في العكس ) وهو أن يتمتع فقيراً في العدة ثم يستغني بعدها بأن يغني في العدة بعد فقره ويبقى غنياً بعدها ولو ساعة ، أو زال فقره مع الانقضاء وبقي غناه بعد الانقضاء ولو ساعة .

( واعتبر في البائن والثلاث ) ونحوها كتطبيقه فيمن طلاقها واحد ، وتطبيقته فيمن تطليقها اثنان ( يوم الطلاق ) ونحن يوم الطلاق كيوم المضي بالإبلاء ( زاد المال بعده أو نقص ) لأنها تستحقه في حينه ، ( ومن طلق أمة )

واحداً فباعها ربها في عدة متع مشتريها ، وإن اطلع على عيب كان بها قبل الشراء ردها وأمسك المتعة لأنها من الغلة ، والخراج بالضمان ، وكذا إن وهبها أو أعتقها في العدة فهي لمن وهبت له أو للمعتقة وللسيد الأول إن طلقت بانناً أو تطليقتين ، ثم بيعت أو وهبت أو أعتقت ، . . . . .

---

تطبيقاً ( واحدأ فباعها ربها في عدة متع ) ذلك المطلق ( مشتريها ) لأنها استحقت المتعة حين كانت عنده إذا نقضت عدتها وهي عنده ( وإن اطلع على عيب كان بها قبل الشراء ردها وأمسك المتعة لأنها من الغلة والخراج بالضمان ) وكذا على قول التخيير في المبيع بين أن يقبله بلا أرش أو يرد المبيع ، وأما على قول لزوم البيع والأرش فالمشترى المتعة .

( وكذا إن وهبها أو أعتقها ) أو أخرجها من ملكه بوجه ( في العدة فـ ) المتعة ( هي لمن وهبت له ) وكذا إن انتقلت من أحد إلى آخر ، ومنه لآخر ، وهكذا ؛ فالمتعة لمن تمت العدة في ملكه ( أو للمعتقة ) أو لمن أخرجها إليه لأنها استحقت المتعة وهي في ملك غيره أو في عتق ، فإن لم يبيعها أو يهبها أو يفعل مثل ذلك أو يعتقها إلا بعد مضي العدة ولو بلحظة ، فالمتعة للسيد الأول لا المعتقة ولا للثاني ، كما أنها ( وللسيد الأول إن طلقت بانناً أو تطليقتين ) على أن الإثنتين للحرة ( ثم بيعت أو وهبت أو أعتقت ) أو أخرجت بوجه ، ومن قال : طلاقها ثلاث فالمتعة عنده للأول إن طلقت التطليقة الثالثة ، سواء متعها في العدة أو بعدها ، وأما في الثانية والأولى فلمن كانت ملكاً له عقب العدة متصلاً بالعدة .

وكذا من طلق على عبده رجعيًا ثم أخرجه من ملكه في العدة  
ثم انقطعت فعلى من نقل إليه أو المعتق وعلى البائع في البائن والثلاثة  
إن أخرجه فيها

( وكذا من طلق على عبده ) طلاقاً ( رجعيًا ثم أخرجه من ملكه في العدة  
ثم انقطعت فـ ) المتمة ( على من نقل إليه ) وذلك عيب ففيه أقوال المييب إذ  
نقل بالبيع ( أو المعتق ) لأنها لم تجب إلا بعد انقضاء العدة إلا على قول من قال :  
إنها تدركها المرأة في العدة إن شاءت فإنها في تلك الصور كلها على من طلقت  
وهي في ملكه ، وكذا تكون لسيد الأمة الأول الذي طلقت في ملكه مطلقاً  
على هذا ، وفي بعض الآثار : المطلقة رجعيًا حالها مع زوجها في زمان العدة  
كحال الزوجية غير المطلقة ، ومن وجوب النفقة ، وارتداد الطلاق ، وانقضاء  
الظهار ، ولزوم الإيلاء ، وغير ذلك من أحكام الزوجية ، ما عدا الاستمتاع ،  
فلا يجوز له وطء ولا مقدماته ولو بالنظر على وجه التلذذ ، قال العاصمي :

وحال ذات طلقة رجعية      في عدة كحالة الزوجية  
من واجب عليه كالإنفاق      إلا في الاستمتاع بالإطلاق

وحرّم وطء المطلقة عندنا وعند المالكية والشافعية ، وزعم أبو حنيفة : أنها  
مباحة الوطء لقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ (١) ، والبعل من له  
وطء ، ولأنه من أحكام العدة فبقي قياساً على النفقة والميراث ( و ) المتمة ( على  
البائع ) للعبد ومخرجه من ملكه ( في البائن والثلاثة إن أخرجه ) ببيع أو  
غيره ( فيها ) أي في العدة ، ولا سيما إن أخرجه بعدها ، وإن كان العبد مشتركاً

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

• • • • • • • • • •

---

فالمتمعة إذا لزمته سادته عليهم بقدر أنصباهم فيه ، وقدر أموالهم ، وقيل :  
لا تجب على المعسر منهم ، وهو ضعيف ، وإنما تسقط على المفلس منهم إلا إن كان  
هو المراد ، وتلزم المتمعة المطلق ولو جن بعد الطلاق ، وكذا مثل الطلاق مما تجب  
فيه على ما مر ، وتدرك على خليفته ، وإن كانت الزوجة طفلة أو مجنونة أدركها  
الأب أو الخليفة أو القائم بها .

## باب

لزمت نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكنائها زوجها في العدة ،

## باب

### في نفقة المطلقة

( لزمت نفقة ) زوجة ( ذات ) طلاق ( رجعي وكسوتها وسكنائها ) ولو أمةً ( زوجها في العدة ) ولو طالت سنة أو أكثر كما لها من ذلك قبل الطلاق ، وذلك أن على الغني أربع وبيات ، بويبة أمسين في الشهر ، والأوسط ثلاثاً ، والمعسر ويبتين وهي ضعف ويبة بويبة « ابنان » وويبة وثلاث بويبة « يفرن » كذلك بالويبة القديمة ، وهي تسع الويبة المستعملة ، وهي أربع وعشرون مُدّاً ، فعلى الغني عشرة أمداد وثلاثاً مد ، هذا ما يقتضيه كلام بعض ، ونصف قرن زيتاً مع كل ويبة إذا رخص وإلا غلاف نصفه مع كل وبيتين ، وذلك تضيق ، والأولى ما قيل : إن على الوسط ربع صاع من الحب لكل يوم وميناً تمراً ، وفي وقت البرّ برّ ووقت الذرة ذرة ، وإن كانت من يأكل البرّ أبداً فلها ، ودرهمان أو ثلاثة لكل شهر إداماً ودهناً على ما يرى الحاكم .

ولحامل طلقت ثلاثاً أو بائناً نفقة فقط حتى تضع ، . . .

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : ومما وجد بخط عمنا أحمد أبي ستة رحمه الله وأسنده إلى من قبله المشايخ أن الفقير يفرض عليه في النفقة الكاملة صاعان ، يعني بكيل « جربة » بين الشعير والقمح الثمن قمح أو ذرة والباقي شعير في كل شهر مع نصف صاع زيتاً مع ثلثي درهم لحماً أو سمكاً ، وفي الرضاع درهمان يعني غير نفقة الرضيع ، قال : فإذا خرج الرضيع من حـد الرضاع يفرض له ثلث النفقة ، فإذا تمت عليه أربع سنين يفرض له نصف النفقة ، فإذا بلغ خمساً أو ست سنين يفرض له النفقة الكاملة اهـ . وأبو ستة في « جربة » كنية رجل يكنى بها كل من ينتسب إليه من الولد إلى الآن ، كما يكنى أبو عبد الله محمد المذكور المهشي المعروف صاحب « حاشية الوضع ، والقواعد ، والترتيب » وغير ذلك لأنه من ذريته ، قال البسياني رحمه الله : ونفقة الصغير إذا طُلق أمه ، ولو تزوجت ثلث نفقة إذا فصل عن الرضاع حتى يبلغ خمسة أشبار ، ثم نصف النفقة حتى يصل إلى ستة أشبار ، ثم ثلثا النفقة حتى يبلغ ، وفي ذلك قول بنظر العدول فيه عند ذلك لأن الأحوال بينهم تختلف اهـ .

ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى للمطلقة قبل المس لجواز تزوجها في الحين إذ لا عدة عليها ولا سكنى للرضيع لأنه في حجر من يرضعه ، قال العاصمي :

وليس للرضيع سكنى بالفضا على أبيه والرضاع ما انقضى

( ولحامل طلقت ثلاثاً أو بائناً نفقة فقط حتى تضع ) وفي النسخة : وإن طلقت ثلاثاً الخ ، قالوا : وللحال ، أي والحال أنك فرضت على طريق الشك أنها طلقت ثلاثاً أو بائناً ، وإن جعلناها عاطفة فالعطف على محذوف أي إن لم

تطلق ثلاثاً أو بائناً، أو طلقت ثلاثاً أو بائناً فيكون قوله فقط متعلقاً بمحذوف، أي وللحامل ذات الثلاث أو البائنين نفقة فقط كما أثبتها الله سبحانه للمطلقة على عمومها ، ووجه ذلك أنه شغل بطنها بالحمل ، وقد يمنعها الحمل من الاكتساب أو بعضه .

وقال أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم : أجمع أهل العلم أن للمطلقة الحامل ولو طلقت ثلاثاً النفقة والسكنى ، وأما المطلقة ثلاثاً غير حامل فقال ابن عباد وأهل المدينة : لها السكنى فقط ، أي لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثاً : **ولا نفقة لك** ،<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر إسقاط السكنى ، فبقي الحكم على عمومها في قوله تعالى : **﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾** الآية ، وقال الربيع : لها النفقة والسكنى أي لهذه الآية ، والنفقة تابعة ، وقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : أن لها النفقة والسكنى ، واحتج البرادي للنفقة بقوله تعالى : **﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾**<sup>(٢)</sup> الآية لعمومه لكن تعارضه رواية فاطمة المذكورة ، وقال قوم : لا نفقة ولا سكنى ، لقوله : أتيت رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، قال عمر بن الخطاب : لا نسدع كتاب الله إلى قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، يشير إلى قوله تعالى : **﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾** ولم ينكر عليه أحد ، وسواء في ذلك الحرّ والعبد فيعطي عنه سيده .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وأبو داود .

(٢) سورة الطلاق : ٧ .



ولا تلزم وارثه إن مات قبل وضعها ، بل في مالها أو وليها ، وعلى ولدها من يوم ولادته ، وللزوج منع حامل بانت منه أو حرمت من تنقل لبلادها ببعد من بلده إن أرادته حتى تضع ، ولها عليه مع نفقة مسكن أيضاً لا كسوة ، . . . . .

وللحامل المفتدية النفقة عند ويسلان لا عند أبي سليمان داود إلا إن شرطتها ( ولا تلزم ) نفقتها ( وارثه إن مات قبل وضعها ) قال جابر بن عبد الله عنه رضي الله عنه : « ليس للحامل المتوفى عنها نفقة »<sup>(١)</sup> ، ( بل ) لزمت ( في مالها أو وليها ) إن لم يكن لها مال ( وعلى ولدها من يوم ولادته ) إن كان له مال ، ولا يرد وليها الذي أنفق عليها من ماله ما أنفق عليها من مال ولدها لنفسه ، وكذا لا تلزم في مال الزوج نفقة من ماتت في العدة ( وللزوج منع حامل بانت منه أو حرمت ) ولا سيما إن لم تبين ولم تحرم ( من تنقل لبلادها ) أو بلاد غيرها ( ببعد ) أي حال كون تلك البلاد في مكان ذي بُعد أو في مكان بعد ( من بلده ) ولو أقل من فرسخين ( إن أرادته ) أي التنقل ، وقيل : له منعها ولو قرب البلد ( حتى تضع ، ولها عليه مع نفقة مسكن أيضاً ) لأنه منعها من التنقل ( لا كسوة ) ولها متعة الطلاق إن بانت بالطلاق ، وكذا قيل إن بانت بغيره ، وقد مرّ الخلاف فيمن لها المتعة ، ولا متعة لمن خرجت بتحريم ، وله منع حامل لم تبين ، ومنع من لم تبين ولم تحمل ، ولها نفقة ومسكن وكسوة ، وفي « الديوان » : له منع حبلى بائن من الخروج من البلد حتى تضع ، ولا نفقة أي على قول في النفقة ،

(١) رواه ابن حبان .

وهل لحرّة حامل إن بانّت من عبد نفقة للوضع أو لا ؟ قولان ؛  
ولها على العبد إن عتق ، ولا نفقة لأمة حامل إن بانّت وإن من  
حر عند الأكثر ، وقيل : عليه نفقتها وعلى العبد بعد عتقها  
حتى تضع ، وإن بانّت أمة حامل من حر وعتق حملها فلا  
نفقة لها ، . . . . .

---

وكذا بائع سرّيته الحامل وأخبر مشترها بالحمل فدخل عليه يمنعه أن يخرج بها  
حتى تضع ، وولي صاحب الحمل بمقامه إن مات أو غاب اه .

( وهل لحرّة حامل إن بانّت من عبد ) على مولاه ( نفقة للوضع ) أي إلى  
الوضع لأن بعبده تعطيلها ، وهو الصحيح لمعوم الآية بظاهرها إذ شملت الحر  
والعبد ( أو لا ) لأن الولد لها لا للعبد ولا لسيدة ؟ ( قولان ) ، ولا نفقة لها إن  
بانّت منه غير حامل ، ولها إن لم تبّن ولو على غير حامل ، ( و ) الحامل البائن  
( لها ) نفقة ( على العبد إن عتق ) لأن الولد له ، وقيل : لا ، وكذا السكنى  
على الخلاف السابق ( ولا نفقة لأمة حامل إن بانّت وإن من حر عند الأكثر )  
لأن الولد لسيدها وإن كان قد شرط أن ولد الأّمة أو الجنين حر فهو حر ، وعلى  
الزوج النفقة ( وقيل : عليه ) إن حرراً وعلى مولاه إن عبداً ( نفقتها ) لأن  
بزوجها تعطيلها ( وعلى العبد ) نفقتها ( بعد عتقها ) عتق الأّمة وزوجها  
العبد ( حتى تضع ) لأن الولد له ، وإن لم تعتق حتى وضعت فهو عبد لسيدها ولو  
عتق الزوج ( وإن بانّت أمة حامل من حر وعتق حملها فلا نفقة لها ) وقيل :  
لها والأكثر على الأول ، وفي السكنى في هذه المسائل ونحوهن مما فيه الطلاق  
بائناً الخلف سابقاً .

وإن وهب ربهها حملها فأعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه ، وإن وهب السيد الحمل ثم أعتق الأمة ولم يعتق رب الحمل حمله فعليه نفقتها حتى تضع ، لا على السيد والزوج ، ومن أعتق سرية حاملاً أو اشترى أمة فخرجت حرة حاملاً . . . . .

---

( وإن وهب ربهها حملها فأعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه ) أي على الموهوب له ولا على زوجها لأنها بانت والولد حر والنفقة على مولاهم لأنها ملك له ، ولا يشكل بلزوم نفقتها زوجها إذا لم يكن بانناً لأن له رجعتها فينفقها ولو كانت ملكاً لغيره ، وظاهر كلامه أنه لا تلزم نفقتها من وهب له حملها وأعتقه ، ولو أعتقه لحق من الحقوق وهو كذلك لأنها هي التي تأكل لا حملها ولا تلزمه لجرد انتفاع جنينها منها وتغذيته منها لأنه ليس آكل ما تأكل بالذات ، بل هي التي تأكل بالذات ، وقيل : عليه وعلى مولاه إن كان عبداً لأنه عطلمها .

( وإن وهب السيد الحمل ثم أعتق الأمة ولم يعتق رب الحمل ) وهو الموهوب له ( حمله فعليه نفقتها ) لأن الولد له ( حتى تضع ) لأن الولد له ( لا على السيد ) لأنه أعتقها ( والزوج ) لأن الولد ليس له ، ومن اشترط القبض في الهبة حكم بالحمل للسيد وعليه بالنفقة وإن أعتقها السيد فلا نفقة لها ، وقيل : على الزوج ، وإن أعتق الأمة قبل أن يهب الحمل ففيه عتق الحمل قولان إن لم يستثنه .

( ومن أعتق سرية حاملاً ) منه ( أو اشترى أمة ) في اعتقاده أو ملكها بوجه ما وتسراها ( فخرجت حرة حاملاً ) منه ، حال من المستتر في خرجت

أو استحقت أو علم بفسخ شرائها وهو مما لا يميز أنفقها للوضع ،  
والمسافر إن طلق وهي تمون من ماله زعمته زوجها فأقامت على ذلك  
كثيراً ثم قدم لم يلزمها رد ما تمون به منه قبل العلم بالطلاق ،

---

لانت لخرة ( أو استحقت ) أو خرجت ذات محرم منه أو محرمة عنه بوجه  
ما ( أو علم بفسخ شرائها و ) انفساخه ( هو مما لا يميز ) بالعلم كما إذ لم يدر  
أنها محرمة مثل أن لا يعلم أنها أمه فتزوجها ( أنفقها للوضع ) لأن الحمل له  
ونسبه منه ثابت ، وإن كان مما يميز بالعلم لم يثبت النسب وعليه النفقة إذ ضيع  
حقه في النسب يجهله وأشغلها بالحمل ، وهو الصحيح في ما مرّ في باب التسري ،  
وكا يدل عليه التقييد بعدم التمييز هنا قطعاً لعذره بالجهل لمفارقتة ، وقيل :  
يثبت ، إذ ليس كل الناس علماء .

( والمسافر إن طلق ) زوجته أو ظاهر أو آلى ولم يكفر وبانت ، ومراده  
بالطلاق : طلاق الثلاث أو ما يجري مجراه والطلاق الرجعي إذا خرجت من  
عدة الرجعي ( وهي تمون من ماله ) حال كونها قد ( زعمته ) أي اعتقدته  
( زوجها فأقامت على ذلك كثيراً ) ، ولا سيما قليل ولو أكلت وصرفت بعد  
مقدار العدة ( ثم قدم ) وأخبر بذلك أو أخبر الشهود ولو لم يقدم هو ( لم يلزمها  
رد ما تمون به منه ) أكلاً وشرباً ودهناً ولبساً ولا رد ما جوز لها أن تفعله في  
ماله كصدقة وبيع بعد الطلاق ، ولا أجرة السكنى ، وإن أقامت على ذلك  
قليلاً فبالأولى أن لا غرم عليها .

و ( قبل العلم بالطلاق ) أو بظهاره أو إيلاء مع فواتها بحيث لا تعلم ، وكذا  
لو علق لها الطلاق لفعل شيءٍ أو لعدم فعله فحنت بحيث لا تعلم وليس السفر

ولزمه عناؤها ، وإن مات في سفره ولم تعلم غرمت من يوم مات مطلقاً لأنه مال الورثة ، وكذا الأمة إن دبّر لها ربها لموته ثم سافرت ومات غرمت ما أكلت بعد عتق ، وإن لم تعلم ، ولها عناؤها على وارثه ،

---

شرطاً وإنما هو جري على الغالب في أن يطلقها مثلاً ولا تعلم ، وحكم من طلقها ثلاثاً أو ما يجري مجرى الثلاث في البين أو ظاهر أو آلى فخرجت بالظهار أو الإيلاء وهو داخل الأميال أو في بلد واحد أو بيت واحد ولم تعلم حكم من فعل ذلك مسافراً ، وكذا لا نغرم عليها إن فعل ذلك وأرسل إليها وهو حاضر أو غائب ولم يصل إليها الشاهدان أو اثلاثة أو لم يخبروها أو أخبرها واحد وكذبت ، وكذا في مسألة العتق الآتية لا ترد في الحكم ، وأما بينها وبين الله فترد ولو بشاهد واحد إن صدقته لأنه المتسبب في ذلك بطلاقه بحيث لا تعلم ، (ولزمه عناؤها) فيما تمننت فيه بعد الطلاق وقبل العلم به لأنه ألزم نفسه إذ طلق بلا علم .

( وإن مات في سفره ) أو دون السفر أو في السجن أو نحو ذلك ( ولم تعلم ) بموته ( غرمت ) ذلك ( من يوم مات مطلقاً ) قليلاً أو كثيراً ، في العدة أو بعدها ؛ ( لأنه مال الورثة ) ولأنه لا سبب له في ذلك ولا تقصير ، والخطأ في المال والبدن إنما يزيل الإثم لا الضمان ولها عناؤها ، ( وكذا الأمة إن دبّر لها ربها لموته ) أو غير موته ( ثم سافرت ومات ) أو مات في غير سفر ولم تعلم أو وقع ما دبّر لها إليه ولم تعلم ( غرمت ما أكلت بعد عتق وإن لم تعلم ولها عناؤها على وارثه ) في مال المورث وإن أعتقها في حضر ولم تعلم فكانت تمون منه بعد العتق أو تفعل ما جوز لها لم ترد ولها عناؤها .

ولا يلزم واضعاً لزوجها إرضاع ولدها إن امتنعت ، وقيل : من غيرها ، وتجبر بضرب بلا عدد إن لم يقبله حتى ترضعه ولو كانت بعصمته ، والخلف في غير الأم إن لم يقبل غيرها ، هل تجبر أو لا ؟ ولها أجره إن طلبتها عند الزوج ولو كانت في عصمته ، أو لولدها

---

( ولا يلزم ) امرأة ( واضعاً ) ولدأ ( لزوجها إرضاع ولدها إن امتنعت ، وقيل : ) الرضاع ( من غيرها ) ولو من حيوان حلال كنعجة ، لا حرام كخنزيرة ، ولكن يغلظ لها بالقول ، ( وتجبر بضرب بلا عدد إن لم يقبله ) ، أي أن يقبل غيرها ( حتى ترضعه ) ولو خرجت العصمة وقوله : ( ولو كانت بعصمته ) غاية لقوله : لا يلزم ، وقيل : يلزمها إرضاعه إذا كانت مع أبيه ولو قبل عن غيرها حتى يتم حولان كما ذكره ابن جعفر ، ولا تفصله قبل حولين إلا إن رضي أبوه ولا يضر الصبي ، وقيل : يجب عليها إرضاعه ولو فارقت ما كانت في عصمته وإن كانت ممن لا ترضع لشرفها فلا إرضاع عليها إن كان العرف كذلك ، والعرف كالشرط إلا إن لم يقبل عن غيرها أو مات الأب أو أعسر ولم يكن للولد مال وإلا أرضعت أو استأجرت من ترضعه إن لم يكن له وارث ، أو كان ولا مال له .

( والخلف في غير الأم إن لم يقبل غيرها هل تجبر ) الضمير عائد لغير وأنث نظراً للمعنى كما ذكره في قوله : إن لم يقبله نظراً للفظ ( أو لا ) ؟ قولان ، يعلمان من كتاب الحقوق عند الكلام على التنجية ، والصحيح الأول ، ولها الأجرة (و) أمه (لها أجره) على رضاعه كأجرة مثلها ( إن طلبتها عند الزوج ولو كانت في عصمته ) ولم تطلق ( أو لولدها ) ، أي أو عند ولدها إن كان له

على الراجح ، ونفقة الرضيع حتى يفطم ، . . . . .

مال فليعطها الأجرة من ماله أو مال ولده ( على الراجح ) مقابله أنه لا أجرة لها ما دامت في العصمة وأنه لا تدر كها في مال ولدها ، ويجوز أن يكون المعنى ولو كانت في عصمته أو كان الإرضاع لولدها على الراجح ، وبه قال الشافعي ، ومقابله أنه لا أجرة لها في إرضاع ولدها ولو خرجت العصمة ، وقال ابن محبوب وأبو حنيفة لا أجرة لها ما دامت زوجة أو معتدة نكاح ، وظاهر ابن جعفر أنه لا أجرة لها ما دامت زوجته وتجر على إرضاع ولدها من غير أب شرعي ، وفي أجزتها في ماله قولان ، وإن استعرضته غيرها جاز .

( و ) للآمّ ( نفقة الرضيع حتى يفطم ) زيادة على نفقتها في نفسها في العدة بقدر ما تمونه به ولو بأن تدهنه ، وقد قدروا له درهمين ، ويأتي كلام في ذلك ونفقته على الفقير يعد الفطام ثلث النفقة الكاملة ، وهي صاعان بكييل «جربة» ، الثمن قح أو ذرة والباقي شعير في كل شهر مع نصف صاع زيتاً وثلثي درهم لحماً أو سمكاً إلى أن تتم له أربع سنين ، أو حتى يبلغ خمسة أشبار ، وقيل : أربعة أشبار ونصف فيكون له نصف هذه النفقة الكاملة ، وليس التحديد بالأشبار عندي بشيء لأن من الصبيان الطويل القليل الأكل وضده ، ثم رأيت ذلك لغيري ، وإذا بلغ خمس أو ست سنين كملت ، وقيل : إن كان من سبعة فنصف نفقة أمه أو من خمسة فثلثها من عشرة إلى اثني عشرة فثلثاها ، وللرضيع أوقية في الشهر والحاضنة ثمن الأوقية في الشهر .

وقال أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبي ستة في حاشيته على تفسير الشيخ هود : أنه إذا بلغ ست سنين فله ثلثا النفقة حتى يبلغ ، وهو قريب من قول بعض المشاركة أنه إذا بلغ ستة أشبار فله ثلثاها إلى البلوغ ، وقيل : إذا بلغ خمسة أشبار

ونصف فثلثاها إلى أن يبلغ، وقيل: إذا بلغ سبعة أشبار ولم يبلغ نقص من التامة قليلا، والذي أقول به أنه لا حد في نفقة الرضيع ولا الطفل ولا الزوجة ولا المطلقة، بل ذلك بنظر العدول لاختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة، ثم رأيت العاصمي قال:

وكل راجع للإفتراض      مُوكل إلى اجتهاد القاضي  
بحسب الأوقات والأعيان      والسعر والزمان والمكان

وكذا في المسكن والكسوة، فمنهن الأكل وقليلة الأكل، فلا يلزم إلا ما تأكل على الصحيح، وإن كان الولد يتيمًا ولي ذلك الحاكم والصلحاء معه ويسلم له نفقة شهر ويباع ماله بقدر ما يلزم، وكذا في الدين، ولا يبيع الشيء كله إلا إن كان حيوانًا أو متاعًا، وقد قيل: على أبي الطفل إن أيسر ثلاثة دراهم، وإن توسط فدرهمان ونصف، وإن فقير فدرهمان، وقيل: لها ما يرى الحاكم، قلت: هو الصحيح، وإن كانت دراهم البلد زيفًا ونقاءً وصحيفًا ومكسرًا فلها الصحيحة النقاء، وقيل: ما يعامل به ويراه الحاكم عدلاً وعليه لأولاده كسوة وفراش ودثار في البرد بنظر العدول، وللرضعة الأجرة بعددهم، ومن ترضع ولدها من زوج أو مطلق وقام لها أو وارثه بما يلزم فلا ترضع غيره، وإن بأجرٍ إلا بإذن إن فضل عنه لبنها ولو كان أبوه أو قائمه أو وارث الأب غير منصف لها، وإن لم يكن للأب مال قيل لأم ولده: إدفعيه إليه أو اكتبي عليه، والمریضة فيلزم ما يناسبها، ففي بعض البلاد يفرض لها الزيت والحطب والملح واللحم مرة بعد مرة، وحصير وسرير وزيت للاستصباح وكحل ودهن معتادين، قيل: وحناء ومشط وخادم، وإن لم يقدر خدمت مسأ بطن ككنس وفرش



ولا نسج أو غزل عليها ولا حرير لها ، وقيل : لها وَيَبْتَان ونصف في الشهر إلى ثلاث ويَبَات ، والويبة اثنان وعشرون مُدّاً بِمُدّه ﷺ ، وفي المُدّ الهاشمي المنسوب لهشام بن اسماعيل المخزومي ، وكان أميراً بالمدينة ، مُدّ وثلاثان بِمُد النبي ﷺ ، ولا يفرض مثل العسل والسمن والفاكهة ، ويفرض الخل لا السمن في بلد لا يعترف فيه أكله ، وتدرك الغطاء والوسادة والفراش والسرير إن احتاجت إليه للعقارب والبراغيث والفئران وذلك من أول ، وقيل : لا تدرك الغطاء والوسادة والفراش حتى تطول المدة نحو سنة أو يكون صداقها قليلاً لأن ذلك مما تتجهز به من أهلها عادة ، وله الاستمتاع بذلك معه منها أو منه ويفرض فيها في بعض البلاد الفحم والصابون والخلّيع والزيت والسمن كما ذكر أن ذلك يفرض في فاس رطل ونصف من كل إلا الفحم فنصف ، والدقيق ربعان ، ولا يفرض للبدو الزيت والصابون والموقد، والفروض أربعة غني ومتوسط ومُقِلٌ ومعدم، والقيام بالولد يسمى حضانة، والحضانة حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده، واختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن؟ فتسقط إذا أسقطها كسائر الحقوق إذا أسقطها صاحبها ، وقيل : للمحضون فلا تسقط إن أسقطها ، قال العاصمي :

الحق للحاضن في الحضانة      وحال هذا القول مستبانة  
بكونها يسقطها فتسقط      وقيل بالعكس فما ان تسقط

وقيل : حق لهما ، وقيل : لله سبحانه وتعالى فلا تسقط على القولين بإسقاط الحاضن فعلى أنها حق للحاضن لا تجبر الأم للولد ، وعلى أنها حق للولد تجبر عليه لا العذر، واختير أنها حق لهما، ويناسبه اطراد الفروع الواردة عليها، وللحاضن

أجرة الخدمة ولا أجرة على مجرد كونه عندها ، وقيل : لها النفقة وإن زادت على الأجرة ، وقيل : إن كانت الأم فقيرة فلها النفقة ، وإن كانت موسرة فقولان أيضاً، وإن قعدت عن التزوج لغيرهم ككبيرٍ فلها الأجرة ، وإن كانت دون النفقة ، وإن أرادت جدته لأمه حضانتها على بيع داره وإنفاقه منها وأرادت جدته لأبيه حضانتها على أن تنفقه من مالها فتبقي له داره ، فقيل : هي أولى ببقاء ماله ، وقيل : جدته من قبل الأم أولى لأن الأم أولى ، وكذا إحداهما مع العمة بمال الصبي أو دونه ، والصبي خلف ضعيف لا يقوم بنفسه فالأنثى أولى به لأن في طبعمها الشفقة، ويستحب أن تكون الحاضنة من ذوات الرحم والمحارم، وأما الذكر فحاضنته بمجرد الولاية كابن العم وابن الأخ والمعتق والوصي ومن يقدمه السلطان ، قال العاصمي :

وصرفها إلى النساء أليقُ      لأنهن في الأمور أشفقُ  
وكونهن من ذوات الرّحيم      شرطاً لهن وذوات محرم

وحضانة الصبي إلى الاتغار ، قال العاصمي :

وهي للأثغار في الذكور      والاحتلام الحدّ في المشهور

وحضانة الصبية إلى دخول زوجها بها ، قال العاصمي :

وفي الإناث للدخول المنتهى      والأم أولى ثم أمها بها  
وهكذا ؛

. . . . .

وإن بعدت ثم الخالة ، قيل : ثم أم الأب ، ثم الأب ، ثم الأخت ، ثم العمة ، ثم ابنة الأخ ، ثم ابنة الأخت ، ثم الأخ ، ثم الوصي ثم العصابة ، وإذا تعدد أهل درجة بُدِئَ بالأكبر سناً ، ويقدم الشقيق فالأبوي فالأمي ، فإذا استوا من كل وجه اعتبر مزيد الشفقة ، قال العاصمي بعد الشطر المتقدم :

والأم أولى ثم أمها بها

ثم أب فأم من له انتسب

فأمها فخاله فأم الأب

يعني أم الجد ؛

فابنة أخت فأخ لم يرسخ

فالأخت فالعمة فابنة الأخ

أحقّ والسنّ بها مرعي

فالعصبات بعد والوصي

وفي الأب بعد الأم وما فوقها من الأمهات من جهة الأم خلاف ، قيل : يقدم ، وقيل : يؤخر ، وقيل : يقدم على من بعد الجدة للأب ، وقيل : الأب أولى من الأم عند إثغار الذكور للتربية والتعليم ، وبقية النساء أولى من بقية الذكور وبنت الأخ أولى ، وقيل : بنت الأخت ، وقيل : سواء ، والله أعلم .

وشروط الحضانة : صحة الجسم ، والصيانة ، والحرز ، والعقل ، والبلوغ ، والديانة ، قال العاصمي :

والحرز والتكليف والديانة

وشروطها : الصحة والصيانة

لأن المريض يعجز عن القيام لنفسه ، فكيف يقوم لغيره ؟ ولأن المرض قد ينتقل بإذن الله تعالى كالجدام والبرص ، ومن لا يصون يخاف معه معرفة تلحق الولد ، ومن ليس في حرز يخاف معه الضر كمن في طرف المنزل يخاف معه من سَبُع أو ممن يسرق الولد لثيابه أو لغيرها ، والمجنون والصبي يحتاجان لمن يقوم بهما ، فكيف يقومان بغيرهما ؟ والفاسق لا يؤمن على المحضون ، ومن شروط الحضانة: الخلو عن زوج إن كان الحاضن امرأة إلا إن كان زوجها جداً للمحضون ، قال العاصمي :

وفي الإناث عدم الزوج عدا      جد المحضون له زوج غدا

ولا حضانة للسفينة ، لأنها لا تصون ، وهو الصحيح ، وقيل : لها ، قال ابن عرفة : نزلت بباحة فكتب قاضيا لقاضي الجماعة يومئذ بتونس ، وهو ابن عبد السلام ، فكتب : أن لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره إلى السلطان أبي يحيى ابن السلطان أبي زكرياء ، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور ، فاجتمعوا وكان منهم ابن هارون قاضي الأنكحة بتونس ، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس أن لا حضانة عليها ، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة ، فرفع ذلك إلى السلطان فأمر بفتوى ابن هارون وأمر قاضي الجماعة أن يكتب ذلك لقاضي باجة ، وإذا سقطت الحضانة لعذر ثم زال عادت ، إلا إن سقطت لتتزوج فلا تعود على المشهور إن زال ، قال العاصمي :

وما سقوطها لعذرٍ قد بدا .      وارتفع العذر تعود أبدا

وهي على المشهور لا تعود إن .      كان سقوطها بتزويج قرن

وذلك كالمريض والسفر وعدم اللبن ، فإذا صحت أو عاد اللبن أو رجعت من السفر عادت الحضانة ، ومثل أن تجب الحضانة وهي متزوجة ثم تفارق زوجها لأنها معذورة بخلاف ما إذا كانت غير متزوجة وقد وجبت الحضانة فتركها للتزوج .

ومن ترك الحضانة بلا حادث سفر أو نحوه لم يجدها بعد ، وإن سافر الولي الذي ينفق المال ستة بُرْدٍ فصاعداً للاستطانة لا لتَجْرٍ أو نحوه فله أخذ الولد معه ، ولا حق للحاضنة إلا إن سافرت وسكنت معه ، قيل : ولو كانت الحاضنة ، أما قال العاصمي :

وحيث بالمحزون سافر الولي بقصد الاستطان والتنقل  
فذلك مسقط لحق الحضانة إلا إذا صارت هناك ساكنة

ولا يشترط عدم ركوب البحر ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (١) ، وإن تزوج رجل له ولد امرأة لها ولد لم يجدها أحدهما إخراج ولد الآخر عنه إن علم ذلك ، وكذا الأم أو الجدة إذا سكنت مع أحدهما لا يجدها الآخر إخراجها ، وأما الأب فتجد منع مساكنته ، وقيل : ينظر هل في مساكنته ضرر والمذهب منع مساكنة الأب والأم إن شاءت ، وقد روي عن مالك أيضاً : ليس له أن يسكنها مع أبويه إلا برضاها ، ولو كان معها حال البناء ، وكذا غيرها كالأخت والعمة لما على الزوجة من ضرر

(١) سورة يونس : ٢٢ .

ويجبر بردّ ولد لأم إن طلبت رضاعه ولو قبل غيرها ،

---

إطلاعهم على أمرها ، وقيل : الوضيعة لا تمتنع من مساكنة أوبيه إلا للمضرة ،  
قال المعاصمي :

ويمنع الزوجان من إخراج مَنْ . من حين الابتناء معها سَكَنَ  
من ولد أو جدة أو أم . وفي سواهم عكس ذلك الحكم

والعكس أن يكون الابتناء ولم يأت هو أو هي بولد أو أم أو جدة ثم أراد  
هو أو هي الإتيان بذلك ، فلا يجد ذلك من أراده .

(ويجبر بردّ ولد لأم) أي بقضره عليها فيشمل ما إذا خرج ولو بإذنها عنها  
وطلبت رجوعه ، وما إذا لم يخرج وطلب الأب مثلاً خروجه ( إن طلبت  
رضاعه ولو قبل غيرها ) ولو طلبته بأجرة إن كانت كأجرة المثل ، وقيل :  
إن وجد مرضعة بلا أجرة أو بأجرة أقل من الأجرة التي طلبت فمخير ، وإن  
وجد من ترضعه عنده بلا أجرة فلا كلام لها ، وظاهر ما ذكره المصنف أن  
الرضاع حق للأم لا عليها ، وهو الصحيح عند بعض ، وقيل : على الزوجة أن  
ترضع ولدها وعلى أبيه مؤنتها لا أجرة ربابته وعليه الأكثر ، وإنما هي للمطلقة ،  
وأنه إن فقيراً فنفقة وكسوة ، وإن غنياً فذلك مع إحضار من يربي لها ويقوم  
بصلاحه وعليها رضاعه .

وفي «أثر» : لزما إرضاع ابنها إلا إن مريضة أو غير ذات اللبن أو شريفة  
القدر فعلى الأب من يرضع ، وإن أَرْضَعَتْ وقد طلقها فلها أجرتها بحسب ماله ،  
فإن لم ترض بها دفع ولده لمن يرضعه ، وإن لم يرض سواها أو أعسر أو وجد

بأقل فهل له أخذه؟ قولان، وإن مات أرضعت ولده من ماله ، وإن لم يكن فمن مالها ، وإذا أبت إرضاعه لم يلزم أباه أخذه حتى يجد مرضعاً ، وإن طلقت حاملاً مرضعاً فلها نفقة الحمل والرضاع فيما قيل ، وقيل : لا نفقة للحمل حتى تضع ، وإن أنفقت للحمل فتبين عدمه ردت ، وقيل : لا ، وقيل : ترد إن كان بحكم الحاكم ، وقيل : بالعكس ، قال العاصمي :

ومرضع ليس بذئى مال على	والده ما يستحق جملاً
ومع طلاق أجرة الإرضاع	إلى تمام مدة الرضاع
وبعدها الذي يخصص به	حتى يرى سقوطه بموجبه
وإن تكن مع ذلك ذات حمل	زيدت له نفقة بالعدل
وحيثما قد لزمته بالقضا	تؤخذ وانفقت منه تقتضى
وإن يكن دفع بلا سلطان	ففي رجوعه به قولان
ومن له مال ففيه الفرض حق	وعن أب يسقط كل ما استحق

وإن تراضى مع مطلقة على حولين وأن لا تتزوج فيها فلها التزوج ، فإذا جلبت فلا أجرة لها ، ومعنى : وعلى الوارث مثل ذلك ، أن الأجرة على وارث الطفل ، وقيل : في ماله لأنه الوارث وعليه الأكثر إن كان له ، وإلا فعلى وارثه ، وذلك في الرضاع والنفقة على كل بقدر الإرث ، وقيل : على الوارث العاصب فقط ، ولزم من وجب ذلك عليه أن يعلم كيفيته ، وإن علم ونسي عذر ، وإن ذكر بعد الفصال لم يلزمه إلا إن حكم عليه قبل وندب له التخلص أو الاستحلال ، وكذا في نفقة الزوجة وغيرها ، ولا تدهين ولا تمرين ولا تكحيل على من

وبإبقائه عندها في صغره حتى يطيق الذَّكَرُ لبس ثيابه وغسل يديه ،  
والأنثى حتى تنكح ولو بلغت إن لم تسترب ، . . . .

---

استؤجرت لرضاع ، إلا إن شرط ذلك ، وإن دفعته لأمتها فأرضعته إلى انقطاعه  
فلا أجره لها ولا لأمتها لأنها متبرعة ، كذا قيل ، والذي عندي أن لها  
الأجره إلا ما ينقص بإرضاع الأمة ، وإن كانت تحت زوج فأجرت نفسها  
أو أذن لها فلا تمتع له ولا فسخ أجره ، كذا قيل ، قلت : له المنع والفسخ إن  
إن أجرت بلا إذنه .

ومن غاب عن مرضعة لولدها منه وطلبت عند الحاكم الرابطة حكم لها بحساب  
لا في ماله ، ويستثنى حجته لقدمه ، وإن مات احتجت على وارثه ، فإن  
بين وإلا أدى ، وقيل : القول قول الوارث مع يمينه أنه ما يعلم لها حقاً من قبل  
ما تدعي في مال الميت ، وإن رفعت أم اليتيم إلى الحاكم في الرابطة فله أن لا  
يدخل فيها ، وإن طلبت مطلقة كراء مسكن لأولاده فلها عليه لا إن كانوا معها  
في منزلها ، وقيل : لها أن تطلبه إلى كراء سكنهم في منزلها ، وإن وجد أرخص  
منه أكثره .

( و ) يجبر ( بإبقائه عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل  
يديه ) وقيل : حتى يتم خمس سنين ( والأنثى حتى تنكح ولو بلغت إن لم  
تسترب ) تلك الأم في أن تعلم ولدها سوءاً أو يتعلم منها أو تضره ، قال في  
« الديوان » : إن استغنى الولد كان عنده وإلا فعندها إذا أرادها كل واحد  
لاستغناء الإثغار ، وقيل : إذا كانوا يأكلون ويرقدون بأنفسهم فعنده للتأديب  
والتعليم ، وقضى أبو بكر وعمر بالولد لها حتى يبلغ فيختار ، وقال بعض : الأم



والجدة والخالة والعمة أحق به ما لم يستغن ، وقيل : هو أحق من الخالة والعمة ، وهو أحق إن تزوجت ولو لم يستغن ، والولي بمكانه إن مات ، ولا تكون الأنثى إذا بلغت إلا عند الأب إن كان حياً وإلا فالأم إن لم تسترب ، وإن استربت بنظر المسلمين فعند وليها الثقة ولا تخرج بهم ولو في وقت هي أحق بهم من بلدهم لمعيشة إلا فيما دون الحوزة ، وقيل : دون الأميال وللأعمام منعها من تحويلهم إلى غير بلدهم ، وإن مات أبواه فالجد أولى به ، وأم الأب أولى من أم الأم ، والإخوة من الأعمام ، وهم من الأخوال ، وقيل : أم الأم فالخالة فالعمة فالخال ، وإن لم يكن له قريب فعند من يؤمن عليه وعلى ماله ولو بأجر من ماله ، وإن لم يكن فقال الله ، وإن صح له رَحِمٌ فعند الأصلح إلى أن يعقل الخيار وحده من سبع سنين ، والنظر أولى لاختلاف أحوال الأطفال ، وقيل : إذا أمّن دخولاً وخروجاً وأكلًا وشرباً بنفسه ونوماً وحده وتطهيراً من نجس فقد عقل الخيار ، وإذا استغنى ولد الذمية عنها فلأبيه الموحد قطعاً ، ومالك الولد أولى من أبيه ، وحكّم ﷺ بالولد لأمته ما لم تتزوج ، وذكر بعض أن الأب أولى بالذكور إذا استغنى عنها ، والأم بالأنثى ، وإذا بلغا اختارا ، وإذا أخذت ولدها بالفريضة فلها خدمته ، وقيل : لأبيه ، وقيل : لا يستخدمانه إلا إن كان مصلحة له ، وقيل : لأبيه إجباره عليها وضربه أدباً عليها لا مبرحاً ، وإن أخذته بالفريضة عدت خدمته منها ، وقيل يكون عنده نهاراً للأب والتعليم وعندها ليلاً .

وإن تزوجت أم الطفلة من يتهم عليها نزعته منها لا غير متهم ، وإن اختارت

ومن وهب عبداً رضيعاً أو باعه لزم أمه إرضاعه إن لم يقبل غيرها ، ويؤخذ بائع كواهب بذلك ، ولا كذلك في الأنعام والبهائم .

الطفلة تارة أباها وأخرى أمها فكلما اختارت واحداً ردت إليه ، وإن اختار من لا يصلح فذلك دليل على أنه لا يعرف الخيار ، وإذا اختارت أن تكون مع أمها وأبوها أصلح أجبرت عليه وبالعكس ، وكذا سائر القرابة ، ولو حبي أبواها ، وتختار من القرابة إن لم يجيبها ، وقيل : لها الخيار بين الأب وأم الأم والخالة .

وروي أن بنت أخي أبي معروف تزوجت أمها فأراد تفريقها من أمها فنهاه أبو منصور ، فقال له : لتتركتها عند أمها أو لأقمتعن بك كفاراً كانوا ها هنا ، ومعنا قنع الكفار به أنه يؤدبه فيسمعون بتأديبه فيخافونه لظهور شدته في العدل ، وهذا كقوله جل وعلا : ﴿ فَشَرَّدَ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> والمراد بالكفار أهل الذمة أو المنافقون أو كل ذلك .

( ومن وهب عبداً رضيعاً أو باعه ) أو أخرجته بوجه ( لزم أمه إرضاعه إن لم يقبل غيرها ) من ما مرّ ( ويؤخذ بائع كواهب ) ونخرج ( بذلك ) المذكور من إرضاع الأم لأن الأم ملك له لم يبيعها ولم يخرجها من ملكه بهبة ولا بغيرها ، وإن كانت معتقة لزمها إن لم يقبل غيرها ( و ) الأمر كذلك في الآدمي ( لا كذلك في الأنعام والبهائم ) لأنها تذبح وتؤكل فلم يلزم ذلك ، ولو كانت

(١) سورة الأنفال : ٥٧ .

• • • • • • • • • •

---

البهيمة مما اختلف فيها بالتحليل والتحرير والكراهة، لأن فيها قولاً في الجملة بأنها حلال أو مكروه، ولأن الآدمي قد يتعاسر بيعه فيبسطاً فيموت جوعاً، وحرمنه اعظم، والبهيمة إن تعاسر وأبسطاً لمن يقوم برضاعها أو يذبجها فماتت لم يكن تضييعاً، ويذبح ما لا يؤكل ولا يترك للضياعة .

## باب

تعتد مطلقه حائض . . . . .

## باب

### في العدة

وهي العدة التي تكون فيها الخارجة عن زوج معقولة عن التزوج ( تعتد مطلقته ) ولو بفداء أو طلاق ولي المفقود ( حائض ) أي كائنة ممن يبيض وخارجة بالتحريم أو باختيار نفسها أو بلعان أو بغير ذلك مما يسمى طلاقاً ، أو لا يسمى غير الموت، قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر - رضي الله عنهم - : كل فرقة وقعت بغير فعل الزوج أو قائم مقامه فليست بطلاق ، وكذا طلاق الحاكم ليس بطلاق عندنا ، وأراد المصنف المطلقة بعد المس بذكره مطلقاً أو بيدي فرج ، قيل : أو برؤية باطنها أو الخلوة الذي يمكن بها المس إذ لا عدة على المطلقة قبل ذلك إجماعاً، وكذا التي فارقت قبل ذلك بوجه كفداء أو فسخ، ولا عدة بوطء بهيمة .

ثلاثة قروء ، وتعتد آيسة كصغيرة ثلاثة أشهر ، وحامل  
لوضع ، . . . . .

---

وتجب العدة في حق المطلقة ولو كانت صغيرة لا يمكن أن تلد ، أو كان  
الزوج مقطوع الذكر والأنثيين ، وذكر بعض أنه لا عدة في الصغيرة والمقطوع  
المذكورين والصغير الذي لا يولد لمثله ، لأن العدة للاستبراء ، وبه قال الأبهري ،  
وقيل : الحيضة الأولى مثلاً للاستبراء ، والأخرتان للتباعد ، وبه قال أبو بكر  
ابن العربي ، ورجح ابن يونس الأول ، وفي لزوم العدة بالزنى قولان ، الأصح  
اللزوم ( ثلاثة قروء ) أي حيض .

( وتعتد آيسة كصغيرة ثلاثة أشهر ) أراد بالصغيرة من لم تبلغ كما هو  
المذهب ، وهو الذي يأتي قريباً إن شاء الله ، أو أراد من لم تبلغ الإياس ولو كانت  
كبيرة فصغرهما نسبي ، وقد تقدم في كلام المصنف ما حاصله ذلك ، ومشهور  
المذهب أن البالغة لا تعتد بالأشهر ولو لم ترَ الحيض ، وأنها تسمى حائضاً ولو لم  
تحض ، لقوله ﷺ : « مروا الحائض أن تحتمر » (١) ، والاختار يجب على  
البالغة ولو لم تحض ، ويأتي في كلامه قريباً إن شاء الله التصريح بأن البالغة تعتد  
بالحيض ، وقيل : البالغة التي لم ترَ حيضاً لا تتزوج حتى ترى ثلاثة قروء أو تأيس  
أتراها ، وهو اختيار ظاهر « الديوان » ، وقيل : سنة وتفوت الزوج بالثلاثة  
الأولى منها ( وحامل لوضع ) ولو أمة أو كتابية ، وإن مات في بطنها فلا  
تتزوج حتى تضعه ، وتنفق حتى تضعه ولو مات في بطنها لقوله تعالى :

---

(١) رواه أبو داود .

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى :  
﴿وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ، كذا كنت أقول باجتهادي ،  
ثم رأيت الخطاب من المالكية ، قال : فإن مات في بطنها فلا تحل إلا بخروجه ،  
وهو في معنى ما ذكرته ، فلا تترك الصلاة أيضاً حتى تضعه ولو مات في بطنها ،  
وإذا حصل شك وريبة في كونها حاملاً ، فإن كان سبب الريبة تأخير  
الحيض عن وقته تربصت تسعة أشهر استبراءً ، ثم ثلاثة أشهر كالعدة ، في  
قول بعض .

وإن كان لمرضٍ وإرضاعٍ انتظرت الإقراء والإياس على المشهور ، فإذا أيسر  
اعتدَّتْ ثلاثة أشهر ، وقيل : تحل بمضي السنة ، وإن كان بسبب الريبة حبس  
البطن فقال ابن الحاجب : والمراتبه بحبس البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمم  
الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور ، وروى أربعة ، وروى سبعة ، فإذا مضت  
المدة تزوجت ولو بقيت الريبة ، وإن زالت قبل المدة تزوجت أيضاً ، وسواء في  
في ذلك كله فارقت الزوج بطلاقٍ أو موتٍ أو غير ذلك ، أو كان ذلك من  
زنى ، قال العاصمي :

وخمسة الأعوام أقصى الحملِ وستة الأشهر في الأقلِّ

وهذا إذا كانت الريبة ، هل حركة بطنها بريح أو حمل أو نحو ذلك ؟ وأما

(١) تقدم ذكرها .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

والمتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا لمغيب شمس الأخير ، وأبعد الأجلين  
إن كانت حاملاً ، . . . . .

---

إن تحقق وجود الولد فلا تحل أبداً حتى تضع ، قال اللخمي : إن تحقق حملها  
والشك لطول المدة فلا تحل أبداً ، ذكر ذلك ميارة ، وقال الشيخ إسماعيل  
وغيره من أصحابنا : أقصى مدة الحمل سنتان ، وكأنه أراد أنه يلحق بالزوج  
الذي فارقت ما لم تتم سنتان إن لم يتحقق أنه منه بتحركه عنده ، فلو مضت  
السنتان وتحرك بعدها فهو ابن أمه إن لم تزوج ، ولم يكن بحيث يلحق بالثاني ،  
وقيل : يلحق بالأول ما لم يحكم الحاكم بالطلاق .

( والمتوفى عنها ) ولو غير مدخول بها ( أربعة أشهر وعشرًا لمغيب  
شمس ) اليوم ( الأخير ) إن كان الزوج ممن يمكن أن يلد ؛ وإن كان طفلاً لا  
يمكن منه ذلك ، أو قطع ذكره وأنثياه فلا عدة لوفاته ، وقيل : للمقطوع  
عدة ، وإن مات في أثناء الشهر عملت بالهلال في الثاني والثالث وكمثته من الرابع ،  
وتلغي يومها إن مات بعد طلوع الفجر ، وقيل : تحسب من الوقت وهو الصحيح  
عندي ، وما ذكر من مغيب شمس الأخير هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، فالمراد  
بالعشر الليالي وأيامها ، وقال الأوزاعي وبعض السلف : تنقضي بالليالي العشرة  
وتحل في أول اليوم العاشر ( وأبعد الأجلين ) أجل الوضع وأجل أربعة  
عشر ( إن كانت ) هذه المتوفى عنها ( حاملاً ) احتياطاً عندنا ، وعند علي وابن  
عباس ، وبه قال مالك عن ابن عباس ، وفيه جمع بين عموم آية الحوامل وآية  
الموت .

وقال فقهاء الأمصار مالك وغيره وأبو هريرة وأبو سلمة ابن عبد الرحمن

وجهور علماء الأمة: إن عدتها أن تضع حملها لعموم: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) وإن كانت الآية في الطلاق ، ولقول أم سلمة رضي الله عنها : إن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فجاءت رسول الله ﷺ فقال : « قد حلت فانكحي من شئت » ، وبه قال الفخر الرازي لأنه يعلم أن الرحم بريئة بالوضع فلا فائدة في التأخير ، وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فلا قائل إنها تحل ، وعن الحسن وحماد شيخ سيدي في الحديث ، والأوزاعي : أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس ، ويرد هذه الرواية وأولات الأحمال الآية ، قال أبو عبيدة : العمل على ما قال ابن عباس ، وهو المأخوذ به عندنا ، وهو قول الله سبحانه في كتابه : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون ﴾ (٢) الخ ، وأما قوله ﷺ لسبيعة فرخصة أي لأن ذلك عدتان مجتمعتان بصفتين فلا تخرج إلا بيقين ، وهو آخر الأجلين ، ولأن فيه تخصيص عموم كل من الآيتين بخصوص الأخرى ، عملاً بالدليلين ، وهو القاعدة ، فتقيد آية الحمل بغير الوفاة ، وآية الوفاة بوضع الحمل ، ولو زاد على أربعة وعشر ، واختلف النقل عن ابن مسعود ، فالأمة المتوفى عنها حاملاً إن وضعت قبل شهرين وخمسة أيام من يوم موت الزوج تقر بصحى يتم هذا العدد من يوم موته ، وإن وضعت الكتابية قبل شهر وأربعة عشر من يوم موت زوجها تقر بصحى حتى تتم هذا العدد من يوم موته ، وإن لم تضعا وقد تمت أيامها فحتى تضعا ، وقيل : إن وضعتا قبل تلك الأيام تمت عدتها ، ومن قال : عدتها كالحررة ووضعتا قبل أربعة أشهر وعشر أمتا هذا العدد من يوم موته ، وقيل : حلتا بالوضع .

(١) تقدم ذكرها .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٤ .



واعتبر الأخير في وضع ، والأمة المتوفى عنها نصف الحرة ،  
وإن طلقت فحيضتان وطلاقان بجبر أو شهر ونصفه ، والكتابية  
ثلث حرّة مسامة ، وقيل : مثلها ، وديتها الثلث . . .

---

ولا نفقة للمتوفى عنها ولا كسوة ، وفي السكنى قولان ذكرتها ببحث في:  
« هبان الزاد إلى دار المعاد » ( و ) إن تعدد الجنين في بطن ( اعتبر الأخير في  
وضع ) فلا تتم العدة إلا بوضع الأخير ، فارقت زوجها بموت أو بغيره ، ولو  
اختلفوا كما يأتي هل تفوت الزوج بالأول أو بالأخير ؟ ( والأمة المتوفى عنها )  
غير حامل ( نصف الحرة ) شهران وخمسة أيام ، وكذا الشربة المتوفى عنها  
حلا على الأمة التي هي زوج ، وقيل : تستبرئ الشربة بحيضتين أو شهر ونصف  
إن كانت لا تحيض ، وإن ورثها من تعتق به فأربعة وعشر .

( وإن طلقت ) أمة هي زوجة ( ف ) عدتها ( حيضتان و ) لزوجها  
( طلاق بجبر ) للحيضة الثانية والطلاق الثاني وإلا فمقتضى أنها نصف الحرة أن  
تكون عدتها حيضة ونصف حيضة ، وأن يكون لزوجها طلاق ونصف ، إلا أن  
الحيضة والطلاق لا يتجزئان ( أو ) عدتها ( شهر ونصفه ) أي نصف شهر  
آخر فذلك استخدام ، وقيل : هي كالحرة في ذلك كله .

( والكتابية ثلث حرّة مسامة ) في الطلاق وعدته ، فتبين بتطبيقه حتى تنكح  
آخر وتعد بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا فبشهر ، وفي عدة الوفاة فلها شهر  
وأربعة عشر غير ثلث اليوم ( وقيل : مثلها ) وقيل : كل امرأة لا ترث زوجها  
فعدتها للوفاة ثلاثة قروء إن كانت تحيض وثلاثة أشهر إن كانت آيسة أو صغيرة  
( وديتها الثلث ) من دية المسلمة وهو نصف دية الكتابي سواء دية القتل ودية

إتفاقاً، وطلاق الحرة وإن من عبد ثلاث، والأمة وإن من حر  
طلاقاً عندنا، فإن الطلاق بالنساء وعليهن العدة، . . .

---

الجوارح والجروح، قَدِيَّةٌ يَدِهَا مِثْلُ ثَلَاثِ دِيَّةِ يَدِ الْمُسْلِمَةِ وَدِيَّةٌ عَقْلُهَا  
ثَلَاثُ دِيَّةِ عَقْلِ الْمُسْلِمَةِ ( اتِّفَاقاً ) مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : دِيَّتُهَا  
رَبْعُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

( وطلاق الحرة وإن من عبد ثلاث ) يعني يطلق ويراجع ويطلق ويراجع  
ويطلق ( و ) طلاق ( الأمة وإن من حر طلاقان ) يطلق ويراجع ويطلق  
( عندنا ) وعند أبي حنيفة وابن مسعود وعليّ ( فإن الطلاق بالنساء ) أي معتبر  
بالنساء ، فلولا أن التطليقة لا تتجزأ لكان لها طلاق ونصف ، فطلاق الكتابية  
واحد على ما مرّ ، وإن من موحد ، وذلك لأنه أثار في المرأة فهو من أحكامها  
كالعدة .

وروي عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « الطلاق بالرجال والعدة  
بالنساء » ولم يثبت في الصحيح ، وبه قال زيد بن ثابت وابن عباس ومالك  
والشافعي فلا تبين الأمة والكتابية إلا بثلاث كالحرة المسلمة من مسلم حر ، وأما  
من عبد فائنتان ، وأما من مشرك فواحدة اعتباراً بمن الطلاق من جهته ، وقال  
عثمان البتي وغيره : يعتبر بالرق والشرك ، فطلاق الحرة من عبد تطليقتان كالأمة  
منه ، وطلاق الأمة من حر تطليقتان، وطلاق الكتابية وإن من موحد واحدة،  
وهو مروى عن ابن عمر ، وهو قول شاذ ، قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر  
رضي الله عنهم بعد ذكر القولين الأولين: طلاق الحر الموحد ثلاثة، وطلاق العبد  
اثنان ، وطلاق المشرك واحد، ( وعليهن الحدة ) باعتبارهن لا باعتبار الرجال،

وإن مات زوج أمة ثم عتقت دون شهرين وخمسة أيام أتمت لأربعة وعشر ببناءً ، ومن طلقت رجعيًا فحاضت أقل من ثلاث أو مكث أقل من ثلاثة أشهر ثم مات عنها انتقلت للمتوفى عنها بلا بناء ، وإن طلقت أمة وإن بانناً ثم عتقت في العدة انتقلت به للحرّة ،

---

قيل : إجماعاً ، ووجه أنهم أجمعوا أن العدة ليست معتبراً فيها الرجال ، ولو قال بعض عدة الكتابية كالمسلة لا تعدد عدة الحرّة لكون زوجها حراً ولا عكس ، ( وإن مات زوج أمة ثم عتقت دون ) انسلاخ ( شهرين وخمسة أيام أتمت لأربعة وعشر ببناءً ) كالحرّة لصيرورتها حرّة قبل تمام العدة أو معها ، وقيل : تم لشهرين ، والخمسة فقط لأنه إنما مات عنها حال كونها أمة ، وإن بان بها حُلّ رجعت إلى أبعد الأجلين ، أو إلى الوضع على ما مرّ .

( ومن طلقت ) تطليقاً ( رجعيًا فحاضت أقل من ) حيضات ( ثلاث أو مكث أقل من ثلاثة أشهر ) إن كانت لا تحيض ( ثم مات عنها ) أو مات مع تمام الثلاث أو الثلاثة لا بعد ( انتقلت لـ ) مدة ا ( المتوفى عنها بلا بناء ) ولو كانت كتابية على القول بأنها لا تبين بواحدة فتستأنف عدة الحرّة إن كانت أمة ، وعدة المشركة إن كانت مشركة ، لاختلاف عدة الوفاة وعدة غير الوفاة ، لأنه مات وهي في حكمه لو شاء لراجعها فكانت زوجته حتى أنها ترثه إن لم تكن مشركة ولم يكن لأن ما سبق سابق على الوفاة فلم يعتد به ، وقيل : لا ترجع لعدة الوفاة لأنه مات حال كونها غير زوجة له ، كما لا ترجع لو طلقت بانناً ثم مات .

( وإن طلقت أمة وإن بانناً ) أو بانّت بغير طلاق ( ثم عتقت بالعدة ) ولو مع تمامها لا بعد ( انتقلت به ) أي بالبناء ( لـ ) مدة ا ( لحرّة ) لأن المبني والمبني

وإن بلغت طفلة فيها اعتدت ثلاثة قروء لا بيناء، وكذا بالغة تحيض  
إن طلقت ثم آيست فيها فثلاثة أشهر بدونه أيضاً، . . .

---

عليه من جنس واحد، وإن أسلمت كتابية قبل انسلاخ عدة الوفاة أو الطلاق  
أو الفرقة بوجه انتقلت بالبناء لعدة الموحدة مطلقاً، وإن طلق زوجه الكتابية  
الطفلة أو البالغة فدخلت في العدة بالشهر ثم حاضت قبل التام رجعت للعدة  
بالحيضة، فإن أسلمت قبل تمام الحيضة رجعت لثلاثة قروء ببناء على تلك الحيضة،  
ثم إن مات قبل تمام الثلاثة وقلنا طلاق الكتابية ثلاث رجعت لعدة الوفاة بلا  
بناء فتعتد أربعة أشهر وعشر، وإن بان بها حمل لم تحل حتى تضع حملها بعد  
أربعة أشهر وعشر، وإن وضعت قبلها أتمتها، وقيل: تحل بالوضع، وإن وقع  
عتق بعد تمام لم ترجع للحره لانقطاع العصمة، وكذا لا رجوع لعدة الموحدة إن  
أسلمت بعد تمام.

( وإن بلغت طفلة فيها ) أي في العدة ( اعتدت ثلاثة قروء لا بيناء )  
لاختلاف المبني والمبني عليه، وإن لم تحض بعد بلوغ بنت، وقيل: تنتظر  
الأقراء حتى تأيس ثم تبني، وإن استدت بالغة بالأشهر على قول فحاضت قبل  
خروج العدة استأنفت بالحيض كذلك، وقيل: إذا حاضت من دخلت في العدة  
بالأشهر بنت على ما مضى من الأشهر بالأيام وتلغي الحيض وتحسب بالأيام، قال في  
نوازل نفوسة: هو غير معمول به ( وكذا بالغة تحيض إن طلقت ) أو فارقت  
بوجه غير الموت ( ثم آيست فيها ) أي في العدة ( ف ) لتعتد ( ثلاثة أشهر  
بدونه ) أي بدون البناء ( أيضاً ) لاختلاف المبني والمبني عليه، وإن بان حمل  
في صغيرة أو كبيرة رجعت لعدته، وإن مات فأبعد الأجلين على ما مر.

وعدة أمة صغيرة إن طلقت شهر ونصف ، فإن أعتقت دونه أتمت ببناء  
ثلاثة ، وإن بلغت قبل مضيها جددت من يوم البلوغ ثلاثة قروء  
بدونه ، فإن مات عنها دونها جددت من الموت عدة الوفاة ،  
فإن بان بها حمل تربصت أقصى الأجلين ، . . . . .

---

( وعدة أمة صغيرة إن طلقت ) أو فارقته بغير موت ( شهر ونصف ) كما  
يعلم مما مر ، ولكن أعاده لبني عليه قوله : ( فإن أعتقت دونه ) أي دون  
انسلاخ ذلك العدد أو ذلك المذكور وهو شهر ونصف ( أتمت ببناء ) أشهراً  
( ثلاثة ) لاتحاد المبني والمبني عليه كما ذكره قبل ، ولكن أعاده لبني عليه  
قوله : ( وإن بلغت قبل مضيها ) أي الأشهر الثلاثة التي شرعت فيها ببناء  
( جددت من يوم البلوغ ثلاثة قروء بدونه ) أي بدون البناء لاختلاف المبني  
والمبني عليه ، وهذان انتقالان ، بخلاف ما مضى فانتقال واحد ، وإن لم تحض  
بعد بلوغ بنت ، وقيل : تنتظر الأقراء حتى تأيس ثم تبني ، وأشار إلى انتقال  
ثالث بقوله : ( فإن مات عنها دون ) تمام ( بها ) أي تمام الأقراء أو معها لا بعده  
( جددت من الموت عدة الوفاة ) وأشار إلى انتقال رابع بقوله : ( فإن بان بها  
حمل تربصت أقصى الأجلين ) أو تكتفي بالوضع على ما مر ، وإن طلقت أمة  
صغيرة اعتدت شهراً ونصفاً كما مر ، فإن بلغت قبل التام رجعت لحيضتين ،  
وقيل : لا تنتظر لحيضتين ، فإن عتقت قبل تمام حيضتين رجعت لثلاث حيض  
بناء على ما سبق منهن ، فإن مات قبل تمام هذه الثلاث رجعت لعدة الوفاة  
فتعتد أربعة أشهر وعشراً ، فإن بان بها حمل فحتى تضعه ، وإن طلقت حرة  
بائناً انتقلت كذلك إلا أنها لا تنتقل للوفاة ، وكذا كل طلاق بائن لأمة أو كتابية  
لا تنتقل فيه لعدة الوفاة ، ومن ذلك أن تخرج بإيلاء أو ظهار فتعتد عدة الطلاق

وهل حد الإياس خمسون سنة ، أو ستون وهو المختار ، أو سبعون  
أو خمسة وخمسون ؟ . . . . .

بعد خروجها على قول لزوم العدة لها فيكون الانتقال من عدة الأشهر لعدة  
الحيض ، ومن عدة الأمة أو الكتابية لعدة الحرة أو المسلمة ، فيتصور أن تنتقل  
من العدة بالحيضة إن كانت كتابية إلى العدة الشهر ، وذلك أن تدخل حد  
الإياس قبل تمام الحيضة ، فتستأنف بالشهر ، ثم إن مات مطلقها قبل تمامه  
رجعت لعدة الوفاة على القول بأن طلاقها ثلاث كمسلة ، ثم إن بان حمل فأبعد  
الأجلين .

وكذا إن دخلت الأمة حد الإياس قبل تمام عدة الطلاق بالحيضتين ، رجعت  
للعدة بالشهر والنصف ، فإن مات رجعت من الشهر والنصف لنصف عدة الوفاة ،  
فإن بان حمل فأبعد الأجلين ، وإن عتقت قبل تمام حيضتين رجعت لثلاث حيض  
ببناء ، فإن دخلت حد الإياس قبل تمام الثلاث رجعت لثلاثة أشهر ، فإن مات  
رجعت لعدة الوفاة ، فإن بان حمل فأبعد الأجلين ، وإن كانت لا تحيض ولم تحض  
قط فاعتدت بالشهر والنصف فجاءها حيض رجعت لحيضتين ، فإن دخلت  
الإياس قبل تمامها رجعت للشهر والنصف ، فإن مات قبل تمامها رجعت لعدة  
الوفاة ، فإن بان حمل فأبعد الأجلين ، وإن عتقت في شيء من ذلك قبل تمامه  
رجعت لعدة الحرة .

( وهل حد الإياس خمسون سنة أو ستون ، وهو المختار ، أو سبعون )  
- بالباء الموحدة - أو تسعون بالثناة متقدمة أو اثنتان وستون ، ( أو خمسة )  
أثبتت التاء لتأويل السنة بالعام ، أو لجواز إثباتها إذا حذف المعدود المؤنث ،  
أو على لغة من يثبتها في عدد المؤنث ويسقطها من عدد المذكر ، ( وخمسون )

خلاف تقدم ، وجاز فيه أهل الجملة ، وإن اعتدت مطلقة حائض  
ثلاثة أشهر ولم تتم فيها ثلاثة قروء فظنت ذلك يجزيها فتزوجت فسد ،  
وحرمت إن مست ، . . . . .

---

والمراد تمام هذه الحدود لا الدخول فيها فقط بدليل قوله : وإن جاوزت  
ستين الخ ؟ ( خلاف تقدم ) في فن الحيض ، بعضه بتصريح وبعضه بإجمال  
وتلويح ، إذ قال فيه وهو ستون سنة على المختار اهـ ، وهو تصريح بقول الستين ،  
وإشارة بقوله على المختار إلى سائر الأقوال .

( وجاز فيه أهل الجملة ) ولو نساء أو امرأة واحدة مصدقة وذلك لصلاة  
وترك لحيض وجماع ونحو ذلك ، وأما من حيث الإرث وخروج العصمة ونحو  
ذلك مما فيه خصام فلا بد من ثلاثة من أهل الجملة ، أو رجال ونساء ، وإن طلق  
زوجته ثم طلقها أو زاد ثالثة أيضاً أو كان بعض التطليقات به وبعضها وبعض  
بغيرها أو بها وبغيرها أو بغيرها بنت على ما مضى من العدة ، وقيل : تستأنف  
من الأخير ، وإن راجعها استأنفت ولو لم يمسه بعد المراجعة ، وحرم عليه قصد  
الإضرار بمراجعته وطلاق ، وإن لزمت امرأة عدات من رجال اعتدتهن الأولى  
فالأولى ، وصح ذلك ، ولو كان بعضهن بالأقراء وبعضهن بالأشهر ، وقيل :  
تجزئ واحدة .

( وإن اعتدت مطلقة حائض ثلاثة أشهر ولم تتم فيها ثلاثة قروء فظنت  
ذلك يجزيها فتزوجت فسدت ) تزوجها فتجددها بعد التام ، ( وحرمت إن  
مست ) ، وإن تمت ثلاثة قروء فيها جاز على قول من لم يشترط النية في العدة ،  
لكن هذه نوت إلا أنها أخطأت في نيتها ، وكذا إن اعتدت في الوفاة بالأقراء

وإن جاوزت ستين ثم رأت دمًا كعادتها صامت وصلت ، وإن طلقت  
فاعتدت بالأقراء ويأتيها الدم بأوقاتها بطل نكاحها أيضاً إن تزوجت  
بذلك ، وحرمت إن مست به ، . . . . .

---

حق أتمتها ولم تتم أربعة وعشر ، أو إن تمت جاز ، وحاضت قبل حد الإياس  
ودخلت في حده قبل تمام الحيض عملت بالحيض حتى يتم حكه استصحاباً للأصل ،  
كما تعمل بالحيض ، ولو ردفت بتبيثس أو صفرة أو نحوها .

( وإن جاوزت ستين ) أو خساً وخسين أو خمسين أو سبعين أو غير ذلك  
من حد الإياس ، على الخلف في حد الإياس ، ( ثم رأت دمًا كعادتها صامت  
وصلت ) ، وقيل : إنه لا حد للحيض ولا تلفيه ولو بلغت أكثر من تسعين  
سنة ، فهي تترك له الصلاة والصوم ، وكل ما يترك له ، وأما قوله تعالى :  
﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْحَيْضِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فمعناه اللائي لا يأتيها الدم ،  
( وإن طلقت فاعتدت بالأقراء و ) هي ( يأتيها الدم بأوقاتها ) ، أي بأوقات  
الأقراء كعادتها قبل الإياس ( بطل نكاحها أيضاً ) ، إذ لا حيض بعد إياس  
( إن تزوجت بذلك ) المذكور من الاعتداد بالأقراء .

( وحرمت إن مست به ) ولا سيما إن كان الدم يأتيها في غير أوقات الأقراء ،  
وإن لم تمس جددت بعد تمام الأشهر ، وإن تمت الأشهر في تلك الأقراء جاز على  
قول من لم يشترط النية للعدة ، إلا أن هذه نوت وأخطأت في نيتها ، ومن وقت  
حيضها عشرة مثلاً وطلقت فحاضت ثلاثة مثلاً ثلاث مرات أو رجعت في المرة

---

(١) سورة الطلاق : ٤ .



وإن افرقت من زوج فتربصت حتى انقضت عدتها أو زادت عليها ولم تعقدها بنية فقيل : لا تتزوج حتى تعتد بها لفرضها ، ورخص إذا انقضت ولو بدونها ، . . . . .

الثالثة إلى وقتها الأول أو أكثر منه هو دون عشرة تزوجت لأن النزول بمرتين ، وإن رأت الأول أقل من عاداتها ، والثاني والثالث كماداتها أتمت للأول ما نقص وتزوجت ، وإن نزل الثاني والثالث تزوجت ، وإن نزل الثاني فقط زادت بعد الثالث ما نقص وتزوجت ، والمستحاضة تحسب أيام ترك الصلاة حيضاً ، فإذا تمت ثلاث حيض تزوجت ، ومن قال بالتمييز يأمرها أن تحسب أيام ترك الصلاة بتمييزها دم الحيض عن الإستحاضة ، وإن لم تميز مكثت تسعة أشهر للحمل وثلاثة كما تمكث الآيسة ثلاثة وتزوجت ، ومن طلق إحدى امرأته أو إحدى نساء أو اثنتين منهن أو ثلاثة ولم يعلم عيّن من طلق حتى مات اعتد دن عدة الطلاق وعدة الوفاة ، كذا قيل ، قلت : بل يعتد دن عدة الوفاة ، ومن طلق مدبرة للوت ومات ومات هو وسيدها ولم يعلم السابق أو مائة مائة ، فالمدتان أيضاً عدة الحرة للطلاق وعدة الحرة للوفاة .

( وإن افرقت من زوج ) بطلاق أو موت أو غيرهما ( فتربصت حتى انقضت عدتها أو زادت عليها ولم تعقدها بنية ) عملت بالفرقة أم لم تعمل ، ( فقيل : لا تتزوج حتى تعتد بها لـ ) أجل ( فرضها ) ، أي فرض العدة فلا تصح بلا نية ، وعلى هذا فلو نوت عدة طلاق أو موت أو غيرهما فظهر أن الواقع خلاف ما نوت له العدة استأنفت ، وإذا نوت من وسط العدة حسبت من حين نوت .

( ورخص ) أن تتزوج ( إذا انقضت ولو بدونها ) أي بدون النية ،

ولا تصدق في انقضائها بأقل من تسعة وعشرين يوماً عند معتبر  
الأقراء بالحيض ، . . . . .

وكذا لو نوت عدة الطلاق أو غيره فخرج خلاف ما نوت له ، وبهذا أقول لأن  
الاعتداد عبادة معقولة المعنى ، فإنها استبراء للرحم وهو يوجد بمضي القدر ولو  
بلا نية فلا تشترط النية وما هي إلا كفصل النجس تحصل به الطهارة ولو بلا نية ،  
ولأنها تفوت الزوج وينقطع التوارث بمضي القدر قطعاً ولو بلا نية ، وقيل :  
تستأنف إن لم يكن الشهود أمناء وهو اختيار ظاهر « الديوان » ، إذ قال :  
وإن مات ولم تعلم إلا بعد أربعة وعشر بالأمناء أجزتها ، وتزوج إن وقتوا لها  
ما تم فيه ، وإلا فمن حيث علمت ، وإن كانوا غير أمناء فمن حيث أخبروها ،  
وكذا إن طلقها ولم تعلم ثم علمت ، وقيل : تستأنف في كل ذلك اه .

والزوج إذا أخبرها بطلاق أو فرقة سوى الطلاق فإن أميناً فكالشهود  
الأمناء ، وإلا فككفرهم ، وقيل : تستأنف ، واقتصر في المستحاضة والمبتلاة على  
النية ترجيحاً لها فيها ، وإلا ففيها الخلاف السابق ، ( ولا تصدق في انقضائها  
بأقل من تسعة وعشرين يوماً عند معتبر الأقراء بالحيض ) - بفتح فإسكان -  
على المصدرية لا بكسر ففتح على الجمعية لحیضة ، بدليل قوله بعد : به وبالطهر ،  
أي مفسرها بالحیض ، فتمت الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة ولو لم يكن إلا  
طهران ، ولا تنتظر الطهر بعد الثالثة ففي تسعة وعشرين طهران وثلاث حيض  
على أن أقل الطهر عشرة ، وأقل الحيض ثلاثة ، وعلى إلغاء الطهر الذي طلقت  
فيه ، ومن قال : أقل الحيض يومان صدقها في ستة وعشرين ، ومن قال : يوم ،  
صدقها في ثلاث وعشرين ، ومن قال : أقل الطهر ثلاثة كالحیض ، صدقها في  
خمسة عشر ، ومن قال : أقله ثلاثة وأقل الحيض يومان أو يوم فعلى حسابه ،

ولا تصدق بأقل من تسعة وثلاثين عند معتبرها به وبالطهر معاً ،  
وهو المختار ، . . . . .

---

والصحيح ما ذكر من أن أقله ثلاثة ، وأقل الطهر عشرة ، وما ذكر من تفسير الأقرء بالحيض هو مذهب أبي حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين ، وقال أحمد ومالك والشافعي أنها الأطهار ، وقالت به جماعة من الصحابة والتابعين واختاره ابن النضر ، فلا تصدق بأقل من تسعة وثلاثين ، على أنه لا يحسب الطهر المطلقة هي فيه ، وإنما تصدق في ستة وثلاثين إن كان هؤلاء يعتبرون الطهر الذي طلقت فيه .

( و ) إن طلَّقها آخر الطهر صدقت في تسعة وثلاثين لا أقل كما ( لا تصدق بأقل من تسعة وثلاثين عند معتبرها ) ، أي الأقرء ، ( به ) ، أي بالحيض ، ( وبالطهر معاً ) باعتبار الطهر الذي طلقت في أوله ، وإن لم يعتبر صدقت في تسعة وأربعين والتحقيق إلغاء الطهر الذي وقع فيه الطلاق في ذلك كله ، فمن قال : أقل الحيض يومان لم يصدقها في أقل من ستة وثلاثين ، ومن قال : يوم لم يصدقها بأقل من ثلاثة وثلاثين ، ومن قال : أقل الطهر ثلاثة كالحيض لم يصدقها في أقل من ثمانية عشر يوماً ، ومن قال : أقله ثلاثة وأقل الحيض يومان لم يصدقها في أقل من خمسة عشر يوماً ، ومن قال : أقله ثلاثة وأقل الحيض يوم لم يصدقها بأقل من اثني عشر يوماً .

( و ) ما ذكر من اعتبار الأقرء بالحيض والطهر معاً ( هو المختار ) في « الديوان » ناسباً له إلى أصحابنا .

وتصدق ذات ارتجاع إن قالت : طَهُرْتُ أو حَضْتُ أو  
أَسْقَطْتُ ، . . . . .

( وتصدق ذات ارتجاع إن قالت : طهرت أو حضت أو أسقطت ) أو أنا حامل أو تمت عدتي بلا يمين عليها هنا ولا في مسائل تصديقها بتسعة وعشرين أو غيرها مما مرَّ آنفاً ، ويحكم بقولها في جواز التزوج بغير الأول أو للأول ، وفي الرجعة وفي النفقة والمتعة وجواز الجماع لزوجها إن لم يطلقها ، وغير ذلك من كل حكم يتغير بالحيض والنفاس والطهر، وكونها في العدة أو خارجه منها ما لم يتبين خلاف قولها ، فلو علم مدة حيضها وطهرها وزعمت انقضاء العدة قبل تمام ما علم لم يصدقها إلا فيما يحتمل النقص من الطهر ، وإن أرادت الأخذ بقول من أقوال الحيض وأباه هو وكان يترتب على ذلك أمر من انقضاء العدة أو عدمه أو جواز جماع أو عدمه أو نحو ذلك تحاكموا إلى من يقضي بينها ، هذا ما ظهر لي ، وقال الشافعي وبعض المانين : لزوجها يمين ، وكذلك يصدق البائن بلا يمين ، والرجعية إن انقضت عدتها يريد تزوجها إن لم يعلم خلاف قولها ، وذلك أمانة في عنقها فلتتق الله .

وفي أثر المالكية : إذا أراد الرجعة فزعمت أن عدتها انقضت فالقول قولها مع يمينها إن أمكن ، وإن قرب ما بين الطلاق والرجعة بحيث لا يمكن انقضاؤها فله مراجعتها ، وإن ادعت انقضاءها بسقط فالقول قولها بلا يمين ، وعليه العمل ، وقيل : بيمين ، ويؤخذ قولها بالسقط ولو بيوم أو يومين بعد الطلاق ، قال العاصمي :

وإن يطلق طلقة رجعية ثم أراد المود للزوجية

وإن طلقت أقل من ثلاث فتربصت سنة أو أكثر ، فمات مطلقها ، فزعمت عدم انقضائها ورثته في الحكم ، وورثها إن ماتت كذلك .

---

فالقول للزوجة واليمين	على انقضاء عدة تبين
ثم له ارتجاعها حيث الكذب	مستوضح من الزمان المقرب
وما ادعت من ذلك المطلقة	بسقطها فهي به مصدقة

وقوله من ذلك أي من انقضاء العدة ، ومعنى قوله : تبين - بضم التاء - تفصلها اليمين عن الزوج أو عن العدة .

( وإن طلقت أقل من ثلاث فتربصت سنة أو أكثر فمات مطلقها فزعمت عدم انقضائها ) المفعول الثاني محذوف ، أي زعمت عدم واقعا أو عداها لواحدٍ لتضمنه معنى ذكرت ( ورثته في الحكم وورثها إن ماتت كذلك ) زاعما عدم الإنقضاء مستصحباً للأصل ، وإن أقرت بالانقضاء لم يرثها إن سمعها أو شهد بإقرارها رجلان أو امرأتان ورجل ، وهنا بحث هو أنه تدعي انقضاء عدة فيمكن ، لكنه قد اعتاد منها أن حيضها أو طهرها أكثر من ذلك ، وأنها لم تنزل لذلك فنقول : القول قولها في الحكم في دعوى النزول ، ولا تجزي مخالفة النساء لقولها إذا قلن : إنك أقررت لنا بكذا ، لأن الإقرار مما يكون فيه الرجال شهود أو حدم أو مع النساء .

## فائدة

تتزين الرجعية لزوجها ولا تخرج من بيتها إلا لما لا بد منه ، ولا تخرج البائن ولا تتزين بكحل أو سواك أو خضاب إلا لعذر ، ولا يغير ذلك ، ولا تؤاكله أو تشاربه ولا يتداخلان إلا بإذن ، ولا تتزين المتوفى عنها كذلك ، ولا تخرج إلا لما بد منه ما لم تَمِ العدة ، وتلبس الثوب الأسود لأنه علامة للحزن ، وقيل : لا يجوز لها ولا الأذكن وهو ما لونه فوق الحمرة دون السواد إن وجدت سواه ، ولا تلبس خاتماً ولا سواراً أو خلخالاً ولو نحاساً ، ولا تدخل حماماً ولا تطلي جسدها بالنورة ولا تتطيب ولا تتبخر بالطيب ولا تمتشط بدهن مطيب ولا ولا بجنائمه ولا يكتم ولا بما يختم في رأسها كبيرة أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو مشركة إذا توفي زوجها الموحد ، وتجبر على ذلك ، ولزوجة المفقود إذا حكم بموته أو تتزين كما لها قبل لأن موته لم يتحقق ، وقيل : لا ، وقيل : يجوز للمشركة ، ولا بأس بذلك للمطلقة رجعيّاً أو بائناً خلافاً للحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية في البائن ، لأن زوجها هو المحامي لنفسه بخلاف الميت ، فلا محامي له عن نسبه وحرمة في زوجته ، فمنعت زوجته عن ذلك ، وشرع عدم التزين إبعاداً عما تراد له المرأة ، وظاهر هذه العلة منع السرية المتوفى عنها من الزينة .

وإن احتاجت المتوفى عنها لاكتحال لمرض في عينها جاز لها ليلاً وتمسحه نهاراً ، وأمّا ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد رضي الله عنها : « أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، فقال لها رسول الله ﷺ : لا

ثلاثاً ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، (١) ، فالظاهر عندي أن المراد منها نهراً لأنه وقت الرؤية ، فمنع أن ترى متزينة ولو لم تقصد الزينة فيباح لها ليلاً للضرورة ، لأنه لا رؤية فيه ، ثم اطلعت على أن في الموطأ وغيره حديثاً عن أم سلمة في تلك السائلة : إجمليه بالليل وامسحيه بالنهار ، والحمد لله .

وذكر النووي أن الأولى تركه ولو خشيت على بصرها ، فإن فعلت مسحته نهراً ، وذكر رواية بالمنع ولو خشيت ، ولذا منعه مالك مطلقاً ، وعنه يجوز إن خافت بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعي مقيداً بالليل ، وأجازته طائفة ولو بطيب على أن النهي للتزيه جمعاً بين الأدلة ، ولا يحل للمرأة ترك الزينة حزناً على ميت غير زوجها إلا ثلاث ليال كما في الحديث ، وفيه دليل على أنه لا يجوز لها ترك الزينة حزناً للطلاق ونحوه ، وفي رواية : يجوز لها ذلك لموت أبيها سبعة أيام وعلى غيره ثلاثة ، ولو صحّت هذه الرواية لكان خصوص الأب خارجاً من العموم لكنه مرسل أو معضل .

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني .

## فصل

ندب لمتحرج أن لا يأخذ إرثه من مطلقة حائض بعد مضي  
تسعة وعشرين يوماً ، إلا إن ظهر ، ولا تحسب من عدتها حيضة  
طلقت فيها ببدعة ، . . . . .

---

## فصل

( ندب لمتحرج ) أي معالج لترك الذنب ( أن لا يأخذ إرثه من مطلقة  
حائض بعد مضي تسعة وعشرين يوماً ) عند معتبر الأقراء بالحيض ، أو بعد  
مضي تسعة وثلاثين عند معتبرها به وبالطهر ، وهو المختار عندنا على ما مرّ ( إلا  
إن ظهر ) عدم انقضاء العدة بقولها : إني لم أخرج من العدة أو بنحو ذلك  
كمشاهدتها بصلاة وترك فلا يكره أخذ إرثه ، وإذا دخلت في العدة فالأصل  
عدم خروجها منه إلا بدليل ، فلا يحرم إرثها ما لم يكن دليل ( ولا تحسب من  
عدتها حيضة طلقت فيها ببدعة ) مقصودة مثل أن يتعمد طلاقها وهي حائض  
بعلمه أو يتهاون بالطلاق في الحيض فيطلق على مساواة موافقة الحيض وموافقة



وفاتت مطلقها وزال التوارث بينهما وحلت لغيره بمرور يديها من تحت قدمها من غسل ثلاثة بماء طاهر أو بتيمم بتراب كذلك إن عجزت عند الأكثر لم تضيع تطهراً حتى خرج وقت الصلاة،

الطهر عنده ، أو غير مقصودة كأن يجهل أنه يقبح الطلاق في الحيض ، فإذا وافق الحيض أو قصده وقع في القبيح إذ لا عذر في الجهل ، وكان تقول : إني طاهر وهي كاذبة فيطلقها ولا تحسب منها دمًا جاءها لأكل دواء أو شربه ، قيل : لكن تترك به الصلاة وتأكل به رمضان ، وإن شربته أو أكلته وأتاها الدم به ثلاث مرات بانث من زوجها ، ولا تزوج حتى تعمد ثلاثة قروءٍ أخرى ، وقيل : تزوج ، وإن فتحت قرنها فانفجر منه الدم في وقت تعطيه للحيض أعطت له وتحسب ذلك من عدتها ، وإذا طلقها في حيضة وكانت تحسب بالأطهار ابتدأت بالطهر ولفظة زالت ولفظة زال ولفظة حلت من قوله : ( وفاتت مطلقها وزال التوارث بينهما وحلت لغيره ) متنازعان في قوله : ( بمرور يديها من تحت قدمها ) أين وأيسر ، فالمراد بالقدم الجنس ، وإن مرت يديها من تحت قدمها وفي بعض جسدها ما لم تفسله ولم تميم له حين يحل لها التيمم أدركه رجمتها ( من غسل ) ها حيضة ( ثلاثة ) إن كانت حرة ، ومن حيضة ثانية إن كانت أمة على ما مرَّ ( بماء طاهر ) مباح لها ( أو بتيمم بتراب ) طاهر مباح ( كذلك إن عجزت ) عن الماء لفقده أو لمرض أو مانع ما ( عند الأكثر إن لم تضيع تطهراً ) بالماء أو التراب ( حتى خرج وقت الصلاة ) ومقابل قول الأكثر قول بعض : إنها تقوت بإفراغ الماء على رأسها كما يأتي ، وقول بعض : إنها تقوت بتمام الأقرام ، وعلى الأكثر فإن بقي قليل من قدمها أو غيرها أو اغتسلت بماء لا يجزي أو خلطت الموضع الطاهر بالنجس بلا إزالة نجسه أو تيممت بلا

وبه جاز وطء وطلاق ، وعن ياسين : اختلفت مع أهل الجبل في مطلقه حاضت حيضتين فحبست عنها ثلاثة وقاربت إياساً قالوا : لا تتزوج حتى ترى الثالثة ، أو تأيس فتعد ثلاثة أشهر ، وقلت : تبرص تسعة ثم ثلاثة وتتزوج إن شاءت ، . . . . .

---

عجز عن الماء أدرك مراجعتها وتوارثا ولم تحل لغيره ، وإن اغسلت أو تيممت بنجس أو منغسوب أو مسروق أدرك ذلك ولم تحل لغيره ، وقيل : لا ، وإن ضيقت تطهراً حتى خرج الوقت فأتت وزال التوارث وحلت لغيره فقول : إن لم تضيع شرط في اشتراط مرور اليد من تحت القدم للفوت والزوال والحل .

( وبه ) أي بالتضييع حتى خرج الوقت أو بخروجه مع تضييع ( جاز وطء وطلاق ) من زوج لزوجته التي تحته ، وحل له أن يطلقها مرة أخرى إذا طهرت من حيض آخر كما يأتي ( وعن ياسين : اختلفت مع أهل الجبل في مطلقه حاضت حيضتين ) بعد الطلاق ( فحبست عنها ) حيضة ( ثلاثة وقاربت إياساً ، قالوا : لا تتزوج حتى ترى الثالثة أو تأيس فتعد ) بعد الإياس ( ثلاثة أشهر ) وهو المختار في ظاهر عبارة « الديوان » ، لكن لم يذكر اعتداد ثلاثة الأشهر بعد الإياس ، ولا به منه وهو مراد له إن شاء الله ( وقلت : تبرص ) أشهراً ( تسعة ) للحمل تقطع بهن شبهته ( ثم ثلاثة ) للحيض وهو عدة من لا تحيض لصغر أو كبر ، وذلك سنة تعد فيها أيام الحيضتين كما نص عليه بعض ، وعبارة الأصل تدل على أنها لا تعد فيها أيام الحيضتين ، وعليه فتبدأ حساب التسعة والثلاث من حين لم يأتها وقت إتيانه ( وتتزوج إن شاءت ) .

و كذا الخلاف إن حاضت حيضتين وحبست الثالثة ولم تقارب الإياس ، وكذا إن حاضت حيضة واحدة واحتبست عنها الثانية والثالثة قاربت الإياس أو لم تقاربه كما نص عليه بعض ، وهو صريح نوازل نفوسة والشيخ ، بمقاربة ظاهر إطلاق « الديوان » في عدم التقييد بالإياس ، وصريحه في أن حكم مجيء حيضة واحتباس حيضتين كحكم مجيء اثنتين واحتباس ثالثة ، وإن كانت تحيض قبل الطلاق أو حاضت ولو مرة ولم تحض بعده فقبل : تكفيها سنة كذلك ، وقيل : لا حتى تتم لها ثلاثة قروء أو تأيس فتعتمد ثلاثة أشهر ، والقول الأول إنما يتأتى على مذهب من لم يشترط النية في العدة لأنها لا تدري أن الحيض لا يجيء لها بعد الطلاق ، فضلاً عن أن تنوي العدة بالسنة .

وفي بعض لُقَطِ أصحابنا ما نصه : ومطلقة حاضت حيضتين أو واحدة ولم تحض بعدما حاضت قبل الطلاق تعمد سنة اهـ ، وقد مر ذلك في باب مراجعة الطلاق ، والجمهور على أن من حاضت قبل الطلاق ولم تحض بعده ، أو حاضت قبله وبعده ولم تكمل بعده ثلاث حيضات ، أو لم تحض قبله وحاضت بعده دون ثلاث حيضٍ أنها لا تخرج من العدة حتى تئأس من الحيض بدخول وقت الإياس ، فتعتمد ثلاثة أشهر ، أو ترى ما يتم ثلاث حيض قبل الإياس .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا حاضت المرأة حين بلغت حيضة ثم طلقت ولم يرجع إليها الحيض وانتظرت شهراً لا يأتيها اعتدت تسعة للحمل ، وثلاثة مكان ثلاث حيض ، ثم تتزوج ، وظاهره أن بقاءها شهراً بعد الطلاق غير حائضة أماره لها على أن الحيض لا يأتيها فتكتفي بالأماره فتنوي العدة بالسنة بعد انسلاخ الشهر ، والظاهر على مذهب اشتراط النية أن تنوي التسعة الأولى

وفي حائضة ثلاثاً رأت طهر ثلاثة ، قلت : تفوت بإفاضة الماء على رأسها ، وقالوا : لا حتى تجيز كما مر ، . . . . .

للحمل والثلاثة بعد للحيض ، ولا بد ، وإن حاضت قبل الطلاق ولم تحض بعد لسبب في ظاهر الأمر كإرضاع ومرض فإنها تنتظر ثلاثة الأقران حتى يزول السبب ، فإن زال ولم يأتها الحيض أتمت السنة من زواله ، وإن آتاها عملت به ، وقيل : عدة المرضعة ثلاثة قروء ولو مكثت سنين ، وقيل : إن تأخر لمرض عملت بالسنة من وقت الطلاق ، وإن كان من عاداتها أن لا تحيض في السنة إلا مرة أو إلا في عشرة أشهر أو نحو ذلك أو في الغالب لم يجز لها أن تعتد إلا بالأقران ، أو تعتد ثلاثة أشهر بعد الإياس ، واسترط المصنف مقارنة الإياس لأن الشيخ يأسين لا يرخص لها أن تعتد سنة إن لم تقارب الإياس ، كما لم يرخص أهل نفوسة لها لأنها في مظان الحيض ، وقد صدر في نوازل نفوسة بقول من قال : تمكث ذات الخمسين حتى تدخل ستين فتعتد ثلاثة أشهر وذلك نحو عشر سنين .

( وفي حائضة ) حيضات ( ثلاثاً رأت طهر ) حيضة ( ثلاثة ) ومثلها أمة رأت طهر حيضة ثانية ( قلت : تفوت ) زوجها ( بإضافة الماء على رأسها ، وقالوا : لا ) تفوت ( حتى تجيزه ) . تحت قدميها ( كما مر ) في هذا الفصل ، والمراد هنا وفيها مره أن لا يبقى شيء من جسدها ، وخصّ باطن القدم لأنه آخر المغسولات إذا رتبت في الغسل ، فلو غسلت قدميها كليهما جميعاً وقد بقي شيء لم تغسله من بطنها أو فخذهما ولو قليلاً أو من غير ذلك من جسدها قل أو كثر كسرتها فراجعها قبل أن تغسله لأدركها تركته عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو خطأ ، وإن تركته لتتيمم له راجعها ما لم تتيمم له ، ويجوز لزوجها أن ينزع عنها الماء

وفي معسر عليه بنفقتها ، قلت : يقال له أنفق أو طلق ، وقالوا :  
لا يؤمر بالطلاق بل يجبر على النفقة ليتخلص إن شاء به ،

---

أو يمسكها عن الفُسل ليراجعها قبل الفراغ من الفسل ، وكذا التيمم ، ولا يختص  
ذلك بالطلاق ، فإن الفداء كذلك ، لكن لا يراجعها فيه إلا بأمرها .

( وفي معسر ) بفتح السين ( عليه بنفقتها قلت : يقال له : أنفق أو طلق ،  
وقالوا : لا يؤمر بالطلاق بل يجبر ) بالسياط ( على النفقة ليتخلص ) منها  
( إن شاء به ) أي بالطلاق بناء على أنه لا يجبر على نفقة المطلقة هذه لأنه بالحكم  
والجبر فهو بائن ، وإلا فإنه لا يتخلص منها بالطلاق غير البائن وهو الصحيح ،  
وقيل : إنه يجبر عليها كنفقة الزوجة ، ويحتمله كلام المصنف على أن المراد  
ليتخلص به إذا تمت العدة ، فإنه سبب في التخلص ، ومثل المسر في ذلك  
المليء البخيل بالنفقة المانع لها ، وعلى القول الثاني يجبر بالسياط إن مات بالضرب  
فهو مسلم ، والقائلون مسلمون ، لأن كلاه ما فعل ، وفي هذا القول نقض  
الأصول ، وتكليف ما لا يطاق ، وإباحة الدماء في الإنفاق ، والقول الأول أولى  
وهو قول الربيع ومحبوب ووائل ، ذكر ذلك أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم ،  
قلت : إن كان عنده ولو قليل أجبر وإلا فلا ، وقيل : يقال له : أنفق ، وإن  
طلقت استرحت أو تخلصت ، وقال عبد الله بن عبد العزيز النكاري  
والمخالفون : لا شيء عليه فليستزق الله ، وهذا القول في غير البخيل المانع ،  
وقيل : يقال له : أنفق أو طلق ، والخلاق في المذهب ، وكذا في غيره .

وقالت المالكية : إذا عجز عن النفقة أو الكسوة أجل له الحاكم شهرين أو  
ما يراه ، فإن انتضي ولم يجد ما عجز عنه طلق القاضي عليه ، فهو بالطلاق ليس

من فعل الزوج حينئذ بل من فعل الحاكم، وإن طلق الزوج فأحسن، وذلك بعد ثبوت إغساره، وإن لم يثبت فهو مأمور بأحد أمرين، إما بالنفقة والكسوة، وإما بالطلاق، وسواء الأحرار والعبيد والمختلفون، وإن علمت فقرة قبل العقد أمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه بعد التلؤم بشهرين مثلاً، وقيل: يتلوم بشهر، وقيل: بثلاثة أيام، وإن علم لها مال وظهر عناده سجنه السلطان، ولا أجل لذلك، ولا يحال بينها إذا كان التأجيل، ولا نفقة لها في الأجل، ولا تطالبه بها بعد، فإن وجد في خلال الأجل ما ينفق عليها بطل الأجل وبقيت زوجة، وإن أعسر بعد الدخول أو قبله أو بان ذلك بعده أو قبله فأرادت فراقه أجل له الحاكم ثلاثة أيام أو جمعة، وقيل: شهراً، وقيل: شهرين، والراجح أن ذلك إلى نظر الحاكم، ويطلق الحاكم تطليقة واحدة رجعية، فإن أيسر في عدتها فله رجعتها، إلا إن لم يوسر وأما إن لم يدخل فلا عدة ولا رجعة، قال العاصمي:

والزوج إن عجز عن إنفاق      لأجل شهرين ذو استحقاق  
بعدهما الطلاق لا من فعله      وعاجز عن كسوة كمثل

أي بل من فعل الحاكم، قال:

ولاجتهاد الحاكم الآجال      موكلة حيث لها استعمال  
وذلك من بعد ثبوت ما يجب      من عصمة له وحال من طلب

وزعموا أنه إن طلبته بالصداق قبل الدخول فمجز عنه دون النفقة. فإنه

. . . . .

---

يؤجل له سنتان ، وقيل : بنظر الحاكم ، وقيل : يتلوم له بعد تلوم ثم يفرق بينها بطلقة ، ولها نصف الصداق ، وقيل : لا ، والمرأة منع نفسها من الدخول والسفر معه حتى يقضي لها صداقها ، ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى ، وقيل : يؤجل له اثنا عشر يوماً ثم أحد وعشرون ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة ، وقيل : ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهران ، ولها أن تطالبه بحميل الوجه ، ولها سجنه لأن الصداق كسائر الديون ، قال العاصمي :

وواجد نفقة وما ابتنى      وعن صداق عجزه تبينا  
تأجيله عامان وابن القاسم      يجعل ذلك لاجتهاد الحاكم

ومن غاب ولم يترك نفقتها فأرادت فراقه أجلت شهراً ، فإذا مضى خيرت في البقاء ، وفي أن تطلق نفسها بعد يمينا ما ترك لها نفقة ولا حميلاً ولا أرسل إليها ولا رضيت بالمقام بلا نفقة ولا قام لها قائم بذلك ولا علمت له مالاً ، وقيل : يطلقها الحاكم بعد الأجل ويتلوم عليه في الأجل فلو بعد أكثر من شهر ذهاباً ورجوعاً أجل أكثر من شهر ، قال العاصمي :

وزوجة الغائب حيث أمّلت      فراق زوجها بشهر أجلت  
وبانقضاء الاجل الطلاق مع      يمينا وباختياره يقع

وإن عجز عن خادم وزوجته ممن تستحق الخادم لم تطلق عنه على المشهور المعمول به عندهم ، وقيل : تطلق ، قال العاصمي :

وهل تفوت حامل بوضع الأول أو بالآخر ، وبه حل النكاح ؟  
قولان ، وتفوت وتحل بإسقاط علقه أو مضغه ، وقيل : لا تحل  
إلا بمصوّر ، . . . . .

---

ومن عن الإخدام عجزه ظهر فلا طلاق وبذا الحكم اشهر

( وهل تفوت حامل ) مطلقها ( بوضع ) الولد ( الأول أو به ) وضع  
( الآخر ) إن تعدد الجنين ، ( وبه ) ، أي بوضع الآخر ، لا بالأول ( حل  
النكاح ) أي التزوج قطعاً ؟ ( قولان ) ، الصحيح عند الآخر ، لأن العدة  
للاستبراء ، فما لم تضع الأخير فهي في العدة لعدم استبرائها ، ولأن الأجنة في  
بطن واحد بمنزلة جنين واحد ، فوضع واحد دون آخر كوضع بعض الجنين  
الواحد ، فإنه لو مات جنين فصار يقع بَضْعَةٌ بَضْعَةٌ لم تبين منه حتى يقع جميع  
أعضائه ، بل يطلق الحمل على الجنين والجنينين والأجنة ، وكذا صحح صاحب  
الأصل في ظاهر العبارة ، وكذا في مُدْوَنَةِ المَالِكِيَّةِ ، وظاهر « الديوان »  
اختيار الأول .

( وتفوت ) مطلقها ( وتحل ) لغيره ( بإسقاط علقه أو مضغه ) لا ما  
دونها ، وقيل : بما لا يذوّبه الماء بأن يصب عليه سخيناً في الكف ولو كان دَمًا  
( وقيل : لا تحل إلا بمصوّر ) وأما الفوات فتفوت بعلقه أو مضغه ، كذا قيل  
في تقرير هذا القول من كلام صاحب الأصل ، ووُجِّهَ بالاحتياط ، قلت : هذا



وإن مات في بطن أمه واستعصى عن الخروج وأشرفت على الهلاك  
فهل جاز إدخال يد إليه ، وإن من رجل أجنبي ، وإخراجه منه  
لضرورة. أو لا ؟ قولان .

---

الاحتياط قوي واضح ولكن الظاهر أن ذلك غير مراد ، بل المراد أنها لا تحمل  
ولا تقوت إلا بمصورٍ فاقصر على ذكر عدم الحل لاستلزامه عدم الفوت في الجملة ،  
كما أن عدم الفوت يستلزم عدم الحل ، ويدل لهذا قوله في فن الحيض : وهل  
تستحق إمام نساء بسقط وتقوت وتحل بما لا يذوّبه الماء ، أو بما فيه جارحة ،  
أو بتام الحلقة ؟ أقوال اه .

وإذا ولدت غير مصور فله ثلاثة قروء بعد أو ثلاثة أشهر لذات الثلاث ،  
( وإن مات ) الجنين ( في بطن أمه واستعصى عن الخروج وأشرفت على  
الهلاك ) ، أي الموت ، ( فهل جاز إدخال يد إليه وإن من رجل أجنبي  
وإخراجه منه لضرورة ) وهو الصحيح عندي ، ( أو لا ؟ قولان ) ،  
ثالثها أنه يجوز للمرأة لا للرجل ، وقيل : لها ولحرمها .

وفي « الديوان » : إن مات في بطنها لم يميز قطعه فيه قطعاً لثلاثتوت ،  
ولا استعمال دواء لتسقطه خوف أن يكون فيه آخر ، وقيل : يجوز ذلك كله ،  
ولا يشق بطنها إذا ماتت لينزع منها الولد وهو حي ، وقيل : يجوز ، وإن  
تسر ولم يحضرها إلا الأجنبيون عصروها بثوب يخالفون بين أطرافه ويضمونه

• • • • • • • • • •

---

فوق الحمل مما يلي الصدر ، ولا بأس أن يباشرها محرماً لا عورتها ولو تموت ،  
وقيل : يباشر عورتها فيما لا بد منه عند عدم النساء ، وأجاز هذا بعض للأجنبي  
أيضاً والرحم قبله ، ولا تحرم بهذه المباشرة وتدخل القابلة يدها لتسوي الولد  
إذا عسر خروجه ، وإلى الوعاء لتخرجه إذا عسر ، وتدهن يدها إذا  
أرادت ذلك .

## باب

• • • • •

## باب

### في الطلاق

وهو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين ؛ وإن شئت فقل : حل عقدة التزويج ، وهو موافق لمذلول بعض أفراده اللغوية ، لأنه لغة : حل الوثاق وغير ذلك ، أخذاً من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وقيل : هو صفة حكيم ترفع حلّية متعة الزوجة لزوجها موجباً تكررها مرتين للحرة ومرة لذي رق ، وحرمته عليه قبل زوج ، وخرج برفع الحلية الطهارة ، وخرج بقوله : موجباً تكررها النخ الإحرام بالحج أو بالعمرة أو الصلاة وخرج به الإعتكاف ونحو ذلك مما لا يجوز التمتع معه ، لكن إن تكرر إيقاع ذلك الفعل الذي لا يجوز معه لم يوجب حرمة ، وقوله : حرمته مفعول موجباً ، والطلاق لفظ جاهلي ورَدَ الشرع بتقريره ، قال إمام الحرمين : الطلاق إما حرام وهو البدعي ، ويقال له : طلاق بدعة ، وهو الموقع في حيض أو في طهر مس فيه ، أو وقع مرتين أو أكثر

طلاق السنة واحدة بطهر لم تمس فيه ، . . . .

في طهر واحد بلفظ واحد أو بأكثر ، أو في أول كل طهر ، أو في أول الطهر الأول والثاني ، أو الأول والثالث ، ففي كونه بدعياً محرماً خلاف صرح المصنف بأنه جائز ، وإما مكروه : وهو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وجعل منه بعضهم الأقسام التي ذكرنا أنها بدعية غير الواقع في الحيض ، وإما واجب : وهو في صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان فيما قيل ، قلت : ومنها طلاق ولي المفقود على ما مر ، ومنها ما يعلم مما مر في هذا الكتاب العاشر ، وإما مندوب : وهو طلاق غير العفيفة ، وإما جائز ، ونفى النووي هذا ، وصورة غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح بعض بأن الطلاق في هذه الصورة لا يكره ، وإن شئت فقل : هو إما سني ويقال له : طلاق السنة ، وهو ما خالف البدعي في تفسيره المذكور فيشمل تلك الأقسام كلها غير البدعي ، وإما بدعي : ومر تعريفه ، وقد عرف السني بقوله : ( طلاق السنة ) تطليقة ( واحدة بطهر لم تمس فيه ) وما يخرج بكل قيد فهو بدعي ، وكلامه شامل لما إذا اقتصر على واحدة بطهر واحد لم يمسه فيه ، ولما إذا طلق تطليقة واحدة بطهر لم يمسه فيه ، ثم فعل ذلك في الطهر الثاني ، أو الثالث ، أو فيها ؛ قال العاصمي :

من الطلاق الطلقة السنية إن حصلت شروطها المرعية  
وهي الوقوع حال طهر واحد من غير مس وارتداد زائده  
من ذاك بائن ومنه الرجعي وما عدا السني فهو البدعي  
منه مملك ومنه خلعي وذو الثلاث مطلقاً ورجعي

قال : وفي المملك الخِلاف والقضا بطلقة بائنة في المرتضى

والمملك : هو الطلاق الذي تملك به أمرها بلا فداء ، ولا يملك رجعتها ،  
ولا تصحّ إلا بنكاح جديد ، وقيل : الطلاق البائن الذي تصحّ فيه الرجعة ولا  
يملك الزوج الرجعة ؛ وقال :

وبائن كل طلاق أوقعا قبل البناء كيف ما قد وقعا

أي وقع سنيًا أو بدعيًا في طهر أو حيض ؛ قال ميارة :

كذا الذي يوقعه القاضي عدا طلاق من آلى ومعر بدا

وكل من السني والبدعي يقع كناية ويقع تصريحاً ؛ قال العاصمي :

وينفذ الطلاق بالصريح وبالكناية على الصحيح

ويقع أيضاً بما ليس كناية لكن قصد به الطلاق ، مثل : اسقنا ماء ، على  
المشهور ، وقيل : لا ، ويقع السني والبدعي أيضاً من سكران ومختلط ومريض ؛  
قال العاصمي :

وينفذ الواقع من سكران مختلط كالعتق والايمان

ومن مريض إن يكن من المرض مات فللزوجة الإرث مفترض

ولم يكن بخلع أو تخيير أو مرض ليس من المجدور

فمن أرادها في طهر حتى تحيض ، ثم تطهر ثم يطلق واحدة ،

( فمن أرادها ) ، أي طلاق السنة ، ( اعتزلها في طهر ) بأن لا يجامعها بذكّره في فرج ، ولا بدن ، ولا يمس فرجها بيده ولا بغيرها ، ولا ينظر باطن فرجها ولا ظاهره ، ولا يتلذذ بها ، وقيل : لا يخرج من طلاق السنة بغير الجماع في الفرج كما في « الديوان » مقتصرأ عليه ، وهو قريب للقول بأن العدة معقولة المعنى ، وأنها لاستبراء الرحم ، وإن قلت : ما هذا الطهر الذي يعتزلها فيه ، أهو بقية الطهر الذي عزم فيه أن يطلق ، أو طهر تام كله ؟ قلت : الأولى أن يكون المراد ما كانت فيه من طهر سواء كانت في أوله أو وسطه أو آخره بمعنى أنه لا بد أن يعتزلها ولو بلحظة قبل أن تحيض ، بل المراد أن يتم لها اعتزال في حيض كامل مع العزم قبله على الطلاق ، وقيل : يعتزلها طهراً تاماً قبل الحيضة ويحتمله كلام أبي زكرياء والمصنف وهو خلاف مبني على أن القرء هو حيضة أو طهر ، أو طهر وحيضة معاً ، وهذا يناسبه أن يعتزلها طهراً تاماً ثم حيضة بعده ، ومن قال : القرء حيضة ناسب أن يعتزلها حيضة لأنها مثل الطهر والطلاق إنما يفعل بالسنة في الطهر بعدها ، وكذا من قال : القرء الطهر ، وعلى كل حال لا تعتمد إلا من الطلاق ( حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم يطلق ) ها ( واحدة ) عقب اغتسال ، أو ما لم تحض كما سيأتي ذكره ، وما أشار إليه أبو زكرياء والمصنف من أنه يعتزلها في الحيض أيضاً يدل على أن المراد عزل جماعها ولو في غير الفرج ، ومثله مسها باليد في الفرج ، فيحمل قوله : إعتزلها في طهر حتى تحيض ، السخ على عزل الجماع ، ولو في غير الفرج ، أو باليد ، وعزل نظر فرجها ولو تبادل أن الولد لا يكون بذلك ، وذلك تقوية واحتياط لجانب الطلاق لعدتهم المأمور به وذلك أقرب إلى القول بأن العدة غير معقولة المعنى .

فإن شاء أخرى طلقها إذا اغتسلت من حيضها ، ثم إذا اغتسلت من  
أخرى طلقها ثالثة إن شاء ثم تحيض واحدة ، ثم تتزوج ، وبه تحل  
للأول ، وغير الحائض يعتزلها شهراً . . . . .

( فإن شاء ) تطليقة ( أخرى طلقها إذا اغتسلت من حيضها ) حيضتها التي  
تلي طهر الطلاق عقب الإغتسال أو ما لم تحض ، ( ثم إذا اغتسلت من ) حيضة  
( أخرى طلقها ) تطليقة ( ثالثة ) عقب الغسل أو ما لم تحض ( إن شاء ، ثم  
تحيض واحدة ، ثم تتزوج ) رجلاً ، ( وبه ) أي بتزوجها الرجل ( تحل للأول )  
على ما مرّ في تحليل المطلقة ثلاثاً ، وما ذكره هو مذهب بعضنا ومذهب  
أبي حنيفة ، وقال بعضنا ومالك : من شرط طلاق السنة أن لا يتبعها في العدة  
طلاق آخر ، وهو الصحيح عندي ، وما ذكره أيضاً بناء على أن العدة تحسب من  
الطلاق الأول ، والصحيح أنها تحسب من الأخير ، وإن طلق في طهر واحد  
تطليقتين أو ثلاثاً فطلاق بدعة ، وإن كانت أمة اعتزلها في طهر ثم في حيض  
حتى تطهر فيطلقها واحدة عقب الغسل ، أو ما لم تحض فإن شاء أخرى ،  
فإذا حاضت ثم طهرت طلقها عقب الغسل أو ما لم تحض تطليقة واحدة فلا تحل  
له حتى تتزوج غيره ، ومن قال : لها ثلاث تطليقات فحكه عنده كحكم الحرة  
المذكورة ، وقيل : تعزل الحرة أو الأمة في حيض فقط ، فإذا ظهرت طلقها  
عقب الغسل أو ما لم تحض كما يأتي .

( وغير الحائض ) ممن يعتدون بالأشهر ( يعتزلها شهراً ) بحساب الأيام  
ثلاثين يوماً إن لم يبدأ من أول الشهر ، أو بظهور الهلال إن بدأ من أوله ، وهذا  
الشهر مثل الحيض التي يعتزلها فيها ، ولا يشترط تقدم اعتزال عليه كما قيل في

ثم يطلقها بدخول آخر فإن شاء أخرى طلقها إذا انسلخ ثم أخرى  
لانسلاخ آخر ، وتنكح وقيل : تعزل في حيض وتطلق بعد غسل ،  
وغير الحائض من أول شهر وقيل : بعد غسل ولو مضى من طهرها  
أو شهرها أيام بلا مس ، . . . . .

اعتزالها قبل الحيضة ، لأنه لا قائل أن العدة أكثر من ثلاثة أشهر ( ثم يطلقها  
لدخول ) شهر ( آخر ) ، وجاز أوله أو وسطه أو آخره على ما يأتي ،  
( فإن شاء ) تطليقة ( أخرى طلقها إذا انسلخ ) الشهر الذي طلقها فيه ، ( ثم )  
إن شاء تطليقة ( أخرى ) ثالثة طلقها ( لانسلاخ ) شهر ( آخر ) ، وجاز في  
أوليها أو وسطها أو آخريها أيضاً على ما يأتي ، وقيل : لا يكون طلاق سنة  
إلا إن لم يكن في العدة إلا واحد ، وإن كانت أمة اعتزلها شهراً ثم طلقها أولاً  
أو وسطاً أو آخراً ، وإن شاء أخرى طلقها أول الشهر الثاني التالي لشهر الطلاق  
أو ما لم تتم منه خمسة عشر يوماً ، وإذا تمت بانته ، وإن قيل : لها ثلاث تطليقات  
فهي كالحره ، ( وتنكح ) بعد ذلك ، ( وقيل : تعزل ) الحائض التي أريد  
تطليقها ( في حيض ) فقط بدون أن يلزم عزلها في طهر قبله .

( وتطلق بعد غسل ) ، أي عقبه ، أو ما لم تحض ( وغير الحائض ) تطلق  
( من أول شهر ) إلى آخره متى شاء طلقها على ما يأتي قريباً إن شاء الله بدون  
عزلها في شهر قبله ، لكن تطليقة واحدة قبل مس لا يطلقها تطليقة أخرى في  
ذلك الشهر ، ( وقيل : ) تطلق الحائض ( بعد غسل ) وغير الحائض بعد انسلخ  
شهر اعتزالها ( ولو مضى من طهرها ) إن كانت ممن يحضن ( أو شهرها ) إن  
كانت لا تحيض ( أيام بلا مس ) وتحسب ما مضى من تلك الطهرة أو من ذلك



وقيل : يجب بأول طهر أو شهر . . . . .

الشهر لوقوع الطلاق فيه من غير أن يتقدم فيه مس ، وقيل : لا تحسبه إلا إن وقع الطلاق من أوله ، ولكن تحسب من الحيضة بعد ذلك الطهر أو من وقت طلاقها في شهرها إن كانت لا تحيض ، ( وقيل : يجب بأول طهر ) للحائض ( أو ) أول ( شهر ) ، ومعنى وجوب ذلك أنه لا يكون طلاق السنة إلا به ، وإن طلقها أول شهر أو بعد أوله أو أول الطهر أو بعد أوله ولم يطلقها الأخرى إلا بعد دخول الطهر الثالث أو دخول الشهر الثالث جاز ، وفي كونه مطلقاً للسنة قولان ، وإن طلقها أول الطهر قبل الغسل لم يكن مطلقاً للسنة عندهم ، وأقول : إنه مطلق للسنة ، وإن طلق في صفرة ونحوها في وقت الحيض فطلاق بدعة وعصى ، وإن طلق في انتظار الصفرة ونحوها فكذلك لأنها في حكم الحائض حتى أنها لا تصلي وقت الانتظار ، وقيل : ليس كذلك .

وفي « الديوان » : المستحاضة والمبتلاة إذا أراد طلاقها تركها حتى تحمل لهما الصلاة فيطلقها واحدة قبل أن يمسهما ، فيكون حكمها كالحائض اه ، وقيل : يتركها في وقتها الذي تحمل فيه الصلاة ثم في الوقت الذي تصليان فيه ثم يطلقها أول الوقت الذي تصليان فيه ، قال : والتي لم ترَ حيضاً وقد باغت لا يطلقها إن أراد السنة حتى تحيض ثم تطهر أو تأيس ، وكذا الذي انقطع عنها ، وقيل : إن أبطأ عنها اعتزلها شهراً ثم يطلقها ، وينتظر بمجنونة تحيض حتى تحيض ثم تطهر ، ويتركها حتى يخرج عنها وقت الصلاة يطلقها ، وكذا التي لا تشتغل بالغسل ، والمشركة والأمة كالموحدة الحرة في طلاق السنة ، ولكن المشركة تبين بواحدة على ما مر ، ومن أراد أن يطلق على عبد أو على موكله والمجمل طلاقها بيدها كمطلق زوجته ، قال العلماء : لن يندم من طلق للسنة ، ومن قال لاتي تحيض : أنت طالتي للسنة ، فلا يقع عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تغتسل ،

وغير مدخول بها في كل وقت غير حيض كحامل ، وعصى  
مطلق فيه ، . . . . .

وقيل : وقع في حينها ، وكذا إن قال : طلقك للسنة ، وإن قال : أنت طالق  
للسنة تطليقتين أو ثلاثة وقع ذلك في حينها ، وقيل : كلما حاضت وطهرت وقع  
طلاق حتى يتم ما قال ، وإن قال : أحسن الطلاق أو عدله أو خيره أو أفضله  
أو أجوده فكطلاق السنة ، وقيل : وقع طلاق واحد في حينها ، وكذا إن  
قال : تطليقة حسنة أو عدلة ، وإن انتظر حتى حاضت وطهرت ليطلق للسنة  
فقبلها أو باشرها أو مس فرجها بيده أو رأى باطنها فطلقها فهو للسنة ، لا إن  
مسها فيما دون ، أو مضت أيام بعد طهر وغسل ولم يمس ولم يطلق ثم طلق ، وإن  
مس في حيض أو بعد طهر وقبل غسل ثم اغتسلت فطلقها فهو للسنة ، وإن  
اغتسلت أو تيممت بمنجوس أو حرام أو بغير مجزئ فلا يطلق حتى تستأنف أو  
يخرج وقت الصلاة ، ومن طلق فوافق أنه طلقها عقب غسل فهو للسنة ولا يجوز  
تقدمه أولاً .

(و) يطلق ( غير مدخول بها في كل وقت غير ) وقت ( حيض كحامل )  
فإنه يطلقها في كل وقت ولو وقت الدم ، بناءً على أنه لا حيض مع حبلى ، وهو  
الصحيح ، ( وعصى مطلق فيه ) ، أي في حيض عمداً ، عصباناً يحتمل أن  
يكون عند الله صغيراً ، وأن يكون كبيراً ، ومن قالوا يجواز ظهور الصفائر يقولون  
إنه صغيرة ، قيل : إن طلق بعد طهر وقبل غسل أو في انتظار إن علم وإن عتقت  
أو بلغت أو أفاقت في حيض فاختارت نفسها عصت على القول بأن الخيار  
طلاق ، وكذا كل من له خيار على معيب ، وكذا الفداء على قول إنه طلاق ،  
ومن قال : إذا كان كذا فانت طالق كطلوع الشمس وقدم فلان وموته وفعل

فإن تاب راجع وطلق للسنة ، . . . . .

كذا فكان في حيض فليس كمطلق في حيض، وكذا إن ظاهر أو آلى فبانت فيه أو لاعنها فيه أو حرمت فيه بفعل غيرهما أو حنث فيه بلا قصد إليه ، وإن علق الطلاق إلى شيء لنفسه أو لامرأته ففعل الشيء أحدهما أو حرمت بفعلها أو أحدهما عصى من تعمد ذلك فيه ، وإن علق الطلاق إلى الحيض عصى في حينه وعند وقوعه فيه ، والنفاس وانتظاره كالحيض وانتظاره ، والطلاق بعد الطهر منه ، وقبل الغسل كالطلاق بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل .

ومن أمره غيره أن يطلق زوجة ذلك الغير فطلق في حيض أو قبل أن يسأل عن حالها فطلق فوافق حيضاً أو نفاساً عصى ، وعصيانه في علمه بجيضاها أو نفاسها أشد ، وكذا الزوج ، وذلك على صحة تطليق الرجل زوجة غيره إذا أمره ، وقد مرّ جوازه في باب الإمارة إذ قال : ولزمه عقد مأمور ومستخلف الخ ، وكذا إذا رهنه أو وهبه أو باعه في صحة ذلك وفي وقوعه إن أوقعه خلاف .

( فإن تاب راجع ) في الحيضة التي طلق فيها مبادراً لثلاث الحيضة أن يراجعها ، لأن هذه المراجعة توبة فلا يتوان بها ، وإن توانى حتى أتمت الحيضة راجعها بعدها ، وكذا إن لم يراجعها حتى جاءت الحيضة الأخرى ( وطلق للسنة ) بأن يمسكها ويعتزلها حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر فيطلق ، وإن راجعها بعد تمام الحيضة اعتزلها حتى تحيض فتطهر فيطلق ، وكذا إن راجعها بعد الحيضة الأخرى يراجعها ويعتزلها حتى تطهر وتحيض فتطهر ، أو راجعها في الحيضة الأخرى يراجعها ويعتزلها حتى تطهر وتحيض وتطهر ، هذا تصريح بأن الطلاق في الحيض ماضٍ وهو الصحيح ، ومذهب الجمهور ، لقوله ﷺ لعمر لما طلق ابنة

زوجته في الحيض : « مُرّه أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق » (١) قبل أن يمسه والرجعة فرع الطلاق فلا تكون إلا بعده ، وزعم بعض أنه غير واقع لقوله ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ، وإن أمره بردها يشعر بعدم نفوذه ووقوعه ، وقيل : يراجعها فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلق فيها طلقها ، وبه قال أبو حنيفة والصحيح الأول وبه قلنا نحن ومالك والشافعي ، والحديث حجة ، وعلى كلا القولين يراجعها في الحيضة التي طلق فيها تداركاً لإصلاح ما أفسد ، وحجة الثاني رواية يونس بن حبيب شيخ سيويبه وابن جبير وابن سيرين عن ابن عمر أن الحديث مُرّه أن يراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء وهي رواية ضعيفة .

ووجه بعضهم الأول بأنه لو طلق في الطهر التالي لحيضة الطلاق لم تكن عدة عليها لأنه كالمطلق قبل الدخول فلا بدّ من زمان يصحّ فيه الوطء ، وكلام المصنف يحتمل القولين لأنه قد طلق للسنة ، وقد قدم هذا في طلاق السنة أنه يعتزها في طهر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق في قول ، وأنه يعتزها في حيض ، وتطلق بعد غسل في قول ، واحتمال القول الأول هنا أرجح لأنه الراجح عنده فيما تقدم ، ولأن هذا لم يعتزها في حيض فلا يحسن الحمل على الثاني إلا على إلغاء وطئه فيه ، وهو تكلف ، وعن أبي حنيفة أنه يراجعها إذا طهرت من تلك الحيضة ، وألزمه بعض أن يكون كالمطلق قبل الدخول ، واعلم أن مراجعتها واجبة لأن الأمر عند التجرد للوجوب ، ويجبر عليها وبه قال مالك ، قال

(١) رواه النسائي وابن حبان .

(٢) متفق عليه .

مياراة : إذا طلق في الحيض وامتنع من الرجعة حكم عليه الحاكم بالرجعة ، وصحت رجعته ، ويجوز عند المحققين له الوطاء بذلك ، قال ابن الحاجب : فإن أبى أجبره الحاكم بالأدب ، وإن أبى ارتجع عليه الحاكم وله وطئها بذلك على الأصح ، ولا يتوارثان بعد مدة العدة اه ، قال العاصمي :

وموقع الرجعي دون طهر يمنع مع رجوعه بالقهر

يعني : يقهر على رجعتها ما بقي من عدتها شيء ، وقال أشهب : ما لم تطهر من الثالثة ، قيل : نهي عنه لئلا تطول العدة ، وقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة والثوري : أنها مندوب إليها وذلك الأمر للندب ، والمجهور عليه ، وفي رواية عن أحمد أنها واجبة ، وصححه بعض الحنفية للأمر ، ولأن الطلاق لما حرم في الحيض وجب استدامة النكاح فيه ، وعندنا تجب بلا إجبار ، وإن لم يراجع حتى طهرت لم يؤمر بمراجعتها ، وقيل : يؤمر ، وإن طلق في طهر مسها فيه لم يؤمر على الصحيح ، وقيل : يؤمر وعليه جمهور غيرنا ، وقالوا : يجبر ، والرواية التي ذكرتها أولاً فيها زيادة على رواية يونس ، والزيادة مقبولة عن الثقة ، ولا سيما إذا كان حافظاً ، وحكمة الإمساك بعد الرجعة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها بحمل أو حيض وهو يعلم بحمل وغير جاهل بما يصنع ، وقد يرغب فيمسك للحمل ، ولئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق الذي يحدد فإنها شرعت لإيواء المرأة لا لتطلق ، وإذا طال مقامه معها فلا يجامعها فيذهب سبب طلاقه الواقع فيمسكها ، ولأن الطهر التالي لحيض الطلاق ، وذلك الحيض كقرء واحد ، فلو طلقها فيه أيضاً لكان كطلت في الحيض ، وقد صحح الشافعية منع الطلاق في ذلك الطهر التالي ، وعن أحمد والمالكية استحباب التأخير لا إيجابه ،

وصح نكاح وارتجاع ولو في حيض أو نفاس ، وعصى مطلق  
أكثر من واحدة ، . . . . .

لأن المنع للحيض ، وقد طهرت ، وفي رواية : 'مره' أن يراجعها ، فإذا طهرت  
مسها حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ، وهي تؤيد  
المنع لأنه أمره بإمسكها ، فكيف يبيح له أن يطلقها ؟ وقد ثبت النهي عن  
الطلاق في طهر جامع فيه ، وصرح جمهور غيرنا بأن الطلاق في طهر جامع  
فيه حرام ، ويجبر على الرجعة أو لا ؟ قولان .

كما إذا طلقها في الحيض والطهر الذي يجوز فيه الطلاق انقطاع الدم أو  
التطهر بالغسل ، وصححه بعض لرواية : فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى ،  
وهو مذهبنا .

وإذا طلق في الحيض جهلاً أو لعدم علمه بأنها حائض ، أو لقولها : إني غير  
حائض فالحكم غير ما تقدم في كلامي ، وكلام المصنف ، من المراجعة والإمساك  
حتى تحيض وتطهر وغير ذلك مما ذكرناه .

( وصح نكاح وارتجاع ولو في حيض أو نفاس ) أو انتظار ، ويؤخر  
المس إلى الطهر ، وذلك بأن يطلقها في نفاس فيراجعها أو يطلقها حاملاً فيزوجها  
غيره ، أو هو في النفاس فيجوز وطئها في غير الفرج ، وكذا الحائض المراجعة  
أو المتزوجة ( وعصى مطلق أكثر من ) تطليقة ( واحدة ) بمرة بكلمة أو  
كلمتين ، أو بكلمتين أو كلمات ، ولو قبل المس ، لمخالفة السنة ، ولو قلنا بأنه  
لا تلزمه إلا واحدة قبل المس لأن السنة أن يطلقها واحدة ، كما أن السنة في

ولزمه ما طلق إن سبق مس ، . . . . .

المسوسة أن يطلقها واحدة ، وقيل : لا معصية إلا في طلاق الثلاث بمره بكلمة أو كلمتين ، وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم : عصي من طلق ثلاثاً بكلمة ، زوجاً أو غيره ، وكذا الأمر ، لا من طلق تطليقتين أو ثلاثاً واحدة بعد واحدة ، لكن لم يطلق للسنة ، وكذا إن طلق بعد المس لا يعص ، ولكن لم يطلق للسنة ، ولا يعص من ردّ أمر الطلاق ثلاثاً بيد غيره ، أي إن لم يقل طلق بمره ، وقيل : إن الطلاق مرتين مكروه ، وعصى بالثلاث بمره لقوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (١) ، والذهب فيمن طلق ولم ينو واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً أنه يحكم عليه بواحدة حملاً للفظ على أدنى ما يصدق عليه ، ولأن الواحدة هي المحققة ، وكذا قال بعض قومنا ، وقال بعض قومنا : يحكم عليه بالثلاث احتياطاً ، وحملاً للفظ على أعلى ما يصدق عليه ، قال العاصمي :

وموقع الطلاق دون نيّة فطلقة يفارق الزوجيّة  
والأول الأظهر لا سواء

يعني أن الأظهر أنه تزمه واحدة وهي رجعية عندنا ، وعند شيخ العاصمي ابن لب ، وقال بعض : ( ولزمه ما طلق إن سبق مس ) ولو بكلمة ، وقيل : لا يلزم من الطلاق بكلمة إلا طلاق واحد ، فلو قال : أنت طالقة تطليقتين ، أو طلق ثلاثاً فواحدة ، كما لو قال على الميت : الله أكبر أربع مرات لم يجزه حتى يكبر كل تكبيرة بتصريح ، وهو قول أهل الظاهر وجماعة محتجين بقوله تعالى :

(١) سورة الطلاق : ١ .

وقيل : مطلقاً إن طلق بكلمة ، . . . . .

﴿الطلاق مرتان﴾ ثم ذكر الثالثة ، والمطلق بلفظ الثلاث أو بلفظ تطليقتين أو اثنتين مطلق مرة واحدة ، وبما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عباس : أن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر واحد ، وبما روي عنه أن رُكَّنة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس بلفظ واحد ، فقال ﷺ : راجعها إنما ملكت تطليقة ، والجمهور على ما قال المصنف ، ويؤيده أن حديث ابن عباس الأول رواه طاوس فقط ، وروى غيره كسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم عنه أنه يلزم ما طلق ، وأن الحديث الثاني عنه وهم من راويه وهو ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، والذي رواه الثقات أن رُكَّنة طلق البتة لا ثلاثاً ، والمطلق ثلاثاً بلفظ أو بألفاظ بمرّة مطلق لغير السنة عندنا ، وعند مالك ، وقال الشافعي : للسنة ، لأن العجلاني طلق ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعة فأقرّه ، وأجيب بأن الفرقة قد وقعت باللعان فلم يتصف بسنة ولا بدعة ، وقد يبحث بأنه لو كان غير جائز لنهاه عنه .

( وقيل : ) لزِم ما طلق ( مطلقاً ) سبق مس أولاً ( إن طلق بكلمة ) وبهذا كنت أقول برأيي حتى اطلمت عليه قولاً لبعض العلماء ، فالحمد لله ، وهو قول الحسن ، وقال ابن عباس : إن طلقها ثلاثاً أو اثنتين في مكان واحد لزمه ما طلق ولو واحدة بعد واحدة ، وإن طلق بغير كلمة ولم يسبق مس لم يكن إلا واحدة ، مثل أن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أو أنت طالق أنت طالق

(١) البخاري ومسلم .



وبانت غير مدخول بها للأولى إن تعددت وإن تزوجها بعد كانت  
عنده بتطليقتين ، وبانت بواحدة إن طلقها اثنتين وكانت عنده إن  
تزوجها بعد واحدة ، . . . . .

---

أنت طالق كما قال ( وبانت غير ) حال على أن في بانت ضميراً أو فاعل على أن  
لا ضمير فيه ، وعلى هذا فإنما أنتَ غير بالنظر للمعنى ( مدخول بها للأولى إن  
تعددت ) بكلمتين أو كلمات لا بكلمة .

( وإن تزوجها بعد كانت عنده بتطليقتين ) وإن تزوجها بعدما تزوجت  
غيره كان عنده بثلاث عند من قال : إن الزوج يهدم الثلاث وما دونها ،  
وبتطليقتين عند من قال : لا يهدم إلا الثلاث ( وبانت بواحدة إن طلقها اثنتين )  
أو ثلاثاً بكلمة واحدة أو أكثر إن تزوجها بعد الطلاق الأول ، وطلق قبل مس ،  
( وكانت عنده إن تزوجها ) مرة ثالثة ( بعد واحدة ) وقد علمت الخلاف في  
لزوم ما طلق بكلمة ، ولا يعصي عند أبي زكرياء المطلق ثلاثاً قبل المس ، لأنها  
واحد ، وعصى إن طلق قبله ثلاثاً بكلمة على القول بلزوم ما طلق بكلمة ، وإن  
طلق قبله اثنتين لا بكلمة لم يعص ، وإن طلق بكلمة لم يعص عند من قال : لا يلزم  
إلا واحدة ، واختلف من قال : تزامن ، وعصى من طلق الأمة تطليقتين عند  
من قال : تبين بهما ، لا عند من قال : تبين بالثلاث ، ولا يعصي مطلق  
المشركة اثنتين أو ثلاثاً عند من قال : تبين بواحدة ، وعصى عند من قال : تبين  
بالثلاث .

ولا تطلق غائبة ، حتى يعلم أنها في وقت جائز فيه طلاقها ، وقيل : يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فأنت طالق ، ثم إذا حضت أخرى ثم طهرت فأنت طالق ، . . . . .

( ولا تطلق غائبة ) أي لا يطلقها زوجها ولا نائبه ( حتى يعلم أنها في وقت جائز فيه طلاقها ) وإن طلق مضي مطلقاً ( وقيل : يكتب إليها ) مطلقها غائبة ( إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت ) أو إذا جاءك كتابي هذا ثم طهرت على الخلاف السابق ( فأنت طالق ) إذا اغتسلت أو قبل الغسل على الخلاف السابق ، والمختار القيد بسبق الغسل عندهم ( ثم إذا حضت ) حيضة ( أخرى ثم طهرت فأنت طالق ) إن أراد اثنتين ، وإن أراد ثلاثاً زاد ، ثم إذا حضت ثم طهرت فأنت طالق ، وإن كانت لا تحيض قال في ذلك : إذا جاءك كتابي ثم أهل هلال كذا فأنت طالق ، ثم إذا أهل هلال كذا فأنت طالق إن أراد اثنتين ، وإن أراد ثلاثاً زاد : ثم إذا أهل هلال كذا فأنت طالق ، وإن شاء ذكر لها ذلك بالأيام فتطلق حين وصول الكتاب ولو في وسط الشهر ، فتحسب التطليقات بثلاثين يوماً لكل واحدة ، وإن كانت تحيض وأراد أن تطلق بوصول كتابه قال : إن كنت قد حضت وطهرت بعد خروجي فأنت طالق ، وإلا فإذا حضت وطهرت فأنت طالق ، وكذا إن قال لحاضرة : إذا حضت ثم طهرت الخ ، فإن الحكم واحد في جميع تلك المسائل .

وإن حاضت التي قال لها ذلك سواء كانت حاضرة أو غائبة ولم تحض بعد ذلك لم يقع من الطلاق إلا عدد ما وقع من الحيض بعده طهر ، فإن لم تحض قط لم يقع طلاق وإن حاضت ولم ينقطع الدم حسب أيام صلاتها طهراً فيقع الطهر أولها ، وإن حاضت ولم تحض بعد ذلك لم يقع عليها إلا طلاق واحد كما علمت ،

وتطلق صغيرة وآيسة من أول الشهر ، ولا تطلق من رجوع أمرها بيدها ولا مأمور به في مانع صلاة أو أكثر من واحدة .

لكن إذا تمت السنة خرجت من عدته ، أو إذا دخلت الإياس اعتدت ثلاثة أشهر فتخرج من العدة ، وإن قال لها ذلك ثم أراد أن لا يقع طلاق فليفادها ثم يراجعها برضاها فلا يقع من الطلاق إلا ما حاضت وطهرت قبل الفداء ، وإن قال : أذت طالق للسنة طلقت واحدة إذا طهرت من أول حيضة .

( وتطلق صغيرة ) لا تحيض ( وآيسة من أول الشهر ) إذا غابتا كما إذا حضرتا ، فإن شاء كتب لها : إذا أهلّ كذا فأنت طالق ، وإن شاء طلق وأشهد بلا كتابة ، وكذا الحائض إن كان يتوصل إلى معرفة صلاتها وحيضها بيقين ، أو قال : هي طالق إن كانت في وقت يجوز الطلاق ، أو هي طالق وقت كذا إن كان يجوز فيه الطلاق وله شرطه ، وإن بان غير ما شرط فلا طلاق .

( ولا تطلق ) نفسها ( من رجوع أمرها بيدها ) بتخير أو بتعليق لمعلوم ( ولا مأمور به ) أي بالطلاق سواء كان المأمور زوجة أمرت بتطبيق نفسها ، أو رجلاً أمره الزوج به ، أو عبداً أمره السيد به ( في مانع ) متعلق بتطبيق ( صلاة ) من حيض أو نفاس أو انتظارهما ( أو ) لا يطلق ( أكثر من ) تطبيق ( واحدة ) أو بمعنى الواو ، أو للتنويع ، أي كل من النوعين غير جائز ، وكذا السيد لا يطلق على عبده أكثر من واحدة أو لا يعصي بائنتين إلا إن كانت أمة قولان ، إلا كما يجوز أول كل طهر أو أول كل شهر ، ولا في مانع صلاة ، وإن وقع ذلك مضى ، ومن أمر من يطلقها إذا كانت في حيض أو علمها في حيض فأمره بطلاقها عصى ، ولو لم يفعل المأمور ، وكذا إن أمر طفلاً أو مجنوناً بطلاقها إذا كانت فيه أو علمها فيه فأمره ولو لم يفعل ، وفي صحة وقوعه من

• • • • • • • • • •

---

مأموره الطفل قولان ، ولا يصحّ من مأموره المجنون إلا إن كان له بعض عقله  
حين الطلاق ، ومن جعل الطلاق بيد زوجته أو غيرها فطلقت هي أو غيرها  
تطليقتين أو ثلاثا وقع ذلك أو لا تقع إلا واحدة إن لم يجعل في يدها ما فوقها ،  
قولان ، الأول ظاهر كلام المصنف ، وهذا الخلاف على أن طلاقها لنفسها غير  
بائن ، وإن قلنا إنه بائن فلا يقع إلا واحد ، إلا إن طلقت تطليقتين أو ثلاثا  
بلفظ واحد ، ف قيل : يقع ما طلقت ، وقيل : واحد .

## باب

إن قال لها : كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلق لزمته أخرى ،  
وكما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلق لزمته ثلاث ،

---

## باب

### في افراد من الطلاق

( إن قال لها : كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلق ) وقعت تطليقة بتطليقه  
و ( لزمته ) تطليقة ( أخرى ) بتعليقه الطلاق إلى تلفظه بطلاق ، وقيل :  
وقعت ثلاث .

( و ) إن قال : ( كلما وقع عليك طلاقي ) أو طلاق ( فأنت طالق ثم طلق  
لزمته ) تطليقات ( ثلاث ) الأولى بتطليقه ، والثانية بوقوع التطليق ، والثالثة  
بوقوع هذه الثانية لأنه علّق الطلاق بوقوع طلاق ، فكما وقع طلاق وقع  
آخر ، وإن قال : إذا وقع أو إن وقع طلاقي عليك أو إذا طلقتك فأنت طالق  
فطلق لزمته أخرى ، وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق فإبلاء ، وإن نوى

وقتماً فمضى ولم يطلق فهي طالق ، وإن قال : كلما سَكَتُ عن طلاقك فأنت طالق بانث بثلاث إذا سكت قدر ما يلفظ بهن ، وكذا : كلما لم أطلقك فأنت طالق ، وإن قال : إن سكت أو إذا سكتت عن طلاقك فأنت طالق وقعت تطليقة واحدة إذا سكت مقدارها ، وإن قال : إن طلقتك ثم راجعتك فأنت طالق وقع ثانٍ إن فعل ، وإن قال : إن فاديتك أو بنيت مني فراجعتك فأنت طالق ففعل وقع ثانٍ ، وقيل : لا إذ بانث ، وإن قال : أنت طالق طالق طالق أو بالواو فبعد ما قال ، وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فثلاث في الحكم ، أو بقدر ما ذكروا عند الله ، وإن لم ينو التعدد فواحدة مكررة ، وإن طلق فقال لأحد : طلقته ثم لآخر رد لنواه ، وكذا إن قال : إن فعلت كذا فأنت طالق وكرر هذا ثلاثاً ، وقيل : بانث بهن ، وإن قال : أنت طالق إذا لم أو ما لم أو متى لم أطلقك وقع عليها حين سكت ، وقيل في : أنت طالق إن لم أطلقك أنه إن مسها قبل أن يطلق حرمت ، وإلا حتى مضت أربعة أشهر بانث بإيلاء ، وإن قال : متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثاً أنه إن طلقها حين فرغ من كلامه برت يمينه ، وإن تركها قدر ما يطلقها واحدة بانث منه بثلاث ، وإن قال : متى لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق ، ثم قال حين تمّ كلامه فلا يقع عليها طلاق ، وإن لم يقم قدر ما يقوم فهي طالق ، وإن قال : أنت طالق حين أو ساعة أو حيث أو يوم أو زمان لم أطلقك وقع في حينها ، وإن قال : ساعة أو يوم أو حين أو دهر أو زمان لا أطلقك وقع في حينها ، وقيل : إذا مضى الأجل المؤجل ، وإن قال : أنت طالق أمس أو اليوم وأمس طلقته في حينها ، وإن قال : اليوم وغداً طلقته اليوم ، وقوله : وغداً حشو ، وإن قال : في عد أو إذا جاء غد طلقته غداً ، وإن قال : غداً ،

وبكلما أكلت نصف رغيف ، وكلما أكلت رغيفاً فأنت طالق  
فأكلت رغيفاً ثلاثاً أيضاً ، . . . . .

وإذا جاء ما بعد غد وقع طلاق غداً وآخر بعده ، وإن قال : أنت طالق الساعة  
غداً أو طالق اليوم إذا جاء غد في حينها ، وقيل : حتى يجيء غدٍ ، وإن قال :  
اليوم إذا جاء فلان غداً طلقت اليوم إذا جاء غداً ، وإن قال : اليوم أو في اليوم  
طلقت في حينها ، وإن قال : رمضان أو في رمضان أو يوم الجمعة أو نحو ذلك  
فإن عنى الماضي وقع في حينه ، وإن عنى المستقبل وقع إذا دخل ، وإن قال :  
أنت طالق كل سنة واحدة طلقت عند تمام كل سنة إن كان يراجعها ، وقيل :  
تبين بمضي أربعة ، وإن تزوجت غيره في الثانية ثم رجعت إليه قبل تمام ثلاث  
سنين ففي وقوع الطلاق قولان .

وإن قال : أنت طالق كل سنة ثلاثاً بانت منه بثلاث ، وإن تزوجته بعد  
تزوج غيره فلا تطلق ، ( و ) لزم ( ب ) قوله ( كلما أكلت نصف رغيف ، وكلما  
أكلت رغيفاً فأنت طالق ) والفاء في قوله : ( فأكلت ) للاستئناف الاعتراضي  
أو عاطفة لمصدر الماضي بعدها على القول المقدر على تقدير حرف المصدر قبل  
ذلك الماضي ( رغيفاً ثلاثاً ) فاعل للزم المقدر ( أيضاً ) الأولى بأكل النصف  
الأول ، والثانية بأكل النصف الثاني ، والثالثة يصدق أنها أكلت رغيفاً تاماً ،  
وإن قال : كلما أكلت رغيفاً ونصف رغيف فأنت طالق فأكلت رغيفاً طلقت  
ثلاثاً لذلك ، والذي أقول : إنها لا تطلق في هذه المسألة إلا إن أكلت رغيفاً  
ونصف رغيف آخر ، وإن قال : إن أكلت فأنت طالق وإن أكلت رغيفاً  
فأنت طالق لزم تطليقتان إن أكلته ، وواحدة إن أكلت غيره ، وكذا غير  
الرغيف .

و كذا الركوب والكلام وغيرهما مثل أن يقول : إن دخلت ، إن دخلت ، إن دخلت هذا البيت أو إن كلمت وإن كلمت زيدا فأنت طالق ، وإن قال : إن حدثت بهذا الحديث أو عملت كذا أو أكلت هذا الطعام أو الذي في مكان كذا فأنت طالق ، ففعلت بعضاً فقط لم تطلق .

وإن قال : إن لبستُ غزلك أو أكلتُ خبزك فأنت طالق فلبس ثوباً فيه بعضه أو عجننت وخبزت فأعطته لجاعله في التنسور فأكل منه طلقت ، وإن قال : إن افتضضتُك فأنت طالق فافتضضها بإصبعه طلقت ، وقيل : لا ، وإن قال : إن أكلت طعامك فأنت طالق ، فوهبته له فلا تطلق إن أكله ، وكذا الركوب واللباس والخدمة وكل ما خرج من ملكها فلا تطلق به ، وإن قال : إن لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق ، ولم تعرف عدده طلقت : وقيل : إن أخذت العدد من واحد حتى جاوزت ما أكلت لم تطلق ، وإن توسطت الدرج وقال لها : إن صعديها أو نزلتها فأنت طالق ، وثبت سفلاً أو علواً فلا يقع طلاق إن لم ينو ، وقيل : يحملها أحد ، وكذا إن قال : إن وقفت أو ذهبت من موضعك حملها غيرها ، وإن قال : إن لم تصدقيني فيما فعلت فأنت طالق ، وقالت : فعلت ، وهي لم تفعل ، أو قال : إن لم تردي الدراهم التي أخذت فأنت طالق وهي لم تأخذ فردت مثلها أو لم ترد ، أو قال : إن ذهب الدرهمان اللذان تحت الفراش مثلاً فأنت طالق ، وذهب أحدهما فقط لم تطلق ، وإن قال : إن لم يذهباً طلقت بذهاب أحدهما ، وإن حلف بطلاقها ثلاثاً أن ترد ما رفعت وهي لم ترفع شيئاً لم تطلق ، وذلك ترخيص ، وإن قال : إن لم تدبجني هذه الشاة فأنت طالق وقد دبجت فقولان ، وكذا مثله ، وإن قال لإحدى امرأته : إن لم



وطلقتك نصف تطليقة وثلاثها وسدسها ثلاثة أيضاً ، وبنصف تطليقة  
واحدة في الحكم وبثلاثها وربعها وخمسها وسدسها على الحساب ،

أَكْنَسِك فصاحبتك طالق ، وقال لصاحبته كذلك ، فإن كسهما معاً برء يمينه ،  
وإلا حتى مضت أربعة بانت بإيلايم ، وإن كسا إحداها طلقت دون الأخرى .

( و ) لزم بقوله : ( طلقتك نصف تطليقة وثلاثها وسدسها ) الضميران في  
قوله : ثلاثها وسدسها كل واحد عائد إلى تطليقة أخرى لا إلى المذكورة فذلك  
من باب الاستخدام ( ثلاث أيضاً ) لأن الطلاق لا يتجزأ فالجزء من التطليقة ولو  
دق كعشر تطليقة وجزء من مائة جزء من تطليقة هو تطليقة تامة ، وإن قال :  
ثلث طلاق فواحدة ، وقيل : ثلاث ، وإن قال : نصف تطليقة وثلاثاً وسدساً  
طلقت واحدة في الحكم ، ويسأل عما عناه في ثلث وسدس ، فإن عنى فيه طلاقاً  
فهو طلاق .

( و ) لزم ( بنصف تطليقة ) تطليقة ( واحدة في الحكم ) وكذا غير النصف  
من الكسور ولو دق كما مر ، والمراد أنه لا يدري ما حكم ذلك عند الله ،  
( و ) لزم بنصف تطليقة وثلاثها وسدسها برء الضميرين إلى التطليقة المذكورة  
لا على الاستخدام تطليقة تامة لأنه أخرج الكسور من تطليقة واحدة وتم بتلك  
الكسور عدد صحيح ، ولو تم وزاد كسر لكان التام تطليقة والكسر تطليقة  
لأنها لا تتجزأ ، ولو جمعت الكسور ولم يتم عدد صحيح لكانت تطليقة لذلك  
جبراً كما قال ، ولزم ( بثلاثها وربعها وخمسها وسدسها ) مقدار هذه الكسور  
( على الحساب ) فإن مجموع هذه الكسور سبعة وخمسون من مسطحها وهو  
ستون ، فلم يتم بهذا عدد صحيح ، بل نقص ربع الخمس وهو ثلاثة فذلك تطليقة

وجبر ما لم يتم ، وكذا إن قال : نصفاً وثلاثاً وربعاً وخمساً بلا إضافة  
وواحدة بنصف تطليقة كما مر ، واثنان إن قال : ثلاثة أنصاف  
تطليقة أو أربعة أنصاف وثلاث بخمسة أنصاف . . . . .<sup>4</sup>

---

جبراً كما قال : ( وجبر ما لم يتم ) ولا حاجة للجبر لأن جزء الطلاق طلاق تام ،  
نعم ما زاد يعد جزءاً من آخر فيكون طلاقاً آخر ، والأولى أن يذكر الإلغاء  
بدل الجبر ، ويعتبر ما زاد إذا كان الزائد في بعض الصور .

( وكذا ) يحسب ويجبر ( إن قال : ) طلقك ( نصفاً وثلاثاً وربعاً وخمساً  
بلا إضافة ) فذلك تطليقتان ، لأن مسطح هذه الكسور ستون ، ومجموع تلك  
الكسور بالنسبة إليها سبعة وسبعون ، فستون منها عدد صحيح لزم به تطليقة ،  
وسبعة عشر وهي نصف النصف ، وسدس الخمس ، تجبر تطليقة ، وأراد بالإضافة  
ما يشمل قولك : نصفاً من تطليقة وثلاثاً منها ونحو ذلك فهي إضافة لغوية أعم  
من النحوية ، وإن نطق بالكسور بإضافة أو دونها وقال : لم أعن الطلاق دين ،  
لكن إن حاكمته حكم عليه كما مر .

( و ) لزم ( واحدة بنصف تطليقة كما مر ) بنصب نصف للحكاية لأن  
المطلق يقول : طلقك نصف تطليقة بالنصب ، وكذا في مثل ذلك مما مر أو  
يأتي ، ويجوز الجر وإعادة ليعن عليه قوله : ( و ) لزم ( اثنان إن قال : )  
طلقك ( ثلاثة أنصاف تطليقة ) النصفان تطليقة تامة ، والنصف يجبر تطليقة  
أخرى ( أو أربعة أنصاف ) النصفان تطليقة تامة والنصفان تامة أخرى .

( و ) لزم ( ثلاث بخمسة أنصاف ) كل نصفين بتطليقة يبقى نصف

أو ستة وبنصف تطليقتين إثنان وبثلاثة أنصافها ثلاث ،

يجبر تطليقة ( أو ستة ) كل نصفين تطليقة ، فذلك ثلاث ، ( و ) لزم ( بنصف تطليقتين اثنتان ) لأن النصف من كل تطليقة يجبر تطليقة تامة ( و ) لزم ( بثلاثة أنصافها ثلاث ) لأن مجموع الأنصاف ستة ، ووجه ذلك أنه بمنزلة قولك : ثلاثة أنصاف تطليقة ، فإنه بتطليقتين ، وقولك : وثلاثة أنصاف تطليقة فإنه أيضاً بتطليقتين إحداهما ضائعة إذ لا طلاق فوق الثلاث ، وقول بعض : لزم بذلك تطليقتان ، وهو الصحيح عندي ، النصفان تطليقة ، والنصف يجبر أخرى ، وإن قال : نصف تطليقة فتطليقتان ، والذي أقول به أنه لزم واحدة ، وإن قال : ثلاثة أنصاف أو خمسة أرباع الطلاق أو ستة أخماسه أو سبعة أسداسه أو ثمانية أسباعه أو تسعة أثمانه أو عشرة أتساعه فتطليقتان ، وكذا إن قال : نصف تطليقة وثلاثا سدس تطليقة ، وإن قال بعض طلاق أو جزءاً منه أو تسمية أو شطراً أو شقصاً أو كسراً فواحدة ، وإن قال : تطليقة إلا سدساً أو إلا نصفاً أو أقل أو أكثر أو تطليقتين إلا واحدة أو إلا نصف تطليقة أو أقل أو أكثر أو ثلاثاً إلا واحدة أو إلا نصفاً أو أقل أو أكثر أو نحو ذلك لم ينفع استثناءه ، وإن قال : طلقت بدنك لا إسمك طلقت لا إن عكس ، وطلقت إن قال : نصفك أو ثلثك أو نحو ذلك من الكسور ولو دق ، أو جزءك أو بعضك أو تسمية منك أو نحو ذلك ، أو يدك أو شعرك أو رجلك أو فرجك أو نحو ذلك من الأعضاء .

وإن طلق عضواً أو شيئاً منها منفصلاً لم تطلق ولو رددته بعد ، واتصل ، وإن انفصل وددته فاتصل ثم طلقه فقولان ، ولا تطلق إن طلق لعابها أو مخاطها أو نحوهما ، وإن قال : طلقك نصفي أو نحو ذلك طلقت ، وإن قال : طلقك

يدي أو رجلي أو نحو ذلك طلقت إن اتصل ذلك ، وقيل : لا ، ولا تطلق إن انفصل ، وإن قال : أنت طالق ، وأشار بإصبعين أو ثلاث فواحدة إن لم يعن أكثر .

ومن طلق امرأة فقال للأخرى : شاركتك في طلاقها وقع عليها بقدر ما طلق الأولى ، وإن قال : بينكما تطليقة وقعت على كل واحدة ، وإن قال : تطليقتان وقعت على كل منهما واحدة ، والذي عندي أنه يقع على كل اثنتان لاشتراكهما في كل تطليقة ، وإذا كان لكل منهما جزء من كل تطليقة فعلى كل تطليقتان ، لأن جزء التطليقة طلاق ، وإن قال : بينكما ثلاث باننا بثلاث ، وقيل : على كل تطليقتان ، والأزواج الثلاث أو الأربع في ذلك كله كالإثنين ، وإن قال : بينكما أربع باننا بثلاث ، وقيل : لكل اثنتان ، وإن قال خمس فكل منها بثلاث ، وإن كن ثلاثاً فقال : بينكن ثلاث بانث كل بثلاث ، وقيل : كل بواحدة ، وعليه فإن زاد على الثلاث ولو بكسر فائنتان ، ولا يتم ثلاث حتى يقول : تسع ، وإن كن أربعاً فقال : ثلاثٌ بنَّ بثلاثٍ ، وقيل : لكل اثنتان ، وعليه فلا يتم ثلاث حتى يتم اثنتي عشرة .

وفي : أنت طالق تطليقة قبلها أو بعدها أو معها تطليقة تطليقتان ، وقيل : واحدة ، وإن قال : تطليقة قبل تطليقة أو بعدها فواحدة ، وإن قال : أنت طالق واحدة وأخرى معها أو قبلها أو بعدها أخرى فتطليقتان ، وإن قال : قبلها أو بعدها أو معها تطليقتان فثلاث ، وقيل : واحدة ، وإن قال : واحدة لأجل اثنتين أو قبلها أو ثلاثاً إلا واحدة أو إلا اثنتين أو إلا ثلاثاً فثلاث ، وقيل : إن قال ثلاثاً إلا واحدة أو إلا اثنتين نفع استثنائه ، وإن قال : طالق بين

وبكلما طلعت شمس وغربت فأنت طالق واحدة إذا طلعت وغربت ،  
ثم أخرى إذا وقعا ، ثم ثلاثة إذا وقعا ، . . . . .

تطليقتين إلى ثلاث فثلاث ، وقيل : واحدة ، وإن قال : ما بين واحدة إلى  
اثنين أو إلى أخرى أو من واحدة إلى ثلاث أو إلى اثنين أو واحدة في اثنين  
فواحدة ، إلا إن عنى أكثر ، قلت : بل ثلاث في الصور الأخيرة ، واثنان في  
الأولى والثانية ، وإن قال : أنت طالق اثنين في اثنين فتطليقتان ، وإن قال :  
أنت طالق أو غير طالق أو لا طالق فواحدة ، وإن أراد استفهاماً ما لم يقع  
طلاق ، وإن قال : أنت طالق واحدة بل اثنين فثلاث إلا إن أراد بالعطف  
زيادة واحدة فقط اثنان ، وإن قال لها : إن طلقك فليس بشيء ، وفي :  
تعالى يا مطلقة إن علم لها طلاقاً فهو ما نوى ، وإلا فهي طالق ، وكذا يا بان أو  
يا بائن أو يا حرام على ما نوى ، وفي طالق لا طالق بل طالق يا مطلقة  
تطليقتان .

( و ) لزمت ( ب ) قوله : ( كلما طلعت شمس وغربت فأنت طالق واحدة  
إذا طلعت وغربت ، ثم أخرى إذا وقعا ) أي الطلوع والغروب ( ثم ثلاثة إذا  
وقعا ) فإن مات أحدهما قبل الغروب الثالث توارثا ، وإن افتدت قبله قطع  
الفداء يمينه ، فإن تزوجها بعد أو راجعها لم تطلق بالغروب ، وقيل : تطلق ،  
وإن قال : طالق ما أشرقت الشمس وما غربت فتطليقة إذا غربت ، وفي :  
أنت طالق إذا شرقت وإذا غربت تطليقتان ، وكذا عند طلوعها وغروبها ،  
وفي : أنت طالق كلما شرقت وكلما غربت ثلاث ، وكذا عند طلوعها وغروبها  
قلت : إن أراد ما مضى ، وإلا فكلاهما وقع طلوع فتطليقة أو غروب فتطليقة  
حتى تم ثلاث ، وكذا في : أنت طالق كلما شرقت وكلما غربت ، وإن قال :

وبطلقتك كما قال الله اثنتان ، وقيل : ثلاث ككل الطلاق ، وبطلقتك  
إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله واحدة ، . . . . .

أنت طالق كما طلعت أو كلما غربت فثلاث في ثلاثة أيام ، وإن أراد ما مضى  
ففي حينه ثلاثاً ، وفي : أنت طالق إذا طلعت وإذا غربت ، فأنت طالق  
تطليقتان ، وفي كلما شرقت وما غربت فأنت طالق ثلاث في يومين وواحد :  
في أنت طالق ما شرقت أو ما غربت أو إذا ، أو حين أو حيث شرقت .

( و ) لزم ( ب ) قوله ( طلقتك كما قال الله اثنتان ) اقتفاء لظاهر قوله  
تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾<sup>(١)</sup> ( وقيل : ثلاث ) لأن الله سبحانه قد ذكر الثالثة  
بقوله : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ ( ككل الطلاق ) فإن به ثلاثاً ، وكذا جميعه ،  
وقيل : في كما قال الله وفي كل الطلاق وجميعه واحدة كما في « الديوان » ،  
( وبطلقتك إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله واحدة ) رخص بعض كما ذكره  
بعضهم ، وكذا إن أخر الطلاق ، وإن قال مع ذلك : إن فعلت أو إن لم  
أفعل مقدماً أو مؤخراً صح الشرط ، وإن قال : عبدي حر إن شاء الله لم يعتق  
وقيل : يعتق ، وإن قالت له : طلقني فقال . الطلاق عند الله لم تطلق إلا إن  
عناه ، وإن قال : إن شاء الملائكة أو الجن أو هذا الميت أو الجماد أو الجمل أو  
البقرة أو الشاة ونحو ذلك مما له مشيئة لا يتوصل إليها وما لا مشيئة له طلقت ،  
وكذا إن قال : إن شاء المجنون ، وإن قال : إن شاء الطفل ، فقال شئت طلقت  
وإن قال : إن شاء جبريل أو على رضا طلقت ، وقيل : لا حتى تعلم مشيئته  
أو رضا ، والصحيح الأول ، ووقف بعض ، وإن قال : إن شاء إبليس ، أو

(١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

. . . . .

على رضاه طلقت ، وإن قال : إن شاء فلان ، فهات قبل أن تعلم مشيئته لم تطلق ، وإن قال : إن شاء فلان ، فقال : شئت ، طلقت إن كان أميناً ، وإلا فقد لبس على نفسه ، وقيل : طلقت ، وهو الصحيح عندي ، وكذا الخلاف إن رد المشيئة إليها فقالت : شئت .

وإن قال لطفلة أو مجنونة ، وهي زوجته ، إن شئت فأنت طالق ، فقالت : شئت طلقت ، وإن قال لزوجته : أنت طالق إن شئت أنا ، علق الأمر إلى اختياره ، وإن قال : إن أردت أو هويت أو رضيت أو اشتييت فأجابت بذلك ، أو إن لم تريدي أو لم تهوي أو نحوهما ، فقالت : لم أرد ولم أهو أو نحوهما ، أو إن شئت أن تدخل النار أو تعذبني أو تموتي جوعاً أو عطشاً أو بغيره أو حرق ، فقالت : شئت ، أو إن لم تريدي أن تدخل الجنة ، أو إن نعم الله عليك أو يعطيك الصحة ، فقالت : لم أشأ طلقت ، قلت : لا إن خالفت شرطه ، وكان شرطه متصلاً بالطلاق ، وإن قال : أنت طالق إن شئت فقالت : شئت طلاقاً ، أو قالت : شئت اثنتين ، أو قالت : شئت ثلاثاً ، أو قالت : شئت ، فواحدة ، وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إن شئت ، فقالت : شئت واحدة أو اثنتين ، أو قال : أنت طالق اثنتين إن شئت ، فقالت : شئت واحدة ، فلها ما قالت ، وقيل : لا تطلق حتى تشاء ما قال ، وإن قال : إن شئت ، أو إن شئت أطلقك فوعد له أن يخلفه ، وإن قال : أنت طالق حيث أو في مكان أو حين أو وقت أو متى أو كلما شئت ، فمتى أرادت طلقت نفسها ، قلت : بل متى أرادت وقع عليها طلاق إلى ثلاث ما لم تخرج العدة ، وإن قال : إذا شئت أو إن شئت وقامت من مكانها ولم تشأ زال عنها ، وإن قال : إذا ما شئت عم كالأول ، وإن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إن شئت أو ما شئت ،

وبأكثر الطلاق اثنتان ، . . . . .

فقال له : قد شئت ، أو شئت ثلاثاً بانت بها ، وإن قالت : لم أشأ فلا شيء ،  
وإن قال : كم شئت ؟ فقالت : شئت ثلاثاً ، بانت بها ، وإن قالت : اثنتين  
أو واحدة ، فكما قالت ، وإن قالت : لم أشأ شيئاً وقع عليها واحد فيها ،  
وقيل : لا ، وإن قال بعد ذلك : إن لم تشائي فأنا أشاء ، فالقولان أيضاً .

( و ) لزمت ( بأكثر الطلاق اثنتان ) كقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾<sup>(١)</sup>  
ولبقاء شيء لأنه لم يقل كل الطلاق ، وقال الربيع : ثلاث وهو الصحيح عندي ،  
لأنه ولو ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتان ، لكن ذكر الثالث بعد كما مر بقوله :  
﴿ أو تسريح بإحسان ﴾<sup>(٢)</sup> .

وكون الطلاق ثلاثاً بمرّة منهيّاً عنه ، ومن طلاق السفهاء لا يبطل وقوعه  
إذا صرح به أو أشير إليه ، وزعم بعض أنه يلزم بأكثر الطلاق واحدة ، كما في  
في « الديوان » ، أي إلا أن ينوي أكثر كما قاله ابن وصاب ، ووجهه صرف  
قوله : أكثر الطلاق إلى أكثر التولية فتجبر تامة حملاً لقوله الطلاق على التولية  
وإذا كان مطلقاً لها أكثر التولية جبرت تولية تامة كما إذا طلق أقل التولية ،  
ووجه القول بأنه ثلاث أنه يصرف قوله : أكثر الطلاق إلى معنى أكثر ما للزوج  
أن يطلق زوجه وهو ثلاث تولات ، وإن كانت أمة فأكثره واحد ، وقيل :  
اثنتان ، إلا عند من قال : طلاقها ثلاثة ، فهي في الأقوال الثلاثة كالحرّة

(١) تقدم ذكرها .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٧ .



وبأصغره وأعظمه وأكبره واحدة ، كأحسنه وأقبحه وأفحشه ،  
وطلقت من حينها : بآنت طالق قبل موتي أو موتك أو فلان بلا أجل ،

---

( وبأصغره وأعظمه وأكبره واحدة كأحسنه وأقبحه وأفحشه ) وأسبجه  
وأصغره وأدناه وأشدّه وأيسره وأهونه وأوسطه وأطولّه وأعرضه ، أو طلاقاً  
يملأ ما بين السماء والأرض أو يعدلها ، وقيل : في أعظمه وأكبره وأقبحه  
وأفحشه ثلاث ، وإن قال : عدد النجوم أو الشجر أو غيرهما مما يمد فثلاث ،  
وكذا في ملء البيت أو العيار من التطلقات ، وما أشبه ذلك ، وإن قال :  
طلاق بدعة أو الجهال أو الجاهلية أو السفهاء فواحدة ، وقيل : في طلاق السفهاء  
ثلاث ، وقيل : في ملء البيت ونحوه واحدة إن لم ينو أكثر ، وفي أنت طالق  
البتة واحدة رجعية ، وقيل : ثلاث ، وقيل : واحدة بآئنة ، وفي طلاق حرج  
أو خلية أو أنا منك بريء أو بائن أو بات ، أو أنت مني بريئة أو بآئنة أو بآنة  
أو اعتدي واحدة رجعية ، وإن لم ينو الطلاق في مثل : أنا منك بريء لم يقع ،  
وقيل : وقع إن لم ينو به غير الطلاق ، كما لم ينو به الطلاق ، وكذا في : حبلك  
على غاربك وفي : لست بزوجي وفي : تهيتي للفراق .

( وطلقت من حينها ) قوله : ( أنت طالق قبل موتي أو موتك أو ) موت  
( فلان ) أو هذه الدابة ، أو قبل وقوع كذا ( بلا أجل ) إلا إن أراد قبل  
ذلك باتصال فكأن أجل فلا يمس إذ لا يدري متى يكون الموت أو متى يقع كذا  
وقيل : يجبر على طلاقها ، وقيل : تطلق من حينه ، فقيل : يقع الإيلاء بمضي  
أربعة أشهر لزمه أن لا يمس فيها بناءً على أن كل كلام منع المس فهو إيلاء ،  
وقيل : لا يقع لأنه لم يقع منه إيلاء ، ثم رأيت أنه قد ذكر هذا بعد بقليل في  
مسألة التأجيل ، والظاهر أنه أراد الشيخ أبو زكرياء والمصنف رحمهما الله بقولهما :

وكذا العتق ، وإن أّجله بشهر فلا يمسه بعد ، فإن مس ثم عاش أو عاشت أو فلان حتى جاوز الشهر ، لم تحرم وكره مسها على ذلك حذراً من وقوعه بعد الطلاق ، ولا تبين بمضي أربعة بلامس وقيل : تبين ، وقيل : يجبر بطلاقها ، . . .

---

قبل موتي إلخ ، قبل ذلك باتصال وبدل لهذا قوله بعد هذا بقريب : فإن مس ثم عاش أو عاشت إلخ ( وكذا العتق ) .

( وإن أّجله ) ، أي الطلاق ، ( بشهر ) أو أقل أو أكثر قبل الموت أو الوقوع ، ( فلا يمسه بعد ) إذ لا يدري متى يكون ذلك ، ( فإن مس ثم عاش أو عاشت أو فلان ) أو الدابة إن لم يقع كذا ( حتى جاوز الشهر ) في مسألة العبد أو ما وقته ، والمراد بالشهر في مثل هذا ثلاثون يوماً ، وإن قال ذلك أول ليلة الشهر القمري عدت برؤية الهلال ( لم تحرم ، وكره مسها على ذلك حذراً من وقوعه ) ، أي المس ( بعد الطلاق ) ، لأنه بعد طلاق زنى ، وهذا يتصور فيما إذا قال : قبل موتك أو موت فلان أو نحو ذلك ، وفيما إذا قال : قبل موتي ، لأنه يمكن أن يموت في حال الجماع .

( ولا تبين بمضي ) أشهر ( أربعة بلامس ) ، إذ لم يمنع من جماعها يقيناً لاحتمال الحياة أو عدم الوقوع أكثر مما أجل فانكشف الغيب أنه لم يمنع منه فيما زاد على الأجل ، ( وقيل : تبين ) لأنه ممنوع منه في الجملة لاحتمال الموت والوقوع في الأجل ، وفي هذا ونحوه أعمال العدة بلانية ، ( وقيل : يجبر بطلاقها ) بما يردعه ولو بجبس أو ضرب طلاقاً بانئناً لا رجعة فيه ، ولو برضاها ، ولو لم

وحرّم عليه تعطيلها ، وقيل : تطلق من ساعتها وترثه إن مات ولم  
تم عدتها في التالي لموته إن قال : قبل موتي بشهر ، وورثها إن مات  
وعاش بعدها شهراً ، وإن مات قبله ورثها إن لم تكن في المدة التي  
طلقت فيها قبل موتها ، . . . . .

---

ينوه بئنا ، وله أن يمتنع ، ( و ) وجه ذلك أنه في مسها والاستمتاع بها ونظر  
ما لا ينظر من غير الزوجة على خطر لإمكان حلول وقت الطلاق ، وأنه ( حرّم  
عليه تعطيلها ) وإسائها على عدم المس ونحوه تعطيل ، ( وقيل : تطلق من  
ساعتها ) لأن الطلاق واقع والأجل مجهول الحلول فلا وجه لإثبات الأجل لأنه  
لا يتوصل إلى معرفته ، ولا لإلغاء الطلاق ، وإن أراد الإنحلال من قوله ذلك  
فأدائها وراجعها .

( وترثه إن مات ولم تم عدتها في ) الشهر ( التالي لموته ) وهو الذي قبل  
موته لأن كلاً من الشيتين المتصلين تالٍ للآخر ، ولو قال في التاليه موته لكان  
أولى ، لأن اتصاف الأخير من الشيتين بالتلؤ أولى ( إن قال : قبل موتي بشهر )  
لكن لا يجزي في دعوى تمام عدتها إلا إقرارها ، وإن شهد به اثنان أجزيا ،  
أو رجل وامرأتان لأنه مما يدرك بالسمع ، وإنما تجزي النساء وحدهن لو كانت  
بما لا يشاهده الرجال ، ( وورثها إن ماتت وعاش بعدها شهراً ) أو أكثر  
لانكشاف أنها ماتت غير مطلقة ، ويرثها أيضاً إن مات بعدها قبل تمام الشهر  
إن لم تتم العدة وكان الطلاق رجعياً ، هذا مراده بقوله : ( وإن مات قبله )  
أي قبل الشهر ( وورثها ) أي حكم بأنه ورثها حين موتها ( إن لم تكن في المدة التي  
طلقت فيها قبل موتها ) وهي المدة المؤجلة للطلاق كشهرا قبل موته لظهور أنها

وبأنت طالق قبل موتي بشهر إن لم يمسه فمات عدم إرثها له ، وإن ماتت ورثها إن عاش بعدها شهراً ، وإن مات قبل إنسلاخه بعدها لم يرثها ، وكذا إن قال : أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ولم يمسه فمات لم ترثه ، . . . . .

---

في عصمته ، أو كانت في تلك المدة ، لكن ماتت قبل تمام العدة ، وإن ماتت قبل تمامها لكن الطلاق بائن أو ثلاث أو مثل ثلاث ، أو ماتت بعد تمامها ، مثل أن تدخل في شهر موته ولو بلحظة فتضع ولدها من بطنها حينئذ أو بعد ذلك وقبل موته أو تم عدتها بالحيض بالتسعة وعشرين يوماً مثلاً فيبقى يوم أو أقل لموته ، فإنه مات حينئذ وهي خارجة من العدة ، ويجوز عود ضمير تكن إلى العدة ، أي لم يكن في المدة مقدار العدة ، بل العدة أوسع من المدة فأدر کہا فيها .

( و ) لزم ( ب ) قوله : ( أنت طالق قبل موتي بشهر إن لم يمسه فمات عدم إرثها له ) لأنه مات في غير عدة إذ لا عدة لها لفقد المس ، ( وإن ماتت ورثها إن عاش بعدها شهراً ) أو أكثر لانكشاف أنها ماتت غير مطلقة ، ولو عاش بعدها أقل من الشهر لم يرثها لانكشاف أنها ماتت في غير عدة إذ لا عدة لها كما قال ، ( وإن مات قبل إنسلاخه بعدها لم يرثها ) وإنما كتبت ذلك قبل أن أطلع على أنه قد ذكره ، وهكذا يتفق لي في بعض المواضع .

( وكذا إن قال : أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ) أو قال : أنت طالق قبل موتي بشهر ( ولم يمسه فمات لم ترثه ) ، فمات عد على الإطلاق شهر قبل موته طلقت قبله مطلقاً إذ لم تمت إلا وهي بائن منه .

ويرثها إن ماتت وعاش بعدها شهراً ، وإن مات بعدها قبل مضيه لم يرثها ، وكذا إن قال : قبل موتك أو موت فلان بشهر فماتت لم يرثها ، وإن مات ورثته إن عاشت بعده شهراً أو عاش فلان بعده أكثر ، وإن مات دون الشهر بعد الزوج لم ترثه ، وإن ماتت ورثها إن عاش فلان بعدها شهراً ، وإن مات طلقت ، . . . . .

---

( ويرثها إن ماتت وعاش بعدها شهراً ) لانكشاف أنها ماتت غير مطلقة ، لأنها ماتت قبل دخول شهر موت ، ( وإن مات بعدها قبل مضيه ) ، أي مضي الشهر ( لم يرثها ) لأنه قد انكشف أنها ماتت مطلقة لموتها في شهر موته ، ( وكذا إن قال ) : أنت طالق ثلاثاً ( قبل موتك ، أو موت فلان بشهر ، فماتت لم يرثها ) إذ لم تمت إلا وهي بائن .

( وإن مات ورثته إن عاشت بعده شهراً أو عاش فلان بعده ) ، أي بعد موته ( أكثر ) من شهر لانكشاف أنها ماتت غير مطلقة ، أراد بالأكثر تحقق الشهر بعده ولو بلحظة ، فهو كقوله : إن عاشت بعده شهراً ، لأنه قال فيها معاً بشهر ، ( وإن مات دون الشهر بعد الزوج لم ترثه ) لتحقق الثلاث قبل موت الزوج بموت فلان قبل شهر من موت الزوج .

( وإن ماتت ورثها إن عاش فلان بعدها شهراً ) ، وإن عاش فلان بعدها أقل من الشهر لم يرثها زوجها ، ( وإن مات ) فلان قبلها ( طلقت ) إذ وقع الطلاق عليها قبل موت بشهر وحكم الجمعة والشهرين وأقل وأكثر حكم الشهر في تلك المسائل كلها ، وحكم غير الموت مما يتعلق إليه من سائر الواقعات حكم الموت ،

وقيل : ترثه إن قال بشهر أو بيوم وهو طلاق إضرار .

لكن إذا قلت المدة لم تخرج من العدة قبل موته إن كانت أقل منها إلا إن كانت حاملاً فيمكن ، ولو علق طلاقها لسُدس يوم أو أقل قبل موته ، فإنه يمكن أن تضع وهي في سدس يوم قبل موته ، ويموت بعد وضعها فلا إرث ، ( وقيل : ترثه إن قال : ) هي طالق قبل م-وتي ولو ثلاثاً وقبل مسها ( بشهر أو يوم ) أو أقل أو أكثر وكان موته في العدة أو في مقدارها إن طلق قبل مس لا بعد المقدار ( و ) ذلك لأنه ( هو طلاق إضرار ) بمنعها من الإرث ، وهذا القول هو الصحيح ، فلها الإرث ، وإن وجد دليل على أنه لم يقصد الإضرار لم ترثه إلا إن كانت في عدة رجعي حال موته .

وطلاق الإضرار قسيمان ، أحدهما : أن يطلقها حتى إذا دنا انقضاء عدتها راجعها ثم يطلقها إذا شاء ، فإذا دنا انقضاء عدتها راجعها قاصداً بذلك تعطيلها ثم يطلقها ، ويتصور تعطيلها بدون ثلاث تطليقات أيضاً ، والآخر : أن يطلقها كما لا ترث ، وإن طلقها ثلاثاً في صحته فمرض فمات في العدة أو قتل أو مات فجأة أو بعقرب أو حية أو غرق أو حرق أو نحو ذلك ، أو آلى منها في مرضه ، أو ظاهر وبانت بالإيلاء فمات ولو لم تتم ثلاثة قروء ، أو طلق أمة أو كتابية في مرضه فمات فعنتت أو أسلمت ، أرعتت أو أسلمت فيه ، أو علق طلاقها ثلاثاً إلى معلوم في الصحة فوقع في المرض ومات في العدة ، أو حلف في مرض أو صحة بطلاقها ثلاثاً على أن لا تفعل محرماً أو ما لا تحتاج إليه ففعلته مريضاً فمات ، أو آلى أو ظاهر في صحة فمرض ومات قبل تمام وقتها ، أو حلف لغيره بطلاقها ثلاثاً لا يفعل ففعل في مرض الحالف ، وإن قال لأمة أو كتابية : أنت طالق ثلاثاً غداً فأسلمت أو عنتت ومات لم ترثه في ذلك كله ، وقيل : إن

• • • • • • • • • •

---

طلق فقتل أو مات فجأة أو بعقرب أو حية أو غرق أو حرق بلا مرض ورثته وهو الصحيح ، وإن حلف بطلاقها ثلاثاً على ما يجب أن تفعله أن لا تفعله ففعلته في مرضه ورثته ، وإن علقه لقدم فلان في معلوم فأتى الأجل وقدم فلان في مرضه ورثته ، وقيل : لا ، وهو الصحيح ، وظاهر « الديوان » اختيار الأول .

## باب

إن قال : أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً وفلاناً - بواو -  
طلقت ثلاثاً إن كلمتهم ، وإن كلمت واحداً فواحدة ، وهكذا ،

## باب

( إن قال : أنت طالق إن كَلَّمْتِ فلاناً وفلاناً وفلاناً - بواو - طلقت  
ثلاثاً إن كلمتهم ، وإن كلمت واحداً ف ( تطليقة ) واحدة ، وهكذا ) إن كلمت  
اثنين فائنتان ، والذي أقول به أنها تطلق واحدة إن كلمتهم جميعاً ، ولا تطلق  
إن لم تكلمهم ، أو كلمت واحداً أو اثنين لأنه علق الطلاق على تكليمهم كلهم ،  
والطلاق يحمل على مرة ما لم يصرح بغيرها ، أو ينوه ، ثم ظهر لي أن فيه قولان  
كما قلت ، ووجه ما قال أنه يصرح بقوله : وفلاناً وفلاناً ، على معنى قولك :  
وأنت طالق إن كلمت فلاناً ، وأنت طالق إن كلمت فلاناً ، ووجه ما قلت  
حَمَلَ كلامه على ظاهره من أنه شرط لطلاقها التكلم لثلاثة رجال ، فلا يقع  
بالتكلم لأقل ، وقد تقدم أنه إن حلف بطلاقها أن يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً فلم



وإن قال بأو فواحدة إن كلمتهم كواحد ، . . . . .

يكلم واحداً حتى مضت أربعة أشهر بانت بواحدة ، وقيل : بثلاثة ، وإن كلم اثنين أو واحداً فقط بانت .

واقصر الشيخ عامر في كتاب «اليمين» على مثل ما قلت ، وعبارة المصنف : وإن لا يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً - بالواو - فحقي يكلمهم معاً ، وإن بستم فعلي الترتيب ، وإن : لا فلاناً ولا فلاناً حنث بواحد ، ويكفر على العدد إن كلم أكثر من واحد ، وكذا إن أتى بأو ، اه .

( وإن قال ) ذلك ( بأو ف ) تطليقة ( واحدة إن كلمتهم ك ) — أما أن الواقع واحدة في تكلم ( واحد ) أو اثنين لأنه لم يعلق طلاقها إلى تكلم واحد ثم إلى تكلم واحد ثم إلى تكلم واحد ، بل علقه إلى تكلم واحد منهم فقط ، كائناً من كان منهم ، سواء كان فلاناً أو فلاناً أو فلاناً ، فإذا كلمت واحداً منهم طلقت ، فلم تزد طلاقاً بزيادة تكلم آخر منهم ، فإن قال : إن دخلت هذه الدار أو هذه فأنت طالق طلقت إن دخلت واحدة ، ولا تطلق بدخول الأخرى بعد ، وكذا في الطعام واللباس والركوب ونحو ذلك ، وإن قال ذلك بالواو طلقت ثانياً بدخول الأخرى مثلاً ، وقيل : لا ، وإن قال : إن دخلت هذه ولا هذه فدخولها معاً لزمها تطليقتان ، وإن حلف أن تدخل هذه أو هذه برّاً بإحداهما لا إن قال : إن لم تدخل هذه وهذه ، أو قال : هذه ولا هذه حتى تدخلها معاً ، وكذا في جميع الأفعال .

وإن قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنتا طالقان لم يقع إن دخلت إحداهما ، وكذا في الأكل واللباس والركوب ونحو ذلك ، ويقع إن فعلتا ، ولو مفترقتين ، وإن قال : إن دخلت هذه أو هذه فأنتا طالقان طلقتا إن دخلت

ومن له ثلاث فقال : إن كلمت فلاناً فامرأتى فلانة طالق وفلانة وفلانة  
بواو طلقن إن كلمه وبأو واحدة وليختر من شاء فيوقعه عليها قبل  
أن يكلمه أو بعده ، . . . . .

واحدة ولو مفترقتين ، لا إن دخلت كل منها غير التي دخلت الأخرى ، وكذا  
غير الدخول كالطعام واللباس والركوب ، واقتران ثلاث زوجات أو أربع في  
ذلك كاقتران الزوجتين ، وإن كلمتهم في عبارة المصنف بمره فثلاث تطليقات  
مثل أن تقول : يا قوم أو يا جماعة أو يا بني فلان .

( ومن له ) زوجات ( ثلاث فقال : إن كلمت فلاناً فامرأتى فلانة طالق  
وفلانة وفلانة بواو ) عاطفة على الضمير في طالق ( طلقن إن كلمه ) ، وكذا إن  
كانت له أربع فقال : إن كلمت فلاناً فامرأتى فلانة وفلانة وفلانة وفلانة  
طلقن إن كلمه ، وكذا إن كانت له زوجتان فقال : إن كلمته فامرأتى فلانة  
طالق وفلانة ، وكذا إن لم يذكر لفظ امرأتى في تلك الصور ، وكذا إن قال :  
إن لم أكلمه ، وكذا غير الكلام مما يعلق إليه ثبوتاً أو نفيّاً : وإن قال : إن لم  
أكلمه ، أو إن لم أفعل كذا ولم يحدد بمدة خرجت بالإيلاء بمضي أربعة على ما مر ،  
( و ) إن قال ( بأو ) طلقت زوجة ( واحدة ) في ذلك كله ( وليختر من  
شاء فيوقعه عليها قبل أن يكلمه أو بعده ) يعني أنه ينوي أن الطلاق السابق  
واقع عليها ، وقيل : إن كلمه طلقن جميعاً ، وإن قال : هذه أو هذه طالق ،  
أو قال : إحداً كما طالق طلقنا ، وإن عنى واحدة في تلك الصور التي بأو  
صدق ، وإن ماتت إحداً قبل أن يختار واحدة أو يعينها ، فإن قال : عنيت  
الحية أو اختارها بالطلاق فارقها وورث الميتة ، ويحلف عند المصنف إن اتهم ،

وإن ماتتا ولم يتبين أمرهما فالقول قوله ، قال المصنف : مع يمينه إن اتهم ، ولا ترثانه إن مات ، وذلك إن طلق ثلاثاً أو بائناً أو تقدمت قبل اثنتان أو طلق تطليقتين وتقدمت قبل واحدة ، أو كانت إحداها أو كلتاهما غير مدخول بها ، ولو كان الطلاق واحداً ، وهكذا في طلاق المرض وطلاق الصحة مع الموت في المرض في مسائله السابقة والآتية يعتبر فيها ذلك .

وإن قصد معينة فاشتبهت أخذ بطلاقها ، وإن ماتتا قبل أن يطلق ورث واحدة ، وترثانه إن مات قبله ميراث واحدة فتقسمانه ، قال : وتتحالفان إن تنازعا ، وإن مس إحداها فارقها أبداً ، وإن تبين بعد المس أن المسوسة هي المطلقة أمسك الأخرى ، وإن قال لكل منهما : إن لم أبت عندك أو إن لم أطلقك فصاحبك طالق ، فإن بات أو طلق ، وإلا حتى مضت أربعة بانت ، وإن بات عنه إحداها دون الأخرى طلقت التي بات عندها ، إلا إن لم يُرد ليلة بعينها خرجت بالإيلاء بمضي الأربعة ، وإن طلق إحداها طلقت وحدها وخرجت الأخرى بمضيهن إن لم يعين وقت الطلاق ، وإن قال ذلك لواحدة فاشتبهت اختار إحداها وطلق الأخرى ، كذا قيل ، قلت : بل يطلقها معاً فتكونان بعد على واحدة .

ومن له عائشة وفاطمة فقال : يا عائشة إذا طلقت فاطمة فأنت طالق ، وقال لفاطمة كذلك ، ثم قال لعائشة : أنت طالق فتطليقة بالقصد والأخرى باليمين ، وتطلق فاطمة واحد باليمين ، وكذا إن قصدتها فتطليقتان ، وطلقت عائشة واحدة باليمين ، وإن قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، ثم لفاطمة : أنت طالق إن طلقت عائشة ، فدخلت لم تطلق فاطمة ، وإن قال لها : إذا

طلقت فاطمة فأنت طالق ، وقال لفاطمة : إن دخلتها فأنت طالق ، فدخلت  
طلقتنا ، وإن قال : إن حلفت بطلاقك ففاطمة طالق ، فقال لفاطمة : إن حلفت  
بطلاقك فعائشة طالق ، طلقت فاطمة لحلفه بطلاق عائشة ، وكذا إن قال :  
عائشة طالق إن دخلت الدار ، طلقت فاطمة لحلفه بطلاق عائشة ، وإن قال  
لزوجه وغيرهما : أنتما طالقان ، أو إحداكما طالق ، أو يا طالقان ، طلقت  
وحدهما ، وكذا إن قال لنساء إحداهن زوجته أو أكثر ، وإن قال لزوجه  
عائشة : يا عائشة ، فأجابته زوجته فاطمة فقال لها : أنت طالق ، يظنها عائشة  
طلقتنا معاً باللفظ وبالنوى عند الأكثر ، وقيل : تطلق المنوية وهي عائشة فقط ،  
وقيل : تطلق المجيبة باللفظ وهي فاطمة فقط ، قال ابن وصاف : وأحسب أن  
أبا علي الحسن بن أحمد قال عن بعض : لا يقع الطلاق على إحداهما في الحكم ،  
والله أعلم ورسلى المسلمين اه .

والذي عندي أنه تطلق عائشة فقط لأنها المنوية في قلبه وبلفظه ولو كان  
بأثر جواب فاطمة ، وكذا الخلاف إن خرجت إحداها من البيت فقال لها :  
يا فلانة ، ظناً أنها التي لم تخرج ، أنت طالق ، ومن له امرأتان إسمها واحد فقال :  
طلقت فلانة قبل قوله : إن قال : عنيت التي فسدت نكاحها ، إلا إن قال :  
امرأتي فلانة فلا يشتغل به ، وإن قال : عنيت التي طلقت قبل والإسم واحد  
صدق ، وقيل : قال بعض : إن قال : كلما سمعت المرأة لفظ الطلاق قال :  
عنيت كذا لم تصدقه ، وقيل : تصدقه إن كان أميناً ، وإن طلق امرأته بإسمها  
وغير إسم أبيها أو قبيلتها لم تطلق في الحكم ، وإن لم يغير إسمه وغير اسم القبيلة  
طلقت ، وإن قال : فلانة العمياء وهي تبصر ، أو الباصرة وهي عمياء لم تطلق  
في الحكم ، وطلقت فيما بينه وبين الله إن أرادها ، وإن كانت له امرأة معلومة

وبأن طلقته فأنت طالق ، لزمته أخرى إن طلقها وإلا فلا تطلق ،  
وبأن لم أطلق فأنت طالق ثم لم يطلقها حتى مضت فبينونة وحرمان  
إن وطئها ، . . . . .

---

فطلق سواها فإذا أبوه أو غيره تزوجها له فبان له فقبل ، ففي الطلاق قولان ،  
وإن كانت له معلومة فحلف بطلاق امرأته هكذا فلا يحكم عليه بطلاقها ، وقيل :  
إن لم تعلم له إلا هذه حكم عليه به ( وبأن طلقته فأنت طالق ) متعلق بقوله  
( لزمته أخرى إن طلقها وإلا فلا تطلق ) لعدم وقوع الطلاق منه ، بخلاف ما  
إذا طلق فإنه تلزم طلاق بتطبيقه ، وآخر بتعليق الطلاق على التطبيق ، وهذا  
إذا نوى تعليق طلاق بوقوع طلاق ، أما إذا لم ينو بل غفل وطلق فإنه يقع  
واحد ، وفي الحكم اثنان ، وإن نوى بكلامه ذلك أنه إن طلقها مضى ما فعله  
من الطلاق وقع واحد فقط ، وذلك إذا قصد بكلامه الرد على من زعم له أنه  
لا يقع طلاقه من جهل حكم الله أو كان عبداً ثم عتق فقال : إن طلقته فأنت  
طالق ، يعني به أن تطليقي اليوم إذا فعلته يمضي ولا يحتاج إلى أمر سيدي ، أو  
أجازته لأني حر ، أو يريد الزوج أني إن طلقته فذاك المراد ، فعبر عن قوله  
فذاك المراد بقوله : فأنت طالق أو نحو ذلك من الأغراض ، ففي كل ذلك طلاق  
واحد ، ( وبأن لم أطلقك فأنت طالق ) هذا كله خبر لقوله : بينونة على تقدير  
أما بدليل الفاء ، والعطف في قوله : ( ثم لم يطلقها حتى مضت ) أربعة أشهر على  
محدوف معترض ، أي قال ذلك ثم لم يطلقها حتى مضت ، وأجاز بعضهم مجيء  
ثم ابتداءية ( فبينونة ) بإيلاء إن لم يطأها ( وحرمان إن وطئها ) لأنه ممنوع  
من جماعها ، لأنه لما جامعها كان غير مطلق ، لأن الجماع يناقض الطلاق شرعاً ،  
فإذا كان غير مطلق وخارجاً جزمياً عن الطلاق وقع الطلاق لأنه علق الطلاق

وبكلما لم أطلقك فأنت طالق ثلاث من حينها ، وبيان كان في بطنك  
غلام فأنت طالق واحدة ، وإن كان جارية فائنتين فولدتها ثلاث ،

---

بعدم وقوع الطلاق ، فإذا وقع الطلاق يجاعه حرمت عليه كما قال ، فيكون  
فيه قولٌ : إن طعن طعنة بغيوب الحشفة فأمسك لم يتقدم ولم يتأخر وراجع  
بشهود لم تحرم ، وقولٌ : إن غابت ونزع ولم يزد لم تحرم ، ولكن يراجعها ،  
وقد مرَّ ذلك .

( و ) لزمت ( ب ) قوله ( كلما لم أطلقك فأنت طالق ثلاث من حينها )  
قلت : بل بعد مضي مقدار ما يتلفظ فيه بثلاث تطليقات ، كذا ظهر لي ، ثم  
رأيتة والحمد لله في « الديوان » ، وقد أثبتته فيما تقدم ، فلو راجعها بعد مقدار  
واحدة بقيت إثنان ، أو بعد مقدار اثنتين بقيت واحدة ، وإن بقي أقل من  
مقدار واحدة طلقت لصدقه أنه مضي بعض زمان ولم يطلقها فيه .

( و ) لزم ( ب ) قوله : ( إن كان في بطنك غلام فأنت طالق ) طلاقة  
( واحدة ، وإن كان ) ت فيه ( جارية ف ) أنت طالق ( اثنتين فولدتها ثلاث )  
واحدة بالغلام والأخريان بالجارية ، لأنه قال : إن كان فيه ، وإن كانت فيه ،  
ولما ولدتها فقد ظهر الغيب أنه كان فيه ، وأنها كانت فيه ، فلزمه ما علق إلى  
كونه فيه ، وإلى كونها فيه من الطلاق ، وقد لزمه قبل ذلك في نفس الأمر ،  
ولكن لم يعلم حتى ولدت ، ولا يجوز له المس حتى تلد ، فإن ولدتها فحتى تنكح  
زوجاً غيره ، وإن ولدته فواحدة فيراجع ، أو ولدتها فائنتان يراجعها ، وفي  
لزوم الإيلاء بمضي أربعة ، قولان ؛ وسواء ولدتها بمرة أو بمرتين ، وإن كان فيه  
خُنْثى مشكل انتظر اتضاحه ، فإن اتضح أنثى فائنتان ، أو ذكراً فواحدة ،

وبان كان ما في بطنك إلى آخر ما مر عدم الطلاق وبان كان ما في الجوالق برأ أو ذرة فانت طالق ، فإذا هما فيها معاً عدمه أيضاً ،

أو لم يتضح لم يقع طلاق، وإن كان فيه خنثى وذكر فإن لم يتضح أو اتضح ذكرأ فواحدة ، وإن اتضح أنثى فثلاث ، وإن نوى إن كان فيه ذكر فقط أو أنثى فقط فولدت غلاماً وجارية فلا طلاق ( و ) لزم ( ب ) قوله : ( إن كان في بطنك إلى آخر ما مر ) بذكر لفظ ما هنا لا هنالك هكذا إن كان ما في بطنك غلاماً فانت طالق واحدة ، وإن كان ما فيه جارية فانتين فولدتها ( عدم الطلاق ) برفع عدم على الفاعلية للزم المقدر ، وبالفتح على أنه فعل تتعلق به الباء فيبني للمفعول ، وإنما لم تطلق لعدم تحقق المعلق إليه وهو الانحصار في واحد منها لأنه إذا كان ما في بطنها ذكر أو أنثى لم يصدق أن الذي في بطنها ذكر ، ولا أنه أنثى ، بل كلاهما ، فذلك صورة أخرى ليس الصورة التي حلف بها ، ولا يمسه كما في المسألة قبل هذه ، وفي لزوم الإيلاء بمضي الأربعة القولان المذكوران في المسألة قبلها أيضاً .

( و ) لزم ( ب ) قوله : ( إن كان ما في الجوالق ) - بفتح الجيم وكسر اللام - جمع جوالق - بكسر الجيم واللام ، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها - وعاء معروف يحمل فيه على الدابة ، وليس مراده المفرد ، بدليل قوله فيها : بُرأ أو ذرة فانت طالق ، فإذا هما فيها معاً ، عدمه أيضاً ) وإن قال : إن كان فيها بُرأ وذرة فانت طالق ، فإذا هما فيها فطلقة واحدة ، وقيل : إثنان ، وغير الجوالق كالجوالق مثل سائر الأوعية ، والبيت والموضع ، وغير البُرِّ والذرة مثلها كسائر الحب ، وغير الحب متاع ، وأصل وحيوان ، مثل أن يقول : إن

وبإن ولدت غلاماً فأنت طالق واحداً وإن جارية فضغفه فولدتها واحداً إن  
سبق الغلام وضِعفها إن سبقت الجارية،

كان ما في الموضع الفلاني نخلة ، أو إن كان ما فيه جلا ، أو إن كانت فيه نخلة  
أو إن كان فيه جمل .

( و ) لزمتم ( ب ) قوله : ١ إن ولدت غلاماً فأنت طالق ( واحداً )  
وإن ولدت ( جارية ف ) أنت طالق ( ضعفه ) أي ضعف الطلاق الواحد وهو  
اثنان ، ( فولدتها ) تطليقة ( واحدة إن سبق الغلام ، وضعفها إن سبقت  
الجارية ) وإن ولدتها بمرة أو في مشيمة واحدة لزمته ثلاث تطليقات والله أعلم ،  
وله المس في ذلك كله حتى تلد ، وإن قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق ، وإذا  
ولدت غلاماً فأنت طالق ، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ، فولدت أحدهما ،  
أو جارية وغلاماً من بطن بانة بتطليقتين ، وإن ولدت جارية ثم غلاماً من بطن  
وقعتا عليه بالجارية ، وتنقضي العدة بالغلام ، وكذا إن قال : إن ولدت غلاماً  
ثم جارية فأنت طالق ، فولدتها كذلك وقعتا ، وإن قال : كلما ولدت فأنت  
طالق ، فإن ولدت غلاماً فأنت طالق ، فولدت أولاً جارية فعليها تطليقة ،  
وتطليقتان إن ولدت غلاماً ، وإن ولدته ثم جارية من بطن بانة بهما ، وإن قال  
لها : كلما ولدت غلاماً فأنت طالق ، فولدتها جارية من بطن ، ولا يدري  
السابق بانة بواحدة ، وتمتد بثلاثة قروء ، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ،  
وتحتاط ، وإن قال لها : إن ولدت فأنت طالق ، فقالت : قد ولدت ، فالقول  
قولها في وقوع الطلاق عليها ، إلا إن ادعته وقتاً لا يمكن فيه ، وإن قال : كلما  
ولدت ولدتين فأنت طالق ، فولدت ثلاثاً من بطن خرجت بتطليقة ، وتمت  
عدتها بالثالث ، وإن ولدت ولدتين طلقت واحدة واعتدت بالقروء أو الأشهر ،



وبأنت طالق أمس الطلاق من حينه ، وبغداً عند طلوع فجره ،  
وجاز نسها قبله ، وتوارثا إن مات أحدهما وإن بثلاث .

وإن راجعها فولدت واحداً فلا تطلق بعد حتى تلد آخر فتطلق ثانياً ، وإن  
راجعها أيضاً فكذا ، وإن لم يراجع حتى اعتدت وتزوجت غيره فولدت واحداً  
فطلقها ثم تزوجها الأول وولدت منه واحداً فلا تطلق به حتى تلد آخر أو ولدین  
من بطن ، وقيل : لا يقع عليها طلاق بعدما بانث ولو تزوجها ، وإن قال لها :  
إن كان أول ما تلدينه غلاماً ، فولدته وجارية من بطن ولم يعلم السابق ، حقق  
لها الطلاق احتياطاً ، وإن قال : إن وضعت فأنت طالق ، طلقت إن وضعت  
ولو ميتاً أو غير مصوراً ، وكذا إن قال : إن أسقطت فأسقطت ما لا  
يدوبه الماء ، وكذا إن قال : إن نفست فولدت أو أسقطت .

وإن كان عنده أربع فقال : أيكُنْ ولدت فهي طالق وصواحبها جميعاً ،  
فولدت الأولى وقع الطلاق على كل منهن ، ثم ولدت الثانية فوقع على كل ثانٍ إلا  
الثانية في الولادة ، فإنها بانث بواحدة فخرجت من العدة بالولادة ، وإن ولدت  
الثالثة بانث بتطليقتين ، وبانث الرابعة والأولى بثلاث .

( و ) لزم ( ب ) قوله : ( أنت طالق أمس الطلاق من حينه ) كما مرّ في  
كلامي ، إن لم تكن زوجته أمس ، وإلا وقال : قصدت الإنشاء طلقت أيضاً  
من حينه ، وإن قال : قصدت الإخبار ، فطالق من أمس .

( و ) لزم ( ب ) قوله : أنت طالق ( غداً عند طلوع فجره ، وجاز مسها  
قبله ) أي قبل طلوع الفجر ، أو قبل الغد ، والمعنى واحد ( وتوارثا إن مات  
أحدهما ) قبله ، ( وإن ) وقع التطليق ( بثلاث ) أو ببائنه لموتها أو موته قبل  
وقوع الطلاق ، وكذا سائر الحدود ، مثل أو يقول : أنت طالق يوم الخميس

الآتي ، أو يوم كذا الآتي ، أو الشهر الآتي ، أو أول السنة الآتية ، أو نحو ذلك من الحدود ، فلا تطلق حتى يأتي ذلك الوقت ، وله المس حتى يأتي ، ويتوارثان ما لم يأت ، وإن قال : أنت طالق في السموات ، أو تحت سِدْرَةِ المنتهى ، أو تخوم الأرض ، أو فيما لا تصله الشمس ، أو فيها ، أو في الدار ، أو في ثوبك ، وقع في حينه في الحكم ، وأما عند الله فإلى نيته ، وإن قال : في ذهابك إلى مكة ، أو دخولك دار فلان ، أو في لباسك ثوب كذا ، فحتى تفعل ذلك ، وإن قال : قبل أن أتزوجك أو أخلق أو تُخلقي وقع في حينها ، وقيل : ليس بشيء ، وإن قال : طلقتك في منامي أو طفولتي أو عبوديتي أو جنوني ، وقد كان كذلك ، فكذلك ، ولا يقع إن قال : طلقتك أمس ، وهو إنما تزوجها اليوم ، وإن قال : أنت طالق وأنت تصلين أو مصلية أو مريضة وقع في الحكم ، وأما عند الله فإلى نيته ، وإن قال : في مرضك أو مضجعتك أو سفرك إلى كذا ، أو ذهابك أو مضيك إليه ، أو في صلاتك لم يلزمها إلا إن وجد ذلك .

وإن طلقت أمة تطليقتين فمتقت في عدتها أو بعدها فلا يتزوجها حتى تنكح غيره على القول بأن طلاقها مرتان ، وإن قال لها : أنت طالق اثنتين إذا طلعت الشمس فأعتقها ربهَا دون الطلوع راجعها ، وكانت عنده بواحدة ، وإن علقت سيدها عتقها إلى وقتٍ علق إليه الطلاق فوقعاً معاً بانته بتطليقتين ، وقيل : لا ، والله أعلم .

## باب

من طلق في مرضه ثم مات في عدتها فيه ورثته ولو طلقها  
ثلاثاً، واعتدت عدة الطلاق لا الوفاة ، . . .

## باب

### في طلاق المريض ونحوه

( من طلق في مرضه ثم مات في عدتها فيه ) في عدتها يتعلق بمات ، وفيه  
يتعلق بمحذوف حال من عدة ، أو متعلق بها على معنى الاعتداء ، ( ورثته ولو  
طلقها ثلاثاً ) أو بائناً ، وسواء في الثلاث إن يكن بمرة ، أو واحدة بعد واحدة ،  
أو تسبق اثنان ويزيد واحده في مرضه ، أو تسبق واحدة ، ويزيد اثنتين فيه ،  
( واعتدت عدة الطلاق لا الوفاة ) أما الإرث فلأنه طلقها إضراراً لها ، وأما  
عدة الطلاق فلأنه مات عنها في عدة لا رجعة فيها ، فهذا راجع إلى قوله : ولو  
طلقها ثلاثاً ، أي أو بائناً ، فلو طلقها واحدة غير بائنة ، أو اثنتين في مرضه ،  
ولم تم ثلاث ، فإنها ترث وتعتد للوفاة إن لم تنقض عدتها ، ولا إرث إن انقضت

قبل موته ؛ ولو طلقها ثلاثاً أو بائناً في مرضه ، بنية الإضرار ، فلو لم يقصد بتطبيقها الإضرار لم ترث ولو طلق ثلاثاً أو بائناً ، مثل أن تقول له : طلقني ثلاثاً أو بائناً ، أو طلقني واحدة أو اثنتين ، أو طلقني فطلق ما قالت ، أو ثلاثاً ، والطلاق في المرض ضرار حتى يعلم أنه غير ضرار كالمثال المذكور ، كما إذا علق طلاقها في الصحة لشيء إن فعلته وهو مريض .

قال في « الديوان » : إن طلقها في مرضه ثلاثاً لثلاث ترثه فلا يرثها إن ماتت ، وإن طلقها ثلاثاً في صحته فمرض ومات وهي في العدة فلا ترثه ، وإن علق الطلاق ثلاثاً في صحته إلى معلوم فوقع في مرضه ومات في عدتها فلا ترثه ، وإن فادأها في مرضه فمات في عدتها أو ردت لها الخيار فاختارت نفسها أو أمر الطلاق فطلقت نفسها ، أو طلبته أن يطلقها ثلاثاً ففعل فلا ترثه ، وإن قال : إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً فمرض وقع عليها الثلاث ، وترثه لأنه مضار لها ، وإن قال : إن أفقت من مرضي فأنت طالق ثلاثاً فأفاق ، وقعت عليها ، وإن مات فيه فلا تطلق وترثه ، وإن أفاق منه ثم عاوده فمات طلقت ولا ترثه ، وإن قال : إن مت من ذلك طلقت ثلاثاً ، فمات منه ورثته ، وكذا إن علق إلى موته ، وإن مات بغير ما علق إليه فلا ترث ، وقيل : كل ما ترجع به أفعاله إلى الثلث إن طلق فيه فإنه مضار لها ، وإن طلق طفلة فيه بائناً أو خالماً أو فادأها فبلغت فيه ، أو أمة فعتقت فيه ، أو عيب فاختارت نفسها فيه ، أو كان أمرها بيدها فخرجت به ، ثم تزوجها بجديد في تلك الوجوه ، فطلقها قبل المس فمات ، ورثته ، وإن طلقها ولو اثنين في مرضه فتمت عدتها فتزوجها فطلقها قبل المس لم ترثه ، وقيل : ترثه ، وإن كان الخيار له فاختارت نفسه في مرضه فلا ترثه ، وإن قذفها وتلاعنا فيه ، أو قذفها في الصحة وتلاعنا فيه لم ترثه .

وإن حلف بطلاقها ثلاثاً على أن لا يفعل كذا ولم يفعله إلا في مرضه ، أو على أن يفعل فيه ففعل فيه ورثته ، وإن حلف لغيره بطلاقها لا يفعل كذا ففعله في مرض الحالف فلا ترثه ، وإن وقع التحريم بينها ورثته إن كان من قبله ، وقيل : لا ، ولا إن كان من قبلها أو من قبل غيرها ، وإن طلقها ثلاثاً في مرضه فأقرّها لها بدينٍ عليه لها فيه ، أو أوصى لها بوصية أو أعطى لها شيئاً من ماله ورثته وله ذلك ، وقيل : لها الميراث والدين ، وإن قال للكتيبة أو الأمة : أنت طالق ثلاثاً غداً ، فأسلمت أو عتقت فلا ترثه إن مات ، وإن قال لها : إن أسلمت اليوم أو أعتقت فأنت طالق ثلاثاً ، فأسلمت أو عتقت فهات ورثته لأن ذلك منه فرار من الإرث .

ومن قال لأَمته : أنت حرة غداً ، فقال لها زوجها : أنت طالق غداً ثلاثاً وهو لا يعلم بقول السيد لم ترثه ، وإن قال : أنت طالق بعد غدٍ فهات فيه ورثته ومن طلق فارتدت فهات فلا ترثه ولو أسلمت ، وكذا لو ارتدت فيه ثم أسلمت فيه أو فعلت موجب تحريم أو فعله أو غيرها لم ترث ، وهذا بعدما طلقها ثلاثاً ، وإن أسلم يهودي مثلاً في مرضه فترك زوجته يهودية فطلقها ثلاثاً فيه ، أو قال غداً فهات في عدتها ورثته ، وإن قال : إن أسلمتِ فأنت طالق ثلاثاً فأسلمت ورثته ، ومن طلق أمة أو يهودية ثلاثاً بعد عتقها أو إسلامها بلا علمه لم ترث ، وإن أسلمت يهودية فتركت يهودياً مريضاً لم ترثه ، وكذا إن طلقها بعدما أسلمت وهو مريض لم ترثه ولو أسلم بعدما طلقها ، وإن لم يطلقها إلا بعد إسلامها ورثته ، وإن مرض اليهودي فطلق يهوديته ثلاثاً في مرضه ثم أسلم لم ترثه ، وإن ارتدت مريض وزوجته لم يتوارثا إن مات أحدهما ، وإن طلقها ثلاثاً ثم

أسلمتا توارثا ، لا إن أسلم أحدهما أو ارتد الزوج فهات أو طلق ثلاثا في مرضه ثم ارتدت فهات .

ومن طلق على عبده الحرة ثلاثا أو علق طلاقها إلى معلوم أو قدوم فلان والعبد مريض فعتق في مرضه فهات بعد طلاقها لم ترثه ، وإن قال : إن عتقت فأنت طالق ثلاثا وهو مريض فعتق ولم يقع عليها الطلاق ورثته إن مات ، وإن قال لها أو لزوجته الأمة ذلك وهو مريض فعتق في اليوم وعتقت فجاء غدا لم تطلق وورثته ، ومن تزوج لعبده أمته فقال لها : أنتما حران غدا ، فقال هو لزوجته : أنت طالق ثلاثا غدا ، فلا تطلق ، وإن مات ورثته ، وكذا إن قال : بعد غدٍ أو كان مريضا ، وإن طلقها في مرضه فإذا هما معتقان ولم يعلما بعقوبتها لم ترثه ، وإن قال لها : أنت طالق ثلاثا غدا في مرضه فعتق اليوم لم تطلق ، وإن قال حر لزوجته المدبرة أو أم الولد وهما لغيره أنتما طالقان ثلاثا غدا في مرضه فإذا سيداهما ماتا قبل وحررتا فهات فلا ترثانه ، وكذا إن علق طلاقها إلى معلوم فخرجا ميتين قبل ، أو علق طلاقها إلى موت سيديها فهات في مرضه أو علقه إلى معلوم فهات دونه فلا يرثانه في ذلك ، وإن قال لزوجته : طلقتك قبل في صحي ثلاثا ، فقيل : لا ترثه لأنه أصدق ما يكون عند موته إن لم يتهم بإضرار لها ، وقيل : ترثه ، وكذا إن أخبر بذلك ولم يخاطبها به ، وكذا إن قال لها في مرضه : قد طلقتك قبل هذه الساعة بعامٍ أو أقل أو أكثر ، أو أخبر بذلك ووجدت قد خرجت من العدة في تلك المدة ومات ففي الإرث قولان : أحدهما أنها ترث إن لم يتبين إضراره ، والآخر : لا .

وإن قال لها أمينان : قد طلقك ثلاثا في صحته لم ترثه ، وإن مات

قيل : ليس لها الميراث إن طلقت ثلاثاً ولو في المرض ، ومن تزوج امرأة في مرضه ثم اعتلّ فطلقها في علته ومات قبل أن يمسه ورثته ، لأنه طلقها ضراراً ، ولها نصف الفرض ولا عدة عليها ،

---

الزوج فقالت : طلقني مريضاً وارثه ، وقال وارثه : طلقك صحيحاً قبيل قوله ، وقيل : قولها .

وإن ادعى الوارث طلاقها ونفّته 'قبيل قولها ، وإن بان أنها أمة أو مشركة بعدما ورثت فإنها ترد .

ومن مات عن أمة أو مشركة فادعت العتق أو الإسلام في حياته وأنكره الوارث فمدعية ولو صدقها سيدها ، وإن ادعى الوارث ارتداد مسلمة أو حرمتها أو الإيلاء منها أو الظهار أو الفداء أو أنها أمة أو كتابية أو ذات محرم من الزوج أو لم يصح نكاحها فعليه بيّنة دعواه ، وإلا قبيل قولها وورثت ، و ( قيل : ليس لها الميراث إن طلقت ثلاثاً ولو في المرض ) ، ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن المطلقة ثلاثاً في المرض بلا طلب منها الإرث في المدة ، ومذهب مالك أن لها الإرث ولو مات بعد المدة ولو تزوجت ، والقولان عن الشافعي .

( ومن تزوج امرأة في مرضه ثم اعتلّ فطلقها في علته ومات قبل أن يمسه ورثته ، لأنه طلقها ضراراً ) أي لأجل الضرار أو طلاق ضرار أو مضاراً لها أو ذا ضرار ، ( ولها نصف الفرض ولا عدة عليها ) ، وإن تزوجها في مرضه وطلقها قبل المس بلا حدوث علة أخرى لم ترثه ، ومن كتاب المصنف :

للمطلقة في المرض قبل المس نصف الصداق ، وعليها العدة ، ولها الإرث إن  
حبست نفسها قدر عدة المطلقة ، قال أبو عبد الله : وبه نأخذ ، وقيل بذلك كله  
ولو لم تحبس نفسها ، وقال موسى بن أبي جابر : لها النصف لا الإرث ولا عدة ،  
وقيل : كل الصداق ولا إرث ولا عدة ، وقيل : الصداق والإرث إن مات في  
عدة مثلها ، وقيل : مات في العدة أو بعدها ما لم تتزوج ، وإذا تبين عدم  
الإضرار لم ترث إلا إن كانت في العدة ، ويتصور ذلك بأن تطلب أن  
يطلقها أو يخالها ، وبأن يخيرها ومرض ليس مما يحذر منه الموت أو غير ذلك ،  
قال العاصمي :

وينفذ الواقع من سكران مختلط كالعتق والايان  
ومن مريض إن صحا من المرض أو مات للزوجة الإرث مفترَض

وإذا مات في مرضه الذي طلقها فيه ورثته ولو تزوجت قبل موته أزواجاً ،  
وكذا ترث أزواجاً طلقوها في مرضهم ، وإن ماتت لم يرثها من طلقها في مرضه  
إضراراً ، وروي أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها منه  
عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها .

وإن صحَّ صحةً بينة من مرضه ثم مات لم ترثه إلا إن كان الطلاق غير بائن  
وكانت في العدة ، وإن تزوجها قبل المرض ثم طلقها فيه ولم يمسه فلا عدة ولا  
إرث ، وقيل : ترث إن مات قبل مضي مقدار العدة ، وإن استراح من مرضه  
ثم مرض فمات لم ترثه في تلك الصور المذكورة كلها صور المس وصور عدم المس  
إن طلق ثلاثاً أو بائناً ولو كانت في العدة ، وقيل : ترثه في العدة ، وأما صداق



التي لم تمس فلها نصفه فقط ولو مات وحكم بإرثها ، ولها أيضاً نصف الغلّة من الصداق ، ونصف خدمته ، ومؤنة الصداق قبل الطلاق عليها ، وبعده بينها ، وجنايته عليها ، وبعده بينها ، وإن كان الصداق عبداً فجنى فطلقها فقالت : ندفعه ، وقال : لا ، قبل قولها وتضمن نصفه ، وإن قتل فقالت : نقتل قاتله ، وأبى فيها سواء ، وإن استوجبت القطع فقطع ضمنّت منابه ولا تدرك ما داوته به أو افتدت له به ، وإن كان مثل جل ونحريّ فله التخيير بين نصف قيمته صحيحاً ونصفها منحوراً ، وإن نخلأ أو غرساً ، وأبدلت له مكاناً فله نصف قيمته ، وقيل : نصفه في مكانه ، وإن مات الصداق فله نصف القيمة .

وإن كان أرضاً ففرستها فله نصفها ، وقيل : يخير بينه وبين العوض ، وكذا إن بنتها ، وإن بنتها مسجداً أو حفرتها أو جعلتها مقبرة أو للمساكين أو أخرجتها من ملكها فله العوض ، وقيل : القيمة ، وإن باعها فنصف الثمن إن لم تحاب ، وكذا غير الأرض ، وإن أصدقها ثوباً فصبغته أو زادت فيه رد لها نصف ما زادت كالصبغ واشتركا فيه ، وإن رهنّت الصداق أو استأجرت به أجييراً فطلقها انفسخ ، وقيل : جاز سهمها إن أمكنت قسمته ، وإن استحقه الأجير أو باع المرتهن بعضه ردت له نصف قيمة ما تلف والباقي بينهما ، وقيل : له ما لم يجاوز النصف ، وإن جاوزه فله نصف القيمة ، وإن استحق الفرض فله عليها نصف قيمته ، وقيل : يرد لها نصفها بناء على أنه يجب لمستحقه قبل أن يصدقه الزوج لها ، وإن كان الصداق آجلاً فلا تدرك نصفه إن طلقها قبله حتى يحل ، وإن دفع لها الصداق فردته له في حقّ أو دين أو تصدقت به أدرك عليها نصفه ، إلا إن أعطته إياه لا في ثواب ، أو تصدقت به عليه ، وقيل : مشتركان ، ولا تضمن إلا ما أفسدت أو تلفت ، وإن افترقا بلمان أو نحوه فلها

والمقعد والمفلوج ونحوهما كالصحيح فيه ، وطلاق السكران واقع  
ومحكوم عليه به ، لا المجنون ، . . . . .

صداقها كاملاً ، وإن لم يمسا ، وقيل : نصفه ، وإن أصدقها غير زوجها فطلقها  
زوجها قبل المس أعطت النصف له ، وقيل : للذي أصدقها إياه .

( والمُقْعَدُ ) ، أي الذي صير قاعداً لِدَاءٍ أو لِقَطْعِ رِجْلَيْهِ ، ( والمفلوج )  
أي المَجْمُولُ أحد شقي بدنه مسترخياً لانصباب خلط بلفمي تنسد منه مسالك  
الروح ، وفعله يلزم البناء للمفعول ، ( ونحوهما ) من الزماني ( كالصحيح فيه )  
أي في الطلاق ، فلو طلق المفلوج مثلاً زوجته ثلاثاً لم تترث ولو مات في العدة ،  
( وطلاق السكران واقع ومحكوم عليه به ) لأن عقله موجود فيه ، ولو كان  
مغموراً ، ولزم طلاق المعتوه عند جابر بن زيد وضمّام لا أبي عبيدة ، وهو من  
يحنّ تارة ويصحو أخرى ، وهو المختلط العقل ، وقد مرّ ، إلا إن بان أنه طلق  
حال جنونه ، وقيل : يحكم بغالب أمره ما لم يتبين طلاقه ( لا ) طلاق ( المجنون )  
إجماعاً ، وقيل : إن السكران لا يلزم طلاقه كالمجنون ، قلت : التحقيق أنه إن  
بقي له بعض تمييز لزم ، وإلا فلا ، وقيل : السكران لدواء شربه لا يلزمه طلاق ،  
والسكران لشراب نحو الخمر يلزمه ، والإيلاء والظهار والعتق كالطلاق في ذلك ،  
ولا يصحّ بيعه وشراؤه وهبته وتزويجه ، وسواء سكر بنفسه أو أكره على  
شرب المسكر فشرب فسكير ، وقال الشافعي : لا يقع إن أكره بناء على أنه  
معدور عنده .

ولا طلاق لولي المجنون أو خليفته ، ولا لولي الخالط في عقله أو خليفته ،  
وكذا المعتوه ، وقال بعض قومنا : يصح من أوليائهم وخلانهم ، واختلفوا

ولا يلزم مبرئاً 'خولط' في عقله والأصم والأبكم إذا نشأ مع قوم يعرفون بالإشارة ما يريد إن جاز عليهما . . . . .

أيضاً في يمين السكران ، ولا يلزمه إقرار ولا عقد ، قال ابن عاشر من المالكية :

ما يلزم السكران إقرار عقود  
بل ما جنى عتق طلاق وحدود

( ولا يلزم مبرئاً ) - بضم الميم وفتح الباء وإسكان الراء وفتح السين -  
أي مصاباً بعملة يهذي فيها تسمى البرسام - بكسر الباء وإسكان الراء -  
( 'خولط' في عقله ) ، ولا طلاق الصبي ما لم يبلغ ، وفي المراهق قولان ، وذلك  
في مذهبنا ومذهب الأكثر ، وبه قال الشافعي ، وقال ابن المسيب : إذا عَقِل  
الصلاة جاز طلاقه ، وقيل : إذا عقلها وصام رمضان ، وقيل : إذا عقل ،  
وقيل : إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعَقِل الصلاة ، ولا طلاق العبد إلا إن أمره  
سيده به ، أو طلق فأجاز له ، ولا تجيز له سيده ، ولا تأذن ، بل تأمر أو توكل  
من يطلق عنه ، وإن طلقت عنه وأمرته فطلق أو طلق فأجازت لم يجيز ،  
ولا طلاق بعض الشركاء دون بعض ، إلا إن أجاز ، أو أذن ، ولا المشكل على  
عبده عند من لم يجوز أن يتزوج أنثى ، ولا خليفة الطفل أو المجنون أو  
الغائب على عبده ، وجاز طلاق الأب على عبد ابنه ، وفي طلاق المغني عليه  
قولان .

( والأصم والأبكم إذا نشأ مع قوم يعرفون بالإشارة ما يريد إن جاز عليهما )

ما صنعا من طلاق أو نكاح أو غيرهما كإيلاء ، والأعجم إذا  
تلجلج لسانه بالطلاق لا يلزمه إذا لم يتبين بحروف يتم بها الكلام  
لأن النكاح إنما يثبت به ، وكذا فسخه ، وجوز منه بإيلاء إذا  
سمعت منه نعمة ، وقيل : لا يقع طلاقه على كل حال ، ومن تزوج  
ثم خرس لسانه أو قطع فلا يطلق عنه وليه اتفاقاً ، واختلف في  
طلاقه بالإشارة ، فقيل : يقع ، وقيل لا ، وقيل : إن فهمت  
في طلاقه ونكاحه جازاً ، . . . . .

---

ما صنعا من طلاق أو نكاح أو غيرهما كإيلاء ( وظهارٍ وفداءٍ وبيع وشراء ،  
وقيل : لا طلاق لهما ولو أفهاه بإشارة أو كتابة ، والصحيح الأول ،  
( والأعجم ) في لسانه عُجْمَةٌ وليس المراد خلاف العربية ( إذا تلجلج لسانه  
بالطلاق لا يلزمه ، إذ لم يتبين بحروف يتم بها الكلام ، لأن النكاح إنما يثبت به )  
أي بكلامٍ متَبَيَّنٍ ، ( وكذا فسخه ) بالطلاق ، ( وجوز منه بإيلاء إذا سمعت  
منه نعمة ) - بفتح النون والفتح المعجمة ، وبفتحها وإسكان الفين - وهي الكلام  
الخفي ( وقيل : لا يقع طلاقه على كل حال ) فتعرف المرأة قبل أن ليس إلى  
الخروج سبيل .

( ومن تزوج ثم خرس لسانه أو قطع فلا يطلق عنه وليه ) أو خليفته  
( اتفاقاً ، واختلف في طلاقه بالإشارة ، فقيل : يقع ، وقيل : لا ، وقيل : إن  
فهمت في طلاقه ونكاحه ) وتَبَيَّنَتْ ( جازاً ) أي الطلاق والنكاح ، وإن  
شك فيها بطلت ، وكذا في البيع والشراء وغيرهما ، واختلف في طلاقه

ومن بلسانه ثقّل يحبسه عن اتصال الكلام ، فقال : امرأته طالق  
فحبس به إلى أن قال : إن فعلت كذا إن صدقته على نيته ولم  
تحاكمه وكان ثقة عندها جاز لها ، وإن حاكته حكم لها عليه  
بالطلاق ، . . . . .

بالكتابة ، والصحيح الوقوع إذ لا كلام له ( ومن بلسانه ثقّل يحبسه عن اتصال  
الكلام فقال : امرأته طالق فحبس به إلى أن قال : إن فعلت ) هي أو فعلت أنا  
أو فعل فلان ( كذا إن صدقته على نيته ولم تحاكمه ، وكان ثقة عندها ، جاز  
لها ، وإن حاكته حكم عليها بالطلاق ) وكذا إن وصل الكلام بشيء لا يعقل  
لاحتمال أن يريد زيادة في الطلاق .

ومن كلمته امرأته فقال : أنت طالق ، طلقت ، وإن قال ذلك فقالت :  
إياي عنيت أم غيري ؟ فقال : عنيت غيرك صدقته ، ومن قال : فلانة  
طالق إن فعلت كذا ، ففعلت ، طلقت ، ويقبل قوله إن قال : ما عنيتها ،  
كذا قيل ، قلت : لا يقبل ، ومن تعلقت به زوجته فقالت : طلقني ، فأمسك  
بقرن شاة مثلاً ، فقال : أنت طالق ، طلقت ، ولا يقبل قوله أنه أراد الشاة ،  
إلا إن قال : يا شاة ، ومن قال لزوجته : إن تزوّجتك ، أو إذا تزوّجتك ، أو  
كما تزوّجتك فأنت طالق لم يقع إن عنى إن تزوّجها ثانياً غير الأول ، وإن  
عنى أنها في عصمته حال يمينه طلقت ، ومن قال : أنت ط . . . ، أو قال :  
أنت طال . . . ، لم يقع حتى يتم ، إلا إن أراد التام فرخّم .

وإن أراد الطلاق على شرط فذكره فندم قبل ذكر الشرط فسكت لزمه  
الطلاق ، وقيل : لا ، وفي « الديوان » : إن أراد أن يحلف بطلاقها ثلاثاً على أن

تفعل كذا ، فقال : أنت طالق ثلاثاً فمات أحدهما أو فات ما حلف عليه قبل أن يتم كلامه طلقت ثلاثاً ، ولا توارث بينها ، وتوارثا إن كان أقل من ثلاث ، وإن حلف أن يفعله هو فلا يتوارثان إن مات أحدهما قبله ، وقيل : إن مات هي ورثها إن فعله بعد ، وكذا إن قال : إن لم أفعل ، وكناية التطبيق تغني عن التصريح ، وإن عنى الطلاق بكلام لا يصح كناية ، مثل : 'كلي ، أو اشربي ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، لم يقع ، وقيل : يقع ، وإن طلق تلبية واحدة فعنى ثلاثاً لزمته الثلاث ، وقيل : الواحدة ، وإن طلق ثلاثاً وعنى واحدة لزمته الثلاث ، وإن خطر الطلاق بباله لم تطلق ، وإن قال له الخاطر : متى نمت أو استيقظت أو صليت أو صمت أو أكلت أو تحركت أو حوّل الريح التراب أو سبحت أو هلبنت أو كبرت أو عظمت الله لزمك الطلاق ، لم يلزمه إلا إن عنى ذلك وجزم به ، وقيل : لا مطلقاً لأنه لم ينطق بذلك .

ومن أمسك ثوبها ولو في حال النزاع فقال : طلقتك ، وقال : عنيت الثوب وصدقتهُ جاز ، وإن حاكته حكم عليه ، وإن قال : لست زوجتي ، لم تطلق إلا إن عنى الطلاق ، والله أعلم .

## باب

• • • • •

---

## باب

### في اليمين بالطلاق وطلاق الإجبار

من حلف لامرأته أن لا تدخل دار فلان وهي معينة فأخرجها من ملكه طلقت إن دخلتها بعد ، وإن حلف بطلاقها ثلاثاً لا تدخلها فطلقها واحدة فتزوجت غيره فطلقها ثم ردها الأول فلا تطلق إن دخلتها ، وقيل : تطلق إلا إن طلقوا أولاً ثلاثاً ، وإن قال : إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق فانقلبت إليهم ذاهبة طلقت ، وإن قال : إن مضيت إليهم فحقتي تخطو ثلاث خطوات ، وإن قال : إن خرجت فحقتي تخرج من بيتي فيه ، وإن قال : إن خرجت من منزلي بلا إذني ، طلقت إذا خرجت بلا إذنه ، وقيل : إن أذن لها مرة ثم خرجت بلا إذن لم تطلق ، ولا تطلق إن خرجت يراها إن قال : إن خرجت بلا علمي ، وإن قال : لا تخرجني فهو كالتخرجي بلا إذني ، وإن قال : إن خرجت فأنت طالق إلا إن أذنت لك أو حق آذن لك ، فأذن مرة جاز لها

أجمعوا على أن اليمين واقعة إلا من حلف بها مكرهاً ففيه خلاف ،  
فالمختار عندنا أنه لا يلزم مقهوراً ومكرهاً طلاق لقوله عليه السلام:  
ليس على مقهور عقد ولا عهد ، وفي رواية : لا طلاق على مغلوب ،  
أو قال : مغضوب ، . . . . .

---

الخروج بعد ، وإن أدخلت رأسها أو يدها أو رجلها أو أخرجت فقد دخلت  
أو خرجت ولا طلاق إن لم تدخل الكف إلى الرسغ أو الرجل إلى الكعب .

و ( وأجمعوا على أن اليمين ) أي التعليق سواء كانت معه يمين الإصطلاح  
أم لم تكن معه ( واقعة إلا من حلف ) ضمنه معنى نطق ( بها مكرهاً ففيه  
خلاف ، فالمختار عندنا أنه لا يلزم مقهوراً ومكرهاً ) عطف مرادف ( طلاق  
لقوله عليه ) للصلاة و ( السلام : « ليس على مقهور عقد ولا عهد » ) (١)  
أي في شيء ما فلا يلزمه ما أكره عليه من طلاق أو عتق أو تدبير أو بيع أو  
شراء أو نذر أو وصية أو صدقة أوظهار أو إيلاء أو فداء أو غير ذلك ، سواء  
كان المكره له على نحو الطلاق امرأته ، وعلى نحو العتق عبده أم غيرهما ( وفي  
رواية ) ذكرها أبو عبد الله بن بركة : ( لا طلاق على مغلوب ، أو قال :  
مغضوب ) أي مقهور شبهه بالشيء المغضوب يجامع أنه لم يملك نفسه ، وعلى  
ذلك جابر بن زيد وابن عباس وعمر رضي الله عنهم وعليّ والزبير وعطاء وأهل  
الحجاز والشافعي ، وقال أهل العراق وجابر وعمر في رواية عنها : إن طلاق  
المقهور واقع ، وكذا عتقه ونذره وغيرهما ، وسواء في ذلك قهر على الطلاق أو

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .



أو على تعليقة إلى شيء فوقه ، أو علق قبل ثم قهر على الحنث ،  
وحجة من أوقع ذلك أن زوجة صفوان بن عمار الطائي وضعت السكين على  
عنقه فطلق فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : لا إقالة في الطلاق ، وفي رواية :  
نام معها فأخذت سكيناً فحملت على صدره ووضعت على حلقه ، وقالت :  
طلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها الله فأبى عليه فطلقها ، فقال ﷺ : لا إقالة  
في الطلاق ، وأجيب بأن الروايتين حكاية حال لا عموم له ، بخلاف نحو : لا  
طلاق على مغلوب ، وليس على مقهور عقد ، واحتجوا أيضاً بحديث : ثلاث  
جِدْهُنَّ جِدْهُنَّ جِدْهُنَّ ، وهزلن جدُّ ، الطلاق والعتاق والنكاح ،<sup>(١)</sup> وأجيب بأن  
الهازل غير المكروه ، ولو سلمنا أن طلاق الإكراه هزل لكان جوابنا أن الحديث  
عام ، وحديث الإكراه خاص ، فالعمل به ، وإن كان المقهور لما قهر على الطلاق  
أو غيره فعل واستعمل المعراض في كلامه لم يقع ذلك قطعاً ، قال العاصمي :

ومالك ليس له بملزمٍ لمكروه في الفعل أو في القسم

رووا عن مالك أن من أكره على طلاق أو يمين أو بيع أو شراء أو نكاح أو  
عتق أو إقرار ، أو غير ذلك وخاف على نفسه أو ولده أو ماله لا يلزمه ذلك ،  
ومن حلف لا يفعل أو ليفعلن فأكره لا يحنث ، وقيل : يحنث ، وقيل :  
يحنث إن قال : لا أفعل ، وإن أكره على فعل حرام وقد حلف أن لا يفعله  
حنث ، وقيل : لا ، وإن كان فيه ظلم أحد حنث ، وقيل : لا يحنث في القول  
إن لم يكن فيه ما يؤدي إلى الظلم في البدن أو المال ، ويحنث إن أدى إلى ذلك ،

(١) متفق عليه .

واختلف في حد الإكراه فقال عمر : ليس الرجل أميناً على نفسه  
إن أوجع أو ضرب ، وقال شريح : إن القيد كره ، . .

وبفعل لأنه يؤثر الفساد كسرب الخمر وأقتل بخلاف التكلم بالكفر إكراهاً ،  
لأن المتكلم به معظم لربه ناف لذلك بقلبه ، ومن حلف بالأيمان اللازمة مثل أن  
يقول : تلزمني الأيمان أو جميع الأيمان أو نحو ذلك فقبل : تلزمه ثلاث تطليقات ،  
وقيل : واحدة رجعية ، وقيل : بائنة ، وقيل : عتق من ملك حين الحنث  
والحج وصدقة ثلث ماله وكفارة يمين وكفارة مغلظة وصيام سنة إن اعتاد  
اليمين بها ، وقال الأبهري : يلزمه الاستغفار ، وقال الطرطوشي وابن العربي  
والسهيلي : ثلاث كفارات يمين ، لا طلاق ولا عتق إلا إن نواه ، وقال ابن عبد  
البر : كفارة يمين ، قال العاصمي :

وكل من يمينه باللازمة	له الثلاث فالأصح لازمه
وقيل : بل واحدة رجعية	مع جهله وفقده للنية
وقيل : بل بنية ، وقيل : بل	جميع الإيمان وما به العمل

والمذهب أنه لا إكراه بإذهاب مال إلا إن كان يؤدي إذهابه إلى الموت ،  
أو ذهاب عضو ، وقالت المالكية : هو إكراه مطلقاً فلا يحنث به ، وقال  
بعض المالكية : يحنث ، وقال بعض منهم : يحنث إن قلّ ، لا إن كثر .

( واختلف في حد الإكراه ، فقال عمر : ليس الرجل أميناً على نفسه )  
أي ليس بمالك لها ( إن أوجع ) بإخناق أو طعن أو جرح أو نحو ذلك ( أو  
ضرب ) فإذا شرع في الضرب مثلاً طلق لا قبل ( وقال شريح : إن القيد كره )

وَالْوَعِيدُ كَرَهُ وَالسَّجْنَ كَرَهُ ، وَقَالَ بَعْضُ : إِنْ خَافَ قَتْلًا أَوْ قَيْدًا  
أَوْ ضَرْبًا فَإِنَّهُ يَعْذِرُ وَلَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْإِعْبَادِ إِلَّا الْفَعْلُ .

إِسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِكْرَاهِ ، هَذَا مُرَادُهُ هُنَا ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْقَيْدُ : إِكْرَاهٌ ، وَذَكَرَ  
بَعْضُ أَنَّ الْكِرْهَ بِضَمِّ الْكَافِ مَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ ، وَبِالْفَتْحِ مَا أَكْرَهَكَ غَيْرَكَ  
عَلَيْهِ ( وَالْوَعِيدُ كَرَهُ وَالسَّجْنَ ) بِالْفَتْحِ أَيِ الْحَبْسِ ( كَرَهُ ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَعْذِرُ  
بِالشَّرْعِ فِي الْإِضْرَارِ وَبِالْوَعِيدِ ( وَقَالَ بَعْضُ : ) مُرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ فِي الْأَثَرِ  
كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ مُخَالَفًا لِمَا مَضَى لِأَنَّ الرَّعِيدَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ ذَلِكَ شَامِلٌ لَهُ  
( إِنْ خَافَ قَتْلًا أَوْ قَيْدًا أَوْ ضَرْبًا ) وَلَوْ ضَرْبَةً مُوجِئَةً أَوْ عَصْرَ جَرْحًا لَا يَقْدِرُ  
عَلَى عَصْرِهِ أَوْ خَافَ أَوْ سَلَبَ مَا يَمُوتُ بِسَلْبِهِ كَطَعَامٍ وَلِبَاسٍ ، أَوْ يَقَعُ بِهِ فِي ضَرْحٍ  
كَذَهَابِ سَمٍّ أَوْ بَصَرٍ أَوْ عَضُوٍّ ، وَمِثْلُ أَنْ يَدْلِيَهُ عَبْدُهُ أَوْ امْرَأَتُهُ فِي بَيْتٍ فَتَقُولُ  
هِيَ أَوْ هُوَ : طَلَّقْنِي أَوْ اعْتَقْنِي وَإِلَّا أَرْسَلْتِكِ ( فَإِنَّهُ يَعْذِرُ وَلَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ ) أَوْ  
عَتَاقٌ أَوْ نَحْوَهُمَا ( وَلَيْسَ بَعْدَ الْإِعْبَادِ إِلَّا الْفَعْلُ ) وَإِذَا شَرَعَ الْقَاهِرُ فِي الْفَعْلِ  
فَمَنْ يَكْفِيهِ وَمَنْ يَتَكْفَلُ بِقَبُولِهِ مَا طَلَبَ وَقَدْ شَرَعَ ؟ وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ  
عَلَى مَنْ يَقُولُ : لَا عَذْرَ حَتَّى يَشِيرَ بِالسِّيفِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ عَائِدٌ إِلَى قَوْلِ  
شَرِيحٍ لَا مِنْ جُمْلَةِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ، لِأَنَّ الثَّلَاثَ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُ الْقَاهِرُ  
الْإِضْرَارَ ، بَلْ يَكْفِيهِ خَوْفُهُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يَكْفِيهِ الْخَوْفُ بَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَوْ  
رُؤْيَا مِثْلِهِ فَعَمِلَ بِهِ الْقَاهِرُ ذَلِكَ الضَّرْعَ عَلَى نَحْوِ الطَّلَاقِ ، وَيَجُوزُ حَمْلُ ذَلِكَ الثَّلَاثِ  
عَلَيْهِ فَيَرْجِعُ قَوْلُهُ : وَلَيْسَ بَعْدَ الْإِعْبَادِ إِلَّا الْفَعْلُ ، وَإِلَى الثَّانِي .

وَفِي « الدِّيْوَانِ » طَلَاقُ الْإِجْبَارِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ طَلَّقَ  
بِإِضْرَارٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ حَرِيقٍ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ النِّجَاةَ إِلَّا بِهِ أَوْ هِ ، وَعَلَى  
الْقَوْلِ بِوُقُوعِ طَلَاقِ الْإِجْبَارِ إِنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ فَطَلَّقَ اثْنَتَيْنِ لَزِمَتْهُ وَاحِدَةٌ ،

. . . . .

---

أو ثلاثاً لزمته اثنتان ، لأنه يتخلص بواحدة ، إلا إن أكره على عدد فأوقع العدد فقط فإنه لا يلزمه شيء منه ، وكذا غير الطلاق إن أكرهه مثلاً على عتق زيد فأعتق عمر أو وقع عتق عمرو أو على عتق أحدهما فأعتقها وقع العتق عليها ، وهكذا ، وطلاق الغضبان وقع ، وكذا عتقه قيل : اجماعاً ، ونقل بعضهم خلافاً فيها ، وهو مشكل ، لأنه إن بقى تمييزه فكلف قطعاً ، وإن زال فغير مكلف قطعاً فما محل الخلاف ؟ وبوقوعها قال ابن عباس وعائشة ، وأفتى به غير واحد من الصحابة ، وبه يرد على من فسر الإغلاق في خبر : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالإكراه .

## خاتمة

في ضروب من الطلاق ، . . . . .

## خاتمة

( في ضروب ) ، أي صنوف ، ( من الطلاق )

من قال لزوجته : طلقك الله ، حكم عليه بالطلاق ، وقيل : يحكم عليه بأنه دعا عليها حتى يقول : قد طلقك الله ، وله ما نوى فيما بينه وبين ربه ، وإن قال : أنت طالق إن لم تصعدي إلى السماء ونحو ذلك مما لا تطيقه كحمل جبل ، طلقت من ساعتها ، وقيل : ذلك إيلاء ، وقد مر ، وإن حالف أنه فعل ذلك فيما مضى حق عليه الطرد من المجالس ، وفي الحكم عليه بالطلاق قولان ، ومن كناية التطلق فيما قيل قوله : أنت كالمطلقة ، وإن قال : إن كلمت بني آدم أو الرجال أو النساء أو إن دخلت البيوت ونحو ذلك طلقت بواحد ، وإن قال : آدميين أو نساء أو رجالاً أو بيوتاً فلا حتى تتم ثلاثة من ذلك ، ومن قال لها : يا أختاه أو يا ابنتي أو يا أمي ، أو نحو ذلك ، أو هي أختي أو بنتي أو أمي ونحو ذلك فظهاراً وحرمت عليه أبدأ قولان ، وإن قال : أردت كذا ففي تدينه قولان ، وإن قال : هي محرمة عليه أبدأ ، أو تزوجها في عدة أو عصمة زوج أو بلا

قيل : إيمان الغيب كلها حنث والمخاطرة بها حرام ، فمن حلف بطلاقها على غير علم منه بما حلف عليه فإنها تطلق ، كمن حلف بطلاقها أن هذه الفسيلة ذكر ولم يعرفها حملت ، أم لا ، أو قال : إن لم تكن أنثى قاله على سبيل اليمين والجزم لا على سبيل الشرط فهي طالق ، أو سمع رجلان كلام أحد فحلف أحدهما به أنه كلام فلان ثم دخلا عليه . . . . .

---

شهود أو مجوسية أو نحوها حرمتها على نفسه في الحكم ، وإن قال ذلك مريضاً ورتته ولا تحرم عليه عند الله ، وأثم بكلامه .

واختلف في يمين الغيب ، ف ( تميل ) : هذه صيغة تمريض ( إيمان الغيب كلها حنث ، والمخاطرة ) أي الوقوع في الخطر وهو الإشراف على الهلاك لعدم اليقين ( بها حرام ) ويجوز أن يريد بالمخاطرة الترامن ( فمن حلف بطلاقها على غير علم منه بما حلف عليه فإنها تطلق ، كمن حلف بطلاقها إن هذه الفسيلة ) بفتح فإسكان وهو النخلة الصغيرة ، ويقال لها أيضاً : الفسيلة ، ويستعمل اللفظان أيضاً في الشجر ( ذكر ) أو أنها أنثى ( ولم يعرفها حملت ) فتكون أنثى ( أم لا ؟ أو قال ) في الجزم بأنها أنثى ( إن لم تكن أنثى قاله على سبيل المثال لا على سبيل الشرط فهي طالق ) أو في الجزم بأنها ذكر إن لم تكن ذكراً فهي طالق ، ( أو سمع رجلان ) أو أكثر أو واحد ( كلام أحد فحلف أحدهما ) أو أحدهم أو الواحد ( به ) أي بالطلاق ( أنه ) أي هذا الكلام ( كلام فلان ثم دخلا ) أو أحدهما أو دخلوا أو أحدهم أو أكثر أو الواحد ( عليه ) أو دخل هو عليها أو على من ذكر أو مرأها أو من ذكر عليه ، أو مر عليها أو على من

فإذا هو فلان طلقت امرأته ، ولو قال فلان : أنا المتكلم بذلك ،  
ومن حلف به أن الجبل مكانه ، وأن البحر ما يبس ، فإن كان يراها  
فقد بر وإلا حنث وطلق ، لأن الله قادر أن يفعل ذلك ، .

---

ذكر ، أو أرسلهما أحداً أو أرسله من ذكر إليه أو جاء البيان بلا إرسال  
( فإذا هو فلان ) كما حلف ( طلقت امرأته ) لأن ذلك حلف على الغيب .

( ولو قال فلان : أنا المتكلم بذلك ) وذلك بناء على أن الصوت لا يعمل عليه ،  
فلو سمع إنسان أحداً يتكلم بما يوجب البراءة لم يحز أن يتبرأ منه ولو عرف  
بصوته أنه فلان ، لاحتمال أنه غيره ، ولا أن يتبرأ به على الوصف لاحتمال أن  
أن يكون من لا يكلف طفلاً أو مجنوناً ، ولو عرف بالصوت أنه غيرهما حتى  
يراه أو يقر أو يخبره عدلان أنه فلان ، فحينئذ يتبرأ منه ، وعلى هذا تسقط  
البراءة على الأعمى ولو عرف بالصوت ، أو أقر له الصائت ، وقيل : تكفي  
المعرفة بالصوت فإذا عرفه به البصير أو الأعمى أو أقر للأعمى تبرأ منه .

( ومن حلف به ) أي بالطلاق ( أن الجبل مكانه ، وأن البحر ما يبس )  
أو نحو ذلك مما يبعد عدمه أو يقرب ، مثل أن يقول : إن المطر يكون يوم  
كذا وأن الجبل تلد كذا ، أو يوم كذا ، حالفاً بالطلاق على ذلك ، أو حلف  
كذا وكذا مما يبعد حدوثه أنه غير حادث ، أو غير موجود في المكان الفلاني ،  
مثل أن يحلف أنه ليس في موضع كذا جبل يشير إلى موضع مخصوص ليس  
فيه جبل ( فإن كان يراها ) أو نحوها حال الحلف ( فقد برّ ) لأنه حلف على  
غير غيب ووافق حلفه ما هو الواقع ( وإلا حنث وطلق ) ولو وافق حلفه  
الواقع ( لأن الله قادر أن يفعل ذلك ) الذي يخالف حلفه .

وقيل : لا تطلق ، وإن حلف به لا يكلمها فدخلت منزلاً أو غلقت باباً  
فقال لها : قد عرفتك فقد كالمها ، وطلقت ، وإن قال : عنيت  
فلانة لم ينفعه إذا كانت هي المحركة للباب ، . . . . .

( وقيل : لا تطلق ) إن خالف حلفه الواقع ، وهو الصحيح عندي فيما  
يتوصل إلى حاله بعد ، لأن المدار على الحنث ، وليس حائثاً بالغيب ، وأما ما  
لا يعلم حاله من الغيب فالطلاق من حين التكلم ، وإن قال : إن لم أكن من أهل  
الجنة أو من أهل النار أو أنت أو فلان فأنت طالق ، طلقت في حينها ، وإن  
قال مخالف لموافقة : إن لم أكن على الحق وإن كنت أنت عليه فأنت طالق ،  
فإنها في وسع لحلفه على علمه ، وقيل : وقع الطلاق كما مر ، وإن نظر إلى طائر  
فقال : إن لم يكن غراباً أو كذا فأنت طالق فخرج خلافه طلقت ، وقيل : لا  
لحلفه على علمه ، وإن طار قبل أن يعلم ما هو ما احتاط ، وإن قعد رجلان في  
مكان يحرسان غنماً فحلف أحدهما بطلاق إنك نمت ، وحلف الآخر به إنني لم أنم  
لزم الذي قال إنك نمت في الحكم ، ويرجع الآخر الآخر إلى نيته ، وإلى ما هو  
الواقع منه .

ومن تزوج له أبوه أو غيره غائباً لا يعلم فقال : امرأتي طالق لم يقع طلاق  
ولو علم بعد ، وقبل النكاح إذ ليست بزوجه حتى يقبله ، وقيل : واقع ،  
( وإن حلف به لا يكلمها فدخلت منزلاً ) أو خرجت منه ( أو غلقت باباً )  
أو فتحته أو نحو ذلك ( فقال لها : قد عرفتك ، فقد كالمها وطلقت ) إن كان في  
ممكن أن تسمعه ، وإن لم تسمعه ، وإن كانت صماء فلم تسمع لصمم طلقت ،  
وقيل : لا ( وإن قال عنيت فلانة لم ينفعه إذا كانت هي المحركة للباب ) أو  
الداخلة مثلاً ، وقيل : ينفعه كما يعلم مما مر .



وإن قال : إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته في ممكن أن يسمعها  
حنث وإن لم يسمع لا إن كلمته ميتاً ، ولا إن كلمته حيث لا  
يسمع لبُعْدِ المسافة ، وإن كلمت أصم في مسافة لو كان سمياً لسمع ،  
فقييل : يحنث ، وقيل : لا ، وإن حلف به لا تكلم فلاناً فقالت  
لغيره : إنه حلف بطلاقي إن كلمت فلاناً وهو حاضر لم يسمع  
قولها هذا ، وهي تريد أن يسمع ، فقييل : لا تطلق ، . . .

---

( وإن قال : إن كلمت زيدا ) بكسر التاء ، وإن قال : إن كلمته بالضم أو  
إن كلمه فلان ، أو إن كلمك أو فلاناً أو إياي فمثل ذلك فيما يأتي كله وفاقاً  
وخالفاً ( فأنت طالق فكلمته في ) موضع ( ممكن أن يسمعها ) منه زيد ( حنث  
وإن لم يسمع ) ها وإن كلمت ولم تقصد أن يسمع ولا أرادت خطاباً وسمع كلامها  
لم يحنث ، ولو علمت أنه سميع ( لا إن كلمته ميتاً ) وقيل : يحنث إن كلمته  
ميتاً كما يعلم من الكتاب السابع ( ولا إن كلمته حيث لا يسمع لبعد المسافة )  
أو لخفض صوتها ولو قرب ( وإن كلمت أصم ) وقد حلف زوجها بطلاقها إن  
كلمته ، أو لا تكلم أحداً أو رجلاً ( في مسافة لو كان سمياً لسمع ) ها منها  
( فقييل : يحنث ، وقيل : لا ، ) وإن كلمت لا يسمع لم يحنث ( وإن حلف لا  
تكلم فادناً فقالت لغيره ) أي لغير فلان ( إنه ) أي زوجي ( حلف بطلاقي إن  
كلمت فادناً وهو حاضر لم يسمع قولها هذا ، وهي تريد أن يسمع فقييل : لا  
تطلق ) وقيل : تطلق ، وإن سمع طلقت قطعاً ، وإن لم ترد سماعه وسمعها لم  
تطلق لأنه لا يصدق عليها أنها كلمته إذ لم ترده بكلام .

ومن حدث رجلاً حديثاً فقال له : لا تحدث به أحداً ،  
فقال له : إن حدثت به أحداً فامرأتي طالق ، فحدث رجلاً  
ببعضه ثم لقي آخرأ فحدثه ببقيته ، فقيل : لا تطلق ، وإن أخبر به  
الذي حدثه ، فقيل : تطلق امرأته ، وقيل : لا ، . .

---

( ومن حدث رجلاً حديثاً فقال له : لا تحدث به أحداً ، فقال ) الرجل  
( له : إن حدثت به أحداً فامرأتي طالق ، فحدث رجلاً ببعضه ثم لقي آخر  
فحدثه ببقيته ، فقيل : لا تطلق ) لأنه لم يكلمه كله لو احدث بل كلم بعضه له  
وبعضه لغيره ، وقيل : تطلق ، وإن لم يحدث إلا رجلاً واحداً ببعضه لم تطلق ،  
وإن قال لزوجته إن حدثت بهذا الحديث أحداً فأنت طالق طلقت إن حدثت  
أحداً به لا إن حدثته ببعضه ، وإن حدثت أحداً ببعض وآخر ببقيته فالقولان ،  
وإن حدثت هي في هذه الصورة أو الرجل في صورة المصنف إثنين أو أكثر كل  
واحد ببعضه ولم يتم فلا طلاق ، وقيل : إذا وقع التحدث بالبعض وقع  
الطلاق .

( وإن أخبر ) الرجل ( به الذي حدثه ) وهو القائل لا تحدث به أحداً  
( فقيل : تطلق امرأته ، وقيل : لا ) وهو الصحيح ، قال ابن حجر : إن  
كثيرين أو الأكثرين من الأصوليين على أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ،  
وخرج عليه قوله صلى الله عليه وسلم : لم تحبس الشمس لأحد إلا ليوشع بن نون حين قاتل  
الجبارين يوم الجمعة ، فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم  
ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه ، فدعا الله فرد عليه الشمس حتى فرغ من  
قتالهم وذلك على أن المراد على أحد غيري هـ . قلت : بل تارة لا يدخل كسألة

المصنف لأن المراد السر ، والمتكلم بذلك عالم بما أسر للرجل ، فلا حث بذكر الرجل له ذلك ، وكقولك : لا أطعم أحداً ولا أسقي أحداً ، وثارة يدخل كهذا الحديث ، فهو قال ذلك قبل أن تقف له الشمس ﷺ .  
وكذا من قال لزوجته : لا تحدثي به فحدثته هو به .

ومن أخذه الظلمة فضربوه أو سلبوه وحلفوه بالطلاق لا يخبر أحداً ثم قدر عليهم فإن سئل فإن لم يحضر معهم من سئل عنه فليقل : لا ، وإن حضر سكت ، فيستدل بسكوته على أنه حضر ، وقد مر أن بعضاً يقول : طلاق الإكراه لا يقع ، وعليه فلو أخبر بهم لم يقع طلاق على حد ما مر ، ومن قال لزوجته : قال فلان لزوجته : أنت طالق ، أو قال : ماذا عليّ لو قلت إنك طالق ، أو ماذا عليّ لو قلت : أنت لأهلك قد طلقتك ، أو قال : أغضبتني حتى أردت أن أقول لك : أنت طالق ، أو لو قلت : أنت أو فلانة طالق لكان ذلك لي ، أو أقرأ كتاباً فيه امرأتي طالق أو لا تنتهين عن الدخول على بني فلان أو عن كذا حتى يقال لك ، أو حتى يقول لك أحد أنت طالق لم تطلق ، وأن لا تنتهين عن الدخول على بني فلان أو عن كذا حتى أقول لك إنك أو أنت طالق طلقت من حينها ، قلت : لا تطلق إن لم ينو إنشاء الطلاق ، وإن رأى في منامه أنه طلقها وأعاد لها أو لغيرها الرؤيا لم تطلق ، وإن قال : رأيت في منامي أني طلقتك أو قال لغيرها : رأيت أني طلقتها وهو كاذب لم تطلق ، وقيل : تطلق ، وقيل : إن رأى وسأل هو عن رجل رأى كذا أو عن رأى كذا لم تطلق ، وإن قال : رأيت كذا طلقت ، وبه قال أبو زياد وجابر في ما روي عنه ، وخالفه الفقهاء ، واختاره بعض ، قلت : لا طلاق في ذلك .

ومن حلف لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً فلا بأس عليه ، وإن كتب بطلاق امرأته طلقت ، وإن لم يصلها الكتاب لأنه قيل : الكتاب كلام ، وإن كتب إليها : إذا بلغك كتابي فأنت طالق ، لم تطلق حتى يبلغها ، عند من قال : لا تطلق به ، ومن كتب طلاقها في الأرض ، أو في غيرها ، . . . . .

---

( ومن حلف لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً فلا بأس عليه ) وقيل : حث إن قرأه أو قرىء عليه ، فمن حلف بطلاقها أن لا يكلم هو أو هي أو فلان فلاناً وكان الكلام بالكتابة لا بنطق لم يقع طلاق ، وقيل : وقع ( وإن كتب بطلاق امرأته ) إليها أو إلى غيرها أو كتبه أو كتبه ولم يرسله ( طلقت ، وإن لم يصلها الكتاب ) أي المكتوب أو المكتوب فيه ( لأنه قيل : الكتاب ) أي الكتابة ( كلام ) وقيل : تطلق بكتابة الممنوع من الكلام لا بكتابة غيره .

( وإن كتب إليها : إذا بلغك كتابي فأنت طالق لم تطلق حتى يبلغها عند من قال : لا تطلق به ) أي بالكتاب ، ومن قال : تطلق به قال : طلقت بالكتاب أولاً ، وإذا بلغها طلقت ثانياً لأنه علق طلاقها ببلوغه إياها ، وفي النسخة عند من قال : تطلق به بإسقاط لا ، والمعنى عليها لم تطلق مرة ثانية حتى يبلغها ، ومن طلق في نفسه لا بلسانه لزمه الطلاق عند بعض ، وقيل : لا يلزمه في الحكم إن لفظ به ولم ينوّه لا عند الله لما ذكر عن ابن عباس وجابر بن زيد رضي الله عنهم : لا غلط ولا غلّت على مسلم فيما أخطأ به ولم يتعمده .

( ومن كتب طلاقها في الأرض ) بإصبع أو يد أو عود أو غيرها بشق فيها أو غيره ( أو ) كتبه ( في غيرها ) كبذنه أو لوحه أو بدن غيره أو لوح غيره

ف قيل : إنه طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب ، وقيل : إذا قرىء ،  
وقيل : لا تطلق بذلك ، وإن قال لها : إذا صلّيتِ فأنت طالق ،  
فإن كانت في فريضة فحتى تتمها ، وإن كانت في نافلةٍ فحتى تصلي  
ركعتين ، . . . . .

ونحو ذلك بريق أو مداد أو غيره كتأثير خطوط بيض في البدن يجر عود مثلاً  
عليه ولم ينطق به ( فقيل : إنه طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب ) ببناء عرف  
للمفعول أي إذا عرفه هو أو غيره بأن كانت كتابة متبينة ( وقيل : ) تطلق  
( إذا قرىء ) بالبناء للمفعول أي إذا قرأه هو أو غيره لأنه يخرج إلى جنس  
الكلام بقراءته ولو قراءة غير الزوج ، ( وقيل لا تطلق بذلك ) المذكور من  
الكتابة ولو تميزت وقرأها الزوج أو غيره إلا إن نطق بالطلاق معها ، أو قبل  
أو بعد ، أو قرأها على نية إيقاع الطلاق لا على مجرد التلفظ بالمكتوب ، وإن  
كتبه في الماء أو في الهواء أو كتبه كتابة لا تتميز في الورقة أو اللوح أو الأرض  
أو غيرهن أو بغير بلل ولم ينطق ففي وقوعه قولان ، وقيل : إذا كتب  
طلاقاً وقع ولو لم ينوه .

( وإن قال لها : إذا صلّيتِ فأنت طالق ، فإن كانت في فريضة ) أو لم تكن  
في الصلاة ثم دخلت الفريضة ( ف ) لا تطلق ( حتى تتمها ) بتسليم ، وقيل :  
إذا لم يبق إلا التسليم وقع الطلاق قبله .

( وإن كانت في ) سنة مركبة من ركعتين كسنة المغرب وسنة الفجر وسنة  
الحسوف ونحو ذلك فكذلك ، وإن كانت في ( نافلة ) أو سنة غير محصورة في  
عدد كصلاة الضحى وصلاة الوتر ، أو لم تكن في ذلك ثم دخلت فيه ( ف ) لا  
تطلق ( حتى تصلي ركعتين ) بتسليم ، وقيل : وقع قبل التسليم وبعد الفراغ من

وإن قال : إذا صُمتِ فحتى تمَّ صيام يوم ، وإن قال : إذا صمت  
رمضان فحتى تكمله ، وإن تعمدت ترك صومه لم تطلق ،

التحيات إن دخلت الصلاة على التسليم من ركعتين ، وإن دخلتها على أن تسلم من  
ثلاث أو من أربع على جواز ذلك فلا تطلق حتى تم الثلاث أو الأربع بتسليم  
أو قبله وبعد الفراغ ، قولان كذلك ، وإن كانت في الوتر أو دخلته بعد فإن  
سلمت من اثنتين أو أربع أو ست أو نحو ذلك فكذلك ، وإن لم تتمه بالركعة  
المنفردة ، وإن نوى ركعتين طلقت لتمامها ولو لم تسلم إلا من ثلاث أو أربع في  
تلك الصور ، وإن نوى إذا فرغت من صلاتها كلها فحتى تفرغ منها ولو أطالت  
بتسليم من صلاة ودخول في أخرى ، وإن أحرمت على ركعة واحدة وترأ أو  
نفلاً فحتى تفرغ منها .

( وإن قال ) : إذا صليت أنا أو فلان فكذلك في تلك الصور والتفاصيل  
كلها ، وإن قال : ( إذا صُمتِ ) أنتِ أو صُمتِ أنا أو صام فلان ( ف ) لا  
تطلق ( حتى تم ) هي أو هو أو فلان ( صيام يوم ) ، وإن لم تكن فيه  
فحتى تكون فيه وتتمه ، وإن نوى الفراغ فحتى يكون الفراغ منه ولو طال ،  
( وإن قال : إذا صمت رمضان ) أنت أو أنا أو فلان ( فحتى تكمله ) أو هو أو  
فلان ، وإن لم يكن رمضان فحتى يكون ، ويكون الفراغ منه ، وإن عني إذا  
أفطرت أنت أو أنا أو فلان وقع بتمام الغروب ولو لم يتم رمضان .

( وإن تعمدت ) هي أو هو أو فلان ( ترك صومه ) أو بعضه وكفرت إذا  
فطرت بلا عذر ، وإن سافرت وأفطرت لم تطلق ، وعصت إن سافرت بلا إذن  
منه ( لم تطلق ) ولو قضته أو قضاها ، أو قضاها فلان بعد أن عني الأداء كله أو  
أرسل ، وإن عني : إذا صمت ولو بعضه أو إذا صمت أداء أو قضاها على ما نوى

وإن صامت منه يوماً فولدت فلم تطهر حتى انقضى لم تطلق ، وإن قال لها : إن خرجت من منزلي بغير أمري إلى غير طاعة الله فأنت طالق ، فخرجت إلى عيادة مريض طلقت ، لا إن خرجت إلى طلب الماء للصلاة ، لأن طلبه فريضة ، . . . . .

---

( وإن صامت منه يوماً ) أو أكثر ولو كله إلا يوماً واحداً ( فولدت فلم تطهر حتى انقضى ) أو حاضت فلم تطهر حتى انقضى بأن تأخر الحيض حتى لم يبق لها إلا ما أخذته وقتاً أو أقل ( لم تطلق ) وكذا إن علق الطلاق لصوم غيرها من النساء فكان الحيض أو النفاس وإن طهرت وأفطرت لم تطلق ، وإن طهرت وصامت طلقت ، وكذا إن حاضت أو نفست أول رمضان ، فإن صامت بعد طهرها حتى تمّ طلقت .

( وإن قال لها : إن خرجت من منزلي بغير أمري إلى غير طاعة الله فأنت طالق فخرجت إلى عيادة مريض ) أو إلى زيارة مسلم أو رَحِمٍ قد وصلته قبل ولو بسلام ، أو يمكنها أن تصله بلا زيارة ولو بإرسال سلام أو إلى مجلس علم أو عالم في غير مسألة مضيقه لم تجد مفتيها لها في منزلها أو نحو ذلك مما هو في الجملة طاعة ( طلقت ) لأن ذلك الخروج بلا إذن منه معصية لا طاعة ، ( لا إن خرجت إلى طلب الماء ) ونحوه ( للصلاة ، لأن طلبه فريضة ) ولا إن خرجت في مسألة مضيقه لا تجدها في منزلها ، ولا إن خرجت في تنجية نفس ونحو ذلك مما يجب عليها الخروج فيه ، وإن كانت تجد المسألة في دارها بأجرة لم يلزمها أن تستأجر فلها الخروج إن كانت مضيقه ، وإن أذن لها أن تستأجر من ماله فلا تخرج .

والعبادة نافلة ، وخروجها في النوافل عاصية فيه الله تعالى ،  
ولو حجة بخروجها بلا إذنه ، ومن حلف به لا يشتري  
عبداً فاشترى جزءاً منه ، فقيل : لا يحنث حتى يشتريه كله ، وأما  
الثوب إن اشترى جزءاً . . . . .

---

( والعبادة ) والزيارة ( نافلة وخروجها في النوافل عاصية ) خبر جار على  
غير ما هو له ، ولم يبرز الضمير لأمن اللبس ، أو خبر المحذوف ، والجملة خبر  
أي هي عاصية به ( فيه الله تعالى ولو ) كانت النافلة ( حجة ) جعل الحجة غاية  
بالنظر إلى عظم الثواب في الجملة على الحج ، وإلا فمعصيتها في الخروج لحج النفل  
أعظم لطول الغيبة عن النزول ( بخروجها ) متعلق بعاصية ( بلا إذنه )  
فخروج خروج في معصية ولو في طاعة لأن طاعة النفل بلا إذن منه معصية فقد  
خرجت في غير طاعة فطلقت ، وهذا مشكل لأنه قال : إن خرجت إلى طاعة  
بلا إذن والعبادة عبادة خرجت إليها بلا إذن ، وإن قيل : ذلك الخروج غير  
طاعة ، قلت : هو طاعة لأنه بإذنه إذ قال : إلى غير طاعة ، فأفاد الجواز في العبادة  
لأنها طاعة ، وقد يقال : لما قال : بغير أمري انصرف ذلك إلى الواجب بناء على  
قول بأنه لا يقال : النفل مأمور به وهو قول ضعيف فلم يشمل كلامه طاعة غير  
واجبة فحنثت بغير الواجبة .

( ومن حلف به ) أي بالطلاق ( لا يشتري عبداً ) ما أو عبداً معيناً أو  
أمة أو داراً أو نخلة أو بقرة أو جملاً أو نحو ذلك ( فاشترى جزءاً منه فقيل :  
لا يحنث حتى يشتريه كله ) وقيل : يحنث لأنه شروع في شرائه ، والأول  
أصح ، وإن كان له نية فله نية فيما بينه وبين الله ( وأما الثوب إن اشترى جزءاً



منه يكون لباساً محرّماً فإنه يحنث إلا إن حلف عن ثوب معين فإنه إن اشترى جزءاً منه لم يحنث حتى يشتريه كله ، وإن قال : هي طالق إن باع غلامه ، فقال لرجل : بعتك بكذا وكذا ولم يقل : قبلت ، أو قاله ، فإنها تطلق لأنه إذا قال : بعتك إياه فقد باعه ولو لم يتساوما ، فهو بيع ، وليس شراءً من الآخر ،

---

منه يكون لباساً محرّماً ) أو برّد أو كليهما واقتصر على الحر لأن غيره من باب أولى ( فإنه يحنث إلا إن حلف عن ثوب معين ، فإنه إن اشترى جزءاً منه لم يحنث حتى يشتريه كله ) وقيل : يحنث بالبيع .

( وإن قال : هي طالق إن باع غلامه ، فقال لرجل : بعتك ) أي بعتك لك ، فحذف الجار وأوصل الكاف وقدمها على الهاء لأنها أخص ، أو عدت باع لإثنين لتضمنه معنى ناول ، أو أعطى ، لأنه إعطاءً بعبارة ( بكذا وكذا ، ولم يقل : قبلت ، أو قاله ) انعقد البيع أو لم ينعقد ( فإنها تطلق لأنه إذا قال : بعتك إياه ) هو بمعنى بعتك ، لكن وصل هناك وفصل هنا إشارة لجواز الوجهين لأنه من باب سئلني ( فقد باعه ولو لم يتساوما ف ) قوله : بعتك ( هو بيع ) ولو لم يسبقه تساوم ولا عقبه قبول ( وليس ) هناك ( شراء من الآخر ) أراد أن البيع يتصور بلا شراء ، فكأنه قال : هو بيع ، والحال أنه لا شراء هنا إلا مع الآخر ، وحذف خبر ليس ، ويجوز كون خبرها هو قوله : من الآخر ، وظاهره أن الشراء أيضاً يتصور بلا بيع بأن يقول : اشتريته منك بكذا ولو لم يبع له ، فلو حلف به لا يشتري ذلك فقال : اشتريته بكذا لطلقت .

وإن قال : قد بعْتكُ دون بكذا من الثمن فليس بيعاً حتى يعين الثمن ، وإن حلف لها به لتقبضن منه صرة فأبت فجعلها في ثوب ملفوف ودفعه إليها ، فإن عنى أن تقبضها من يده بيدها فإنها تطلق ، لا إن أطلق القول ، لأن القبض له احتمالات ، وإن حلفت لا تقبض هذه الصرة فجعلها في صرر . . . . .

---

( وإن قال : قد بعْتكُ ) هـ أو اشتريته منك ( دون ) أن يقول : ( بكذا من الثمن فليس ) ذلك منه ( بيعاً ) أو اشتراءً ولو قبل المشتري ( حتى يعين الثمن ) إذ لا بيع بدونه ، وقيل : لا حنث حتى ينقصد البيع ، وإن حلف على البيع فولاه فالتولية بيع أو على الشراء فولي له فقبول التولية شراء ، وأما الإقالة ففسخ بيع على ما يأتي في محله إن شاء الله ( وإن حلف لها به لتقبضن منه صرة ) بضم الصاد ، وهي خريطة الدراهم ونحوهن ، أو لتقبضن منه سواراً أو خلخالاً أو طعاماً أو غير ذلك ( فأبت فجعلها ) أو نحوها مما حلف عليه ( في ثوب ملفوف ) أي مطوي ، وكذا غير الملفوف ، أو في حق أو في ميان أو غير ذلك ( ودفعه ) أو نحوه مما جعل ذلك فيه ( إليها فإن عنى أن تقبضها ) أو نحوها مما حلف عليه ( من يده بيدها فإنها تطلق ) لأنها لم تقبضه منه بل قبضت الثوب ( لا إن أطلق القول ) ولم يعين شيئاً أو أراد مطلق الأخذ ، وأحضر في قلبه أنه سواء أخذتها بيدها أو أخذت غيرها وهي فيه ( لأن القبض له احتمالات ) أن تقبض بيدها من يده ، وأن تقبض من يده الشيء مستتراً في غيره غير عالمة به أو غير مستتر ، وأن تقبضه في غيره عالمة به إلى غير ذلك .

( وإن حلفت لا تقبض هذه الصرة ) أو غيرها ( فجعلها في صرر ) أو

وجعلها في حُقةٍ ودفعها إليها وقبضتها منه لم تحنث ، وإن حلفت لا تقبضها بما فيها فعند من يرى القبض ما كان محوزاً وقد حازتها عنه ، فإنها حائثة ، وإن أخذت درهماً من دراهمه وسلمته إلى تاجر فقال لها : إن لم تردّيه فأنت طالق ، فذهبت إلى التاجر لتسترده وقد خلطه فأعطاه درهماً . . . . .

غيرها بضم الصاد وفتح الراء ( وجعلها في حُقةٍ ) بضم الحاء ، وعاء من عود أو في غيرها ( ودفعها ) أو نحوها مما جعلها فيه ( إليها وقبضتها منه لم تحنث ) إن عنت لا تقبضها نفسها بيدها ، وإن أطلقت أو عنت لا تقبضها بيدها ولا في غيرها حنث ، وقيل : إن أطلقت لم تحنث ، وكذا إن حلف لا تقبضها أو مثلها فقبضت في ذلك ( وإن حلفت لا تقبضها ) أي الحقّة ( بما فيها ) أي مع ما فيها ( ف ) أما الحكم ( عند من يرى القبض ما كان محوزاً ) أي تناول ما كان محوزاً بالذات ونفسه أو بالعرض والتبع كحوزه في الحقّة فحذف المضاف ، أو يجعل القبض مصدراً بمعنى اسم مفعول فلا يقدر مضاف ، أو تحرك القاف والباء جميعاً بالفتح فيكون إسماً بمعنى المقبوض فلا يقدر مضاف أيضاً ، ومحوز بفتح الميم وضم الحاء وإسكان الواو إسماً مفعول حاز ( وقد حازتها ) أي الصرة مثلاً ( عنه ) في الحقّة مثلاً ( فإنها حائثة ) وعند من يرى القبض تناول نفس الشيء لم يقل بحنثها ، وكذا إن حلف هو .

( وإن أخذت درهماً من دراهمه ) أو ديناراً أو غيره ( وسلمته إلى تاجر ) أو غيره ( فقال لها : إن لم تردّيه فأنت طالق فذهبت إلى التاجر ) مثلاً ( لتسترده ) أي تطلب منه الرد ( وقد خلطه فأعطاه درهماً ) أو ما أسلمت

فدفعته إليه ، فإنها تطلق إذ لم ترده بعينه ، وقيل : لا ، لأنها قد ردتّه ، والأحسن أن يدفع التاجر إليها الكيس الذي فيه الدرهم . فتأخذه وتدفعه إلى الزوج ، وتقول له : خذ منه درهمك ، فإني لا أعرفه ، فإذا أخذ منه درهماً لم تطلق ، . . . . .

إليه ( فدفعته إليه فإنها تطلق إذ لم ترده بعينه ) بل ردت غيره أو محتماً له ولغيره ( وقيل : لا ، لأنها قد ردتّه ) وهو ضعيف إن لم ترده بعينه ، إلا إن عني أن ترد درهماً مثلاً مطلقاً سواء كان الذي أخذت أو غيره ، فإذا ردت درهماً مثلاً لم تطلق ، وهذا الخلاف لا يحسن لأنه إن عني أن ترد مطلق الدرهم لم تطلق ، وإن لم يعين طلقت .

( والأحسن أن يدفع التاجر إليها الكيس ) أو غيره مما خلط فيه ذلك الدرهم أو غيره وهو خريطة الدراهم ونحوها ( الذي فيه الدرهم ) مثلاً ( فتأخذه وتدفعه إلى الزوج وتقول له : خذ منه درهمك فإني لا أعرفه ، فإذا أخذ منه درهماً لم تطلق ) ولو لم يكن درهمه بعينه ، والظاهر عندي أنه إن وصل الكيس مثلاً يده لم تطلق ولو لم يأخذ منه أو لم تقل له خذ منه ، وقد عرف أنه فيه إذ حلف أن ترده وقد ردتّه وهذه مجارة على الظاهر ، وإلا فالتحقيق أنه أراد رده معيناً ، وهذا لم يقع فهي طالق ، ولو أخذ الكيس ، وإن دفعته للصائغ وأذابه وخلطه بغيره ودفعت إليه مثله طلقت ، وقيل : لا ، والأحسن أن تدفع إليه ما خلط فيه فيكون قد وصل يده فيسبر ، سواء أخذ منه قدره وأخذ مثله أم لا ، وإن عني أن ترده معيناً مشخفاً لم يبر في الصورتين ، ومن حلف بطلاقها لا تخرج من باب بيته فأرادت الخروج فلينقب لها باباً آخر أو تنزل من جارتها أو من أعلى الحائط يسلم أو غيره ، وإن حلف أو حلفت لا يتزوج بها

أو لا تفعل كذا بصَدَقَةٍ ماله أو مالها أو عتق عبيده أو عبيدها أخرج ذلك من ملكه ، أو أخرجته من ملكها بتوليغ ، ثم يتزوجان أو يفعل أو تفعل كذا ، وإن حلف بطلاقها ولو ثلاثاً لا تفعل كذا اقتدت منه ثم فعلت ثم يراجعها وتفعل بعد ذلك ولا يضرها الفعل ، وإن قال : إن ابتدأتك بالكلام فأنت طالق ، فقالت : إن ابتدأتك به فمبيدي أحرار ، ثم تكلم لها لم تطلق لأنها قد ابتدأته بقولها : إن ابتدأتك به فمبيدي أحرار ، فإن كلمته بعد قولها ذلك عتق المبيد ، وإن أعارت حليها مثلاً لأخرى فحلف بطلاقها إن أخذته ، وحلف زوج الأخرى بطلاقها أن ترده ، قال أبو عبيدة : ترد هذه ولا تأخذ المعيرة ، ومن طلب مثلاً مائة درهم فحلف بطلاق لا يأخذها فحلف الرجل به أن يدفعها أجبر على الأخذ والحيلة أن يدفعها ولا يأخذها صاحبها .

وإن حلف أن يباشرها غداً فأهل هلال رمضان جاوزا الأميال ليلاً ونوياً إفطاراً وجامعها ، وإن أصبح في الحضر طلقت ولم يتوصل لجامعها على ما مر في باب الصوم من الخلاف متى يفطر ، وهل لا يفطر إلا بنية الليل ؟

وإن حلف بطلاقها لا تغتسل من جنابة إلى أربعة أشهر فكان يجامعها ولا تغتسل لعذرٍ أو بلا عذر لم تطلق ، وإن أمسك عن وطئها إلى آخر يوم من الأربعة جامعها بعد العصر ما لم تغب الشمس ثم تغتسل بعد الغروب ، ولا بأس عليه ، وإن أتته بجماعٍ فحلف بطلاقها إن وضعته أو أراقته أو شربته أو سقته أحداً شربه أحد من يدها ، أو يوضع فيه ما يشربه كتراب .

ومن حلف بطلاقها أن يشتري جارية ، قال أبو يوسف : اشترى سفينة ، وهذا على أن اليمين تجري على اللفظ ، أو لم يعن الحالف الأمة بل أرسل ، وإلا فلا يبرّ بالسفينة على الصحيح ، وهو أن اليمين على القصد ، وإن قال :

وإن قال لها : إن عملت شيئاً بغير رأيي فأنت طالق ، فخبزت أو أكلت أو برزت من البيت أو ذهبت إلى أهلها بلا رأيه ، فإذا خبزت طلقت ، وسائر ذلك ليس بعمل ، إلا إن نوى شيئاً ، وقال بعض المشايخ : من حلف لا يعمل شيئاً حنث إذا عمل أمراً من الدنيا ، قال : لأن المعروف عند الناس أن العمل ما كان من

---

أنت طالق إن أكلت كذا أو تركته أو فعلت أو لم تفعلني فأكلت بعضاً ، وتركت بعضاً ، أو فعلت بعضاً ، ولم تفعل بعضاً ، برّ لأنها لم تأكله كله ، ولم تتركه كله ، ولم تفعله كله ، ولم تتركه كله ، وإن أكلته أو فعلته كله طلقت ، وإن تركته كله لم تطلق حتى يأتي وقت يفوتها به أكله أو فعله ، وإن لم ينو طلقت حين تركته كله ، واختار بعض أن يقع الطلاق إذا تركته إن لم ينو .

وإن حلف بطلاقها إن لم تطبخ هذا اللحم فأكله سنور أو كلب فطبخت ذلك السنور أو الكلب وذلك اللحم في جوفه طلقت .

( وإن قال لها : إن عملت شيئاً بغير رأيي فأنت طالق ، فخبزت أو أكلت أو برزت من البيت أو ذهبت إلى أهلها بلا رأيه ، فإذا خبزت طلقت : وسائر ذلك ليس بعمل ) يشمل كلامه في العرف والعادة ، بل عمل لا يشمل ، فإن العمل فيها مثل أن تصدق من ماله أو تقرض أو تبيع أو تشتري أو تأذن لأحد في ماله ، أو تعطيه الدين ، أو تبني أو تهدم ونحو ذلك ، ( إلا إن نوى شيئاً ، وقال بعض المشايخ ) وهو محمد بن محبوب : ( من حلف لا يعمل شيئاً حنث إذا عمل أمراً من الدنيا ، قال : لأن المعروف عند الناس أن العمل ما كان من

الأعمال المعروفة ، وليس الأكل والشرب منها ، ولا البروز من البيت ، ولا الوصول إلى الأهل ، إلا إن قصد فله وعليه فيه ما نوى ، وكذا إن بالت أو تغوّطت أو توضأت أو صلّت بلا إذنه لا تطلق ، وأعمال الآخرة لا يجب عليه بها حنث ، وإن حلف بطلاقها لا تدخل مآتم فلان ، فمرت على جنازته ، فإنه يحنث في ثلاثة أيام ، وإن دخلت بعد مضيها لم يحنث ، وليس كل ما بكاء ؛

---

الأعمال المعروفة ) التي تقصد بالإرادة في العادة ، ( وليس الأكل والشرب منها ، ولا البروز من البيت ، ولا الوصول إلى الأهل ) ولا غير ذلك مما لا يعتني بتسميته عملاً ، ولا بنهيها ، ( إلا إن قصد شيئاً ، فله وعليه فيه ما نوى ، وكذا إن بالت أو تغوّطت أو توضأت ، أو صلّت ) أو فعلت طاعة ما ( بلا إذنه لا تطلق ، وأعمال الآخرة لا يجب عليه بها حنث ) إلا ما يعظم ، ويتبادر منه أن يقبح بلا إذن كسفر للحج أو لزيارة رحم في بعيد ، وإن قال : إن أكلت عيشاً تعملينه فأنت طالق فحكّبت لبناً ومخضته فشربه أو أكل زُبْدَةً طلقت ، وإن أمرت من يعمل لم تطلق إن نوى ما تعمل بيدها ، وإن لم ينو بل أرسل طلقت لأن أمرها فعلها ، وقيل : لا

( وإن حلف بطلاقها لا تدخل مآتم فلان فمرت على جنازته ) فدخلت أو على أثرها وما يقع بها من اجتماع وبكاء ( فإنه يحنث في ثلاثة أيام ) ، وإن مرت ولم تدخل لم تطلق إلا إن كان المآتم في صحراء فاتصلت بمن فيه ، فإن ذلك دخول .

( وإن دخلت بعد مضيها لم يحنث وليس كل ما بكاء ) برفع كل على أنه

والمأتم ثلاثة أيام ، ومسائل الكتاب أكثر من هذا ، وغرضنا الاختصار .

إسم ليس ، و « ما » مصدرية ، ويقدر مضاف أي كل زمان بكاء ، أو إسم ، أي ليس كل زمان بكوا فيه ، أو ليس كل الزمان الذي بكوا فيه أو الموضع الذي بكوا فيه مأتماً أي موضع اجتماع لحزن يسمى مأتماً ، ( والمأتم ) إنما هو ( ثلاثة أيام ) ، وقد مرّ كلام في لفظ المأتم ، وإن حلف بطلاقها لا تدخل مأتماً حنثت في ثلاثة أيام بكل مأتم إن دخلته ، وإن حلف به لا تأتي جنازة فمضت إلى أهلها فوجدتها عندهم طلقت ، لا إن قال لها : لا تذهبي إليها فذهبت إلى أمها فوجدتها عندها ، وغير الجنازة مثلها ، وغير الأهل والأم مثلهم ، وإن حلف به لا تحضر لأخيها فرحاً ولا حزناً فمات أبوها فحضرت جنازته لم يحنث ، وإن حلف به أن لا تفعل فقالت : قد فعلت فارقتها للشبهة ، وإن قالت : لم أفعل ، فليصدقها إن كانت أمينة ، وإلا احتاط ، وقيل إن صدقها أجزاء ، وإن حلف لها به أن تفعل فقالت : فعلت ، صدقها إن أمنها ، وإلا أمرها أن تفعله بحضرتة إن أمكن ، وإلا احتاط ، وقيل : يجزيه إن صدقها .

وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وشهد الشاهدان أنه طلقها واحدة ، أو اثنتين فشهادتها جائزة ، وكذا في العكس ، ( ومسائل الكتاب ) كتاب الطلاق ( أكثر من هذا وغرضنا الاختصار ) والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .



## محتويات الجزء السابع من شرح النيل

٥	باب : في الرضاع
٢٦	باب : في الفقد ، وهو انقطاع خبر الإنسان مع إمكان الكشف عنه
٣٨	فصل : يُحكّم على مفقود بموت إذا مضت عليه أربع سنين
٥٣	باب : في التخيير للمفقود وغير ذلك
٦٥	فصل : من فقد عن زوجة ثم تزوجت غيره
٧٥	باب : في أنواع من مسائل الفقد
٩٢	باب : في الظهر
١٢٦	باب : في العتق عن الظهر
١٤٢	فصل : صحّ عتق لمعتق أربع عن أربع
١٥١	باب : في الصوم عن الظهر
١٦٥	باب : في الإطعام عن الظهر
١٨٠	باب : في الإيلاء
١٩٨	باب : من الإيلاء
٢١٥	فصل : من حلف بالطلاق أن يأكل ما في وعاء معين
٢٣٧	فصل : من حلف بالله لغير زوجته لا يمسه إلخ

٢٥٢	باب : في الفداء
٢٧٤	باب : في الخلع
٣٠٤	باب : في مراجعة الفداء
٣٢٢	باب : في مراجعة الطلاق
٣٤٤	باب : في الإحصان
٣٥٦	باب : في اللعان
٣٧٠	باب : فيما يحلّ للرجل مطلّقه - أو بأذنه ، أو أمره - ثلاثاً
٣٨٤	باب : في المتعة
٣٩٦	باب : في نفقة المطلقة
٤١٨	باب : في العدة
	فائدة : تتزين الرجعية لزوجها ولا تخرج من بيتها
٤٣٦	إلا لما لا بد منه
٤٣٨	فصل : ندب لمتحرج أن لا يأخذ إرثه من مطلقة حائض
٤٤٩	باب : في الطلاق
٤٦٧	باب : في أفراد من الطلاق
٤٨٦	باب : إن قال : أنت طالق إن كمت فلاناً وفلاناً وفلاناً
٤٩٧	باب : في طلاق المريض ونحوه
٥٠٩	باب : في اليمين بالطلاق وطلاق الإيجابار
٥١٥	خاتمة : في ضروب من الطلاق
٥٣٥	محتويات الكتاب

